المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

تحفة النبيه في شرح التنبيه

للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني

المتوفى سنة ٧٤٠هـ

من أول (باب الربا) إلى آخر (باب القرض)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

سهام بنت ماطر بن عيضه العاشق القرشي

الرقم الجامعي: ٤٢٧٨٠٢١٧

إشراف:

أ. د/ أفنان بنت محمد تلمساني

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ماجستير _ سهام القرشي / داخل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

طباعة القطاني

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ملخص الرسالة

الحمدُ لله ذي الجلالِ والإكرام، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للأنام، محمدِ بن عبد الله سيدِ ولدِ عدنان، وعلى آلِه وصحبِه الطيبين الكرام، ومن تبعَهم بإحسان.

فإنَّ الكتابَ الذي هو موضوعُ التحقيقِ والدراسةِ هو (كتابُ تحفةُ النبيه في شرحِ التنبيه) للإمامِ مجدِ الدين أبي بكر بن إسماعيلَ بن عبد العزيزِ الزنكلوني المتوفى سنةَ ٧٤٠ هـ.

وهذا الكتابُ هو شرحٌ لكتابِ (التنبيه) الذي يُعدُّ منْ أهمِّ المتونِ الفقهية، وهو للإمامِ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنةَ ٤٧٦ هـ.

وقد اشتملتِ الرسالةُ على مقدمةٍ وقسمين. ذكرتُ في المقدمةِ خطةَ الرسالةِ، وأهميةَ المخطوطِ، والمنهجَ الذي سرتُ عليهِ في التحقيق.

أما القسمُ الأول: ففيه ثلاثة فصول وقد خصصتها للدراسة وهي كالتالي :

أولُها: تعريفٌ بالمتنِ (التنبيه)، وبمؤلفِه (الإمام أبي إسحاق الشيرازي)، وثانيها: التعريفُ بالشارحِ (الإمام أبي بكر الزنكلوني)، وثالثُها: التعريفُ بالشرحِ (تحفة النبيه) ومن ثَمَّ وصف النسخ.

أما القسمُ الثاني:ففيه سبعة أبواب وهي ما اشتمل عليها الجزء المحقق وهي كالتالي : بابَ الرِّبا، وبابَ الأصولِ والثمارِ، وبابَ المُصَرّاةِ والرّدِّ بالعيبِ، وبابَ بيعِ المرابحةِ والنجشِ والبيعِ على بيعِ أخيه وبيعِ الحاضر للبادي وتلقي الركبان، وبابَ اختلافِ المتابعين، وبابَ السّلَمِ، وبابَ القرضِ.

وقد ذيَّلتُ الرسالةَ بفهارس توضيحية، خدمةً للنَّص، وتسهيلاً للوصولِ إلى المعلومةِ المطلوبةِ.

هذا وأسألُ الله عزَّ وَجل الإخلاصَ والسدادَ، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

الطالبة: سهام بنت ماطر بن عيضه العاشق القرشي

إشراف: أ.د.أفنان بنت محمد تلمساني

عميد الكلية: أ. د .غازي بن مرشد العتيبي

ماجستير _ سهام القرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

Abstract

Praise for Allah and blessing upon His Messenger (PBUH).

This research is concerned with reviewing and study of the book entitled (The masterpiece of the intelligent in explanation of notification) written by Imam Majed Al-din Ibi Baker Bin Ismail Bin Abdul-Aziz AL-Zakalouni who died in 740 H .

And this book is considered as explanation of the (Notification) book which is considered as one of the best jurisprudence book and was written by Imam Ibi Issac Al-Sherazi who died in 476 H .

The thesis consisted of introduction and two sections. In the introduction, I mentioned the study plan and the importance of the manuscript as well as the methodology .

The first section was concerned with the study and I divided it into three chapters, the first one is introduction of the book (Notification) and its author (Imam Ibi Issac Al-Sherazi). The next one is introduction about the explainer (Abu-Baker AL-Zakalouni). The third one is introduction of the explanation (Masterpiece of intelligent) then the description of copying .

The second section included the text of the revised part which consisted of the following sub-sections: usury, assess and fruits, reversion for defection, profiteering, doubled selling, disagreement of the sales persons, and loans .

The study is concluded with explanatory indexes so as to serve the text and facilitate the access for the required information.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الإهـــداء

إلى مَن ضحَّتْ بوقتِها وراحتِها من أجلِ إسعادِي ...إلى مَن جعلَ اللهُ ﷻ جِنانَ الخلدِ تحتَ قدمَيْها ...إلى صاحبةِ القلبِ الحنونِ ... ومالكةِ الصدرِ الرَّحومِ ...

إلى أمِّي الحبيبة .

إلى مَن كلَّله الله بالهيبةِ والوقارِ ... إلى مَن سَعَى وتَعِبَ لأنعمَ بالراحةِ والهناءِ...

إلى مَن علَّمني أنْ أرتقيَ سُلَّم الحياةِ بحكمةٍ وصبرٍ ...

إلى والدِي العزيز.

إلى عُزْوتِي وسَنَدِي - بعدَ الله - إخواني .

إلى توْأَمِ روحي ... وبلسمِ جروحي ...

أختي الغالية : عبير .

إلى مَن أحملُ لهنَّ مشاعرَ الحبِّ والاحترامِ ....

إلى مَن رفَعْنَ وِسامَ الأخلاقِ الحسنةِ والصفاتِ الحميدةِ على صدورِهنَّ

إلى معلماتِي الغاليات :

فاطمة الصيفي .

عذا القناوي .

خديجة اللقماني .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

شُكـرٌ وَتَقدِيــر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه تتابع إحسانه وفضله، وكمل عطاؤه ، وعزَّ سلطانه، وجلَّ ثناؤه وعظم جاهه وتقدست أسماؤه . اللهم لك الحمدُ حتى ترضى، ولك الحمدُ إذا رضيت، ولك الحمدُ بعد الرِّضى.

ثمّ الصلاةُ والسلامُ على النبي المصطفى القائلِ: (من لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ اللهَ)[1].

فالشكرُ لوالدَيَّ الكريمين، اللذين عَمِلا لراحتي، وحَرِصا على تعليمي، وحَاكَا سعادتي بخيوطٍ منسوجةٍ من قلبِهما، وكان دعاؤُهما ونصحُهما سرَّ نجاحِي، وكمْ قَاسَا الهمَّ والألَمَ من أجلي حتى وصلتُ إلى هذه المرحلةِ العلميّة ... أبي وأمي .. دعوني أُقبِّلُ أقدامَكما فو الله مهما صنعتُ لا أَفِيكُمَا حقَّكُما، أسألُ اللهَ أن يُطِيلَ في أعمارِكما وأن يرزقَني رضَاكما وبِرَّكما .

ثم الشكرُ لإخواني، وأخصُّ بالشكرِ أخي "ماجد" فقد كان ولا يزال – حفظه الله – ماجداً بعطائِه وسخائِه في كل ما أحتاجه لإتمام هذا البحث، فاسألُ اللهَ أن يباركَ له في ماله وذرِّيَّته .

ولن أنسى أخي الأصغر – لله درُّه – صغيرٌ في سنِّه، كبيرٌ بفكرِه وهِمَّتِه – حفظه الله ويسَّر له أبواب الخير والسعادة، فقد كان يبثُّ فيَّ وأنا أكبُرُه الهمّةَ والعزمَ والمثابرةَ حتى آخر لحظاتِ تسليم هذه الرسالة، فلَكُما منِّي أجزلَ الشكرِ والعرفانِ والامتنان يا عزوتي .

والشكرُ إلى من بها أكبُرُ وعليها أعتمدُ – بعد الله – ... إلى من بوجودها أكتسبُ قوةً ومحبةً لا حدود لها في حياتي ...إلى من عطَّرت قلبي ودرْبي بعبيرِ نصائِحها ... إلى أختي "عبير" أسألُ اللهَ أن يُعطيَها من الخيرِ حتى يرضيها، وأن يباركَ لها في عملِها وعمرِها وذرِّيّتِها .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح (١٩٥٤)، ٤، ٢٩٨ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال : (حديث صحيح) .

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ثم الشكرُ لأستاذي الفاضلِ ومشرفي – السابق – الدكتور: الحسيني جاد، الذي أشرفَ على أوَّلِ خطوات هذه الرسالة، فأولاها بعنايته وأحاطَها بنصحه، فجزاهُ اللهُ خيرَ الجزاءِ ونفعَ به .

والشكر موصول لمن تشرفت بموافقتها بإكمال الإشراف على رسالتي ، سعادة الدكتورة : أفنان تلمساني وأشكرها قبل ذلك ناصحة وموجهه لي في كثير من الأمور المتعلقة بالبحث ، ولما قدمته من توجيهات علمية وما لمسته منها من رحابة صدرها وتواضعها، رفع الله ذكرها ومكانتها .

كما يسرني أن أقدم عباراتِ الوفاءِ والشكرِ والثناءِ العطرِ لكلاً من : الدكتورة: حنان الحازمي محققة كتاب : "تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي" فقد استفدت من رسالتها كثيراً ولله الحمد ، مع ما مدتني به من نسخة من مخطوط "المقنع" للمحاملي . كما أشكر الدكتورة : ابتسام القرني على إهدائي نسخة مطبوعة من رسالتها القيمة في تحقيق كتاب " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " فلقد أضاءت لي الدَّرب في أول مشواري في تحقيق "التحفة "، كما أني أخص بالشكر صاحبة القلب الحنون الدكتورة : مها العتيبي على ما غمرتني به من لطفها وتواضعها، وما وفّرْتِه لي من المصادرِ والمراجعِ التي احتجْتُها .

كما أشكرُ أ. ابتسام الهديان: سكرتيرة قسم الدراسات العليا الشرعية – سابقاً– صاحبةَ التعاملِ الراقي والخلقِ الجمّ.

وأنثُرُ زهورَ الشكرِ والعرفانِ، والمحبةِ والإخاء إلى من سِرْتُ معهنَّ سوياً في سبيل العلم والتحقيق، اللاتي كنا عوناً لي – بعد الله – في بحثي، وزَرَعْنَ التفاؤلَ في دربي، فكنَّ للمعروفِ باذلات، وللنصحِ مبادرات: د: سمية عزوني، د. فاطمة الثبيتي، أ. إكرام الكبيسي، أ. ريام عبد الحي نذير، أ. صباح أكبر، أ . مريم الحارثي .

ثم الشكرُ إلى جامعة أم القرى على ما يبذلونه لطلبة العلم .

وأخصُّ بالشكرِ كليةَ الشريعةِ والدراساتِ الإسلامية وقسمَ الدراساتِ العليا الشرعية على ما يقدِّمونَه للباحث من خدماتٍ في تيسيرِ سبلِ العلم .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولا أنسَى أن أقدِّم شكرِي إلى عُضْوَي لجنةِ المناقشةِ د . أحمد المباركي و د. ابتسام المطرفي على تفضّلِهما بقبولِ قراءةِ هذه الرسالة ومناقشتِها .

فلكلِّ هؤلاء ولكلِّ من أسدى إليَّ معروفاً، أو دعوة صالحة أقول:

جزاكم اللهُ عنّي خيرَ الجزاء . .

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

إن الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

أما بعد: -

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأزكى الغايات، به تعلو الهمم، وترقى الأمم، وبه ينال المسلم وسام العزِّ والشرف؛ ولاسيما علوم الدين، وخاصة الفقه فهو واسطة عقدها، وخلاصة نقدها، به يُوقف على الأحكام،

---

(١) الآية ١٠٢: من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١: من سورة النساء.

(٣) الآية ٧٠، ٧١: من سورة الأحزاب. وهذا هي خُطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه رضوان الله عليهم ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها مجالسهم وخُطبهم، ويستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح (١١٠٥): ٣/ ٤١٣؛ والسنن الكبرى للنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ح (١٤٠٤): ٣/ ١٠٥؛ وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح (١٨٩٢): ١/ ١٩٠. وللشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخُطبة، وهي مطبوعة.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ويُعرف الحلال من الحرام[1]، قال ﷺ: (من يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ)[2].

ولقد قيَّض الله ﷻ لهذا الدين علماء أجلاء، خدموا الدين باللسان والقلم، فعكفوا على الطلب والتدريس والتأليف، حتى غدت أسفارهم نبراساً يُهتدى بها - بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ- في الحلال والحرام؛ إلا أن الكثير من هذه الأسفار الطيبة المباركة ما زالت مخطوطة مغيّبة في مكتبات العالم شرقيِّها وغربيِّها.

ومن هذه المخطوطات التي أراد الله أن يظهر نورُها على أهل الفقه عامة، والشافعية خاصة، مخطوط: (تحفة النبيه في شرح التنبيه) للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى سنة ٧٤٠هـ.

وقد أكرمني الله عز وجل بأن يكون لي في تحقيق هذا المخطوط نصيب، إذْ سيقت لي هذه النعمة من الله وخرج اسمي بالقرعة، فاخترت ما اختاره الله ﷻ لي.

ثم شرعت في تحقيقه سائلة الله العون والتوفيق بعد اعتماده من كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية للتحقيق والدراسة كرسائل علمية لطلبة الماجستير، وكان نصيبي منه من أول باب (الربا) إلى نهاية باب (القرض).

۞ أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- المساهمة في خدمة هذا الدين العظيم، بتحقيق شيء من تراثنا الإسلامي الذي يحوي أحكام الشرع من حلال وحرام وكراهة وندب وإباحة.

٢- الرغبة في تجربة التحقيق العلمي، والتعرّف على ماهية المخطوطات.

٣- أن التحقيق يفتح لطالب العلم آفاقاً من العلم والمعرفة، حيث أنه فرصة

---

(١) مقتبس من مقدمة رسالة د: ابتسام القرني في تحقيق: كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للمتولي. ص٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، ح (٧١): ١/ ٣٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

للاطلاع على فنون عديدة؛ كالتفسير والحديث والتاريخ واللغة، والوقوف على معارف متنوعة تتعلق بهذه الفنون.

٤- أن هذا المخطوط هو شرح لأحد أهم الكتب المعتمدة في الفقه **الشافعي**؛ وهو كتاب (التنبيه) للشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- أنه يضم بين دفتيه بعض أبواب فقه المعاملات، ولا يخفى ما لِفقه المعاملات من أهمية كبرى؛ حيث يعدّ الجانب التطبيقي للشريعة الإسلامية.

٦- تكملة للمشروع الذي تبنّاه قسم الدراسات العليا الشرعية بتحقيق هذا الكتاب الجليل.

۞ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين، كما يلي:

أولاً: المقدمة: وتشمل أسباب اختيار المخطوط، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

ثانياً: قسما الدراسة والتحقيق:

القسم الأول: الدراسة: وينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف موجز بالمتن ومؤلِفه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي).

المبحث الثاني: تعريف بالمتن (التنبيه).

الفصل الثاني: التعريف بالشارح (الزَّنْكَلوني)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: حياته، وفيه ستة مطالب:

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته.

المطلب الرابع: صفاته

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب "تحفة النبيه في شرح التنبيه".

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب و مصطلحاته .

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية وأثره فيمن بعده.

المبحث السادس: تقييم كتاب التحفة.

المبحث السابع: وصف النُسخ المعتمدة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

وقد اشتمل النص المراد تحقيقه على سبعة أبواب، هي كما يلي:

١- باب الرِّبا.

٢- باب بيع الأصول والثمار.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

٣- باب بيع المُصراة والرَّد بالعيب.

٤- باب بيع المُرابَحة، والنجش والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الرُّكبان.

٥- باب اختلاف المُتبايِعين.

٦- باب السَّلم.

٧- باب القرض.

۞ منهجي في التحقيق:

أولا: النسخ والمقابلة:

١- الاعتماد على أربع نسخ، واضعة لكل منها رمزًا.

٢- نسخ النص بالخط الإملائي الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم المناسبة؛ لتوضيح المعنى.

٣- التزمت طريقة النص المختار؛ لعدم عثوري على النسخة الأم ، فأثبت الأنسب في الصلب، وأشير لما خالفه في الهامش، معللة ما اخترت إثباته- إن لزم الأمر- وكان اختيار النص عند الاختلاف بين النسخ مبنياً على أمورٍ أبرزها:

- صحته من حيث اللغة.

- صحته من الناحية الفقهية.

- سلامته من التصحيف والتحريف.

- تناسبه مع نظم العبارة.

- أن لا يحتاج إلى تقدير محذوف.

- أن يكون مطابقاً - أو مقارباً- لنص الأم، أو مختصر المزني، أو لما ورد في أحد المصادر الشافعية، أو مصادر الفن الذي يتعلق به ذاك النص.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

٤- إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر له، ومن ذلك:

- التذكير والتأنيث لما يحتمل الوجهين كليهما، فتخلو بعض النسخ من الإعجام، أو ترد بالتأنيث أو التذكير، فأثبت الأنسب أو الأغلب.

- السقط أو الفروق في عبارات المدح والثناء كقوله: (رضي الله عنه) وما أشبه ذلك.

- التقديم والتأخير في الألفاظ.

- لا أثبت غالباً في الهامش الألفاظ أو العبارات المكررة والتي هي من صنع النُّساخ.

- شطب النُساخ على الألفاظ المصحَّحة.

٥- مقابلة نص التنبيه في النسخ الأربع على نسخة مطبوعة منه.

٦- أُثبت ما كتب بطرة النسخ لَحَقاً[1]، وتصحيحاً في موضعه من المتن، وأشير إليه في الهامش بلفظ: (ملحق تصحيحاً في حاشية كذا).

٧- عدم الجزم بالسقط إلا عند اختلال النص بعدم وجوده، فإذا كان للنص مخرج يستقيم به المعنى، فإني ألتزم عبارة: (ليس في كذا).

٨- حوت النسخة (د) في حواشيها خطوطاً مختلفة، فعند الإشارة إليها في الهامش، أنبه على ما كان منها مغايراً لخط المتن، وما كان منها مماثلاً لخط المتن أشرت إليه بدون تنبيه.

٩- عسُرت عليّ قراءة بعض الألفاظ المدونة في حواشي المخطوط فوضعت مكانها ثلاث نقاط متتالية هكذا (...)، وأثبتها في الهامش، وكلها من الزيادات على التحفة لا من صلبها.

---

(١) اللحَق: هو أن يُخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللّحَق، ويبدأ في الحاشية بكتْبَة اللّحق مقابلاً للخط المنعطف ثم يكتب عند انتهاء اللّحَق (صحّ). ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح: ص١٩٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

١٠- إذا وجد سقط أو اختلاف في إحدى النسخ؛ فإن كان نصف سطر فأقل أعدته في الهامش، وإن كان أكثر من ذلك اكتفيت بذكر طرفي الجملة السّاقطة في الهامش. والقصد من ذلك عدم تقطيع المتن بالأقواس.

١١- وضعت بين المعقوفتين [ ] الزيادة التي استدعاها النص، بحيث لا يتم المعنى دون إضافتها، وأنبه في الهامش على هذه الزيادة وعلى مواردها إن وجدت.

١٢- إذا كان في إحدى النسخ بياض أو سواد على الكلمة فإني اصطلحت على بيان ذلك بلفظ (الطمس أو مطموسة)

١٣- إذا كان في النّص كلمات استغلق عليّ قراءتها لعدم وضوحها، فاني قمت بتصويرها من المخطوط ولصقه في الهامش.

ثانياً: في خدمة النص:

١- وضع الآيات القرآنية منسوخة بالرسم العثماني، بين قوسين مزهرين، والأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين.

٢- ضبط الآيات، والأحاديث، وما تشكل قراءته من الألفاظ.

٣- تمييز نص(التنبيه) بتحبيره.

٤- تحبير أسماء الأعلام، والكتب، والمصطلحات.

٥- إثبات ترقيم نسخ المخطوط في الهامش بين خطوط مائلة، عند نهاية كل وجه من اللوح، ورمزت للوجه الأيمن بالحرف (أ)، وللوجه الأيسر بالحرف (ب)، فأضع رمز المخطوط، فرقم اللوح، ثم رمز الوجه. ومثاله: د/ ل٣٩/ أ/ .

٦- توزيع النص، بحيث تكون كل فقرة لها معنى جديد، أول السطر.

٧- عند الحاجة إلى الإحالة على موضع ما في النص المحقق، فإني أحيل على الرقم الذي وضعته للفقرة التي حوته من نص (التنبيه).

٨- ترتيب رموز النسخ المحققة في الهامش ترتيباً هجائياً، إذا اجتمعت.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٩- الاكتفاء بإقامة نص (التنبيه) دون التعليق عليه؛ اقتصاراً على ما أورده الزنكلوني في (التحفة)؛ وذلك لانفصال الشرح عن المتن.

١٠- وثَّقت المسائل الفقهية المعزوة لأحد المذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية والمالكية.

١١- الإشارة إلى كون الوجه ضعيفاً أو شاذاً في المسألة إن أورده الزنكلوني ضمن الأوجه، معتمدة- في الغالب - على رأي الرافعي والنووي.

١٢- توثيق الأقوال والنُّقول من مصادرها الأصلية - ما استطعت-، فإن لم أجد فإني أحيل إلى المصادر الوسيطة التي نقلت ذلك.

١٣- وثّقت ما ينسبه الشارح مبهماً - كقوله: قال بعض أصحابنا، وكذا إذا ذكر طريقة أو وجهاً ولم ينسبه لأحد - على قدر المستطاع -.

١٤- ما وقع من خطأ في نسبة المنقول لغير قائله، نبهت عليه موثقة ذلك من المصادر المعتمدة.

١٥- الإحالة في الهامش إلى مراجع أخرى للمسألة الواردة في النص؛ توثيقاً للقول المنسوب للمذهب، ودعماً له، خصوصاً عند تعدد الأقوال أو الأوجه فيها، مع الحرص- قدر المستطاع- على الرجوع إلى مصدر هذه الأقوال والأوجه معتمدة في ذلك - بعد الله - على كتاب كفاية النبيه - في الغالب -.

١٦- تعريف المصطلحات والألفاظ الغريبة من مظانِّها.

١٧- بيان الأوزان المذكورة بما يعادلها في المقاييس الحديثة.

١٨- الإشارة إلى مواقع البقاع الواردة في العصر الحاضر- ما أمكن -.

١٩- التنبيه على القواعد الفقهية والأصولية -قدر المستطاع-.

٢٠- الترجمة للعلم مبتدئة بكنيته فنسبه، ثم نبذة من فضائله، ثم وفاته، وبعض مصنفاته -إن وجدت-.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

٢١- صياغة عناوين جانبية للمسائل، في الهامش الأيسر من النص المحقق.

٢٢- الاعتماد في الهامش على طريقة التوثيق المختصر بذكر عنوان المرجع فقط عند العزو إليه، فرقم الجزء-إن تعددت الأجزاء-، ثم رقم الصفحة، بين قوسين يفصلهما خط مائل.

٢٣- إن كان المرجع مخطوطاً، فإنني أضع بين القوسين رقم الجزء، فرقم اللوح، ثم رمز الوجه، تفصلهم خطوط مائلة. مثاله: الشامل (٣/ ل٩١/ ب).

٢٤- إن كانت المراجع في الهامش مختلفة، لكنها متفقة في عنوانها بين أكثر من مؤلف أتبعتها باسم الشهرة لمؤلفها أو بلقبه، كـ (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة، وللأسنوي. وإن كان مرجعاً واحداً لمؤلف واحد لكنه موزع في أجزاء بين عدة محققين أتبعته باسم محققه، وقد وقع ذلك عند العزو للرسائل الجامعية، كتحرير الفتاوى على التنبيه. وإن كان مرجعاً واحداً لمؤلف واحد.

٢٥- ترتيب المصادر بالحاشية حسب أسبقية وفاة مؤلفيها. وأحياناً يقتضي النص تقديم بعض المراجع المتأخرة على المتقدمة منها، وحينها أقول: ينظر على التوالي.

٢٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٢٧- تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها الأصلية، فأذكر من أخرجه، وموضعه في الكتاب والباب مختصراً فرقم الحديث ثم الجزء والصفحة بين قوسين، وإذا عزا الشارح الحديث إلى أحد كتب الحديث اكتفيت بتخريجه من ذلك الكتاب فقط، وإن أطلق فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصّحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون الرجوع إلى كتب الستة الأخرى، فإذا لم يرد فيهما خرّجته من كتب السّنن وغيرها، مع بيان أقوال العلماء فيه - إن وجدت - من حيث الصحة والضعف.

٢٨- تخريج الآثار من الكتب المعنيّة بذلك.

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٢٩- عندما أقول: (الشيخ) أريد به (الشيرازي)، و(المتن) أريد به (التنبيه)، و(الشارح) أو (المؤلف) أريد به (الزنكلوني) .

٣٠- ذيلت الرسالة بفهارس؛ لخدمتها، على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس الكتب المعرَّف بها.
- فهرس الكلمات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المسائل.
- فهرس المحتويات العام.

وبعـــد: -

فاني أحمد الله ﷻ في البداية والنهاية على سابغ نعمه وعظيم إحسانه ومننه ... لا أحصي ثناءً عليه سبحانه، هو كما أثنى على نفسه ... فلك الحمد اللهم ربنا على ما يسّرته من إتمام هذا البحث.

ولن يخلو عمل بشري من سهو وخطأ فجزى الله امرءاً وجد به خطأً فصوبه، أو خللاً فقومه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله علماً نافعاً أنتفع به بعد مماتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

القسم الأول

li Fattani

قسم الدراسة

وفيه ثلاثة فصول وهي :

۞ الفصل الأول : تعريف موجز بالمتن ومؤلِفه .

۞ الفصل الثاني : التعريف بالشارح (الزَّنْكَلوني).

۞ الفصل الثالث : التعريف بكتاب "تحفة النبيه في شرح التنبيه".

ماجستير _ سهام الدرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·

li Fattani

الفصل الأول

تعريف موجز بالمتن ومؤلفه

وفيه مبحثان : -

- المبحث الأول: تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي).
- المبحث الثاني: تعريف بالمتن (التنبيه).

* * *** * *

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المبحث الأول: تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي)

اسمه وكنيته:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. المكنى بأبي إسحاق[1].

لقبه:

لقب بجمال الدين[2]، ولكن الذي غلب عليه وكان أحب إليه هو لقب (الشيخ)، فقد قال (كنت نائماً ببغداد[3]، فرأيت رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبراً، أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة للآخرة. فقال لي: "يا شيخ من أراد السلامة؛ فليطلبها في سلامة غيره منه"). فكان يفرح بهذا، ويقول: (سماني رسول الله ﷺ شيخاً وخاطبني به)[4].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٢٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥ ؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٨ .

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٢٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٣؛ العبر في خبر من غبر: ٣/ ٢٨٥؛ تاريخ الإسلام: ٣٢/ ١٤٩؛ مرآة الجنان: ٣/ ١١٠.

(٣) بغداد: مدينة عراقية عريقة التاريخ والحضارة، فقد كانت في الماضي مركزًا للحضارة والثقافة العربية وعاصمة الخلافة العباسية، حتى دمرها المغول سنة ٦٥٦هـ. وهي عاصمة العراق الآن، تقع على نهر دجلة، وتتصل بنهر الفرات عن طريق قناة مائية، وتشتهر بالتمور، ولها طابع تجاري، ومن أهم المحطات العالمية، تتصل بسائر المدن العراقية الأخرى بطرق برية جيدة، وكذلك بخطوط للسكك حديدية. لقبها الحموي بأم الدنيا وسيدة البلاد. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٤٥٦، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص١١٤ - ١١٥.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٢٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥؛ طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

مولـــــــده:

ولد الشيخ بفيروزآباد[١] وهي من قرى شيراز[٢].

واختلف في سنة ولادته، لكن ما رجحه كثير من العلماء أنه كان سنة ٣٩٣هـ[٣].

نشأته وحياته واشتغاله بالعلم والتعليم[٤]:

نشأ الشيخ بفيروزآباد وتتلمذ فيها على شيخه أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي[٥] وهو أول من علق عنه[٦] الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد، وقد كان من

---

(١) فيروزآباد: - بكسر الفاء أو فتحها، ثم سكون الياء المثناة، وضم الراء، وسكون الواو وفتح الزاي، والباء الموحدة بين الألفين، من مدن إيران تقع في جنوبها الغربي، وكانت تسمى "جور"، فغيره عضد الدولة ابن بويه إلى فيروزآباد، ومعناه أتم دولته. ينظر: الأنساب: ٤/ ٤١٧؛ معجم البلدان: ٢/ ١٨١؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٣١؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص٣٦٣.

(٢) شيراز: - بالكسر- من أجمل مدن إيران؛ دخلها الإسلام في عهد الأمويين، وهاجر إليها العرب مما ساعد مساعدة مباشرة في تعميق ونشر الإسلام فيها، بنى سورها وأحكمها سلطان الدولة بن بويه، وقد نسب إليها جماعة من أولي العلم والفضل.

ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٣٨٠؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص٣١٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢؛ تاريخ الإسلام: ٣٢/ ١٤٩؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٧؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٤؛ طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٨ .

(٤) طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٥؛ صفة الصفوة: ٤/ ٦٦؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٦٥؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٢٩-٣٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٣؛ ؛ تاريخ الإسلام: ٣٢/ ١٥١؛ العبر في خبر من غبر: ٣/ ٢٨٥؛ الوافي بالوفيات: ٦/ ٤٢؛ مرآة الجنان: ٣/ ١١٠ وما بعدها؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٧،٢١٨-٢٢٣ ؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٤؛طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة : ١/ ٢٣٨.

(٥) لم أقف على ترجمته لكن هو من شيوخ الإمام الشيرازي الذين ذكرهم في كتابه طبقات الفقهاء: ١/ ١٤١.

(٦) التعليق: من مصطلحات علماء الشافعية، ويسميها البعض (الأمالي) - جمع إملاء- وهي: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء، والأمالي. وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم. ينظر: كشف الظنون: ١/ ١٦١.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أصحاب أبي حامد الإسفراييني[1][2].

ثم دخل شيراز سنة عشر وأربعمائة، وعمره سبع عشرة سنة، وقرأ بها الفقه على أبي عبد الله البَيْضَاوي[3]، وعلى عبد الوهاب بن رامين[4]، ولم يدم الشيخ فيها طويلاً حيث ارتحل في طلب العلم إلى البَصْرة[5] وقرأ فيها على بعض علمائها، ثم قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وعمره آنذاك اثنتان وعشرون سنة، فاستوطنها، وأخذ ينهل

---

(١) هو: أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، المعروف بابن أبي طاهر، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وهو شيخ الشافعية بالعراق، وإمام طريقة العراقيين، تفقه على يد أبي الحسن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وتفقه عليه أبو الحسن الماوردي وكان يقال له الشافعي الثاني، شرح مختصر المزني في تعليقته في خمسين مجلداً. توفي سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح: ١/ ٣٧٣؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٩٤؛ تاريخ الإسلام: ٢٨/ ١٣٥؛ المعين في طبقات المحدثين: ص١٢٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٤١.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبد الله البيضاوي، تفقه على الداركي، وقال الشيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه وعلقت عنه. وكان ورعاً، حافظاً للمذهب، والخلاف موفقاً في الفتاوى، مات فجأة في رجب سنة٤٢٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٥٢؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٢١٥.

(٤) هو: عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي، درس على الداركي، أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، كان فقيهاً أصولياً، له مصنفات حسنة في الأصول، توفي في شهر رمضان سنة ٤٣٠ هـ.

ورامين بفتح الراء كذا هو مضبوط في طبقات الشيخ بخط أبي الحسن الزعفراني . ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٣٠؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٢١٣.

(٥) البصرة: مدينة عراقية تعد ثاني أكبر وأهم المدن بعد العاصمة بغداد، وتقع جنوب شرق بغداد، قرب الخليج العربي، تعد مع الكوفة من أول الأمصار الإسلامية بناء، فقد كان بناؤهما سنة ١٧ هـ، وقد اعتبرها المسلمون محطة اتصال بين شمال الجزيرة العربية والعراق، ومحطة تساعدهم على فتح بلاد فارس، وفيها ميناء بحري يعد المنفذ الوحيد للدولة على العالم عبر البحار، وهي من المدن الزراعية الكبرى في العراق. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٤٣٠، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص١١٣ - ١١٤.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

من علم علمائها. ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجاباً، وعملاً دائماً، يقول من شاهده: عجباً لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا؟!. يحكي عن نفسه فيقول: (كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه، أخذت قياساً آخر، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به، حفظت القصيدة التي فيها البيت). وقد قيل: إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة[1].

وما برح الشيخ يدأب ويجتهد حتى صار أنظرَ أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، فأنابه القاضي أبو الطيب عنه في مجلسه، وصار معيده[2] في حلقته، سنة ٤٣٠هـ. قال الشيخ الشيرازي: (ولزمت مجلسه بضع عشر سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنتين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجد التدريس، ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة أحسن الله تعالى عني جزاءه ورضي عنه)[3].

ودرّس في مسجد بباب المراتب[4]، إلى أن بنى له الوزير نظام المُلْك[5]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ٢٢٢.

(٢) الإعادة: وظيفة تقوم على إعادة ما يلقيه المدرس من العلم الشرعي حتى يفهمه الطلاب ويحسنوه. ينظر: صبح الأعشى: ٥/ ٤٣٦.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٥.

(٤) باب المراتب: هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد بينه وبين دجلة نحو رميَتَي سهم، قريب من المدرسة النظامية، ويحوي محال وأسواق ودور كثيرة. وقال الحموي: (كان من أجل أبواب بغداد وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر، فأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور، لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة وكانت الدور فيه غالية الأثمان عزيزة الوجود في أيام السلاطين ببغداد). قال القلقشندي: (وهو كأكبر مدينة تكون). ينظر: معجم البلدان: ١/ ٣١٢؛ الكامل في التاريخ: ٩/ ١٦٦؛ صبح الأعشى: ٤/ ٣٣٣.

(٥) نظام الملك: هو أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بنظام الملك، ولد بطوس سنة ٤٠٨ هـ، كان من خيار الوزراء، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، اشتغل بطلب العلم، وتفقه على مذهب الشافعي، بنى المساجد، والأربطة، وهو أول من أنشأ المدارس، فلقد أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، =

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

المدرسة النظامية[1] على شاطئ دجلة ببغداد، فانتقل إليها ودرس بها بعد تمنُّعٍ شديد[2].

وإنما حمله على القبول حرصه على نشر علمه، ونفع المسلمين به، وكون ذلك من النصيحة للدين، وكراهية إن يكون علمه مهجوراً، وتعطيل النفع بما سعى في تحصيله دهوراَ.

ولقد تبوأ الشيخ الشيرازي مكانة رفيعة بين الأمراء والوزراء فقد حكي عن الإمام طاهر العمراني[3] قوله: (وكان قد استقر إجماع أهل بغداد - بعد موت الخليفة - على أن تعقد الخلافة لمن اختاره الشيخ أبو إسحاق، فاختار المقتدي بأمر الله[4])[5].

وما حصلت له هذه الرفعة والمكانة العالية إلا بالإعراض عن هوى النفس وملذاتها، فقد حدث عن نفسه قائلاً: (كنت أشتهي ثريداً بماء باقلاء أيام اشتغالي،

= وأخرى بنيسابور، قتل صائماً في رمضان سنة ٤٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ١٢٨-١٢٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٩٤-٩٥؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٤٠.

(١) ابتداء بنائها الوزير نظام الملك سنة ٥٧هـ بغداد، وتمت عمارتها في ذو القعدة سنة ٥٩هـ، واسمها مشتق من الوزير نظام الملك. ينظر: مراة الجنان : ٣/ ٨٣ ؛ تاريخ ابن خلدون :٣/ ٥٨٠؛ اكتفاء القنوع: ١/ ١٥٥.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦١؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٩.

(٣) هو أبو الحسين، طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني الفقيه، ابن صاحب البيان، ولد سنة ٥١٨ هـ، كان فقيهاً فصيحاً تفقه بأبيه، وخلفه في حلقته، وجاور بمكة فترة، وسمع بها من عبد الدائم العسقلاني، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحضرمي المقرئ. توفي باليمن سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١١٥-١١٨.

(٤) هو الخليفة العباسي، أبو القاسم، عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله العباسي، كان ديناً خيراً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وكانت الخلافة في أيامه زاهرة، توفي سنة ٤٨٧ هـ.: ينظر: الكامل في التاريخ: ٨/ ٤٠٧؛ مرآة الجنان: ٣/ ١٤٣ ؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١١٠، ١٤٦.

(٥) ينظر: مرآة الجنان: ٣/ ١١٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فما صح لي أكلة، لاشتغالي بالدرس، وأخذي النوبة)[1].

وكان في غاية من الورع، يحكى أنه دخل يوماً مسجداً ليأكل فيه شيئاً على عادته، فنسي ديناراً، فذكره في الطريق، فرجع فوجده فتركه ولم يمسه، وقال: ربما وقع من غيري ولا يكون ديناري[2].

وكان مع الزهد المتين والورع الشديد، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكى الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، ويحفظ منها كثيراً[3].

شيوخـــــه:

لقد تتلمذ الشيخ أبو إسحاق على كثير من أئمة الشافعية وغيرهم في عصره، المشهود لهم بالإمامة في شتى الفنون فقد قرأ الأصول على:

- **أبي حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني**: من نسل الصحابي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]. درس الفقه والفرائض والأصول، وكان حافظاً للمذهب، صنف كتباً كثيرة في الأصول والخلاف والنظر.

قال الشيخ أبو إسحاق: (لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب). من مصنفاته: كتاب الحِيَل. توفي سنة ٤٤٠هـ[5].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٢/ ١٥١؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٨.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٦٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٦٦؛ تاريخ الإسلام: ٣٢/ ١٥٠.

(٤) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا حمزة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في ماله وولده، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.
ينظر: الاستيعاب: ١/ ١٠٩-١١٠، تقريب التهذيب: ١/ ١١٥، الإصابة: ١/ ١٢٦-١٢٨.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٢٨؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٩٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢١٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

كما درس الشيخ أبو إسحاق الفقه على جماعة، أشهرهم:

- **أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي**، المتوفى سنة ٤٢٤هـ[١].

- **وأبو أحمد، عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي**، المتوفى سنة ٤٣٠هـ[٢].

- **وأبو القاسم، منصور بن عمر الكرخي**، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وصنف في المذهب كتاب "الغنية"، ودرس ببغداد، توفي بها سنة ٤٤٧هـ[٣].

- **والقاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري**: أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، ولد سنة (٣٤٨هـ). قال الشيخ أبو إسحاق عنه « ولم أر - فيما رأيت - أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه». ومن تصانيفه: التعليق نحو عشر مجلدات، والمجرد، وشرح الفروع لابن الحداد. توفي سنة ٤٥٠هـ[٤].

وكان القاضي أبو الطيب يسمي الشيخ أبا إسحاق ' حمامة المسجد '؛ للزومه واشتغاله بالعلم طول ليله ونهاره.[٥]

كما سمع الحديث من جماعة، منهم:

- **أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي**: نزيل بغداد، الثقة الثبت، عارفاً بالفقه، له حظ في علم العربية، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه

---

(١) وقد تقدمت ترجمته عند الكلام عن نشأة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٢) وقد تقدمت ترجمته عند الكلام عن نشأة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ١٣/ ٨٧؛ طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٩/ ٣٥٨؛ طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٥؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ١/ ٢٨٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ١٩/ ٤٥.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

صحيحا البخاري ومسلم، ولم يترك التصنيف حتى مات وقال الشيخ أبو إسحاق عنه: (تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً). وتوفي سنة ٤٢٥هـ.[١]

- **وأبو علي، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن شاذان البغدادي**: أحد مشايخ الحديث، كان ثقةً صدوقاً، توفي في آخر يوم من سنة ٤٢٥هـ[٢].

تلاميـــــــذه:

وارتفع ذكر الشيخ الشيرازي، وكانت الطلبة يرتحلون إليه من الشرق والغرب، والفتاوى تحمل إليه من البر والبحر إلى بين يديه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نفسه: (خرجت إلى خراسان[٣]، فما دخلت بلدة ولا قرية، إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)[٤].

ومن أبرز تلاميذه:

١- **أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي**: أحد حفاظ الحديث

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٤٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٤؛

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٩/ ١٥٣؛ الوافي بالوفيات: ١١/ ٣٠٣؛ البداية والنهاية: ١٢/ ٣٩.

(٣) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا .وقال ابن قتيبة : (أهل خراسان أهل الدعوة وأنصار الدولة) . وهم فرسان العلم وساداته وأعيانه ومن أين لغيرهم مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومثل مسلم بن الحجاج القشيري.
ينظر : معجم البلدان ج ٢ ص ٣٥٠ – ٣٥٣ .

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وضابطيه المتقنين، محدث وقته، من كبار الفقهاء، صاحب التصانيف المفيدة منها: تاريخ بغداد. كان شيخه الشيرازي يشَبِّهه بالدارقطني[1] في معرفة الحديث وحفظه. توفي سنة ٤٦٣هـ[2].

٢- أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي: الفقيه الأصولي المتكلم، الأديب الشاعر، أخذ الأصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من تصانيفه: شرح الموطأ، واختلافات الموطأ، وإحكام الفصول في علم الأصول، والمنتقى في الفقه وغير ذلك. توفي سنة ٤٧٤هـ.[3]

٣- أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني: قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وكان من أعيان الأدباء. من تصانيفه: كتاب الشافي، والتحرير، وغيرهما. توفي سنة ٤٨٢هـ.[4]

٤- أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي: سمع الحديث، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عرف به وكان معيد درسه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه ودرس بنظامية بغداد. **من تصانيفه**: كتاب حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري، والمعتمد. توفي سنة ٥٠٧هـ.[5]

٥- أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري: صاحب المقامات، إمام عصره في الأدب والبلاغة والفصاحة، وقدم بغداد وتفقه على الشيخ

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي، الحافظ الكبير، صاحب المصنفات المفيدة، منها: السنن، والعلل، والأفراد. تفقه على الإصطخري، قال الحاكم عنه: (صار أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في النحو. حدث عنه العلماء. توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٩١؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٦١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٩؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٣٦؛ طبقات المفسرين: ١/ ١٣١؛ طبقات الحفاظ: ١/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٧٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: البداية والنهاية: ١٢/ ١٧٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩٠.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ وقرأ الفرائض والحساب، وصنف درة الغواص في أوهام الخواص. توفي سنة ٥١٦هـ.(١)

٦- **أبو نصر، محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي**: الفقيه الشافعي، من أهل شيراز، قدم بغداد، وقرأ المذهب والخلاف على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى برع في ذلك، وصار أحد المعيدين بالمدرسة النظامية. وطلب الحديث، وولي القضاء. توفي سنة ٥١٦هـ.(٢)

٧- **أبو علي: الحسن بن إبراهيم الفارقي**: شيخ الشافعية، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، وحفظ عليه المهذب(٣)، وولي القضاء مدة، وروى الحديث، وكان زاهداً ورعاً لا تأخذه في الحق لومة لائم. توفي سنة ٥٢٨ هـ.(٤)

آثاره العلميـــــة:

لقد صنف الشيخ الشيرازي التصانيف المباركة التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا، فتلقاها الناس بالقبول وانتفع بها خلق كثير فصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، ولعل سبب انتشارها حسن نيته وقصده(٥).

مؤلفاته في الفقه:

١ - **التنبيه في الفقه**(٦): وهو أحد الكتب المعتمدة المتداولة بين الشافعية. وسيأتي الحديث عنه - بإذن الله - **في المبحث الثاني** من هذا الفصل .

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٦٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ٥/ ١٠٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٨٩.

(٣) سيأتي التعريف بها - قريباً - في مصنفات الشيخ الشيرازي.

(٤) ينظر: العبر في خبر من غبر: ٤/ ٧٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٥٧.

(٥) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٦/ ٢٢٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٤.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ أسماء الكتب: ١/ ١٠٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

٢- **المهذب في الفروع**: ابتدأ تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وفرغ منه سنة ٤٦٩ هـ، أخذه من تعليق أبي الطيب وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية فألف الفقهاء حوله الشروح، وصنفوا المصنفات حول بيان غريب ألفاظه، وتخريج أحاديثه، وبيان فوائده[١]. وبيّن الشيخ منهجه في هذا الكتاب فقال: «هذا كتاب مهذب أذكر فيه -إن شاء الله- أصول مذهب **الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها»[٢].

وقيل إن سبب تصنيفه المهذب: أنه بلغه أن ابن الصباغ قال (إذا اصطلح **الشافعي** و**أبو حنيفة** ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي)، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا، ارتفع؛ فصنف الشيخ حينئذ المهذب.

وذكر أن الشيخ صنف المهذب مراراً، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة، وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها.[٣]

مؤلفاته في الأصول:

١-**التبصرة**: في أصول الفقه، وشرحه أبو الفتح عثمان بن جِنّي.[٤]

٢-**اللُّمَع**: مختصر في أصول الفقه **الشافعي**، ألفه بعد التبصرة، واهتم العلماء بشرحه.[٥]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ أسماء الكتب: ١/ ٢٩٩؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٩١٢.

(٢) ينظر: مقدمة المهذب: ١/ ٣.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ كشف الظنون: ١/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: مقدمة اللمع: ١/ ٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٥٦٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

مؤلفاته في الخلاف:

١- **تذكرة المسؤولين**: في الاختلاف بين الشافعية والحنفية، وهو كتاب كبير في مجلدات.(١).

٢- **الملخص، ويقال له أيضاً "التلخيص "** في الجدل.(٢)

٣- **المعونة**: في الجدل، **ولقد بين الشيخ الغرض من تأليفه بقوله**: (لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة، وما يجاب به عن الاعتراضات، ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطاً؛ صنفت هذه المقدمة؛ لتكون معونة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، مجزية في الجدل كافية، لأهل النظر).(٣)

مؤلفاته في التراجم:

١- **طبقات الفقهاء**: هو كتاب مختصر في ذكر الفقهاء، وأنسابهم، ومبلغ أعمارهم، ووقت وفاتهم، وما دل على علمهم من أبناء الفضلاء رحمة الله عليهم، وذكر من أخذ عنهم العلم من أتباعهم، وأنسابهم، وأصحابهم فأول ما بدأ بفقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم التابعين، ثم تابعيهم، ثم بفقهاء الأمصار(٤).

مؤلفاته العامة:

١-**نصح أهل العلم**.(٥)

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ كشف الظنون: ١/ ٣٩١.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٢٩؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨١٨.

(٣) ينظر: المعونة في الجدل: ١/ ٢٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٣.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١١٠٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفاتـــــه :

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ٤٧٦ هـ، وعمره ٨٣ سنة. وهو ما رجحه كثير من العلماء[١].

ودفن بمقبرة باب أبرز[٢][٣].

ثنـاء العلمـــاء عليـــه :

يقـول الله تعـالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[٤].

فرفع الله ﷻ شأن ومكانة الشيخ الشيرازي بالعلم، فذاع صيته بالذكر الحسن، والثناء الجميل، ومن ذلك:

ما قاله عنه الماوردي[٥]: (ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه **الشافعي** لَتَجمل به).[٦]

---

(١) ينظر : الأنساب : ٤ / ٤١٨ ؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٣٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٣؛ مرآة الجنان: ٣/ ١١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٢٢٩ .

(٢) باب أبرز : وتسمى (بِيَبْرَز) ، محلة ببغداد ، أصبحت مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته ، دفن فيها جماعة من الأئمة . ينظر : معجم البلدان : ١ / ٥١٨ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٤؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٨.

(٤) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٥) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ولد سنة ٣٦٤ هـ، وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وجُعلت إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة. ومن تصانيفه: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، الإقناع في الفقه. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح: ٢/ ٦٣٦؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٥/ ٢٦٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٨؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقال أبو بكر الشاشي: (الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر).[1]

وقال النووي[2]: (هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم ... الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع ... المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين ﷺ).[3]

وقال السبكي[4]: (وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه. وأما الجدل، فكان ملكه الآخذ بزمامه... وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٥؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٩.

(٢) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي - بحذف الألف ويجوز إثباتها - الإمام الفقيه الحافظ، أحد الأعلام المشهورين، ولد سنة ٦٣١هـ، قال عنه السبكي: (شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، سيداً وحصوراً ... له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم). بارك الله في علمه، فصنف التصانيف النافعة، منها: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك. توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥؛ طبقات الشافعية، الأسنوي: ٢/ ٢٦٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٦٥.

(٤) هو أبو نصر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، حصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول، والحديث والأدب والعربية، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي، فصبر وسجن فثبت، وعفا عن خصومه لما عاد إلى مرتبته. من تصانيفه: الطبقات الكبرى، والوسطى، والصغرى، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والتوشيح على التنبيه. توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: ١٩/ ٢١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٤؛

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

تمامه، وأما الورع المتين، وسلوك سبيل المتقين، والمشي على سنن السادة السالفين فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يحاط له بأول وآخر).[1]

وكان عميد الدولة ابن جهير الوزير[2] يقول: (هو وحيد عصره، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة).[3]

وهذا إمام أصحاب الرأي الموفق الحنفي[4] يقول: (أبو إسحاق أمير المؤمنين فيما بين الفقهاء).[5]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٦.

(٢) هو الوزير أبو نصر، محمد بن محمد بن جهير، عميد الدولة، أحد مشاهير الوزراء، وزر للخليفة القائم، ثم لولده المقتدي، كان رئيساً جليلاً، ومن دهاة العرب، خرج من بيتهم جماعة من الوزراء. توفي سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٥/ ١٢٧؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٣٦؛ شذرات الذهب: ٣/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح: ١/ ٣٠٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٨؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٧

(٤) هو أبو المؤيد، الموفق بن أحمد بن محمد المكي، خطيب خوارزم، ولد سنة ٤٨٤هـ، كان أديباً فصيحاً مفوهاً، له معرفة بالفقه، صنف مناقب الإمام أبي حنيفة. توفي سنة ٥٦٨هـ. ينظر: ؛ تاريخ الإسلام: ٣٩/ ٣٢٧؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ١٨٨ هدية العارفين: ٦/ ٤٨٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٥؛ مرآة الجنان: ٣/ ١١٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

المبحث الثاني: تعريف بالمتن (التنبيه)

أهمية كتاب التنبيه :

هو أحد المختصرات في الفقه **الشافعي**، بدأ الشيخ الشيرازي تصنيفه في أوائل رمضان، سنة ٤٥٢ هـ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية[١]، وقد أخذه من (التعليقة) للشيخ أبي حامد الإسفراييني والتي هي شرح لمختصر المزني[٢].

ولقد تبوأ كتاب " التنبيه" مكانة كبيرة بين كتب الشافعية؛ فهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً[٣].

ولعل من أبرز العوامل التي أدت إلى تبوئه هذه المكانة هي:

- **منزلة الشيخ الشيرازي** فهو من أصحاب الوجوه في المذهب، ودرس بالمدرسة بالنظامية فترة طويلة - كما سبق ذكره - فكان له ولمؤلفاته وبخاصة كتابه "التنبيه" الأهمية البالغة والمكانة العالية عند الفقهاء وطلاب العلم.

- **أن الشيخ اهتم به اهتماماً كبيراً**، فبذل في تأليفه جُلَّ جهده وَوقته؛ فبدأ تصنيفه في أوائل رمضان، سنة ٤٥٢هـ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية، رغم صغر حجمه إذا هو مُصنَّف بين كتب المختصرات لا المطولات.

- **أن الكتاب مختصر من (التعليقة) للشيخ أبي حامد**، وهي ذا منزلة رفيعة في الفقه **الشافعي**، فقد قال **النووي**: (واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣١؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٠؛ كشف الظنون: ١/ ٤٢٣، ٤٨٩.

(٣) وهي: (مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز). ينظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٣٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذِكْر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين).[1]

- **الكتاب اشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة في الفقه، بقالب مختصر، وعبارة سلسة.**

- **حسن نيته ومقصده** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من تأليفه**، فقد ذكروا في ترجمته أنه ما وضع فيه مسألة حتى توضأ وصلى ركعتين، وسأل الله أن ينفع المشتغل به[2].

ولعل هذا من أبرز العوامل التي أدت إلى تبوأ كتاب "التنبيه" هذه الأهمية والمكانة بين الفقهاء وطلاب العلم، **فقد قال رسول الله** ﷺ: **(إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى)**.[3]

وأختم القول عن أهمية كتاب "التنبيه " بقول مُؤلِفه عنه: (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب **الشافعي**، إذا قرأه المبتدي وتَصَوَّره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى).[4]

منزلته في المذهب:

لقد عَمَّ نفع كتاب " التنبيه"، ووضع له القبول عند الشافعية وغيرهم، فغدا ذا

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ١/ ٢٣٧، الوافي بالوفيات: ٦/ ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح: (١): ١/ ٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، ح (١٩٠٧): ٣/ ١٥١٥، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: التنبيه: ص ١١.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

مكانة ومنزلة رفيعة بين علماء الشافعية، يصفها الإمام **النووي** بقوله: (هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، السائرة في كل الأمصار المشهورة للخواص والعوام...؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل. فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه).[1]

فأدرك علماء الشافعية تلك المنزلة، فكان محل اهتمامهم شرحاً، وتهذيباً، وتعليقاً، ونظماً، واختصاراً.[2]

منهج المؤلف في الكتاب:

١- سلك الشيخ الشيرازي في تأليفه مسلك الاختصار مع عذوبة اللفظ، وحسن العبارة. ووضوح المعاني ليسهل على طالب العلم ضبطه وحفظه.

٢- جعله على مذهب الإمام **الشافعي**.

٣- جرده من ذكر الأدلة النقلية أو العقلية؛ إلا فيما ندر.

٤- يذكر الأقوال والأوجه المشهورة في المذهب.

٥- اعتنى بالتصحيح والترجيح بين الأقوال والأوجه في المسألة.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٣٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٤٨٩ -٤٩٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

التعريف بأهم شروحه[1]:

١-(**توجيه التنبه**): لأبي الحسن، محمد بن مبارك المعروف بابن الخَل[2] الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو في مجلد، وهو أول من شرح التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة.[3]

٢- (**غنية الفقيه**): لأبي الفضل، أحمد بن موسى بن يونس الموصلي الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ.[4]

٣- (**الموضح**): لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه، فدس فيه فأفسده، صرح به **النووي وابن الصلاح**.[5]

٤- (**التحرير**): لأبي زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى

---

(١) لقد أحصى صاحب " كشف الظنون " ثلاثة وأربعين شرحاً لكتاب "التنبيه". ينظر: كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

(٢) بفتح الخاء كما في تاج العروس: ٢٨/ ٤٢٢.

(٣) ولم أقف عليه. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٤؛ شذرات الذهب: ٤/ ١٦٤؛ كشف الظنون: ١/ ٤٨٩

(٤) وقد حققت أجزاؤه بالجامعة الإسلامية بالمدينة. وينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٥١؛ كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

(٥) ولم أقف عليه. وينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٧٥؛ كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

وابن الصلاح هو : أبو عمرو، هو الشيخ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بإبن الصلاح ، الفقيه الشافعي ، كان إماماً في الفقه والحديث وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة عارفاً بالتفسير والاصول والنحو ورعاً زاهداً ، وصنف في علوم الحديث كتابا نافعا ، وكذلك في مناسك الحج فيه أشياء حسن يحتاج الناس إليها وهو مبسوط ، وله إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٦٤؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٢٤٣؛ البداية والنهاية: ١٣/ ١٦٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

سنة ٦٧٦ هـ، وهو شرح لغريب ألفاظه.[١]

٥- (**كفاية النبيه**): لأبي العباس، نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري البخاري الشافعي، المعروف بابن الرفعة الشافعي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، انتخبه الزنكلوني في ست مجلدات[٢] وسمَّاها:

٦- (**تحفة النبيه**). لأبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، المتوفى سنة ٧٤٠ هـ.[٣].

٧- (**تصحيح التنبيه**): لأبي محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ.[٤]

٨- (**التفقيه**): لجمال الدين محمد بن عبد الله الريمي اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، وهو في أربعة وعشرين مجلدا، قيل: انه أُمِر أن يُحمل على رؤوس المتفقهة، فأثيب عليه بثمانية وأربعين ألف درهم.[٥]

---

(١) وهو مطبوع. وينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩٠؛

(٢) وقد حققت أجزاؤه في جامعة أم القرى بمكة. وينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٢٤٩؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) وهو الشرح المقصود بالتحقيق هنا، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً - إن شاء الله -. وينظر: كشف الظنون: ١/ ٤٩٠.

(٤) وهو مطبوع. وينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٨؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩١.

(٥) لم أقف عليه. وينظر: كشف الظنون: ١/ ٤٩٠- ٤٩١؛ الأعلام، الزركلي: ٦/ ٢٣٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الفصل الثاني

التعريف بالشارح (الزَّنْكَلوني)

وفيه مبحثان : -

- المبحث الأول: عصره.
- المبحث الثاني: حياته.

* * *** * * *

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المبحث الأول

عصـــــره

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحياة السياسة.
- المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحياة الدينية.
- المطلب الرابع: الحياة العلمية.

* * *** * *

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

تمهيـــــــد

لقد عاش الإمام الزنكلوني في دولة مصر، في الفترة ما بين سنة (٦٧٧هـ) إلى سنة (٧٤٠هـ)، في عهد دولة المماليك[١] البحرية[٢].

وامتاز هذا العصر بالقوة والهيبة الإسلامية؛ فلقد كان لدولة المماليك الفضل - بعد الله عَزَّ وجل - في طرد بقايا الحملات الصليبية من بلاد الشام[٣]، وفي التصدي

---

(١) المماليك في الأصل: جمع مملوك - اسم مفعول، مشتق من الفعل مَلَك - وهم العبيد. ينظر: الصحاح: ٤/ ١٦١٠؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٧٩.

وقد اتخذ هذا اللفظ معنى اصطلاحياً في التاريخ الإسلامي، فأصبح يقصد بالمماليك، جموع الرقيق الأبيض الذين يجلبهم التجار إلى البلاد الإسلامية، طلباً للأثمان المرتفعة. وكان الخلفاء العباسيون هم أول من استخدم المماليك، واعتمدوا عليهم في توطيد نفوذهم، حتى انتشروا في أرجاء الدولة الإسلامية. وأدى ضعف الدولة العباسية من جهة، ورغبة حكام الولايات في الاستقلال من جهة أخرى، إلى اعتمادهم على مماليكهم في تأليف الجيوش. كما أن المماليك الذين يُجلبون صغاراً، يجدون الاهتمام والعطف من سادتهم، فيتحررون، فيزداد نفوذهم حتى يسيطرون على مقاليد الأمور في تلك البلاد التي استوطنوها. وكانت مصر من ولايات الدولة العباسية التي شهدت هذا التطور من ازدياد نفوذ المماليك. وقد كانوا من عناصر مختلفة من الأتراك والمغول والأسبان والألمان وغيرهم. ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ص ١ - ٢؛ عصر سلاطين المماليك: ص ٧.

(٢) ظهرت دولة المماليك بعد مقتل آخر سلاطين الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨ هـ، واستمرت حتى قيام الدولة العثمانية سنة ٩٢٣هـ، وانقسمت إلى دولتين: دولة المماليك الترك البحرية: الذين استمروا في الحكم حتى سنة ٧٨٤ هـ. والثانية: دولة المماليك الجراكسة البرجية: واستمروا في الحكم حتى سقوط دولتهم على يد السلطان سليم العثماني سنة ٩٢٢ هـ. ولقبت دولة المماليك (بالبحرية)؛ نسبة الى بحر النيل، والذي كانت تقع عليه قلعة الروضة، التي رابط وسكن فيها عز الدين أيبك التركماني الصالحي، أول سلاطين الدولة المملوكية، بعد شجرة الدر، وكان مملوكا للملك الصالح نجم الدين أيوب، وأحد حراسه. وهو الذي أنشأ المماليك البحرية بديار مصر ينظر: الوافي بالوفيات: ٩/ ٢٦٣؛ السلوك، للمقريزي: ١/ ٤٤١؛ تاريخ الشعوب الإسلامية: ص ٣٦٥؛ عصر سلاطين المماليك: ص ٧.

(٣) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية : ص ٣٥٦ .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

لزحف المغول والتتار[1] فحولت مدَّهم إلى جَزْر في معركة عين جالوت الشهيرة[2].

وإذا كان التاريخ يحفظ لهم هذا الفضل السياسي على العالم الإسلامي في حمايته والذود عنه، فإنه لا ينكر مطلقاً دورهم الحضاري أيضاً، حيث زادت المؤسسات الدينية والتعليمية زيادة كبيرة في عصر المماليك؛ وما ذاك إلا

امتداداً لسلفهم الأيوبيين[3] الذين كان لظهورهم آثار عظيمة مباركة على تاريخ مصر، من أهمها عودة المذهب السُّنّي[4] مجدداً بعد سقوط

---

(١) المغول والتتار: المغول شعوب بدوية رعوية وثنية كانت تعيش في هضبة منغوليا من بلاد المشرق الاقصى، ينقسمون الى طوائف منها: طائفة التتار، ولكثرة قبائل هذه الطائفة، أطلق بعض المؤرخين اسم التتار على كافة المغول، وهم طائفة مشهورة بالشر والغدر وسفك الدماء، و جنكيز خان هو رئيس التتار، ولقد اجتاحوا بلاد المسلمين حتى وصلوا إلى بغداد، وقتلوا الخليفة المعتصم في مذبحة رهيبة، سقطت على أثرها الخلافة العباسية سنة٦٥٦ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٣/ ٢٦؛ البداية والنهاية: ١٣/ ١١٧؛ تاريخ الشعوب الإسلامية: ص ٣٨١؛ تاريخ الدولة المغولية في إيران: ص ١١ -٢٤ .

(٢) هي موقعة عظيمة شديدة كانت في موضع عين جالوت قرب بيسان بفلسطين، في العشر الأخيرة من رمضان سنة ٦٥٨ هـ، وسببها: أن الملك المظفر قطز صاحب مصر لما بلغه أن التتار قد استولوا على الشام ونهبوا البلاد كلها حتى وصلوا إلى غزة وقد عزموا على الدخول إلى مصر، جهز جيشا بقيادته يتقدمهم الظاهر بيبرس، فالتقوا بعسكر التتار بقيادة أميرهم المفوض من هولاكو، فكسر المسلمون التتار، و وقتل فيها أمير التتار، وتتبع الظاهر بيبرس فلول التتار إلى حلب، حتى أخلى الشام منهم. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٢/ ١٠٢٠؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٢٠؛ النجوم الزاهرة: ٧/ ٧٩؛ تاريخ الشعوب الإسلامية: ص ٣٦٥.

(٣) تنتسب دولتهم إلى مؤسسها صلاح الدين الأيوبي، الذي حرر بيت المقدس سنة ٥٨٣ هـ، ولقد استمرت أكثر من نصف قرن، ابتدأت سنة ٥٦٧ هـ بسقوط الفاطميين، وانتهت سنة ٦٤٨ هـ، بمقتل توران شاه ابن الصالح أيوب. ينظر: الروضتين: ٢/ ١٨٩، ٣/ ٣٣١؛ سمط النجوم العوالي: ٤/ ٧ - ١٩، تاريخ الشعوب الإسلامية: ص٣٥٠ -٣٥٥.

(٤) أتباعه هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة الذين يسيرون على هدي الرسول ﷺ وأصحابه الكرام علماً واعتقاداً وقولاً وعملاً وأدباً وسلوكاً، وهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وهو الذين استقاموا على الاتباع و جانبوا الابتداع. ينظر: الفَرق بين الفِرق : ١/ ١٩ ؛الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٢/ ٩٧٧، ١٠٧٢.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

الفاطميين[1] الشيعة[2].

إلى جانب ما حظيت به سلطنة المماليك آنذاك من ثروة كبيرة؛ نتيجة العلاقات التجارية بين الشرق والغرب.[3]

ومن جانب آخر يمكن القول بأن رغبة المماليك في التقرب إلى الشعب كانت إحدى أسباب الازدهار والتقدم الذي حظيت به مصر آنذاك، فقد تعددت وتنوعت المظاهر والوسائل التي مارسها المماليك لخدمة مختلف فئات الشعب.[4]

وعلى أثر تلك العوامل، قامت نهضة علمية كبيرة شملت الآداب والفنون والعلوم، بلغت قِمَّتها في عصر المماليك، مما حدا بعض المؤرخين لتسميته بعصر النهضة الثانية في الإسلام.[5]

---

(١) ويطلق عليهم العبيديون، نسبة إلى عبيد الله المهدي الفاطمي الرافضي، المختلف في نسبه، فقيل كان أبوه يهودياً، وقيل: مجوسياً، يعرف بالحسين بن أحمد القداح، وادعى أنه ينتسب إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: بل يعود نسبه إلى فاطمة الزهراء ولذلك لقبوا بها، وهو في حقيقته خبيث حريص على إزالة ملة الإسلام، ودخل عبيد الله المغرب واستولى عليها عندما ضعفت الدولة العباسية وأقام دولته التي استمرت ٢٧٠ سنة، ابتدأ نفوذها سنة ٢٩٧ هـ، وانتهت بموت آخر خلفائها العاضد سنة ٥٦٧ هـ. ينظر: النجوم الزاهرة: ٤/ ٧٥؛ مورد اللطافة ١/ ٢٦٩؛ سمط النجوم العوالي: ٣/ ٥٣٩؛ تاريخ الشعوب الإسلامية: ص٢٥٠.

(٢) الشيعة: في الأصل بمعنى الأتباع والأنصار، ثم تميز به من فضَّل إمامه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبنيه على الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن بعده من الأئمة، مع تفضيلهم إمامة أبي بكر وعمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، إلا أن هذا المفهوم تطور على أيدي بعض المتسترين بالإسلام من أمثال ابن سبأ اليهودي، حتى أصبحت لهم معتقدات باطلة، وتطورت عقائدهم إلى حد إنكار الكثير من المسَلَّمات والأسس التي قام عليها الإسلام. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣٢٩؛ فِرق الشيعة : ص٢ ؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٢/ ١٠٨٤.

(٣) ينظر: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك: ص١٣٥.

(٤) ينظر: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك: ص١٣٥.

(٥) ينظر: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك: ص ١٦٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وبعـــد: فـإن وجـود المماليـك في الـسلطة يعتـبر عنـصراً فعـالاً في ظهـور نمـط حضاري مختلف ؛بسبب الظروف المختلفة التي أحاطت بظهور سلطنة المماليك حيث تلقى هؤلاء تدريباً عسكرياً متفوقاً، إضـافة إلى تعلـيم ديني مفـصل ومكثـف ، وهـذه كلها أسهمت إلى حد كبـير في بلـورة خـصائص حـضارية وسياسـية ودينيـة واجتماعيـة فريدة ومميزة في العصر[1]، وفيما يلي اطلاع على أهم تفاصيل هذا العصر .

---

(١) ينظر : صور من الحضارة الإسلامية في دولة المماليك : ص١١ (بتصرف)

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

المطلب الأول: الحياة السياسة

لقد تعاقب على المُلك في حياة الإمام الزنكلوني عدد من حكام دولة المماليك وهم كالآتي:

١ - الملك السعيد:

أبو المعالي، ناصر الدين محمد بركة خان، ابن الظاهر بيبرس بايع له أبوه الأمراء في حياته فلما توفي أبوه بويع له بالملك سنة ٦٧٦هـ، وله تسع عشرة سنة، أقام بدمشق مدة يسيرة ومشيت له الأمور في أول الأمر على السعادة، ثم أنه غلبت عليه الخاصكية[(١)]، فجعل يلعب ويلهو معهم، فأنكر الأمراء الكبار ذلك عليه فراسلوه ليبعد الخاصكية عنه، فلم يفعل، فانفصل أكثر العساكر عنه وفارقوه وتوجهوا طالبين الديار المصرية وتبعهم هو فيمن بقي من عسكره وفيمن عنده من مماليك أبيه وعسكر الشام فدخل قلعة مصر ثم حاصروه بها وأنزلوه منها وخلعوه من الملك وسلطنوا أخاه بدر الدين سلامش[(٢)]، وأعطوه قلعة الكرك وهي قلعة حصينة بين الشام ومصر، فأقام بها إلى أن توفي في يوم الجمعة الحادي عشر ذي القعدة سنة ٦٧٨هـ[(٣)].

---

(١) الخاصكية: لفظ مملوكي، مفرده الخاصكي. وهم: نوع من المماليك يختارهم السلطان في خدمته وهم صغاراً ويجعلهم في حرسه الخاص. وجعل هذا الاسم خاصاً بهم لأنهم يدخلون على السلطان أوقات خلواته وفراغه، وينالون من ذلك ما لا يناله الأكابر، ولا يتخلفون عنه في قرب ولا بعد، ويتميزون عن غيرهم في الخدمة بحملهم سيوفهم، وبلباسهم المطرز المزركش، وبمركبهم المتألق. ويتوجهون في المهمات الشريفة. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ص٦٦.

(٢) الملقب بالعادل: وستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٥٦؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٧٤ - ٢٨٠ - ٢٨٧ ٢٩٠؛ مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: ٢/ ٣٤.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٢- الملك العادل:

بدر الدين سلامش بن الظاهر بيبرس، تولى الملك، سنة ٦٧٨هـ. بعد أن خلع أخوه الملكُ السعيد نفسه من السلطنة، وكان عمره عند مبايعته سبع سنين فجعلوا أتابكه[١] الأمير سيف الدين قلاوون وخطب له الخطباء ورسمت السكة باسمهما. لكن لم يدم الملك بدر الدين في السلطة طويلاً، إلى أن خُلع هو أيضاً حيث اجتمع الأمراء في مصر وخلعوه، وإنما كانوا قد بايعوه صورة؛ ليسكن الشر عند خلع الملك السعيد، واتفقوا من بعده على بيعة[٢]:

٢- الملك المنصور:

أبو المعالي، سيف الدين قلاوون الصالحي النجمي الألفي. يعرف بالألفي؛ لأنه كان قد بيع بألف دينار. تسلطن بعد خلع الملك بدر الدين سلامش في شهر رجب سنة ٦٧٨هـ. وهو السابع مع ملوك الترك بالديار المصرية ترقى بعد وعظم شأنه في دولة الظاهر بيبرس، إلى أن صار يخطب له مع السلطان سلامش على المنابر، وضربت السكة على وجه باسم سلامش وعلى وجه باسم قلاوون. وكان له الفضل الكبير بعد الله في كسر التتار في سنة ٦٨٠هـ. واستمر في السلطة حتى توفاه الله سنة ٦٨٩ هـ بعد أن حكم إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر.[٣]. وتسلطن من بعده ابنه:

٣- الملك الأشرف:

صلاح الدين، خليل بن الملك المنصور قلاوون النجمي الصالحي الألفي، تسلطن بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٩هـ، واستفتح الملك بالجهاد، نظف الشام كله من

---

(١) الأتابك: معناه باللغة التركية الوالد أو الأمير، والمراد به: أبو الأمراء وهو أكبر الأمراء المقدمين بعد النائب وفي الاصطلاح: مربي الأمير. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص١١.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٥٨؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) ينظر: المختصر في أخبار البشر: ١/ ٤٧٧؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٨٩؛ مورد اللطافة: ٢/ ٣٨-٤٠.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

الفرنج. كان بطلاً شجاعاً، مقداماً، مهيباً، عالي الهمة وعليه هيبة السلطنة. وكان منهمكاً في اللذات لا يعبأ بالتحرز على نفسه لفرط شجاعته، فتآمر عليه جماعة من الأمراء عند خروجه للصيد فقتلوه سنة ٦٩٣هـ، فكانت مدة حكمه ثلاث سنين وشهرين[١]. وتولى بعده أخوه:

٤- الملك الناصر:

أبو المعالي، ناصر الدين، محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون، تولى السلطة ثلاث مرات: أولها[٢] بعد مقتل أخيه الأشرف سنة ٦٩٣هـ، وهو يعدّ السلطان التاسع من ملوك الترك وأولادهم. لكنه خلع سنة ٦٩٤هـ، باتفاق من أكابر الأمراء، وسلطنوا مكانه نائبه الأمير كَتْبُغا[٣]؛ وإنما أراد كتبغا من ذلك أن يحفظ للناصر الملك إلى أن يترعرع ويجرب الأمور، وكانت مدة حكم الناصر في هذه المرة سنة واحدة.[٤]

٥- الملك العادل:

زين الدين كَتبُغا، بن عبد الله المنصوري التركي، أصله من سبى التتار. تسلطن بعد خلع الملك الناصر بن قلاوون، سنة ٦٩٤هـ فكان عاشِرَ ملوك الترك بالديار المصرية، وكانت مدة سلطنته على الديار المصرية سنتين وسبعة عشر يوماً. وكان ملكاً خيراً، ديناً، عادلاً، سليم الباطن ومن سلامة باطنه تغفّله نائبُه لاجين المنصوري وقتل اثنين من حراسه. ففرّ كتبغا متحصناً إلى قلعة دمشق واستمر مقيماً بها إلى أن أذعن عند ذلك وسلّم نفسه للاجين سنة ٦٩٦هـ، فنقل لنيابة بعض البلاد الشامية، وظل كذلك

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٢/ ١٨٠؛ مورد اللطافة: ٢/ ٤٢-٤٤؛ سمط النجوم العوالي: ٤/ ٢٦.

(٢) وسيأتي - إن شاء الله - ذكر الولايتين الباقيتين لاحقاً.

(٣) ستأتي ترجمته - إن شاء الله - بعد الملك الناصر مباشرة.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٤٠٥؛مورد اللطافة: ٢/ ٤٥ - ٤٦؛ سمط النجوم العوالي: ٤/ ٢٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

حتى توفي سنة ٧٠٢هـ[١].

٦- الملك المنصور:

حسام الدين، لاجين بن عبد الله المنصوري، ولي السلطة بعد خلع العادل كتبغا سنة ٦٩٦هـ وهو السلطان الحادي عشر من ملوك الترك بالديار المصرية، وكان من أعقل الناس وأشجعهم، وهو الذي عمر الجامع الطولوني - خارج القاهرة - بعدما كان أشرف على الخراب، وأوقف عليه هذه الأوقاف الجليلة، وكانت مدة أيامه في السلطنة سنتين وثلاثة أشهر؛ فقد نفرت منه القلوب؛ لا لسوء سيرته، بل لسوء تصرف بعض أمرائه وأراد الناس عود الملك الناصر محمد بن قلاوون إلى الملك فقتلوه سنة ٦٩٨هـ[٢].

٧- الملك الناصر -الولاية الثانية-:

كان عمره حين عودته إلى الملك أربع عشرة سنة وأربعة أشهر، واستمر إلى أن تجهّز لقتال التتار فانكسر فرجع إلى مصر، ثم تجهّز للقائهم أيضاً فكسرهم وهزمهم ونصر الله الإسلام وأهله، ثم عاد إلى مصر فتنكّر عليه أصحابه، فخرج من القاهرة سنة ٧٠٨هـ متبرماً معرضاً عن ملك مصر، فكانت مدة سلطنته الثانية عشر سنوات[٣].

٨- الملك المُظفر:

ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري، اتفق الأمراء على سلطنته بعد أن خلع الملك الناصر نفسه، وتمّ أمره وأطاعه كل واحد، لولا أنه أخذ في التعرض إلى الملك

---

(١) ينظر: مورد اللطافة: ٢/ ٤٨-٥٠؛ النجوم الزاهرة: ٨/ ٥٥ ح سمط النجوم العوالي: ٤/ ٢٧.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٣٤٨؛ مورد اللطافة: ٢/ ٥١-٥٥..

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٤٠٥- ٤٠٦؛ مورد اللطافة: ٢/ ٥٦-٥٨؛ النجوم الزاهرة: ٨/ ١١٥؛ سمط النجوم العوالي: ٤/ ٢٨.

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الناصر ليأخذ ما كان معه بالكرك من الأموال والمماليك، فأرسل إليه الناصر جملة مستكثرة وتأدّب معه، لكن المظفر أمعن في الطلب، مما ألجأ الملك الناصر إلى التحرك لطلب الملك مجدداً فحاصره وضيّق عليه حتى خلع نفسه من المُلْك، مات سنة ٧٠٩هـ، وكانت مدة حكمه دون سنة(١).

٩- الملك الناصر - الولاية الثالثة - :

وفي هذه السلطنة عظم فيها أمره، ورتّب فيها التراتيب الهائلة من الوظائف، وعمر العمائر العظيمة من القصور والبلاد، والجوامع والمدارس والخوانق(٢)، وطالت أيام الملك الناصر في هذه السلطنة فكانت مدة حكمه تزيد على ثلاثين سنة، أطاعته البلاد والعباد، وعظُم أمره في الملك حتى جاوز في العظمة والعساكر كل ملوك الترك، فكان أجلّهم وأعظمهم قدراً، وأحسنهم سياسة، وأكثرهم دهاء ومعرفة، وأضخمهم رئاسة، وأوسعهم اطلاعاً في الأمور والعواقب، استمر في الحكم حتى توفاه الله سنة ٧٤١هـ(٣).

يتضح من خلال بيان الحالة السياسية ما كانت عليه الخلافة في هذا العصر من تقلّب وعدم استقرار، إلا أن هذا لم يقف عثرة أمام قيام النهضة العلمية والحضارية في هذا العصر.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٢/ ٤٤- ٤٧؛ مورد اللطافة: ٢/ ٥٩-٦٣؛ سمط النجوم العوالي: ٤/ ٢٨.

(٢) (الخوانق): جمع خانقاه، وهي كلمة فارسية وتعني محلاً للتعبد والتزهد والبعد عن الناس، وبمعنى بيت أيضاً. ودخلت هذه الكلمة العربية منذ انتشر التصوف. ينظر: تاج العروس: ٣٦/ ٣٧٤؛ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ص٦٦.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٤٠٨؛ مورد اللطافة: ٢/ ٦٤-٦٦..

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

لقد أدى اعتماد سلاطين المماليك في حكمهم على قوة ذات جناحين: أحدهما: يتمثل في القوة العسكرية، والآخر: يتمثل في الواجهة الدينية التي حرص السلاطين على التخفي وراءها.

ونتيجة لهذا وربما يكون من أسبابه كان لابد لنظام الحكم أن يعتمد على نظام الإقطاع العسكري، وعلى الرغم من أن الإقطاعات[1] أُعيد توزيعها أكثر من مرة إلا أن هذه الأراضي ظلّت وقفاً على السلطان والأمراء ومماليكهم، وليس للمصريين سوى زراعتها وتسليم محصولها إلى الحكام.

وكان من الطبيعي في ظل هذا النظام الإقطاعي أن يكون المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً، فلقد انقسم في بنائه إلى طبقتين رئيستين، الأولى: طبقة السلطان وجهازه الحاكم بجناحيه العسكري والمدني، والثانية: طبقة أبناء الرعية من المصريين المحكومين. مع وجود فوارق واختلافات داخل كل من الطبقتين فإن واقع ذلك المجتمع يكشف أن كل طبقة كانت تعيش بمعزل عن الطبقة الأخرى تقريباً.

ومن أسباب هذا الانعزال الطبقي؛ إحساس المماليك بغربتهم عن البلاد وأنهم دُخلاء عليها، فلم يحاولوا الاندماج في حياة المصريين عموماً، بل إن منهم من لم يتعلّم اللغة العربية على الإطلاق. وكانوا يتصرّفون كأقلية عسكرية حاكمة، تنأى بنفسها عن المشاركة في الحياة المصرية إلا من خلال المواكب السلطانية، والأعياد الدينية.

كما أن المصريين لم يروا في المماليك سوى أنهم طائفة من الغرباء الذين يحكمونهم بتفويض من الخليفة العباسي، و لم تكن العلاقة بين السلطان والرعية قائمة على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة، بل كان على الرعية أن تقدم ثمار عملها إلى الحاكم

---

(١) هي تقسيم الأراضي الزراعية في مصر إلى أربعة وعشرين قيراطاً، يستأثر السلطان منها بأربعة قراريط، ويخصص للجند عشرة قراريط، على حين توزع العشرة القراريط الباقية على الأمراء. ينظر: صبح الأعشى: ٣/ ٥٢٥؛ عصر سلاطين المماليك: ص١١؛ العصر المماليكي في مصر والشام: ص٣٦٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

دون أن يكون لهم أحقية المشاركة في مسؤوليات الحكم[1].

ولقد انعكس هذا الوضع على الحالة الاقتصادية العامة والخاصة، حيث عانى الناس من البطالة والفقر وتوقف عمليات البيع والشراء؛ بسبب قلة وجود الدراهم في أيدي الناس، فكثر تذمرهم من سوء الأحوال.

أما السلاطين فلقد عاشوا في رغد العيش والبذخ الزائد، والصرف غير المحدود في القصور والملابس في الوقت الذي كانت فيه البلاد تعاني من أزمة اقتصادية.

فانبرى كبار القضاة ونادوا في الجوامع إلى الابتعاد عن مظاهر الحياة وملذاتها والتأسي بالسلف الصالح بالقناعة والتواضع.

ولكن دون فائدة فلقد بلغت شراهة طمع بعض المماليك إلى درجة التسلط على أموال الأيتام المحفوظة، فلقد استولى بعض كبار الأمراء على المال المحفوظ في بيت المال من أجل بناء الأوقاف الخيرية، ومع هذا فقد كان للقضاة وقفة واضحة في أموال الوقف وغيرها ضد هذا الطمع الأميري.

فبدأ تطاول أصحاب القرار على القضاة يظهر واضحاً في مجالسهم الخاصة، مع الإمعان في إهانتهم والحط من شأنهم. وهذا من الأسباب التي جعلت بعض القضاة يرفض تولي المناصب الكبيرة في البلاد.

ومن إبراز الحق وإظهاره أن البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي كان متيناً محكماً وعلى قمة السلطة تربع في عصر السلاطين الأقوياء أمثال: الظاهر بيبرس والمنصور والناصر ابنا محمد القلاوون.[2]

---

(١) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية: ص ٣٧١-٣٧٢؛ السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك: ص ٩٥-١٠١؛ عصر سلاطين المماليك: ص ١٠-٢١؛ العصر المماليكي في مصر والشام: ص ٣٢٠-٣٢٥.

(٢) ينظر: السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك: ص ٩٥-١٠١؛ عصر سلاطين المماليك: ص ١٠-٢١؛ العصر المماليكي في مصر والشام: ص ٣٢٠-٣٢٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب الثالث: الحياة الدينية

شهدت مصر في عصر السلاطين المماليك نشاطاً دينياً واضحاً، وبخاصة بعد أن غدت قاعدة الخلافة العباسية، إلا أنه كان لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها صلاح الدين وخلفاؤه - رحمهم الله - لدعم المذهب السني عقب إسقاط الخلافة الفاطمية.

ولقد اتبع سلاطين المماليك سياسة صارمة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر الفاطمي، بحيث لم ينته عصر سلاطين المماليك إلا وكانت آثار التشيع قد اختفت أو كادت تزول من البلاد، من ذلك ما قام به السلطان الظاهر بيبرس سنة٦٦٥هـ من تحريم أي مذهب عدا المذاهب السنية الأربعة، بحيث لا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لوظيفة من وظائف القضاء أو الخطابة أو الإمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد هذه المذاهب.

وأهم ما يميز الحياة الدينية في عصر المماليك انتشار التصوف الذي كان له أثره الخطير في الحياتيين الاجتماعية والفكرية.

وتميزت هذه الفترة أيضاً باتساع دائرة النشاط الديني وكثرة المنشآت الدينية[1] ومن أبرزها:

أولاً: الجوامع، ومن أشهرها:

١- **جامع عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بناه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فتح مصر سنة ٢١هـ، وهو أول جامع أسس في مصر، وجُدِّد بناؤه سنة ٧٠٢ هـ، وكانت له عدة زوايا للعلم،

---

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ص٣٤١، ٣٤٨؛ عصر الأيوبيين والمماليك في مصر والشام: ص ٣٢٣؛ صور من الحضارة في سلطنة المماليك ص ١٣٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ويسمى أيضاً بمسجد الفتح، والمسجد العتيق، وتاج الجوامع.[١].

٢- **جامع أحمد بن طولون**: ابتدأ الأمير أبو العباس أحمد بن طولون بنائه سنة **٢٦٣هـ**، فبناه على بناء جامع سامراء، وكان عامراً بالأوقاف إلا أنه خرب، وغالب ما كان أوقفه صاحبه أحمد بن طولون خرب وذهب أثره، فجدّده السلطان لاجين وأوقف عليه الأوقاف الجمّة، ورتّب فيه دروس التفسير والحديث والفقه على المذاهب الأربعة والقراءات والطب[٢].

٣- **جامع القلعة**: يقع هذا الجامع بقلعة الجبل أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٨ هـ، وكان مكانه جامع قديم فهدمه وأدخله في هذا الجامع، وعمره وأحسن عمارته، وجعل له أوقافاً تَفْضُل عن مصارفه[٣].

ثانياً: الخوانق ومن أبرزها:

١- **الخانقاه البيبرسية**: نسبة إلى الملك المظفر ركن الدين بيبرس وهي أجل خانقاه بالقاهرة بنياناً وأوسعها مقداراً، بناها سنة **٧٠٦هـ**، وقد استغرق بناؤها ثلاث سنوات، فقرّر بها أربعمئة صوفي، وبالرباط مئة من الجند، ورتب لهم بالقبة درساً للحديث النبوي.[٤]

ثالثاً: الأربطة:

كان معروفاً أن الرباط هو بيت الصوفية ومنزلهم، حيث يتم الصرف عليهم من ريع أوقافه[٥]. ومن أشهر هذه الأربطة:

---

(١) ينظر: الخطط: ص ٢٤٦؛ النجوم الزاهرة: ١/ ٦٦.

(٢) ينظر: الخطط ٢/ ٢٦٨؛ النجوم الزاهرة: ٨/ ١٠٧؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: الخطط: ص ٣٢٥؛ النجوم الزاهرة: ٩/ ١٨٠.

(٤) الخطط: ص ٤١٦- ٤١٧؛ صور من الحضارة في سلطنة المماليك: ص ١٦٠ - ١٦١.

(٥) ينظر: صور من الحضارة في سلطنة المماليك: ص ١٦٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

١-**الرباط الركني**: نسبة إلى ركن الدين بيبرس، وهو مبني بجانب الخانقاه البيبرسية[١]، وقد تولى الإمام الزنكلوني مشيخته.[٢]

٢-**رباط الآثار**: وهو مطل على بركة الحبش[٣]، أنشأه الوزير الصاحب[٤]، وحوى بداخله خزانة كتب، وقُرر فيه درسٌ للفقهاء الشافعية، وقد عُرف بهذا الاسم؛ لأن فيه قطعتين من الخشب والحديد يقال أنهما من آثار رسول الله ﷺ.[٥] ولم تكن هذه المنشآت دوراً للعبادة فحسب بل غدت مؤسسات للعلم والدرس، وبيوت للعون والمعونة، ومنتديات للنصح والتوجيه وضمت أعداداً كبيرة من الطلبة الفقهاء.[٦]

---

(١) وقد سبق ذكرها قريباً.

(٢) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٣) بركة الحبش هي: أرض في وهدة من الأرض واسعة طولها نحو ميل مشرفة على نيل مصر خلف القرافة، وقف على الأشراف، تزرع فتكون نزهة خضرة، وهي من أجل متنزهات مصر، وليست ببركة للماء وإنما شبهت بها، وكانت تعرف ببركة المعافر وبركة حمير وعندها بساتين تعرف بالحبش والبركة منسوبة إليها. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٤٠١.

(٤) أبو عبد الله، تاج الدين بن الصاحب فخر الدين محمد بن الوزير الصاحب بهاء الدين، وكان ذا سؤدد ومكارم، و كثير الصدقات، وهو الذي اشترى الآثار النبوية على ما قيل بستين ألف درهم. توفي سنة ٧٠٧هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: ١/ ١٧٤؛ الخطط: ص٤٢٧.

(٥) الخطط: ص ٤٢٧؛ صور من الحضارة في سلطنة المماليك: ص١٦٤.

(٦) ينظر: صور من الحضارة في سلطنة المماليك: ص١٤٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب الرابع: الحياة العلمية

لم يقتصر اهتمام المماليك بالتعليم على ما قدمته أماكن العبادة، من توفير مراكز لقراءة القران الكريم، أو مجالس تشاور مع الفقهاء والقضاة، بل امتد ذلك الأثر ليشمل إقامة مؤسسات يكون الهدف الأساسي من وجودها نشر التعليم.

ولقد ازدهرت الحركة العلمية على عصر السلاطين ازدهاراً واسعاً فغدت هذه الدولة محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف.

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في هذا العصر عظم الثروة العلمية التي وصلتنا، والتي تناولت معظم ألوان المعرفة من الأدب والتاريخ والجغرافيا والعلوم الدينية والطب والمعارف العامة وغيرها.

وقد اشترك السلاطين والأمراء في إقامة صرح التعليم، فأنشئت المدارس[(١)]، ومن أبرزها:

١- **المدرسة الفاضلية**: أنشئت هذه المدرسة سنة ٥٨٠ هـ، وجعل وقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وبها قاعة للإقراء، ووقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم.

وكانت هذه المدرسة من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها إلا أنها قد تلاشت؛ لخراب ما حولها.[(٢)] وقد تولى الإمام الزنكلوني الإعادة فيها[(٣)].

٢- **المدرسة الظاهرية**: أنشأها السلطان الظاهر بيبرس بين قصرين، وشرع في

---

(١) ينظر: عصر الأيوبيين والمماليك في مصر والشام: ص ٣٢١- ٣٢٢؛صور من الحضارة في سلطنة المماليك: ص١٤٦- ١٤٧.

(٢) ينظر: الخطط: ص ٣٦٦.

(٣) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

عمارتها سنة ٦٦٠هـ، وتمت في أوائل سنة ٦٦٢هـ، ولم يتمّ الشروع في بنائها حتى رتب السلطان وقفها، وقد جعل بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبنى بجانبها مكتباً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله عزَّ وجل. وتعتبر هذه المدرسة من أجلّ مدارس القاهرة.(١) وقد تولى الإمام الزنكلوني الإعادة فيها.(٢)

٣- **المدرسة الحجازية**: تقع بجوار قصر الحجازية، كان موضعها باباً من أبواب القصر يُعرف بباب الزمرد، أنشأتها ابنة السلطان ناصر محمد بن قلاوون، وجعلت بها درساً للفقهاء الشافعية، ورتبت لها إماماً راتباً، وبها خزانة كتب.(٣)

وغيرها من المؤسسات التعليمية التي عمرت بالمدرسين والمعيدين والطلبة.

ومن الأسباب التي هيأت لهذه الحركة العلمية الظهور والتفوق هو ازدهار هذا العصر بعدد كبير من العلماء والفقهاء وأهل الشريعة(٤).

---

(١) ينظر: الخطط: ص ٣٧٨ - ٣٧٩؛ النجوم الزاهرة: ٧/ ١٢٠.

(٢) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: الخطط: ص ٣٨٢.

(٤) ينظر: صور من الحضارة في سلطنة المماليك: ص ١٥٣، ١٦٠.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المبحث الثاني

حياتـــــــه

ويشتمل على سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه: ولقبه، وكنيته، ومولده، وأسرته
- المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.
- المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته.
- المطلب الرابع: صفاته.
- المطلب الخامس: حياته العلمية.
- المطلب السادس: آثاره العلمية.
- المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

* * *** * *

ماجستير _ سهام الدرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب الأول:
اسمه ونسبه: ولقبه، وكنيته، ومولده، وأسرته

اسمه ونسبه :

هو أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني - وقيل: السنكلوني، وقيل: السنكلومي - المصري الشافعي[(١)].

واختلفوا في نطق نسبته: فقالوا الزنكلوني، وهو أشهرها.[(٢)]

وبعضهم ينطقها: السنكلوني - بالسين والنون -.[(٣)]

والبعض الآخر يطلق عليه: السنكلومي - بالسين والميم -.[(٤)]

قال الأسنوي[(٥)]: (وزنكلون: قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية، وأصلها: (سنكلوم) بالسين المهملة في أولها والميم في آخرها، إلا أن الناس لا ينطقون به، إلا كما ذكرته، وكذلك كان الشيخ رحمه الله تعالى يكتب بخطه غالباً، فلهذا ذكرته في هذا الباب).[(٦)]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، الأسنوي: ١/ ٣١٣؛ الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٦؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/ ٥٢٦؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ١/ ١٤١؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٢) وهو ما رجّحه صاحب كشف الظنون: ١/ ٤١٧. وينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٧٢؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٧٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٣) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٤١١؛ الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٦؛ الضوء اللامع: ٧/ ٨١؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦، ٣/ ٢٢، ٣/ ١٤٢، ٣/ ١٧٤؛ بغية الوعاة: ١/ ٤٢٧؛ ٢/ ٩٢؛ كشف الظنون: ١/ ٤١٧.

(٥) وستأتي - بإذن الله - ترجمته عند الحديث عن تلاميذ الشيخ الزنكلوني.

(٦) طبقات الشافعية، الأسنوي: ١/ ٣١٤. وينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وقال الصَّفَدي[1]: (السنكلومي هذا هو الصحيح، وإنما الناس غيروا ذلك).[2]

لقبه: لقد اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على إعطائه لقب (مجد الدين)[3].

وإذا أطلق لفظ (المجد الزنكلوني) انصرف إليه.[4]

كنيته: أبو الفتوح.[5]

مولده: ولد سنة بضع وسبعين وستمائة[6]، ولكن اختلف في تحديدها:

فقال ابن قاضي شهبة[7]: (مولده سنة سبع وسبعين - بتقديم السين فيهما - وستمائة).[8]

---

(١) هو صلاح الدين، أبو الصفاء، خليل بن أيبك بن عبد الله الألبكي الصفدي، نسبة إلى صفد بفلسطين ولد سنة ٦٩٦هـ، كان إماماً بارعاً كاتباً ناثراً شاعراً مؤرخاً، طلب العلم فقرأ الحديث وطرفاً من الفقه، ودرس النحو والأدب، له مصنفات كثيرة منها: الوافي بالوفيات، وألحان السواجع، والتذكرة. توفي سنة ٧٦٤ هـ. ينظر: معجم الذهبي: ١/ ٦٧؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٢٠٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٠٠.

(٢) الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، الأسنوي: ١/ ٣١٣؛ الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٦؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/ ٥٢٦؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ١/ ١٤١؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٦٨، ٢٤٨؛ الضوء اللامع: ٩/ ٢١٨؛ التحفة اللطيفة: ١/ ٨٧؛ حسن المحاضرة ١/ ١٣٩؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٥٤.

(٥) أوردها السخاوي في الضوء اللامع: ٧/ ٥٩.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

(٧) هو تقي الدين، أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي الشافعي، يعرف بابن قاضي شهبة؛ لكون جده - نجم الدين عمر الأسدي - أقام قاضياً بشهبة السوداء أربعين سنة، كان إماماً علامة تفقه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتى ودرس وجمع وصنف، من مصنفاته: طبقات الشافعية، والذيل على تاريخ ابن كثير، والمنتقى من تاريخ ابن عساكر، وغير ذلك. توفي سنة ٨٥١ هـ. ينظر: الضوء اللامع: ١١/ ٢١؛ شذرات الذهب: ٧/ ٢٦٩.

(٨) طبقات الشافعية: ٢/ ٢٤٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وقيل: سنة تسع وسبعين وستمائة[١].

أسرتـــــه:

لقد بارك الله للشيخ في عقبه، فخرج من صلبه من سار على دربه، وحمل لواء العلم من بعده:

- فهذا ابنه: محي الدين، الفقيه.[٢]

- وابنه: مجد الدين، محمد، توفي في السابع من شوال سنة ٧٧٦ هـ.[٣]

- وحفيده: محب الدين، محمد بن إسماعيل بن أبي بكر الزنكلوني، تفقه، وحدث، وكان متواضعاً، وله معرفة جيدة بالحساب، توفي في شوال سنة ٧٧٦ هـ.[٤]

وحفيد ابنه: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر: يعرف بالمحب الزنكلوني، فهو المحب بن التاج بن المحب الزنكلوني القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ٧٤٨هـ بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ القرآن والتنبيه، واشتغل في الفقه، وناب في القضاء في عدة أماكن، وكان ساكناً محتشماً، تكررت إشاعة موته مرارًا حتى كانت في السادس من شعبان سنة ٨٥٦ هـ.[٥]

---

(١) ذكره ابن العماد. ينظر: شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٢) ذكره السخاوي، والسيوطي، وابن العماد. ينظر: الضوء اللامع: ٩/ ٢١٨؛ بغية الوعاة: ١/ ٢٢٢؛ شذرات الذهب: ٧/ ٧٩.

(٣) السلوك، للمقريزي: ٤/ ٣٨٤.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٢٨؛ لحظ الألحاظ: ١/ ١٦٤.

(٥) ينظر: الضوء اللامع: ٧/ ٥٩، ٨١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه

لقد عاش الإمام الزنكلوني في بلاد مصر والتي كانت آنذاك صرحاً من صروح العلم، فعكف على طلب العلم في مرحلة مبكرة من حياته، فقدم القاهرة قريب بلوغه أو بعد البلوغ[١]، فدرس جملة من العلوم على مشايخ عصره.

ومن مشايخه:

- أخذ الفقه عن الشيخ **محي الدين عبد الرحيم النشائي**[٢]، الفقيه، وكان أكثر اشتغال الزنكلوني واستفادته عليه، فأخذ عنه الفقه.[٣]

- وأخذ أصول الفقه، وشيئاً من علم البيان عن الشيخ **عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المعروف بعَلَم الدين العراقي**، وكان من المعدودين في علماء مصر، له في التفسير اليد الباسطة، وله مشاركة في الفقه وأصوله والأدب والتفسير، وله معرفة بالحساب والنظم والنثر، صنَّف مختصراً في أصول الفقه، وصار ضريراً آخر عمره، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٤ هـ.[٤][٥]

- ودرس على عز الدين، أبي حفص، **عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي**[٦]، كان ورعاً صالحاً بارعاً في الفقه والعلوم الحسابية، وله مصنفات وفوائد

---

(١) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٢) قال الأسنوي في طبقاته: ٢/ ٢٨٦: (ونِشا: إحدى بلاد الغربية من أعمال مصر).

(٣) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤. ولم أقف له على ترجمة.

(٤) ينظر لترجمته: الوافي بالوفيات: ١٩/ ٦٥؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٩٥.

(٥) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٦) وعند ابن حجر وابن العماد بلفظ: (النسائي) بالسين المهملة. ينظر: الدرر الكامنة: ٤/ ١٧٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ٤٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

عدة. توفي بمكة سنة ٧١٦ هـ[١]. أخذ عنه الزنكلوني الفقه، والنحو، وشيئاً من الأصول، وقرأ عليه الكافية[٢] لابن مالك[٣] في النحو[٤].

- وقرأ الفصول[٥] لابن معطي[٦] على خطيب القدس، **أبي البقاء عبد الرحيم بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي**، المتوفى سنة ٧٣٩.[٧][٨]

كما درس الحديث على جماعة من العلماء منهم:

- **شهاب الدين، أبو المعالي، أحمد بن إسحاق بن محمد الأَبَرْقُوهي**[٩] **الهمداني**

---

(١) ينظر لترجمته: مرآة الجنان: ٤/ ٢٥٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٧١؛ طبقات الشافعية، للأسنوي: ٢/ ٢٨٦؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٢٦؛ الدرر الكامنة: ٤/ ١٧٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ٤٤.

(٢) تسمى الكافية الشافية: وهو منظومة طويلة، جليلة القدر في النحو والصرف، تتألف من ألفي بيت، لخص منها مؤلفها ألفيته. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٦٩.

(٣) جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي النحوي، حجة العرب، كان إماماً في القراءات وبحراً في اللغة، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة منها: الألفية، والتسهيل، والكافية الشافية المذكورة. توفي سنة ٦٧٢هـ. ينظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٢٦٧؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٩؛ كشف الظنون: ٢/ ١٣٦٩.

(٤) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٥) الفصول الخمسون في النحو. ولقد اهتم العلماء بشرح هذا الكتاب. ينظر: معجم الأدباء: ٥/ ٦٣٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٦٩.

(٦) هو زين الدين، أبو الحسن، يحيى بن معطي بن عبد النور المغربي الزواوي الحنفي، إمام في العربية أديب شاعر، تصدر لإقراء النحو والأدب بالقاهرة، من تصانيفه: الفصول الخمسون في النحو، ونظم الجوهرة لابن دريد، والمثلث في اللغة. توفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: معجم الأدباء: ٥/ ٦٣٤؛ أسماء الكتب: ١/ ٥٢.

(٧) ينظر لترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٣/ ١٥٤؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢١.

(٨) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٩) نسبة إلى مكان مولده (أَبَرْقُوْه) - بفتح أوله وثانيه، وسكون الراء وضم القاف والواو ساكنة - ويكتبها بعضهم (أبرقويه)، وأهل فارس يسمونها (وَرْكُوْه) ومعناه: فوق الجبل، وهو بلد مشهور بأرض فارس. =

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المصري، كان شيخاً حسناً لطيفاً، عالماً بالحديث والقراءات، توفي بمكة سنة ٧٠١هـ.[١][٢]

- **وشرف الدين، أبو الحسين، يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف المالكي**، كانت فيه جلادة وشهامة، توفي بمكة سنة ٧٠١هـ[٣].سمع منه الزنكلوني بالإسكندرية.[٤]

- **والحافظ شرف الدين، أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي**، حامل لواء فن صناعة الحديث وعلم اللغة في زمانه مع كبر السن وعلو الإسناد وكثرة الرواية، حفظ التنبيه، وقرأ القرآن بالقراءات، ولي المناصب بالديار المصرية وانتفع الناس به كثيراً، له كتاب في الصلاة الوسطى، ومصنف في صيام ستة أيام من شوال أفاد فيه وأجاد، وغير ذلك من الفوائد الحسان، توفي سنة ٧٠٥ هـ.[٥][٦]

- و**أبو عبد الله، محمد بن عبد المنعم بن شهاب المؤدب المصري**، حدث عن ابن باقا[٧]، توفي بمصر سنة ٧٠٥هـ[٨][٩].

= ينظر: معجم البلدان: ١/ ٦٩، ٣/ ٣٧٣.

(١) ينظر لترجمته: من ذيول العبر: ١/ ١٨؛ البداية والنهاية: ١٤/ ٢١؛ الأعلام: ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ الوفيات: ١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر لترجمته: مرآة الجنان: ٤/ ٢٤٠؛ الدرر الكامنة: ٦/ ١٧٨؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٣.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات ج ١٠ ص ١٤٢.

(٥) ينظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٤٠؛ النجوم الزاهرة: ٨/ ٢١٨.

(٦) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٧) هو صفي الدين، أبو بكر، عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن باقا البغدادي الحنبلي التاجر، قرأ طرفاً من الفقه، وكان شيخاً جليلاً صدوقاً أميناً متواضعاً، سمع منه خلق كثير من الحفاظ، استوطن مصر إلى أن مات بها سنة ٦٣٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٥١؛ شذرات الذهب: ٥/ ١٣٥.

(٨) ينظر لترجمته: الدرر الكامنة ٥/ ٢٨٢؛ ذيل التقييد: ١/ ١٦٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٣.

(٩) ينظر: الوافي بالوفيات ج ١٠ ص ١٤٢؛ الوفيات: ١/ ٣٠٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

- **وأبو علي، شهاب بن علي بن عبد الله المحسني**، سمع الكثير، وحدّث بالكثير، وتوفي سنة ٧٠٨ هـ[١]، وسمع منه الزنكلوني بالقاهرة[٢].

- **ونور الدين، أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر القرشي الشاطبي ابن الصواف الشافعي**، المعروف بابن الصواف الخطيب، روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سماعاً، توفي سنة ٧١٢ هـ، وقد قارب التسعين[٣][٤].

- والعماد **أبو بكر بن عبد الباري بن الصعيدي**.[٥]

لقد عكف الإمام الزنكلوني على طلب العلم، حتى برع في المذهب، فكان إماماً في الفقه، أصولياً، محدثاً، نحوياً[٦].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٦/ ١١٠؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: الوفيات: ١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر لترجمته: من ذيول العبر: ٦/ ٧١؛ ذيل التقييد: ٢/ ٢٢٥؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣١.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢

(٥) ذكره الإمام ابن حجر، ولكن لم أقف على ترجمة له. ينظر: الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٦.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، للأسنوي: ١/ ٣١٣؛ الأعلام: ٢/ ٦٢.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته

أولا : مذهبه :

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام الزنكلوني على كونه شافعي المذهب[(١)]، وأيضاً يتبيّن ذلك من خلال مصنفاته التي سخرها لخدمة المذهب الشافعي[(٢)].

ثانياُ : عقيدته :

ذكر ابن حجر نقلاً عن البدر النابلسي[(٣)] أنه كتب عن الإمام الزنكلوني فقال: (كان من العلماء العاملين الخاشعين الناسكين على طريق السلف)[(٤)]، إلا أنه اشتهر بتولية مشيخة الصوفية[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، الأسنوي: ١/ ٣١٣؛ الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٦؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/ ٥٢٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٢) والتي سيأتي ذكرها – إن شاء الله – عند الحديث عن مصنفاته.

(٣) هو بدر الدين، أبو علي، الحسن بن محمد بن صالح بن محمد القرشي المطلبي النابلسي الحنبلي، اشتغل بالعلوم وكتب الخط الحسن، قال ابن حجر: (وله معجم شيوخ أجاد فيه، وقفت على معجمه بخطه، فذكر فيه عدة رجال ونساء من شيوخ مصر والشام، وجميع ما أرخ فيه مسموعاته فيما بعد الثلاثين وسبعمائة، وقد بيض فيه غالب تراجمه، ومعظم وفيات شيوخه). توفي سنة ٧٧٢ هـ. ينظر: السلوك: ٤/ ٣٤٢؛ الدرر الكامنة: ٢/ ١٤٣؛ النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٧.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٦.

(٥) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦؛ الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

قال الإمام عبد القاهر البغدادي عند بيانه لأصناف أهل السنة والجماعة: (والصنف السادس منهم: الزهاد الصوفية الذين أبصروا فأقصروا، ورضوا بالمقدور، وقنعوا بالميسور، لا يعملون الخير رياء، ولا يتركونه حياء، دينهم التوحيد، ونفى التشبيه، ومذهبهم التفويض إلى الله تعالى والتوكل عليه، =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

= والتسليم لأمره، والقناعة بما رزقوا، والإعراض عن الاعتراض عليه). ينظر: الفرق بين الفِرق: ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

وذكر ابن خلدون في مقدمته: ١/ ٤٦٧، أصل التصوف فقال: (وأصله العكوف على العبادة، والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق للعبادة، وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف).

ويقول د. بدر عبد الحميد في كتابه نظرات في التصوف ص٣٧: (إنَّ التصوّف وُلد مبكراً في المجتمع الإسلامي، ومرَّ بمراحل وتطورات هامة، وأثناء تطوره تشكلت فيه مدرستان، مدرسة التصوف السُّنّي التي يمكن اعتبارها مدرسة تربية الروح، وتزكية النفس، وتطهير القلب. وأما المدرسة الثانية، فهي مدرسة التصوف الفلسفي التي اخترقتها تيارات الإشراق ... فابتعدت عن معايير العقل فضلاً عن الوحي).

وربطاً بين ما ذكره ابن حجر عن الإمام الزنكلوني بأنه كان على طريقة السلف، مع ما يشتهر عنه من تصوفه، علامة على كونه أنه من روّاد المدرسة الأولى. والله أعلم.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

المطلب الرابع: صفاته

كان كريم النفس، ذكياً، حسن التعبير، كثير التواضع، طارحاً للتكلف، وراض نفسه إلى أن صار يحمل طبق العجين على كتفه إلى الفرن، ويعود به مع كثرة الطلبة عنده، كثير الاشتغال للطلبة متصدياً لاشتغالهم وإفادتهم في أكثر أوقاته.

وكان قانتاً لله، ولا يمكن أحداً أن تقع منه غِيبة في مجلسه، منقبضاً عن الناس، فإن جَالَسَهم فهو حسن المعاشرة، كثير المروءة.

وكان ملازماً لشأنه، لا يتردد إلى أحد من الأمراء، ويكره أن يأتوا إليه، وقد كان ملازماً للأشغال ليلاً ونهاراً، ويمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين، وأخبر بعضهم أنه له كرامات[1][2].

---

(١) الكرامات: أمور خارقة للعادة غير مقرونة بالتحدي أو دعوى النبوة، يظهرها الله على أيدي أوليائه من غير الأنبياء، كما في قصة أصحاب الكهف وما كانوا أنبياء. ينظر: الغنية في أصول الدين: ١/ ١٥٢؛ التعريفات: ١/ ٢٣٥؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٨٤.

(٢) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٥؛ طبقات الشافعية، الأسنوي: ١/ ٣١٤ .

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المطلب الخامس: حياته العلمية

كان معلماً ومربياً بأخلاقه، يلازم طلبته، ويتصدى لاشتغالهم وإفادتهم في أكثر أوقاته، ويمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين؛ ولذلك بارك الله في طلبته، وحصل لهم نفع كبير(١).

وحدث بالقاهرة، وولي مشيخة الرباط الركني(٢)، ثم تولى مشيخة الصوفية بالخانقاه البيبرسية(٣)، ثم نقل الى مشيخة تدريس الحديث بالقبة البيبرسية سنة ٧٢٦هـ(٤)، ودرس بالمسرورية(٥)، وبالجامع الحاكمي، وتولى مشيخة الحديث فيه.(٦)

وأعاد في الحديث والفقه بعدة مدارس، كالقبطية، والفاضلية، والظاهرية(٧)، وغيرها، كما تصدى للتأليف والتصنيف(٨)، وقد عرض عليه

---

(١) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، للأسنوي: ١/ ٣١٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٢) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: ٢/ ٢٤٧؛ الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥. وقد سبق تعريف الخوانق مبحث الحياة الدينية والعلمية.

(٤) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦؛ السلوك، للمقريزي: ٣/ ١٠١.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٦. المدرسة المسرورية : بناها مسرور الخادم وكان أحد خدام القصر في الدولة الفاطمية وبقي إلى الدولة الأيوبية ، وشرط في المُدرس بها شروطا قل من يقلها أو يتحلى بعقودها أو يحلها .ينظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشا : ١٢ / ٣٤٦، ٤٠١.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٧؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ١/ ١٤١؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٧) ينظر: ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦. وقد سبق التعريف بهذه المدارس في مبحث الحياة الدينية والعلمية.

(٨) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قضاء قُوْص[1] فامتنع.[2]

---

(١) قُوْص: - بالضم ثم السكون - مدينة مصرية تاريخية عريقة في صعيد مصر بمحافظة قنا، عرفت باسم العالية، وهي تقع شرق بحر النيل، وقد دخلها الإسلام على يد عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنيت فيها المساجد والدور، تضم العديد من البساتين والأسواق، وتمتاز بموقعها الواقع على الطريق المتجه للبحر الأحمر. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٤١٣، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص ٣٧٤ -٣٧٥.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب السادس: آثاره العلمية

أولاً: تلاميـــذه:

لقد بارك الله في طلبته الذين انتفعوا بعلمه، وتأدّبوا بأدبه، ومن هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر:

- **شرف الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن نصر الله الجَوْجَري الشافعي،** دَرَّس وتولى القضاء، وكان كثير الإيثار للفقراء، واشتغل بشيء من العلم على الزنكلوني، توفي سنة ٧٤٣ هـ.(١)

- **شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن أبيك السروجي المصري الحنفي،** حَصَّل الأصول، وعُني بالحديث، له معرفة وفهم بالرجال، توفي سنة ٧٤٤ هـ.(٢)(٣)

- **ولي الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أبي بكر بن القطب بن الزين المحلي الشافعي،** ويعرف بابن مُيَراوح - كُمسامِح -، وبابن قطب، وهو به أشهر، حفظ القرآن والتنبيه، وسمع الحديث، ودرَّس الفقه وأصوله، والنحو والإعراب، وغيرها من العلوم، توفي سنة ٧٤٦ هـ.(٤)(٥)

- **نجم الدين، أبو الخير، سعيد بن عبد الله الدِّهْلي البغدادي الحنبلي الحريري،** ارتحل لطلب الحديث، وأتقن فنه، ذكي عارف بالرجال، له همة عالية، توفي سنة

---

(١) ينظر: الوفيات: ١/ ٤٤١.

(٢) ينظر لترجمته: معجم الذهبي: ١/ ١٦٤؛ الوفيات: ١/ ٤٤١؛ ذيل طبقات الحفاظ: ١/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

(٤) ينظر لترجمته: الضوء اللامع: ٩/ ٦١.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٧٤٩هـ[١][٢].

- **جمال الدين، أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي**، طلب الحديث، ودرس النحو والعروض، وتفقه على الزنكلوني، وكان عجيباً في استحضار العلوم، توفي سنة ٧٥٥ هـ.[٣]

- **جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر القرشي الأموى الأسنوى**[٤]، نزيل القاهرة، حفظ التنبيه، وسمع الحديث، وأخذ الفقه عن الزنكلونى، واشتغل بأنواع العلوم، حتى صار شيخ الشافعية في أوانه، لازم الاشتغال والتصنيف، فصنف التصانيف المفيدة منها: المهمات، وكافي المحتاج في شرح المنهاج، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو، وطبقات الشافعية، وقد ترجم فيه لشيخه الزنكلوني، توفي سنة ٧٧٢ هـ.[٥][٦]

- **بهاء الدين، أبو البقاء، محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي**، كان بارعاً في العربية والتفسير والفقه وأصوله، تفقه على الزنكلوني، ولي القضاء، توفي سنة ٧٧٧ هـ.[٧]

---

(١) الوافي بالوفيات: ١٥/ ١٤٢؛ الوفيات: ٢/ ١١١؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٢٦٩.

(٢) الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٤١٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٢؛ الدرر الكامنة: ٢/ ١٧٦.

(٤) نسبة إلى (إسنا) من صعيد مصر حيث كان مولده. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٨

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٨ - ١٠١؛ الدرر الكامنة: ٣/ ١٤٧؛ بغية الوعاة: ٢/ ٩٣؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٣.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢٧؛الدرر الكامنة: ٥/ ٢٣٧؛ بغية الوعاة: ١/ ١٥٢؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٥٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ثانياً: مصنفاته:

لقد صنف الإمام الزنكلوني التصانيف الجياد، التي بلغت الآفاق، واستفاد منها أولو العلم والألباب، **ومن هذه التصانيف:**

١- **المنتخب**: هو مختصر لكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، وانتخبه في ستة مجلدات.(١)

٢- **اللمح العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة**: في مجلد واحد.(٢)

٣- **شرح مختصر التبريزي في فروع الشافعية**: لأمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١ هـ، لخصه من الوجيز وشرحه الزنكلوني، وهو مخطوط.(٣)

٤- **الواضح الوجيز**: وهو شرح التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية، لتاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي المتوفى سنة ٦٧١هـ، وقد شرحه الزنكلوني في ثمان مجلدات.(٤)

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩١.

ولا زال مخطوطاً تحتفظ مكتبة الأسد الوطنية بأجزاء منه تحت الأرقام التالية: من (٢١٧٥) إلى (٢١٨٠)، ورقم (٢١٨٧). ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ١٠/ ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) وذكره الزركلي بمسمى (اللمع) - بالعين -. ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٥٦٠؛ هدية العارفين: ٥/ ٢٣٥؛ الأعلام، للزركلي: ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٦؛هدية العارفين: ٥/ ٢٣٥.

وتوجد نسخة منه بدار الكتب بالقاهرة، تحت رقم (٤٩)، كما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ٥/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥؛ كشف الظنون: ١/ ٤١٧؛ هدية العارفين: ٥/ ٢٣٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٥- **التحبير**: ومزج فيه التنبيه بالتصحيح.(١)

٦- **المُلَح**: أفرد فيه زيادات الروضة على الرافعي، وهو في مجلد واحد.(٢)

٧- **السراج الوهاج**: وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي، ولم يطوله.(٣)

٨- **تحفة النبيه في شرح التنبيه**(٤).

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٨؛ الضوء اللامع: ٧/ ١٥. وتحتفظ مكتبة الأسد الوطنية بنسخة منه تحت رقم (٢٣٠٧). ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ٢/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٨.

(٣) الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣؛ هدية العارفين: ٥/ ٢٣٥؛ الأعلام، للزركلي: ٢/ ٦٢.

وهو مخطوط محفوظ بمتحف في إسطنبول. ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ٤/ ٦٣٣ -٦٣٤، ٥/ ٥٨٦.

(٤) وسيفرد الحديث عنه - إن شاء الله - في الفصل الثالث. وينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ الوفيات: ١/ ٣٠٦؛ الأعلام، للزركلي: ٢/ ٦٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاتـــــه:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الاثنين ليلة الثلاثاء السابع[١] - وقيل: الرابع[٢] - من شهر ربيع الأول سنة ٧٤٠هـ[٣]، وعمره ينيف على الستين[٤]، ودفن بالقرافة[٥] وكثر التأسف عليه.[٦]

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد رحل الإمام الزنكلوني، وخلف وراءه ذكراً عطراً طيباً، شهد به أهل العلم من بعده، ومن ذلك:

ما قاله عنه الصَّفَدي: (الإمام البارع، تخرج به الأصحاب، وصنف التصانيف

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ الوفيات: ١/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: السلوك، للمقريزي: ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٧؛ الدرر الكامنة: ١/ ٥٢٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

(٤) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥.

والقرافة: - بفتح القاف والراء المخففة - هي في الأصل اسم قبيلة يمينة من المعافر، جاورت المقابر بمصر، فسميت بهم، وهي مدفن أموات مصر والقاهرة، تتشكل على هيئة تربة عظيمة ممتدة في سفح جبل المُقَطَّم الذي يقع على شاطئ النيل الشرقي. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٣١٧، ٥/ ١٧٦؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣١٨؛ صبح الأعشى: ٣/ ٤٢٩.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

مع التقوى والعبادة والوقار والتصون).[1]

وقال اليافعي[2]: (الإمام العلامة الصالح المشهور، الخاشع المشكور، الفقيه الشافعي المفيد الورع، كان كريم النفس، حَسَن الأخلاق، كثير التواضع، طارحاً للتكلف).[3]

وهذا تلميذه الأسنوي يثني عليه فيقول: (كان وجوده تذكاراً لمن مضى، وعنواناً على مَنْ ذهب وانقضى، وحيد دهره وأوانه، برؤيته تنشرح الصدور، وبدعائه ترتجى الرحمة للأحياء وأهل القبور، وكان إماماً في الفقه أصولياً، محدثاً، نحوياً ذكياً، حسن التعبير، صالحاً قانتاً لله).[4]

فرحم الله شيخنا الزاهد العابد العالم الإمام مجد الدين الزنكلوني، فقد كان عَلَماً على طريق الهدى، ونجماً يُهتدى به.

وهَاهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتجدد ذِكْرهُ مع الزمان، فلا يُذكر إلا بالترحم عليه، وقد فني جسده وبقي أثره.

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢.

(٢) هو عفيف الدين، أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي، اشتغل بالعلم، وحببت إليه الخلوة والانقطاع، وكان إماماً يسترشد بعلومه، صنف تصانيفاً كثيرة في أنواع العلوم، أشهرها: كتابه مرآة الجنان، توفي سنة ٧٦٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للأسنوي: ٢/ ٣٣٠؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢١٠.

(٣) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية، للأسنوي: ١/ ٣١٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وصدق من قال[1]:

مَا الْفَخْرُ إِلاَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلاَّءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

---

(١) قيل: أنه ينسب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٥٠ - ١٥١؛ جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٤٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

الفصل الثالث

التعريف بكتاب "تحفة النبيه في شرح التنبيه"

وفيه سبعة مباحث : -

- المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المبحث الرابع: مصادر الكتاب و مصطلحاته .
- المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية وأثره فيمن بعده.
- المبحث السادس: تقييم كتاب التحفة.
- المبحث السابع: وصف النُسخ المعتمدة.

* * *** * *

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المبحث الأول: دراسة عنوانه

ذكر الإمام الزنكلوني في مقدمة كتابه أنه "**شرح للتنبيه**" للإمام العلامة أبي إسحاق الشيرازي[(١)]، ولكن لم يصرح باسمه، لذا تعددت مسمياته، فهي كالآتي:

١-شرح التنبيه.[(٢)]

٢-شرح التنبيه في الفقه.[(٣)]

٣-تحفة النبيه بشرح التنبيه.[(٤)]

٤-تحفة النبيه في شرح التنبيه[(٥)].

ولعل هذه التسمية الأخيرة - **تحفة النبيه في شرح التنبيه** - هي الأصوب فقد أكّد عليها اليافعي وحاجي خليفة بقولهما: (وسماه تحفة النبيه في شرح التنبيه)[(٦)]

---

(١) ينظر: بداية الجزء الأول من نسخة (ل ٢/ أ). وهي نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر.

(٢) وردت هذه التسمية على غلاف النسخة الظاهرية رقم (٩٠٤٤) المرموز لها بـ(د)، وفي طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٨؛ وعند السيوطي في حسن المحاضرة: ١/ ١٤١.

(٣) أورده المقريزي في السلوك: ٣/ ٢٨٨.

(٤) وردت هذه التسمية في كتاب في الأعلام، للزركلي: ١/ ٦٢. وكذا في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ٢/ ٤٦٤.

(٥) أوردها اليافعي في مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٤٩٠.

(٦) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ كشف الظنون ١/ ٤٩٠.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لقد توفر لدينا - بفضل الله عز وجل – الدليل القاطع على صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الزنكلوني، ومن ذلك:

١- ما صرح به بعض النسّاخ من نسبة الكتاب إلى الإمام الزنكلوني، فقد جاء في مقدمة نسخة الظاهرية رقم (٩٠٠٤)، المرموز لها بـ(د) ما نصه: (الجزء الثاني من شرح التنبيه للشيخ الإمام العالم مجد الدين الزنكلوني).

وعلى اللوح الأول من نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر، رقم (٥٠٦)، المرموز لها بـ(ل) عبارة: (وقف هذا الجزء المبارك وهو الأول من شرح التنبيه للزنكلوني).

٢- كل من نقل عنه من العلماء المتأخرين عزا هذا الشرح إليه.[١]

٣- اتفقت كل الكتب التي ترجمت للإمام الزنكلوني - فيما وقفت عليه - على نسبة الكتاب إليه.[٢]

٤- أوردت فهارس المخطوطات اسم الكتاب -تحفة النبيه- منسوباً إلى الإمام الزنكلوني[٣].

---

(١) ينظر: حاشية عميرة على المنهاج: ٤/ ٢٨٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٥؛ حواشي الشرواني: ٩/ ٩٨.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٢؛ مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية، للأسنوي: ١/ ٣١٣؛ السلوك: ٣/ ٢٨٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٨؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ١/ ١٤١؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩٠؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥؛ الأعلام، للزركلي: ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

لقد بيَّن الإمام الزنكلوني الملامح العامة لمنهجه الذي سلكه في "تحفته" عند فاتحة كتابه فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... أسلك فيه طريق التوسط، أبيّن فيه دلائله، وإيضاح مسائله، وأتعرض مع ذلك ما صححه الرافعي والنووي أو أحدهما، وأبيّن فيه الحديث الصحيح والسقيم بما يقع به الاستدلال، والله أسأل أن ينفع به. وإذا كان في المسألة خلاف زائد على ما في الكتاب ذكرته، أو وجه فحيث أقول: فيه وجه أو قول أو طريق آخر فهو في الرافعي، وحيث أقول: ونقل قول أو وجه أو طريق فهو في ابن الرفعة، وما أذكره من الخلاف الزائد أذكره بلا تعليل غالباً؛ للاختصار، وأقتصر على تعليل الأصل وتصحيحه، وربما أصحح غيره، وحيث وقع التصحيح وأقول فيه صححه فلان فهو في الرافعي، وحيث أقول ونقل تصحيحه عن فلان فهو في ابن الرفعة، والله المستعان).[1]

وتبيّن لي من خلال تحقيق هذا الجزء من المخطوط معالم أخرى من المنهج الذي سار عليه الإمام الزنكلوني في بناء تحفته، وهي كالآتي:

١-سار في ترتيب أبواب التحفة على ترتيب الشيرازي لأبواب التنبيه.

٢-لا يُصدِّر المسائل بعنوان.

٣-اعتمد في عرض المتن على طريقة الشرح الممزوج، وهو أن يأتي بالمتن مجزءاً ولا يأتي به كاملاً في في بداية الباب.[2]

٤-سار في الشرح على أسلوب (قال، أقول).[3]

---

(١) وردت هذه المقدمة لمنهجه على اللوح الأول من نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر، رقم (٥٠٦)، المرموز لها بـ(ل).

(٢) انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

٥-يصدِّر الأبواب بذكر المعاني اللغوية والشرعية لها، والأصل في مشروعيتها.

٦-يبيِّن في شرحه معاني المصطلحات الفقهية أو اللغوية الموجودة في متن التنبيه، ويضبطها.

٧-اهتمّ بالاستدلال بالأدلة النقلية - من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والإجماع - أو العقلية كالقياس والتعليلات.

٨-يخرّج الأحاديث، وينقل أقوال أهل العلم فيها، وذلك في الغالب.

٩-يذكر في ثنايا شرحه بعض القواعد والضوابط الفقهية أو الأصولية.

١٠- يذكر في الغالب نظائر المسألة، والفروق الفقهية بين الأحكام.

١١- استعان في تقريب المعنى للإفهام بذكر الأمثلة، وتصوير المسألة.

١٢- يحرر محل الخلاف، ويورد أصل الاختلاف.

١٣- يعمد في الغالب إلى تخريج حكم مسألة على مسألة أخرى.

١٤- يحيل حكم مسألة على مسألة أخرى قريبة أو بعيدة، وقد يصرح بموضع الإحالة، وقد لا يصرح، وقد تكون الإحالة على سابق أو لاحق.

١٥- اهتمّ بتوضيح الصحيح والراجح من أقوال وأوجُه الشافعية في المسألة.

١٦- اقتصر في شرحه على المذهب الشافعي، ولم يتعرض للمذاهب الأخرى سوى في موضعين.

١٧- يختم المسائل بفروع يُورد فيها فوائد ومسائل تتعلق بالمسألة محل الشرح.

١٨- ولقد أحال على كثير من الكتب، وذكر في تحفته العديد من أقوال أئمة المذهب.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المبحث الرابع
مصادر الكتاب و مصطلحاته

۞ المطلب الأول: مصادر الكتاب:

اعتمد الإمام الزنكلوني في شرحه على مصادر متنوعة في فنون ومعارف شتى، منها ما صرّح بذكره، ومنها ما لم يصرح بذكره، فتارة يذكر المصادر مضافة إلى مصنفيها، وتارة يذكر أسماء الكتب مجردة، وتارة ينسب القول إلى علماء يصرح بأسمائهم دون أن يذكر مصنفاتهم، فلا يمكن الجزم بأنه نقل عن مصنفاتهم مباشرة أو بواسطة مصادر وسيطة.

وفيما يلي تعريف بأبرز المصادر التي اعتمدها الإمام الزنكلوني في التحفة، سواء تلك التي نقل عنها مباشرة أو بواسطة.

أولاً: كتب الحديث:

١- **صحيح البخاري**: واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). قال العلماء: هو أول مصنف صنَّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحّهما، وأكثرهما فوائد. وقد اشتمل على (٧٢٧٥) حديث، وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف.(١)

ومؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي سنة ٢٥٦هـ.. قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: (أخذ عن أصحاب الشافعي ولهذا ذكره البعض في طبقات الشافعية، وذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين ولم يرو عنه في الصحيح؛ لأنه أدرك أقرانه

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٩١؛ الباعث الحثيث: ص ٢٥.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والمحدث إنما يطلب العلو ما أمكن)[1].

٢- **صحيح مسلم**: وهو أحد أصح كتابين - بعد كتاب الله عز وجل - وهو من أكبر الدلائل على جلالة وإمامة مصنفه وورعه وحذقه في علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها، وقد اشتمل على نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر، وبالمكرر اثنا عشر ألف حديث.[2]

ومؤلفه: أبو الحسين، مسلم بن الحسين بن الحجاج بن مسلم القشَيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، كان عالم بالفقه، قال عنه النووي: (قلّ من يساويه، بل يدانيه من أهل وقته ودهره). صنّف في علم الحديث كتباً كثيرة سوى الصحيح، توفي سنة ٢٦١ هـ.[3]

٣- **سنن أبي داود**: أحد الكتب الستة[4]، قال عنه مصنفه: (كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمّنته كتاب السنن، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد بيّنته).

وقال النووي: (وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سَبَقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه).[5]

ومؤلفه: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجستاني، الإمام الثبت

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٨٣؛ تقريب التهذيب: ١/ ٤٦٨.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٩٦؛ تدريب الراوي: ١/ ١٠٤.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٩٥-٣٩٨؛ تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٩؛ طبقات الحفاظ: ص ٢٦٤.

(٤) وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه. وبعضهم كان يرى أن موطأ ابن مالك عوضاً عن سنن ابن ماجه قبل أن يقفوا عليه. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ٣٨٠.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٠٨-٥١١؛ قواعد التحديث: ١/ ٢٤٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

سيد الحفاظ، محدث البصرة، لم يسبقه أحد إلى مثل تصنيفه "كتاب السُّنن" أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنّف وذب عن السنن وقمع من خالفها. ومن تصانيفه: غير كتاب "السنن" الناسخ والمنسوخ، والمراسيل، توفي سنة ٢٧٥ هـ.(١)

٤- **جامع الترمذي**: ويسمى بالجامع الصحيح، وبالجامع الكبير، وبالسنن، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. قال عنه مصنفه: (عرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم). وقد اهتمّ العلماء بشرحه.(٢)

ومؤلفه: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، الحافظ العلامة الضرير، تتلمذ على الامام البخاري، صنف كتاب العلل، والتاريخ، وغيرهما، توفي سنة ٢٧٩هـ.(٣)

٥- **سنن النسائي**: هو أحد الكتب الستة، وأقلّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، وله (السنن الكبرى) ومنها اختار كتابه (المجتبى) ويسمى كذلك بـ(السنن الصغرى)، وإذا أطلق أهل الحديث أن النسائي روى حديثاً فإنما يعنون في السنن الصغرى وهي المجتبي.(٤)

ومؤلفه: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الحافظ الإمام، كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال، توفي سنة ٣٠٣هـ.(٥)

---

(١) ينظر: الثقات، ابن حبان: ٨/ ٢٨٢؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٤؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩١؛ طبقات الحفاظ: ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٥٩؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة: ١/ ٢٥٢؛ الرسالة المستطرفة: ١/ ١١.

(٣) ينظر: الثقات: ٩/ ١٥٣؛ تاريخ الإسلام: ٢٠/ ٤٥٩؛ طبقات الحفاظ: ص٢٨٢.

(٤) ينظر: النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٨٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٠٦؛ الرسالة المستطرفة/ ١/ ٣٢.

(٥) ينظر: الكامل في التاريخ: ٦/ ٤٨٨؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٩٨؛ المعين في طبقات المحدثين: ١/ ١٠٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٦- **مستدرك الحاكم**: جمع فيه الأحاديث التي تركها البخاري ومسلم من الصحاح وأوردها في هذا الكتاب، وتلافى واستدرك بعضها على شرط الشيخين، وبعضها على شرط أحدهما، وبعضها على غير شرطهما، ويرى العلماء أنه متساهل في أمر التصحيح، فالأولى أن نتوسط في اعتماد تصحيحه.(١)

ومؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الملقب بالحاكم، الحافظ، كان من أهل العلم والحفظ والحديث والأمانة والورع، ومن مصنفاته: علوم الحديث، ومناقب الشافعي. توفي سنة٤٠٥هـ.(٢)

ثانياً: كتب الفقه:

٧- **الأم**: يعدّ هذا الكتاب نموذجاً رائعاً للكتابة الفقهية الأصلية، ومثالاً فريداً بين مدوناته في منهجه وأسلوبه، يفتتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب الحكيم، أو مما صح لديه من السنة، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة، ويؤسس منهجاً تطبيقاً للقواعد الأصولية، وقد ألفه بمصر، فهو يمثّل القول الجديد من مذهبه(٣)، وله عدة طبعات.

ومؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، يلتقي معه في عبد مناف، وهو إمام المذهب الشافعي، وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المصنفات في مناقب الشافعي وأحواله، توفي سنة ٢٠٤ هـ.(٤)

٨- **مختصر المزني**: أحد الكتب الخمسة المتداولة والمشهورة بين المتقدمين من

---

(١) ينظر مقدمة في أصول الحديث: ١/ ٨٩- ٩٠؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: ١/ ٣٨١.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: ص٢٢٢؛ البداية والنهاية: ١١/ ٣٥٥؛ طبقات الحفاظ: ص٤١٠.

(٣) ينظر: البحث الفقهي طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره، د. إسماعيل عبد العال: ص١٣٦؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، د. أبو سليمان: ١/ ٣٢٤؛ تتمة الإبانة، ت. د. ابتسام القرني: ١/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٦٧ وما بعدها؛ طبقات الشافعية، الأسنوي: ١/ ١٨.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الشافعية، قال في مقدمته: (اختصرت هذا الكتاب من عِلْمِ محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معنى قوله؛ لأقرِّبَه على من أراده). وهو أول من صنف في مذهب الشافعي، وقد عكف كثير من علماء المذهب على خدمته.(١) وله عدة طبعات.

ومؤلفه: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه، وبه انتشر المذهب، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير، والصغير والمنثور. توفي سنة ٢٦٤ هـ.(٢)

٩ - **التلخيص**: كتاب مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرّجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وقد اعتنى به الأئمة وشرحوه شروحاً مشهورة، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع، على قلة عدد أوراقه، وخفة حمله.(٣)، وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي الفقيه، المعروف بابن القاص، إمام وقته، وكان من أخشع الناس قلباً، ومن مصنفاته غير التلخيص: أدب القاضي، والمفتاح، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفوائد، توفي سنة ٣٣٥هـ.(٤)

١٠ - **الفروع**: ويسمى بالمولدات؛ لكونه هو المولّد لها والمبتكر، وهو صغير

---

(١) ينظر: مختصر المزني: ص١؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٣٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٥؛ ينظر: البحث الفقهي طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره، د. إسماعيل عبد العال: ص١٣٦؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، د. أبو سليمان: ١/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٠٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٩٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٥٨.

(٣) ينظر: الأنساب: ٤/ ٤٣٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ١٠٧؛ كشف الظنون: ١/ ٤٧٩.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٢٠؛ الأنساب، السمعاني: ٤/ ٤٣٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الحجم، كثير الفوائد، وهو من عجائب التصانيف، تحير العقول في تقريره فضلاً عن اختراعه، اعتنى به الأئمة وتنافسوا في شرحه، ووقف كثير منهم عن الكلام فيه لدقة مسائله وغموضها، وذكر الرافعي في الكلام على بعض مسائله أنه لما ابتكره أخذ العجب برجله فزلت به القدم فغلط فيها من وقتها.(١).

ومؤلفه: أبو بكر، محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري، المشهور بابن الحداد، شيخ الشافعية بالديار المصرية، وكان إماماً مدققاً في العلوم سيما في الفقه، له: كتاب أدب القضاء في أربعين جزءاً، وكتاب جامع الفقه، توفي في المحرم سنة ٣٤٤هـ.(٢)

١١- **الإفصاح**: وهو شرح على مختصر المزني، متوسط الحجم، عزيز الوجود.(٣)

ومؤلفه: أبو علي، الحسن - وقيل: الحسين - بن القاسم الطبري، صنّف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنّف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى "المحرر"، توفي سنة ٣٥٠ هـ.(٤)

١٢- **التقريب**: كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه ناقلاً له باللفظ دون المعنى، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز للرافعي.(٥)

---

(١) وقد حقق بجامعة أم القرى. وينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٣١؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٥٦.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٠٤، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٧٩ وما بعدها، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٠-١٣١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٨؛ هدية العارفين: ٥/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٢٨١، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٧.

(٥) قال النووي: (وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني وذلك غلط بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن بن القفال).

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ومؤلفه: أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي بن القفال الكبير الشاشي، عظيم الشأن جليل القدر صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق، برع في حياة أبيه، قال ابن قاضي شهبة: (لم أعلم له تاريخ وفاة).[١]

١٣ - التعليقة الكبرى في الفروع: هي شرح لمختصر المزني، وهي عظيمة القدر، في نحو عشر مجلدات، تحوي الكثير من الاستدلالات والأقيسة.[٢]

ومؤلفها: القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر المتوفى سنة ٤٥٠هـ.[٣]

١٤ -الحاوي الكبير: كتاب في الفروع، عظيم في عشر مجلدات ويقال: أنه لم يصنف في المذهب مثله، وهو من الكتب المعتمدة، شرح فيه مختصر المزني، وقيل: (لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر، والمعرفة التامة بالمذهب).[٤] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.[٥]

١٥ - المهذب[٦]: والكتاب يعدّ أحد أهمّ كتابين في فقه الشافعية كانا شغل الدارسين وبحث المحصلين.[٧] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو إسحاق الشيرازي صاحب "التنبيه"، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

يُنظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢١٨، تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٥٣؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٤٧٢.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) وقد حُقِّقت أجزاء منها بالجامعة الإسلامية. وينظر: كشف الظنون: ١/ ٤٢٣.

(٣) وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن شيوخ الشيرازي .

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٨٦؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٢؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٨.

(٥) وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن ثناء العلماء على الشيرازي

(٦) سبق التعريف به عند الحديث عن مؤلفات الشيرازي.

(٧) ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، د. أبو سليمان: ١/ ٣٢٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

١٦ - **الشامل في فروع الشافعية**: هو شرح لمختصر المزني، ويعتبر من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة، وعليه شروح وتعليقات عدة.[١].

ومؤلفه: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ، فقيه العراق، كان ثقة حجة صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً، يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ومن تصانيفه: الكامل، والطريق السالم، وله العدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧ هـ[٢]

١٧ - **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: سمي بالتتمة؛ لكونه تتميماً للإبانة، وشرحاً لها، وتفريعاً عليها، وصل فيه إلى الحدود، لكن وافته المنية قبل إكماله، وأتمّه من بعده جماعة ولم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره.

ومؤلفه: أبو سعد، عبد الرحمن بن محمد بن علي الفقيه الشافعي النيسابوري، المعروف بالمتولي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، ومن تصانيفه: - غير التتمة- كتاب في أصول الدين، وكتاب في الخلاف، توفي سنة ٤٧٨ هـ.[٣]

١٨ - **نهاية المطلب في دراية المذهب**: قال مصنفه في مقدمته: (هو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري، لا أغادر فيه - بعون الله - أصلاً ولا فرعاً

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٧؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٢٥؛ أسماء الكتب: ١/ ١٨١. وقد حُقِّقَت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وبعضه لا يزال قيد التحقيق. والله أعلم.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٢؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٦، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٨؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٥٥؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٥/ ١٠٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٧؛ أسماء الكتب: ١/ ٨١؛ كشف الظنون: ١/ ١؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

إلا أتيت عليه، مُنتَحياً سبيل الكشف، مؤْثراً أقرب العبارات في البيان. وسأجري على أبواب المختصر ومسائلها جهدي). وقد أثنى عليه الأئمة ومن ذلك قول السبكي: (لم يصنف في المذهب مثلها).[1]

ومؤلفه: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، اشتهر بإمام الحرمين؛ حيث أقام بمكة أربع سنين، مدرساً، ومفتياً وإماماً، وكان فقيهاً مدققاً ومحققاً، جمع طرق المذهب،وهو المحررالأول لمذهب الشافعي، من تصانيفه - غير النهاية - البرهان في أصول الفقه، وتلخيص التقريب والإرشاد، توفي سنة ٤٧٨ هـ.[2]

١٩- **بحر المذهب**: هو كتاب في فروع مذهب الإمام الشافعي، وهو بحر كاسمه، من أطول كتب الشافعية، ومن المصنفات التي لم يسبق إليها، صنفه في آخر عمره، شرح فيه مختصر المزني.

قال عنه السبكي: (وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً).[3] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، كان قاضياً، وكانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، وبرع في المذهب حتى كان يقول: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)؛ ولهذا كان يقال له

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١/ ٣ - ٤؛ وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٨؛ طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٧١؛ كشف الظنون: ٢/ ١٩٩٠. وقد حققه الأستاذ الدكتور: عبد العظيم الديب.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٨؛ وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ١/ ١٧؛ تاريخ الإسلام: ٣٥/ ٦٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٩٥؛ كشف الظنون: ١/ ٢٢٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

شافعي زمانه، ومن تصانيفه غير - البحر - الكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط فيه، وكتاب القولين والوجهين مجلدان، توفي سنة ٥٠٢هـ.(١)

٢٠ - **الوسيط**: أحد الكتب الخمسة المعتمدة والمشهورة عند الشافعية، وهو مختصر لكتابه (البسيط)، عمد فيه إلى حذف الأقوال الشاذة، والتعريفات الضعيفة.(٢) وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، أنظر أهل زمانه، له مصنفات منتشرة في فنون متعددة منها: كتابه البسيط وهو كالمختصر للنهاية، والوجيز، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ.(٣)

٢١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: كتاب في الفروع، محرَّر مهذَّب، مجرد عن الأدلة غالباً، لخّصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، اعتنى به العلماء تلخيصاً وترتيباً.(٤) وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، الملقب بمُحيي السنة، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه،وبلغ في الفقه مبلغاً استحق به أن يكون من أخص تلامذة القاضي حسين، بورك له في تصانيفه ومنها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والفتاوى، توفي سنة ٥١٦هـ،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٥/ ٦٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٩٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٣٤؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨؛ كتابة البحث العلمي: ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٧٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥١٧؛ أسماء الكتب: ١/ ٢٧٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقد جاوز الثمانين، ولم يحج.[1]

٢٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: (استوعب مصنفه فيه تقسيم وترتيب وتنسيق أبي إسحاق في "المهذب" تفصيلاً وعموماً، فأبقى الكتب كتباً، والأبواب أبواباً، إلا أنه جعل بدل الفصل مسألة، وما زاده على "المهذب" فرعاً، حتى عاد كتاباً حافلاً، مرتباً مفيداً، ممتنعاً سهلاً، جامعاً مبيِّناً لمذهب الشافعي والأئمة المعتبرين). ولقد مكث في تأليفه ست سنوات.[2] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول. وكان عالماً زاهداً ورعاً، من تصانيفه -غير البيان - كتاب الزوائد، وغرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨هـ.[3]

٢٣- الشرح الكبير المسمى بالعزيز شرح الوجيز للغزالي: ولقد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ "العزيز" مجرداً، على غير كتاب الله تعالى فقال: " فتح العزيز ". ولما كان الوجيز غزير الفوائد فإنه يختص بصعوبة اللفظ، ودقة المعنى؛ لما فيه من حسن النظم، وصغر الحجم، فإنه من هذا الوجه يحتاج معه إلى مراجعة غيره من الكتب، أو إلى شرح يُذلِّل صعابه؛ لذا فقد صنف الإمام الرافعي هذا الكتاب يوضح فيه فقه مسائل الوجيز، ويكشف ما انغلق من الألفاظ، ودقَّ من المعاني.[4]. وهو أحد الكتب

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٧٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨١؛ طبقات المفسرين، للسيوطي: ١/ ٤٩.

(٢) منقول من مقدمة تحقيق البيان: ١/ ١٥٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٨؛ كشف الظنون: ١/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٣٦، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ١/ ٣؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٣؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: ١/ ٣٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

التي اعتمد عليها الإمام الزنكلوني في بناء تحفته. وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، إمام الدين، وناصر السنة، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين فيه، ومن تصانيفه: الشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، وغيرهما، توفي سنة توفي سنة ٦٢٣ هـ.(١)

٢٤- المحرر: كتاب في فروع الشافعية وهو عمدة في تحقيق المذهب، وقد التزم مصنفه أن ينصّ على ما صحّحه الأصحاب، وهو مقتبس من كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وصفه النووي بأنه أتقنُ مختَصَر.(٢) وهو مطبوع.

ومؤلفه: الإمام الرافعي المذكور آنفاً.

٢٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: اختصره مصنفه من كتاب فتح العزيز للرافعي؛ ليسهل الطريق إلى الانتفاع به، فسلك طريقاً وسطاً بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فحذف الأدلة في معظمه، واستوعب جميع فقه الكتاب، وضم إليه كثيراً من التفريعات، واستدرك في مواضع على الرافعي، وجرى في ترتيب الكتاب على منوال ترتيب أصله.(٣) وهو أحد الكتب التي اعتمد عليها الإمام الزنكلوني في بناء تحفته. وهو مطبوع.

ومؤلفه: الإمام النووي.(٤)

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١؛طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥.

(٢) منهاج الطالبين: ص ٦٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦١٢؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: ١/ ٣٣٣.

(٣) روضة الطالبين: ١/ ٣؛ كشف الظنون: ١/ ٩٢٩؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: ١/ ٣٣٥.

(٤) وقد سبقت ترجمته عند الحديث عن ثناء العلماء على الشيرازي.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٢٦ - **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. ذكر المصنف في مقدمته شيئاً من منهجه، وسبب تأليفه، فقال: (توسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب. فظني أنه مستودع لأكثر الكتب المنثورة من المنقول، والفوائد والمنثور).[1] وقد طبع.

ومؤلفه: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن الرفعة المصري، شيخ الشافعية في عصره بمصر، ولي الحسبة والقضاء، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، ومعرفة نصوص الشافعي، وقوة التخريج. قال السيوطي عنه: (هو ثالث الشيخين "الرافعي والنووي" في الاعتماد عليه في الترجيح). ومن تصانيفه: الرتبة في الحسبة، والمطلب في شرح الوسيط في نحو ٤٠ مجلداً، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يكمله. توفي سنة ٧١٠ هـ.[2]

۞ المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب:

إن الناظر في كتب الشافعية يجد العديد مما اصطلحوا عليه من الألفاظ وتداولوه حتى صار متعارفاً عليه بينهم أو عند عددٍ منهم، وليس هذا أمراً تفردوا به عن بقية المذاهب الفقهية الأخرى، ولكنَّهم قد تنوعت عندهم هذه المصطلحات وتبعثرت في كتبهم على كثرتها.

١-**القول، الأقوال**: ما ينسب للإمام الشافعي، وقد يكون القولان قديمَين، أو جديدَين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ١/ ٩٩- ١٠٠؛ مرآة الجنان: ٤/ ٢٤٩؛ الدرر الكامنة: ١/ ٣٣٧؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩١.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ٧/ ٢٥٧؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١١؛ حسن المحاضرة: ١/ ١٠٤؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/ ٥٤٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أحدهما، وقد لا يرجح.[1]

٢-**القديم**: هو ما أملاه الشافعي وقرره بالعراق قبل انتقاله إلى مصر، من آراء وأقوال فقهية تصنيفاً أو إفتاءً، ورواه عنه تلاميذه العراقيون.[2]

٣- **الجديد**: هو الفقه الذي قرره الشافعي، وأملاه بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواه عنه تلاميذه المصريون.[3]

المعتمد من القولين:

قال النووي: (كل مسألة فيها قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لِأَنَّ القديم مَرْجُوعٌ عَنْهُ واستثنى جَمَاعَةٌ مِنْ أصحابنا نَحْوَ عشرين مسألة أَوْ أَكْثَرَ، وَقَالُوا: يُفْتَى فيها بالقديم، وقد يختلفون فِي كثيرٍ مِنْهَا). ثم قال: (واعلم أَنَّ قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوع عَنْهُ، أَوْ لَا فتوى عليه، الْمُرَادُ به: قديم نَصَّ فِي الجديد عَلَى خلافه. أما قديم لم يخالفه فِي الجديد، أو لَمْ يَتَعَرَّضْ لتلك المسألة فِي الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به وَيُفْتَى عليه؛ فَإِنَّهُ قَالَهُ ولم يَرْجِعْ عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة).[4]

---

(١) ينظر: المجموع: ١/ ٦٥-٦٦؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد الحفناوي: ص ١٠٠.

(٢) وأشهرهم أربعة، هم: أبو ثور البغدادي: ت ٢٤٠ هـ، وأحمد بن حنبل: ت ٢٤١ هـ، وأبو علي الكرابيسي: ت ٢٤٨ هـ، وأبو علي الزعفراني: ت ٢٦٠هـ. ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١١٥، ١٦٢؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٠٠-١٠١.

(٣) وأشهرهم ستة، هم: أبو يعقوب البويطي: ت ٢٣٢هـ، وحرملة التُّجِيبي: ت ٢٤٣ هـ، والربيع الجيزي: ت ٢٥٦ هـ، وأبو إبراهيم المزني: ت ٢٦٤ هـ، ويونس بن عبد الأعلى: ت ٢٤٦ هـ، والربيع المرادي: ت ٢٧٠ هـ. ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١١٥ - ١١٨، ١٦٢؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٠١-١٠٢.

(٤) ينظر: المجموع: ١/ ٦٦؛ البحث الفقهي: ص٢١٩-٢٢١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

• فإن كان القولان جديدَين، وقد قالهما في وقتين مختلفين، فالعمل بالمتأخر منهما إن عُلم.

• وإن رجَّحَ أحدَهما، فالعمل بما رجحه.

• فإن لم يُعلم بالسابق منهما، ولم يرجَّح أحدهما، وجب البحث عن أرجحهما، فيُعمل به.(١)

٤- **النص**: يراد به كلام الإمام الشافعي، ويسمى ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، ويكون في مقابله إما وجه ضعيف(٢)، أو قول مُخَرَّج.(٣)

٥- **المنصوص**: قد يراد به النص أو القول (أي: كلام الشافعي نفسه)، وقد يراد به الوجه (أي: من كلام الأصحاب).(٤)

٦- **الأوجُه**: تكون لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين.(٥)

٧- **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم - مثلاً -: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً.

---

(١) نهاية المطلب: المقدمات/ ١٦٦؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٠١-١٠٢..

(٢) المراد به هنا: خلاف الراجح. ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٩.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: ص ٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري: ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) ينظر: البحث الفقهي: ص٢٢٣.

(٥) نهاية المطلب: المقدمات/ ١٦٩؛ المجموع: ١/ ٦٥؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٢٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الطريقين في موضع الوجهين.(١)

٨- **التخريج**: هو أن يُجيب الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان (منصوص ومخرج)، المنصوص في هذه هو المُخَرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخَرَّج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج. والأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً.(٢)

٩ - **الأظهر**: يُستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمَين أو جديدَين

أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقت واحد، أو وقتين مختلفين. ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قويةً من حيث الدليل، لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر.(٣)

١٠- **الظاهر**: هو القول الذي قَوِي دليله، وكان راجحاً على مقابِلِه، (الذي هو الرأي الغريب)، إلا أن الظاهر أقلّ رجحاناً من الأظهر.(٤)

١١- **المشهور**: يستعمل هذا المصطلح للترجيح بين أقوال الشافعي، ويأتي

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١٧٢؛ المجموع: ١/ ٦٦؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٢٧.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ١/ ٢٠٠؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٨٥؛ مغني المحتاج: ١/ ١٣؛ البحث الفقهي: ص ٢٢٣.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: ص ٦٥؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٦٩؛ البحث الفقهي: ص ٢٢٧.

(٤) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٤.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

حيث يكون القول المقابل غريباً، فيضعف الخلاف.(١)

١٢- **الصحيح**: للترجيح بين الأوجه للأصحاب، ويستعمل حيث يكون المقابل وجهاً ضعيفاً؛ لضعف مَدْرَكه(٢).

١٣- **الصواب**: للترجيح بين الأوجه للأصحاب، ويستعمل حيث يكون المقابل وجهاً واهياً (أي: شديد الضعف).(٣)

١٤- **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، ويأتي حيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه: أصح، أقوى دليلاً.(٤)

١٥- **المختار**: يستعمله النووي مرادفاً للأصح.(٥)

١٦- **المذهب**: للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام الشافعي، أو وجوه الأصحاب، فما عَبّر عنه النووي بالمذهب هو ما كان طريقه أصح.(٦)

١٧ - **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المَقيس والمَقيس عليه. ويستعمل هذا المصطلح حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل.(٧)

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٠؛ البحث الفقهي: ص ٢٢٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٢.

(٣) ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٢٨؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين: ص ٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧١.

(٥) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٢.

(٦) ينظر: منهاج الطالبين: ص ٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٣.

(٧) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٤؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٢٠

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

١٨ - **وقيل: كذا**: أي: أنه وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.[١]

١٩- **في قول: كذا**: أي: أن الراجح خلافه.[٢]

٢٠- **مجزوم به**: يعبر به للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالِف بينهم لهذا الاتفاق، فهو يستعملونه فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.[٣]

٢١- **المختار كذا**: من ألفاظ الترجيح عند النووي حيث يكون خلاف في المذهب، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيدهم. ومعناه: أن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه.[٤]

٢٢- **العراقيون**: إن هذه التسمية لا علاقة لها بالعِرق والميلاد، وإنما أتت نسبة إلى موطن المُدَارَسة والتّلْمذة. وشيخ هذه الطريقة هو أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، وقد تبعه جماعة لا يحصون عدداً، من أشهرهم: أبو الحسن الماوردي، وأبو الطيب الطبري، وأبو علي البندنيجي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن أبي عصرون. وظلت الطريقة العراقية مدة من الدّهر هي المعتمدة في الفتوى.[٥]

٢٣- **المراوزة**: سُموا بذلك؛ لأن شيخ طريقتهم كان مروزيّاً، نسبة إلى بلاد مرو وما حولها، ويطلق عليهم أيضاً (الخراسانيون)، ولا يراد به خراسان بحدودها الجغرافية، بل تشمل كل الجناح الشرقي لدار الإسلام، فتدخل فيها بلاد ما رواء النهر إلى حدود الهند والصين. وشيخ هذه الطريقة هو القفال الصغير المروزي المتوفى سنة

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين: ص ٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٩.

(٢) ينظر منهاج الطالبين: ص ٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٩؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ١٢٩

(٣) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٥.

(٤) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص ٢٧٦.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١٣٢؛ المذهب عند الشافعية: د. محمد علي: ص٩-١٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٤١٧ هـ، ومن أشهر أتباعه: أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وأبو المحاسن الروياني، وأبو حامد الغزالي.(١)

ووصف الإمام النووي الطريقتين فقال: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً).(٢)

٢٤- **الأصحاب**: هم أتباع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالصحبة هنا الاجتماع في اتّباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام، فهو مجاز سببه الموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض، كالصاحب حقيقة. وإذا أطلق في الكتب لفظ الأصحاب، فإنه يعمّ أصحاب الطريقتين - العراقيين والخراسانيين - ومن عاصرهم، ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم، فيشمل كل أعلام المذهب وفقهائه(٣).

٢٥- **المتأخرون**: هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع الهجري.(٤)

٢٦ - **النهاية**: كتاب نهاية المطلب للجويني.

٢٧ - **البحر**: كتاب بحر المذهب للروياني.

٢٨- **الشرح**: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.

٢٩ - **في التتمة**: في كتاب تتمة الإبانة للمتولي.

٣٠- **في الرافعي**: في كتاب فتح العزيز للرافعي.

٣١- **في الروضة**: في كتاب روضة الطالبين للنووي.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١٣٤-١٣٦؛ المذهب عند الشافعية: د. محمد علي: ص٩-١٠.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ٦٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١٤٣، ١٧٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢؛

(٤) ينظر: نهاية المطلب: المقدمات/ ١٧٢؛ سلم المتعلم المحتاج - مطبوع مع منهاج الطالبين: ص ٦٥٨؛ مختصر الفوائد المكية: ص ١٠٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

٣٢ - **في ابن الرفعة**: في كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة.

٣٣- **ابن سريج**: هو أبو العباس، أحمد بن عمر البغدادي، المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

٣٤- **أبو عبيد بن حربوية**: هو علي بن الحسين البغدادي، المتوفى ٣١٩هـ.

٣٥- **الإصطخري**: هو أبو سعيد، الحسن بن محمد، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ.

٣٦- **ابن القاص**: هو أبو العباس الطبري، صاحب التلخيص، المتوفى سنة ٣٣٥ هـ.

٣٧- **الشاشي**: المراد به أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير، المتوفى سنة ٣٣٦ هـ.

٣٨- **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ. قال **النووي**: (وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي)[1].

٣٩- **ابن الحداد**: هو أبو بكر المصري، صاحب الفروع، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.

٤٠- **ابن أبي هريرة**: هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ.

٤١- **الأَوْدِني**: هو أبو بكر، محمد بن عبدالله الأَوْدِني البخاري، توفي سنة ٣٨٥هـ.

٤٢- **الشيخ أبو علي**: الطبري، صاحب كتاب الإفصاح، المتوفى سنة ٣٥٠ هـ.

٤٣- **الصيمري**: هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن الحسن، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.

٤٤- **ابن كج**: هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

٤٥- **أبو حامد**: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، المتوفى سنة٤٠٦هـ، وأبو حامد المروروذي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ، ويعرف بالقاضي. قال **النووي**: (أبو حامد

---

(١) تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٦٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المروروذي، وهو منسوب إلى مرو الروذ مدينة معروفة بخراسان، ويعرف بالقاضي أبي حامد بخلاف الذي قبله؛ فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغلب في الأول استعمال الشيخ وفي الثاني القاضي).[1]

٤٦- **صاحب التقريب**: هو أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي بن الإمام أبي بكر القفال الكبير الشاشي.

٤٧- **القفال**: المراد شيخ طريقة الخراسانيين المتوفى سنة ٤١٧ هـ. ويعرف (بالقفال الصغير المروزي)، قال **النووي**: (القفال الشاشي مذكور في موضع واحد من المهذب ولا ذكر له في الوسيط، وذكر الشاشي في الروضة في مواضع كثيرة، ويعرف هذا بالقفال الشاشي الكبير، والذي في الوسيط والنهاية والتعليق للقاضي حسين والإبانة والتتمة والتهذيب والعدة والبحر ونحوها من كتب الخراسانيين هو القفال المروزي الصغير ثم أن الشاشي يوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين. واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي؛ لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما، ويتميزان أيضاً بالاسم والنسب؛ فالكبير شاشي والصغير مروزي).[2]

٤٨- **الشيخ أبو محمد**: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ.

٤٩- الماوردي: هو أبو الحسن، صاحب كتاب الحاوي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

٥٠- **القاضي أبو الطيب**: الطبري، صاحب التعليقة الكبرى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٥١- **القاضي**: المراد به القاضي حسين، المتوفى سنة ٤٦٢هـ. قال **النووي**:

---

(١) تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٩٦.

(٢) المجموع: ١/ ٧١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

(واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين - كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها - فالمراد القاضي حسين)[1].

٥٢ - **الشيخ**: هو أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٥٣- **ابن الصباغ**، أبو نصر البغدادي، صاحب الشامل، المتوفى سنة ٤٧٧هـ.

٥٤ - **الإمام وَإمام الحرمين**: يراد بهما أبو المعالي الجويني، صاحب كتاب نهاية المطلب، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٥٥- **المتولي**: هو أبو سعد النيسابوري، صاحب تتمة الإبانة، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٥٦ - **الروياني**: هو أبو المحاسن، صاحب كتاب بحر المذهب، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

---

(١) تهذيب الأسماء ١/ ١٦٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

المبحث الخامس:
قيمة كتاب التحفة العلمية وأثره فيمن بعده

تبرز القيمة العلمية للتحفة وأهميته بين كتب فنه من خلال الأمور التالية:

١- أن التحفة شرح على أحد أهم الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، وهو كتاب التنبيه، ولا يخفى عظم المنزلة التي تبوأها هذا الكتاب المبارك(١).

٢- عظم مكانة الإمام الزنكلوني في المذهب، حيث اشتهر بنبوغه في الفقه والأصول والحديث، مما يجعل لمصنفاته الأهمية والقبول عند محبي العلم(٢).

٣- اعتمد الزنكلوني في بناء تحفته على كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة، وهي أهم الكتب، وأنفسِها قيمة عند متأخري الشافعية.

٤- جمع في كتابه جملة كبيرة من الأقوال والأوجه في المذهب الشافعي، مع بيان الصحيح والراجح منها.

٥- النقولات التي استقاها الزنكلوني من كتب المتقدمين، ولا سيما من فُقِدت مصنفاتهم.(٣)

٦- نقل عنه، واقتبس منه متأخرو الشافعية، مما يدل على المكانة الفقهية العالية للتحفة.(٤)

٧- اعتنى أرباب العلم بخدمته، فهذا الحافظ ابن حجر يصنف كتاباً في تخريج أحاديث التحفة.(٥)

---

(١) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول عند الحديث عن أهمية (كتاب التنبيه) .

(٢) ينظر: المطلب السابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني عند الحديث: ثناء العلماء على الزنكلوني.

(٣) كالأصطخري وأبي إسحاق المروزي وابن سريج وغيرهم. ينظر: موارد المؤلف في المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٤) ينظر: - مثلاً - مغني المحتاج: ١/ ٥٥؛ حاشية عميرة: ٤/ ٢٨٠؛ حواشي الشرواني: ٩/ ٩٨

(٥) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات: ١/ ٣٣٦، ٢/ ٢٦٦. .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

٨- شهد أهل الفضل بأهميته وعلو منزلته، ومن ذلك: قول اليافعي: (وهذا الكتاب المذكور منتفع به مشكور متداول بين أهل العلم مشهور).[١] وَذكر الأسنوي أثر التحفة على أهل الفقه فقال: (عمّ المتفقهةَ نفعُه، ورسخ في النفوس وَقعُه).[٢] وأثنى عليه صاحب كشف الظنون فقال: (وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة).[٣]

٨- أدرك أصحاب الفقه وطلابه أهمية التحفة؛ فتمّ اختياره ليتم تحقيقه من قبل مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى[٤].

---

(١) ينظر: مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: الأسنوي: ١/ ٣١٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٤٩٠.

(٤) فلقد نوقشت عدة أجزاء من المخطوط كرسائل علمية من قبل مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى وهي كما يلي :

١- من أول الكتاب الى نهاية باب التيمم. بتحقيق : هويدا اللهيبي.

٢- من أول باب الحيض الى نهاية باب فروض الصلاة وسننها . بتحقيق : سمية عزوني .

٣- من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب هيئة الجمعة .بتحقيق : منى الحارثي .

٤- من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب زكاة الناض . بتحقيق : رسمية السالمي .

٥- من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب المواقيت .بتحقيق :سميرة البلوشي .

٦- من أول باب الاحرام إلى نهاية باب الفوات والاحصار . بتحقيق : فوزية العامر .

٧- من باب الاضحية إلى نهاية باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز . بتحقيق : مريم الحارثي .

٨- من اول باب الوكالة إلى نهاية باب الغصب . بتحقيق : ريام عبد الحي نذير .

٩- من أول باب الشفعة إلى نهاية باب الإجارة . بتحقيق : لينة عزوز .

١٠- من أول باب الجعالة إلى نهاية باب الهبة . بتحقيق : فاطمة الثبيتي.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المبحث السادس: تقييم كتاب التحفة

أولاً: مميزات الكتاب:

إن كتاب التحفة (تحفة فقهية مباركة)، تميّزت بالعديد من المحاسن والمزايا؛ مما يجعلها درة ثمينة نادرة من بين شروح كتاب (التنبيه).

وتبرز قيمة التحفة العلمية في المزايا التالية:

١- إيراده الأدلة النَّقلية والعقلية في جلّ المسائل سواء من الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع أو المعقول.

٢- ربط المسائل الفقهية بنظائرها، وبناؤها على القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمباحث اللغوية.

٣- اعتناؤه بتوضيح الفروق الفقهية بين الأحكام، مما يدل على رسوخ قدمه في الفقه.

٤- جمع جملة كبيرة من النُّقول العزيزة للأئمة المتقدمين من الشافعية، والعزو إلى كتبهم في غالب الأحيان.

٥- أصالة المصادر التي اعتمد عليها في النقل مباشرة؛ فقد اعتمد على مصنفات الإمام الرافعي والنووي وهما شيخا الشافعية، وعلى مصادر أخرى وسيطة للأئمة المذهب الشافعي كالجويني والغزالي والبغوي وغيرهم.

٦- غزارة المادة العلمية للكتاب، فقد اشتمل على أكثر المسائل الفقهية في كل باب، مع إيراد بعض التفريعات عليها.

٧- اعتناؤه ببيان المشكل من الألفاظ والمعاني، وضبطها.

٨- إيراده الكثير من مصطلحات الشافعية، وتطبيقها بدقة الفقهية المتمكن على المسائل المذكورة.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

٩- أسلوبه سهل ميسر، وعباراته بعيدة عن التعقيد، وهذا يسهل على القارئ فهمه، وتَدَارُسه.

ثانياً : ملحوظات على الكتاب:

قال صاحب أبجد العلوم[١]: (الإنسان محل النّسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطُّغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالّها المتفرقة)[٢]. وكان السلف (ربما حملوا هفواتهم على الغلط من النّاسخين لا من الرَّاسخين)[٣].

ومن هنا قد يكون ما وقفت عليه من الملحوظات على التحفة أثناء البحث من قبل النسيان من المؤلف أو الغلط من النُّساخ. والله أعلم.

وفيما يلي بيان لبعض الملحوظات:

١- قال الإمام الزنكلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه أثناء بيانه لمنهجه: (أبيّن فيه الصحيح والحسن والضعيف مما يقع به الاستدلال)، لكنه ترك تخريج بعض الأحاديث وبيان الحكم عليها.

٢- وعند سياقه للأحاديث لا يورد نص الحديث كاملاً، وقد يورد البعض بالمعنى.

٣- أحياناً ينقل بعض الأقوال والأوجه دون نسبتها إلى قائلها.

---

(١) هو أبو الطيب، محمد صديق خان ابن السيد حسن بن علي بن لطف الله القِنّوجي البخاري الهندي، المحدث أمير مملكة بهوبال، درس العلوم الشرعية على مشيخة اليمن والهند، ثم طالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مروراً بالغاً على اختلاف انحائها، من مصنفاته: كالروضة الندية، ومسك الختام شرح بلوغ المرام، وعون الباري، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: أبجد العلوم: ٣ / ٢٧١؛ هدية العارفين: ٦ / ٣٨٨.

(٢) ينظر: أبجد العلوم: ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: أبجد العلوم: ١/ ١٩٢.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

٤- يشير أحياناً إلى خلاف في المسألة ولا يذكر حكمها، فيقول مثلاً: المسألة على وجهين ولا ينص عليهما.

)

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المبحث السابع : وصف النسخ المُعتمدة

أولاً : وصف النسخ :

لقد اعتمدت - بعون الله ﷻ- في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على أربع نسخ خطية، وقد رمزتُ لكل نسخة بحرف أبجدي، وفيما يلي وصف لها :

■ **النسخة الأولى [ج]:**

مصدرها ورقمها : النسخة الظاهرية، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية، بسوريا، ورقمها : (٢١٢٤) .

اسم الناسخ : غير مذكور .

تاريخ النسخ : ٧٨٠ هـ .

نوع الخط : نسخي، واضح تقريباً .

عدد ألواح الدراسة : يبدأ باب الربا باللوح (٧١ / ب)، وينتهي باب القرض في اللوح : (١٠٧ / أ)، فمجموع الألواح : ٣٦ لوح تقريباً .

عدد الأسطر في اللوح الواحد : (٢٣) سطر .

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١١) كلمة تقريباً

مقاس اللوح : ٢٤ × ١٦ سم .

ومن أهم مميزاتها :

- كتبت أسماء الأبواب بخط كبير مميز .

- كتب على اللوح الأول كلمة (عمرية) وختم لمكتبة لم أتبين اسمها .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

- ذكر التَّعقيبة[1] في أكثر اللوح (أ) .

- وهذه النسخة اشتملت على كامل النص المحقق .

- ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في الجزء الثاني الذي يبدأ بباب كفارة الإحرام، وينتهي بباب الوقف .

- تخلو من التصحيحات والتعليقات في الحواشي .

- ختم الناسخ هذا الجزء الثاني بعبارة : (تم الجزء الثاني من شرح التنبيه للزنكلوني - رحمهما الله - ويتلوه من أول الثالث باب الهبة - إن شاء الله تعالى - الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وسائر النبيين وأتباعهم بالحق إلى يوم الدين دائماً عددَ خلقه، وذلك في حادي عشر من شهر رجب ...سنة ثمانين وسبعمائة . اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ومالكه وللداعي لهم ولجميع المسلمين .آمين)

- وجدت في آخر هذا الجزء الثاني علامات المقابلة ⊙ .

■ **النسخة الثانية [د]:**

مصدرها ورقمها : النسخة الظاهرية، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية، بسوريا، ورقمها : (٩٠٤٤) .

اسم الناسخ : غير مذكور .

تاريخ النسخ : ٧٦٥ هـ .

نوع الخط : فارسي، ويتميز الخط في الجملة بوضوحه من منقوط و مشكول .

عدد ألواح الدراسة : يبدأ باب الربا باللوح (١٩ / ب)، وينتهي باب القرض

---

(١) "التعقيبة : عبارة عن نوع من الترقيم استعمله القدماء لترتيب المؤلفات من جهة، ولمساعدة المختصين في صناعة المخطوط ؛ كالمرقِّمين وسواهم، في ترتيب ملازم المخطوط من جهة أخرى . ينظر : دراسات في علم المخطوطات، أحمد شوقي بنبين: ص ٧٢ .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

في اللوح : (٤٤ / أ)، فمجموع الألواح : ٢٦ لوح تقريباً مع وجود سقط بعض اللوحات من الجزء المحقق.

عدد الأسطر في اللوح الواحد : (٢٥) سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٧) كلمة تقريباً

مقاس اللوح : ٢٨ × ١٨ سم .

ومن أهم مميزاتها :

- كتبت أسماء الأبواب بخط كبير مميز، وبعضها باللون الأحمر، وكذا لفظا (قال) وَ (أقول) .

- كتب على أعلى اللوح الأول : (الجزء الثاني من شرح التنبيه)، وختم لدار الكتب الظاهرية .

- توجد عليها تصحيحات وتعليقات في الحواشي .

- تمتاز بذكر التَّعقيبة في أسفل اللوح (أ) .

- نسخة مصححة ومقابلة على نسخة المصنف، فقد تكررت عبارة : (بلغ مقابلة) وَ (بلغ) علامات المقابلة ⊙، على حواشي المخطوط

- ويوجد في هذه النسخة سَقْط من باب الربا إلى باب بيع الأصول والثمار، بمقدار ثمانية ألواح تقريباً . وقد أشرت إلى ذلك في التحقيق .

- ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في الجزء الثاني الذي يبدأ بكتاب البيوع.

■ **النسخة الثالثة [ل]:**

مصدرها ورقمها : نسخة دار الكتب والوثائق القومية، بمصر ، ورقمها : (٥٠٦) فقه شافعي .

اسم الناسخ : أحمد بن علي بن عبد الرحمن العسقلاني .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

تاريخ النسخ : ٧٧٦ هـ .

نوع الخط : نسخي ، ويغشى سواد التصوير بعض ألواحها .

عدد ألواح الدراسة : يبدأ باب الربا باللوح (١ / ب)، وينتهي باب القرض في اللوح : (٤٣ / ب) .

عدد الأسطر في اللوح الواحد : (٢١) سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١١) كلمة تقريباً .

مقاس اللوح : ٢٥ × ١٨ سم .

ومن أهم مميزاتها :

- كتبت أسماء الأبواب ولفظي (قال) وَ (أقول) بخط كبير مميز .

- توجد عليها تصحيحات وتعليقات في الحواشي .

- تمتاز بذكر التَّعقيبة في أسفل اللوح (أ) .

- وهذه النسخة تذكر الإمام النووي بألف بين الواوين هكذا : (النواوي) .

- نسخة مصححة ومقابلة على نسخة المصنف،فقد كتب في آخرها : (بلغ مقابلة محررة - إن شاء الله تعالى - بالنسخة التي بخط مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على يد مالكه فقير ربه، أحمد بن علي بن عبد الرحمن العسقلاني الأصل، البلبيسي المولد - عفا الله تعالى عنهم -، لسبع خلون من شهر رمضان المعظم قدره، سنة ست وسبعين وسبعمائة) ، ولقد تكررت عبارات المقابلة عند نهاية كل باب - غالباً - مثل : (بلغ مقابلة) وَ (بلغ مقابلة بخطه) وَ (بلغ مقابلة خطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وَ (بلغ مقابلة بأصله)، على حواشي المخطوط

- ويوجد في هذه النسخة سَقْط من أول باب الربا بمقدار : أربعة ألواح تقريباً . وقد أشرت إلى ذلك في التحقيق .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

■ **النسخة الرابعة [هـ]:**

مصدرها ورقمها : نسخة مكتبة برنستون، بأمريكا ، ورقمها : (١٢١) .

اسم الناسخ : غير مذكور .

تاريخ النسخ : غير مذكور

نوع الخط : خطها واضح .

عدد ألواح الدراسة : يبدأ باب الربا باللوح (٦٠ / أ)، وينتهي باب القرض في اللوح : (١٠٢ / أ) ومجموعها ٤٢ لوح تقريباً .

عدد الأسطر في اللوح الواحد : (٢٥) سطراً .

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة تقريباً .

ومن أهم مميزاتها :

- - كتبت أسماء الأبواب بخط كبير مميز، وكذا لفظا (قال) وَ (أقول) .

- توجد عليها تصحيحات وتعليقات في الحواشي .

- تمتاز بذكر التَّعقيبة في أسفل اللوح (أ) أحياناً .

- وهذه النسخة تذكر الإمام النووي بألف بين الواوين هكذا : (النواوي) .

- وتهتم في الغالب بالترضي والترحم على الصحابة والعلماء .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ثانياً : عرض نماذج من النسخ المخطوطة :

النسخة الظاهرية ، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية ، بسوريا ، ورقمها : (٢١٢٤)

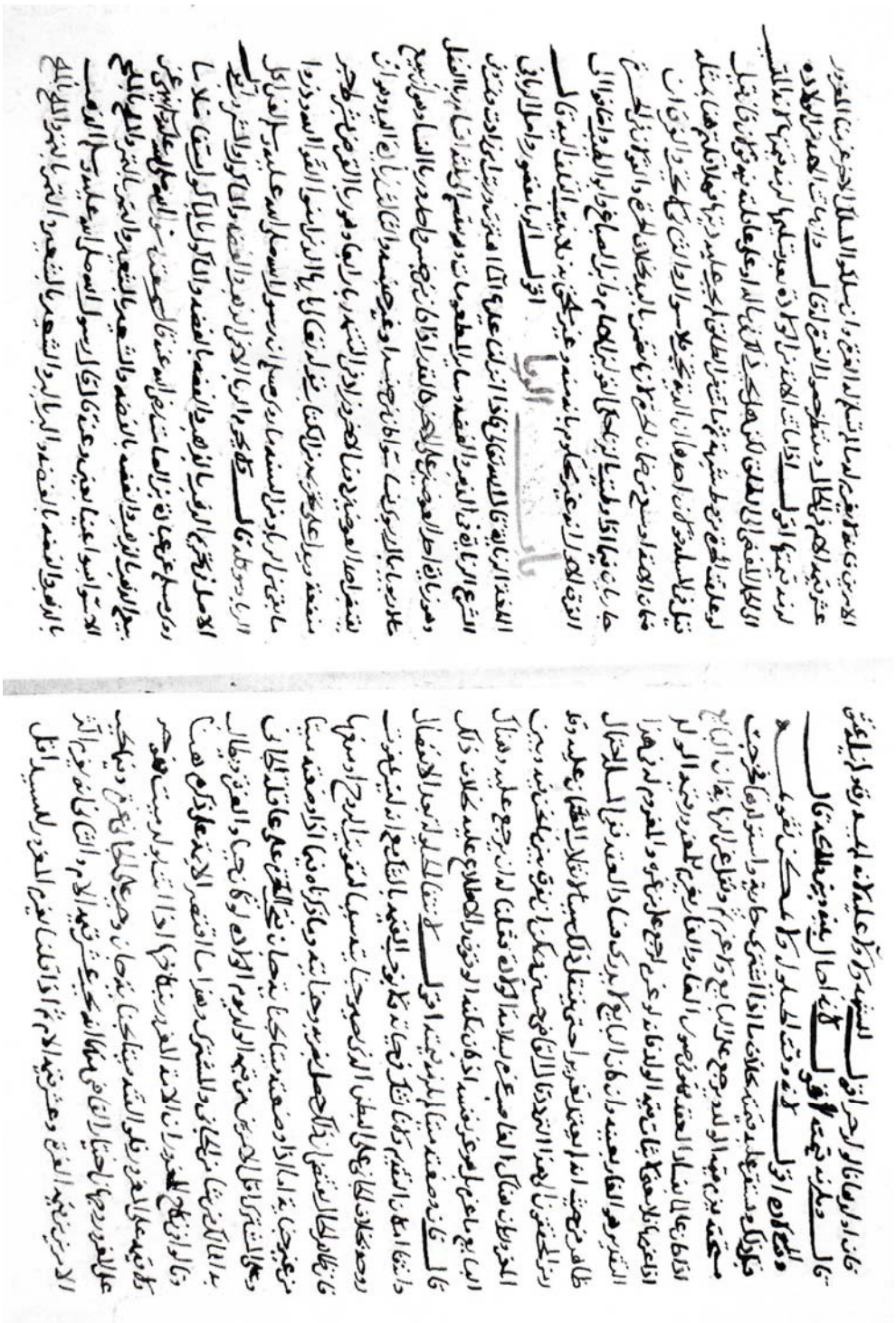

اللوح الأول من الجزء المحقق (نسخة ج)

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة المهانة) ١٨ ·
li Fattani

اللوح الأخير من الجزء المحقق (نسخة ج)

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة الجانبية) ١٨ ·
li Fattani

النسخة الظاهرية ، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية ، بسوريا ، ورقمها : (٩٠٤٤)

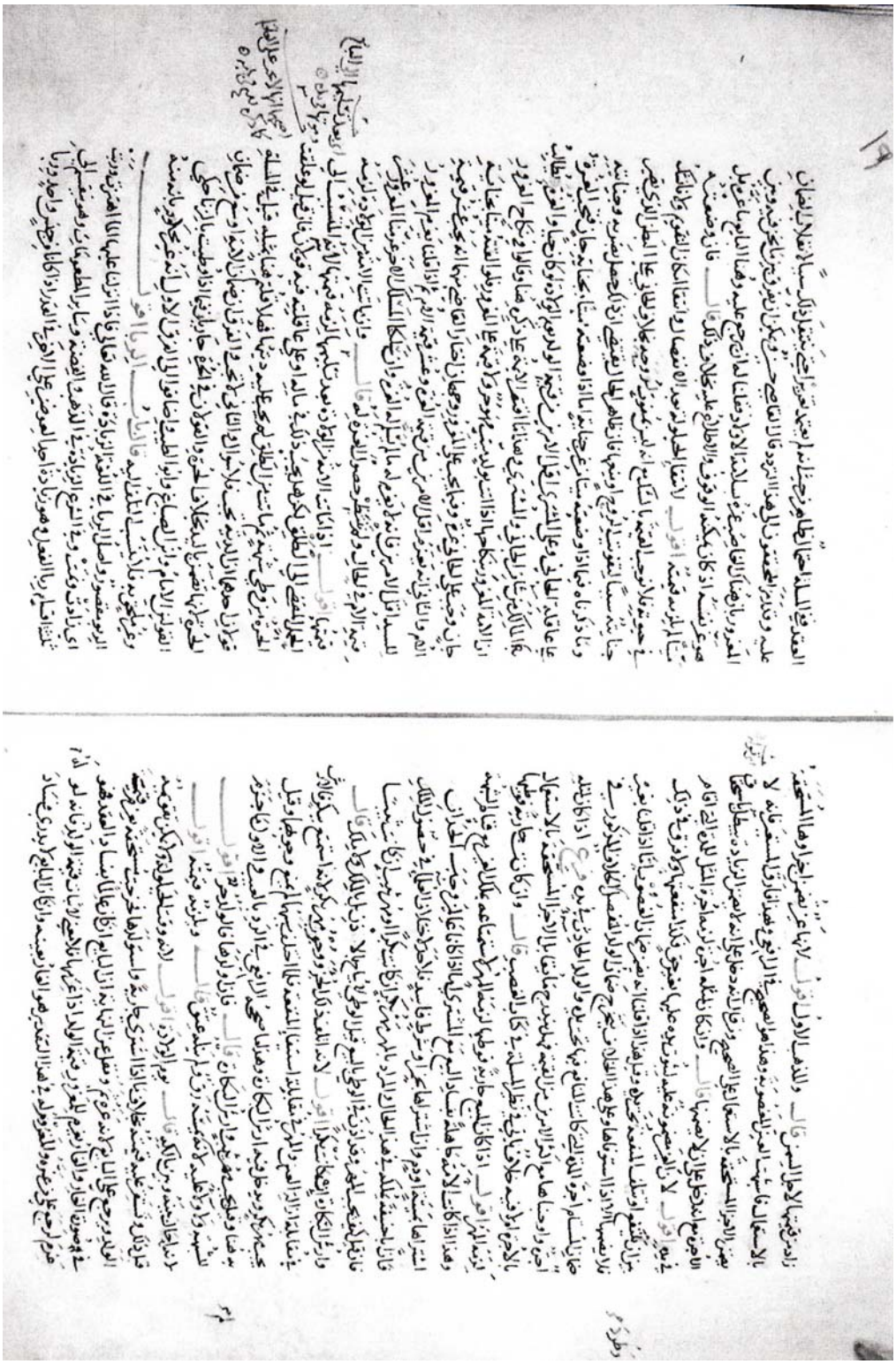

اللوح الأول من الجزء المحقق (نسخة د)

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

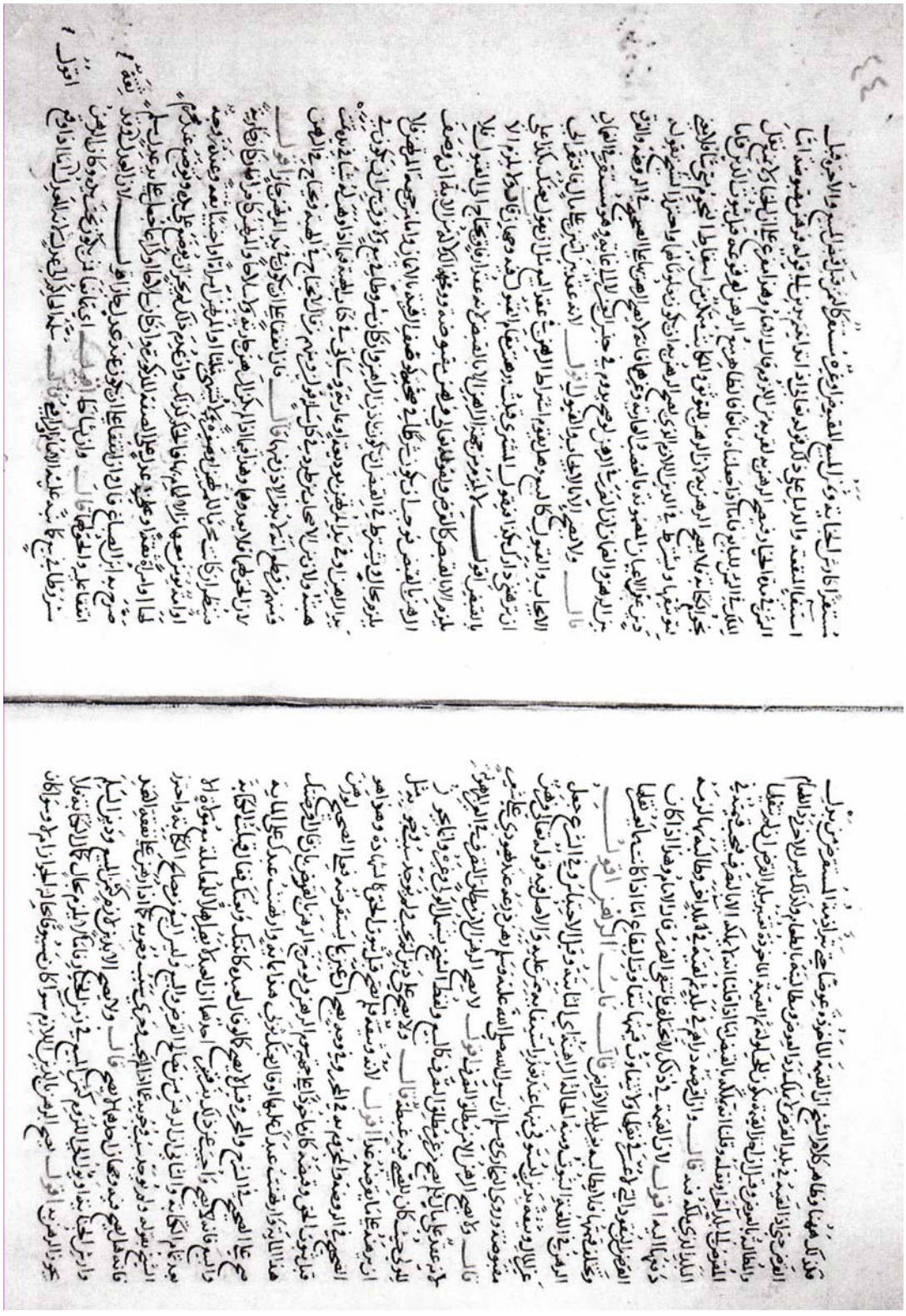

اللوح الأخير من الجزء المحقق (نسخة د)

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة الهلالية) ١٨ ٠
li Fattani

نسخة دار الكتب والوثائق القومية ، بمصر، ورقمها : (٥٠٦) فقه شافعي

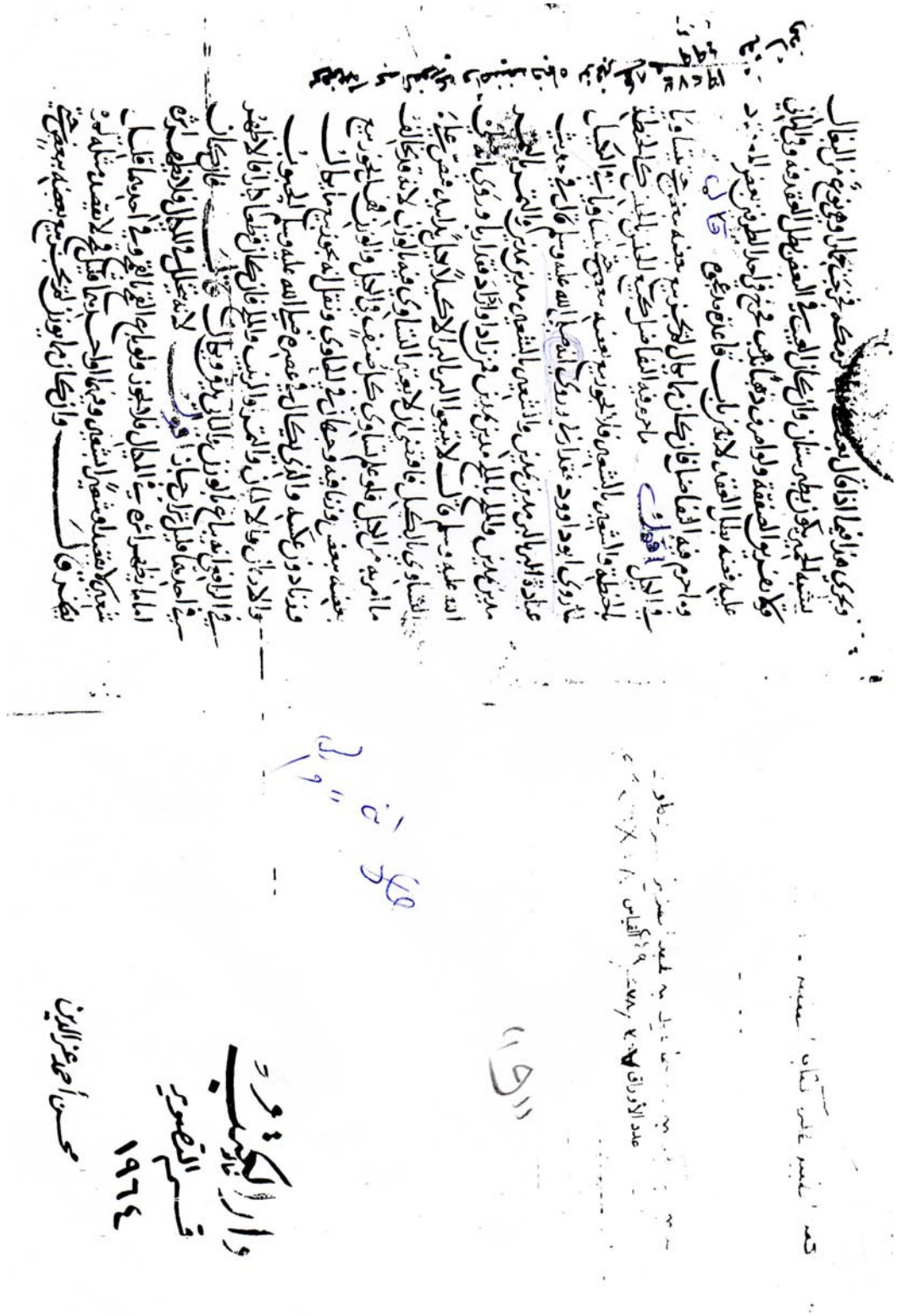

اللوح الأول من الجزء المحقق (نسخة ل)

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

اللوح الأخير من الجزء المحقق (نسخة ل)

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة الهائية) ١٨ ٠
li Fattani

نسخة مكتبة برنستون ، بأمريكا ، ورقمها : (١٢١)

اللوح الأول من الجزء المحقق (نسخة هـ)

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وكالبه بها لزمه دفعها اليه اقول لان القيمة في ذلك لاختلاف
فانتفى الضرر كالامام وهذا اذا كان المفرض من النقود التي لا عسر
في نقلها ولا تفاوت قيمتها بتفاوت البقاع اما اذا كانت مما يعسر نقلها
وتختلف قيمتها فلا يكالبه بغير بلد الاقراض قال
(باب الرهن) اول الرهن في
اللغة الثبوت ومنه اجاكنة الواهنة اي الثابتة وقيل الاحتباس وفي الشرع
جعل عين المال وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه
والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وروى البخاري ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير وقال
(ولا يصح الرهن الا من مطلق التصرف) اول لا يصح الرهن الا من
مطلق التصرف في العين المرهونة لانه عقد على مال فلم يصح من غير مطلق التصرف
كالبيع ولفظ الشيخ فشمل الولي وغيره وانما يجوز للولي حيث كان للصبي فيه
غبطة قال (ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سببه وجوبه
مثل ان رهن على ما يقترضه غدا اقول لانه وثيقة فلم يصح قبل
ثبوت الحق كالشهادة وهذا هو الصحيح في الروضة والمجزوم به في المحرر
وفي وجه يصح ان عين ما سيقترضه فعلى الصحيح لو رهن قبل ثبوت الحق
وقبضه كان ماخوذا على جهة سوم الرهن ولو مزج الرهن بالمقترض
بان قال اقرضتك هذا بمائة وارتهنت عبدك عليها او قال بعتك ثوبي
هذا بمائة وارتهنت عبدك على المائة صح على الصحيح في الشرح والمحرر
وقيل لا يصح كما لو قال لعبده كاتبتك وبعتك فقال قبلت الكتابة والبيع
قال البيع لا يصح واجيب عن ذلك بفرقين احدهما ان العبد لا بصير اهلا
للمعاملة مع مولاه الا بعد تمام الكتابة والثاني ان الرهن من مصالح
القرض والبيع وليس البيع من مصالح الكتابة واحترز الشيخ بقوله
ولم يوجد سببه عما اذا لم يجب وجرى سببه وجوبه كما اذا
رهن على نفقة العدة فانه هل يصح فيه وجهان اصحهما عدم الصحة قال

اللوح الأخير من الجزء المحقق (نسخة هـ)

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

القسم الثاني

li Fattani

قسم التحقيق

وفيه سبعة أبواب وهي :

- **١- باب الرِّبا.**
- **٢- باب بيع الأصول والثمار.**
- **٣- باب بيع المُصراة والرَّد بالعيب.**
- **٤- باب بيع المُرابَحة، والنجش والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الرُّكبان.**
- **٥- باب اختلاف المُتبايِعين.**
- **٦- باب السَّلم.**
- **٧- باب القرض.**

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[ف:١] قَالَ[(١)]: بابُ[(٢)] الرِّبَا

[تعريف الربا]

أقول[(٣)]: الرِّبا مقصور[(٤)].

وأصلُ الرِّبا في اللغة: الزيادة[(٥)].

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ [(٦)]وَرَبَتْ﴾[(٧)].

أي: زادت ونمت[(٨)].

---

(١) المقصود به: الإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (التنبيه).

(٢) البَابُ في اللغة: بمَعْنَى المَدْخَلِ والطَّاقِ الذِي يُدْخَلُ منه وبِمَعْنى مَا يُغْلَقُ به ذلك المَدْخَلُ من الخَشَبِ وغيرِهِ، يجمع على أبواب وبيبان.

ينظر: لسان العرب: ١/ ٢٢٣؛ تاج العروس: ٢/ ٤٧.

وفي الاصطلاح: اسم لجملةٍ مختصة من الكتاب مشتملة على فصولٍ ومسائلَ غالباً.

ينظر: الإقناع، الشربيني: ١/ ١٨؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦؛ نهاية المحتاج: ١/ ١٠٨؛ إعانة الطالبين: ١/ ٢٠.

(٣) المقصود به: الإمام الزنكلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (تحفة التنبيه).

(٤) المقصور: هو الاسم المعرب الذي في آخره ألف لازمة، كالعصا والرحى.

ينظر: الشافية في علم التصريف: ١/ ٦٨؛ شرح قطر الندى: ١/ ٥٦؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١/ ٨١.

(٥) يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد ونما.

ينظر معنى الربا في اللغة إلى: العين: ٨/ ٢٨٣؛ لسان العرب: ١٤/ ٣٠٤؛ المصباح المنير: ١/ ٢١٧.

(٦) اهتزت أي: تحركت بالنبات.

ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ١٧/ ١١٩؛ معاني القرآن، النحاس: ٤/ ٣٨١، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٢٠٩.

(٧) سورة الحج: آية (٥).

(٨) ينظر: معاني القرآن، النحاس: ٤/ ٣٨١.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفي الشرع: الزيادةُ في الذهب، والفضَّةِ، وسائر المَطْعُوماتِ[1].

[أقسام الربا]

وهو[2] ينقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

رِبَا الفَضْل[3]: وهو زيادةِ أحد العوضين على الآخر في القدر إذا كانا من جِنسٍ[4] واحدٍ[5].

---

(١) ذكر هذا التعريف الإمام ابن الرفعة، ونسبه إليه أيضاً الإمام تقي الدين الدمشقي.

ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٢٤؛ كفاية الأخيار: ١/ ٤٦٨.

وعرف الربا أيضاً بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢١؛ نهاية المحتاج: ٣/ ٤٢٤؛ حاشية قليوبي: ٢/ ٢٠٨؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: ٣/ ١٩.

(٢) الضمير الغائب (هو) عائد على كلمة (الربا).

(٣) الفضل في اللغة: ضد النقص وهو الزيادة. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٢٤ مادة: فضل.

(٤) الجنس لغة: بالكَسْرِ، الضرب من الشيء وهو أعمّ من النوع.

ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٣؛ مختار الصحاح: ١/ ٤٨؛ تاج العروس: ١٥/ ٥١٥ مادة: جنس.

اصطلاحاً: قيل: هو اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع.

وقيل: هو الذي يصح إطلاقه على القليل والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر.

ينظر: التعريفات: ١/ ١٠٧؛ دستور العلماء: ١/ ٦٠.

والجنس الربوي هو: ما يكون فيه صلاحية الطعم مطلقاً أو جوهرية الأثمان.

ينظر: معجم مقاليد العلوم: ١/ ٥٣.

وضابط الجنس: هو أن يجمع الثمن والمثمن اسم خاص من أول دخولها في الربا واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً بأن يوضع اسم لحقيقةٍ واحدةٍ تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلاً.

ينظر: نهاية الزين: ١/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٢٤.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وربا / [1] **النَّسَاء**[2]: وهو أن يبيع مالاً ربويًّا[3] بمالٍ ربوي نَسَاء سواء كان من جِنسه أو من[4] غيرِ جِنسه[5].

والثالث[6] **رِبَا**[7] **اليد**[8]: وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر[9].

وزاد في **التتمة**[10] رباً رابعاً: وهو ربا القرض بشرط جر منفعة[11].

---

(١) نهاية لوحة [د]/ ل١٩/ ب.

(٢) النَّسَاء لغة: التأخير. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٩، المصباح المنير: ٢/ ٦٠٤.

وسمي ربا النَّسَاء بهذا الاسم؛ لاختصاص أحد العوضين بزيادة الأجل، ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٧١.

(٣) المال الربوي عند الشافعية: هو الذهب والفضة والمطعومات، يفهم ذلك من قول الإمام النووي: (إنما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة).

ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤٠؛ كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار: ١/ ٢٣٩، عمدة السالك وعدة الناسك ص: ١٥٢؛ منهج الطلاب: ١/ ٣٩.

(٤) (من) ليست في [ج].

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٢٤ -١٢٥.

وربا النَّسَاء هو المعهودُ من ربا الجاهلية؛ فإن الواحد منهم كان إذا حل دينه قال لغريمه: إما أن تُعطي أو تربي. فإن أعطاه، وإلا زاد في الدين والأجل، ثم يفعل كذلك إذا حل، حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة. وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾. الآية ١٣٠، من سورة آل عمران.

ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ٣/ ١٠١؛ تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٠٥.

(٦) أي: القسم الثالث من أقسام الربا.

(٧) [ج]: (زيادة). وكلاهما صحيح في المعنى؛ حيث أن الربا في اللغة: الزيادة كما تقدم.

(٨) وإنما نسب إلى اليد لعدم القبض بها أصالة. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٤٥.

(٩) ينظر: فتح العزيز، الرافعي: ٤/ ٧١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٢٥.

(١٠) تتمة الإبانة: ٤/ ل ١٢٩/ أ. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٢٥.

وتتمة الإبانة في الفروع للإمام المتولي : قد سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(١١) وقال الإمام الأنصاري – نقلاً عن الإمام الزركشي–: (ويمكن رده – أي ربا القرض– لربا الفضل).

=

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ويدل على تحريمه[1]:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ[2] مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[3].

ومن السنة: ما روى مسلمُ: أن رَسُولَ الله ﷺ: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَه»[4].

[الأصناف الربوية]

[ف:٢] قال: ولا يحرمُ الرِّبَا إلا في الذّهَبِ والفِضَّةِ والمأكُولِ والمَشرُوب.

أقول: الأصل في تحريم الذهب بالذهبِ، والفضة بالفضةِ، والمأكول بالمأكولِ متفاضلاً:

ما روى **مسلمٌ** عن **عُبادَةَ بن الصَّامِتِ**[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ:

= ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢١.

(١) أي: الربا.

(٢) ذروا أي: دعوا ما بقي من الربا. ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ٣/ ١٠٦.

(٣) آية (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكِلَ الرِّبَا ومُؤَكِّلهُ، ح: (١٥٩٨): ٣/ ١٢١٨، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنفس اللفظ، وتتمة الحديث: «وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وقال: هُمْ سَوَاءٌ». ينظر: البدر المنير: ٦/ ٤٦٤.

ومعنى مُوكِله: أي: مطعمه.

ينظر: عمدة القاري: ١١/ ٢٠١؛ عون المعبود: ٩/ ١٣٠.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتى قيل: إن الله ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الآية: ١٦٢، من سورة النساء].

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٨٤؛ مراتب الإجماع: ١/ ٨٩.

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، يكنى أبا الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية حيث كان أحد النقباء، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ ودفن ببيت المقدس وقبره بها. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٤٦-٦٢١؛ معجم الصحابة: ٢/ ١٩١؛ =

ماجستير_ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

«يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ/ / [1] وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ»[2].

وعنه[3] قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ/ [4] مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ». [5]

فنص على هذه الأشياء الستة[6]، وقسنا[7] ما عدا الأربعة[8]

= الاستيعاب: ٢/ ٨٠٧؛ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥؛ الإصابة: ٣/ ٦٢٤.

(١) نهاية لوحة [ج] ل/ ٧١/ ب.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: (١٥٨٧)، ٣/ ١٢١٠، من حديث أبي قلابة عن الأشعث عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتتمة الحديث: (...فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى). ينظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٥٣.

(٣) أي: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نهاية لوحة [ج] ل/ ٧١/ ب.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: (١٥٨٧)، ٣/ ١٢١١، من حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفس اللفظ إلا أنه قال: "سواء بسواء يداً بيد". ينظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٥٣.

(٦) إشارة إلى ما ورد في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه قريباً . من الأصناف الربوية الستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

(٧) القياس لغة: التقدير، والمقياس المقدار، يقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما..

ينظر: لسان العرب: ٦/ ١٨٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٢١ .

اصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم بعلة جامعة بينهما.

ولقد ذكر الإمام الشافعي أن القياس هو الاجتهاد، فقال: " فهما اسمان لمعنى واحد".

ينظر: الرسالة: ص: ٤٧٧؛ قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٧٠؛ روضة الناظر: ١/ ٢٧٥.

(٨) أي: المطعومات الأربعة وهي: البر والشعير والتمر والملح.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

من المطعومات[(١)] والمشروبات عليها لما اشتركوا فيه من الطُعم إذْ هو العِلة[(٢)] فيها[(٣)].

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بالطَّعَامِ**»[(٤)]. فإن صح لم يحتج إلى قياس.

وأما عدم تحريم الربا فيما عدا ذلك[(٥)] فهو ثابت فيما إذا اختلف الجنس **بالإجماع**[(٦)].

---

(١) المطعومات لغة: جمع مطعوم، والطُعم بالضم الطعام، والطعام في العرف اسم جامع لكل ما يؤكل، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام فإنهم يقصدون به البر خاصة، والطَعم بالفتح ما يؤديه الذوق. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٣٦٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٧٣؛

اصطلاحاً: المطعوم ما قصد للطعم اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً.

ينظر: المجموع: ٩/ ٣٩٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١.

(٢) العلة لغة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، يقال: عَلَّ الرجلُ يَعِلُّ من المرض.

ينظر: العين: ١/ ٨٨؛ لسان العرب: ١١/ ٤٦٧.

اصطلاحاً: هي مناط الحكم: أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وأناطه به ونصبه علامة عليه.

ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨١؛ روضة الناظر: ١/ ٢٧٦؛ التقرير والتحبير: ٣/ ١٥٨.

(٣) وللإمام الشافعي قولان في العلة في تحريم الربا في الأصناف الأربعة وسيأتي ذكرهما - إن شاء الله في [ف:٤].

(٤) قال ابن كثير: (ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة) ينظر: تحفة الطالب: ١/ ٤٤٥. وأقربها للفظ المصنف ما رواه مسلم عن معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" قال: وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير». أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح: (١٥٩٢): ٣/ ١٢١٤. ينظر: خلاصة البدر المنير: ٢/ ٥٣؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٨.

(٥) أي: عدا الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه قريباً.

(٦) ينظر: المبسوط، السَرَخْسي: ١٢/ ١٢٠؛ بدائع الصنائع: ٥/ ١٩٢؛ الهداية شرح البداية: ٣/ ٦٢؛ الكافي، ابن عبدالبر: ١/ ٣٠٣؛ حاشية العدوي: ٢/ ١٨٢؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٧٥؛ المهذب: ١/ ٢٧١؛ التهذيب: ٣/ ٣٣٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٧٥؛ المغني، ابن قدامة: ٤/ ٢٨؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٥٤؛ الروض المربع: ٢/ ١٠٩.

والإجماع لغة: بمعنى العزم، يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإذا اتحد الجنس فقد قال **أبو حنيفة**(١) بتحريم الربا في(٢) أي جنس كان(٣).

ودليلنا:

ما رُوِي(٤) **عن عبدالله بن عمرو بن العاص**(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَن أُجَهِزَ جَيْشَاً وَلَيسَ عِنْدنَا ظهر**(٦) **فابتعتُ البعير بالبعيرين والأبعرة**(٧) **بأمْرِ**

= ينظر: لسان العرب: ٨/ ٥٧-٥٨؛ المصباح المنير: ١/ ١٠٩.

اصطلاحاً: اتّفاق مُجْتَهِدِي أُمة محَمّد ﷺ بعد وفَاته في حادثَة على أَمر من الْأُمُورِ في عَصْرٍ من الْأَعْصَارِ.

وعرفه الآمدي بأنه: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع".

ينظر: المستصفى: ١/ ١٣٧؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ١/ ٢٥٤؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٤٨٧؛ إرشاد الفحول: ١/ ١٣٢.

(١) هو : النعمان بن ثابت المَرْزُبان الكوفي فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، قال الشافعي عنه : (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، وأُكره أبو حنيفة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وكان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعا، وهو أول من صنف في الفقه والرأي، توفي سنة ١٥٠ هـ . ينظر : طبقات الفقهاء : ١ / ٨٧ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١ / ٢٦ ؛ طبقات الحفاظ : ١٠/ ٨١ .

(٢) في [د-هـ]: (من).

(٣) ينظر: المبسوط، السَرَخْسي: ١٢/ ١١٤؛ الهداية شرح البداية: ٣/ ٦٢؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٥؛ البحر الرائق: ٦/ ١٣٩؛ الدر المختار: ٥/ ١٧١.

(٤) (ما روي): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، يكنى أبا محمد عند الأكثر، أسلم قبل أبيه، وصحب النبي ﷺ، صاحب الصحيفة الصادقة، شهد صفين ثم ندم بعد ذلك، وخرج مع أبيه إلى مصر، فلما حضرت عمرو بن العاص الوفاة استعمله على مصر فأقره معاوية ثم عزله. ولقد اختلف في سنة وفاته: فقيل مات سنة ٧٧هـ في خلافة عبدالملك بن مروان، وقيل: ٦٥هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٧/ ٤٩٤؛ مشاهير الأمصار: ١/ ٥٥؛ الثقات، ابن حبان: ٣/ ٢١٠؛ الإصابة: ٤/ ١٩٢.

(٦) أي: مركوب. ينظر: عون المعبود: ٧/ ١٤٩.

(٧) الأبعرة: جمع بعير. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٧١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

رسول الله ﷺ إلى خُرُوجِ المصدِّق»[1]. خرج أبو داود معناه[2].

---

(١) في [د]: (الصدقة). والمثبت في المتن يوافق رواية الحديث.

المصدق: بفتح الدال والتشديد صاحب الماشية أي: الذي أخذت صدقة ماله.

وبكسر الدال والتشديد هو: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، ولعل هذا المعنى هو المراد من الحديث. والله أعلم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٨.

والحديث أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب البيوع، ح: (٢٦١): ٣/ ٦٩؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ح: (١٠٣٠٩): ٥/ ٢٨٧، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبدالله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ"، إلا أن البيهقي أخرجه بلفظة" وبأبعرة"بدل: (والأبعرة).

وجاء في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: (أن إسناده جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن).

وقال ابن الملقن: (أن هذه الرواية رواها البيهقي والدارقطني وقالا: صحيح). وذكر الإمام النووي أن هذه الرواية رواها الدارقطني بإسناد صحيح.

ينظر: المجموع: ٩/ ٤٠٠؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢/ ٥٢٠؛ خلاصة البدر المنير: ٢/ ٥٨؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٨.

(٢) وهو ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمرهُ أَنْ يُجَهِزَ جيشاً، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح: (٣٣٥٧): ٣/ ٢٥٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ح: (٢٦٤): ٣/ ٧٠، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٦٥؛ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ح: (١٠٣٠٨): ٥/ ٢٨٧، وقال: (اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح.) .وقال النووي: (رواه أبو داود، وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن وإن كان في إسناده نظر).

ينظر: المجموع: ٩/ ٣٩٩-٤٠٠؛ البدر المنير: ٦/ ٤٧٣؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٨.

والقِلاص: - بكسر القاف - جمع قُلُص - بضم القاف واللام، والقلص جمع قلوص- فيكون القلاص =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[علة الربا في النقدين]

[ف:٣] قال: (فأمَّا الذَّهبُ وَالْفِضَّةُ فإنَّه يحرمُ فيهِما الرِّبا بعلةٍ واحدةٍ وهيَ أنَّهما قيمُ الأشياء).

أقول: أرادَ بذلك[١] التنبيه على مذهبِ **أبي حنيفة** فإن العلة عِنْدَه فيهما[٢] كونهما موزونين مِنْ جِنسٍ واحدٍ فعدَّاها[٣] إلى **النُّحَاس**[٤] **والرَّصَاص**[٥] وجميع ما يُوزنُ في العادة[٦].

ووجهُ ما ذكرهُ الشيخ:

أن الذَّهبَ والفِضْةَ يجوز إسلاَمَهُما[٧] في جميع الموزُونات/ [٨][٩]، فلو كانت العلة

= جمع الجمع - وهي الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء، سميت قلوصاً؛ لطول قوائمها. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي: ٢/ ٢٦٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٠٠؛ المصباح المنير: ٢/ ٥١٣.

(١) أي: عبارة الإمام الشيرازي السابقة وهي قوله: (فأمَّا الذَّهبُ وَالْفِضَّةُ فإنَّه يحرمُ فيهِما الرِّبا بعلةٍ واحدةٍ وهيَ أنَّهما قيمُ الأشياء).

(٢) أي: في الذهب والفضة. (وفيهما): ليست في [د].

(٣) في [ج]: (فعداهما).

(٤) النُّحاس: - بضم النون - عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر؛ لقرب لونه من الحمرة وما سقط من شرر الصفر أو الحديد إذا طرق، وهو أيضاً الدخان الذي لا لهب فيه.
ينظر: العين: ٣/ ١٤٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٨؛ لسان العرب: ٦/ ٢٢٧؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٧.

(٥) الرَّصَاص: بفتح الراء عنصر فلز لين، والعامة تقوله بالكسر، والرصاص كلمة عربية فصيحة.
ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ١٢١؛ مختار الصحاح: ١/ ١٠٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٨؛ المعجم الوسيط: ١/ ٣٤٨.

(٦) ينظر إلى مذهب أبي حنيفة إلى: المبسوط، السَرَخْسي، ١٢/ ١١٣؛ تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٥؛ بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٣؛ الهداية شرح البداية: ٣/ ٦١؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٤؛ البحر الرائق: ٦/ ١٣٨.

(٧) السَّلَم: سيأتي تعريفه - بإذن الله - في باب السلم.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦١/ أ.

(٩) وهذا بالإجماع بين الفقهاء. ينظر: المبسوط، السَرَخْسي: ١٢/ ١٢١؛ بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٦؛ الهداية =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فيهما وسائر الموزُونات واحدة لم يجزْ إسلامهما في ذلك؛ لأنَّ كل موزونين جمعتهما[1] علة واحدة في الرِّبا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذَّهب في الفِضْة والعكس[2]، والبُرّ بالشَّعِيرِ والعكس[3]، فَدَلَّ على أنَّ غَيْرَهُمَا لم[4] يُشاركْهُمَا في العلَّةِ[5].

واعترض **القاضي أبو الطّيِّب** على من قال أن العلة في الذهب والفضة كونهما[6] قِيمُ الأشياء[7] بأن: غير المَضْرُوب[8] من الذَّهبِ والْفِضةِ ليس بقيمة للأشياء والرِّبا

= شرح البداية: ٣/ ٧١؛ البحر الرائق: ٦/ ١٤٠؛ الكافي، ابن عبدالبر: ١/ ٣٣٨؛ القوانين الفقهية: ١/ ١٧٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨؛ الإقناع، الشربيني: ٢/ ٢٩٢؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة: ٢/ ١١٦؛ المغني، ابن قدامة: ٦/ ٤١٢، ٤١٣؛ الإنصاف، المرداوي: ٥/ ٨٩؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٩١.

(١) في [ج]: (جمعهما).

(٢) في [ج]: (بالعكس).

(٣) في [ج]: (بالعكس).

(٤) في [د]: (لا) بدل (لم).

(٥) ولقد ذكر الإمام الشيرازي هذا الدليل في كتابه "المهذب"؛ ليبين على أن العلة في الذهب والفضة لمعنى فيهما، لا يتعداهما إلى غيرهما من الأموال.

ينظر: المهذب: ٣/ ٥٩؛ بحر المذهب: ٦/ ٩١؛ الوسيط: ٣/ ٤٨؛ التهذيب : ٣/ ٣٣٦؛ البيان،: ٥/ ١٦٣؛ فتح العزيز،: ٤/ ٧٤؛ المجموع: ٩/ ٣٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٢٨.

(٦) (٢) في [د]: (كونها).

(٧) قال الإمام النووي في المجموع: ٩/ ٣٩٥: (أن القول بأن العلة في الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء، أن هذا القول قد جزم به وجرى عليه الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه).

وينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٥.

(٨) وغير المَضْرُوب: يقصد به التّبر وهو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ.

وقيل هو: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا.

وقيل: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضاً.

ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٦٢؛ مختار الصحاح: ١/ ٣١؛ لسان العرب: ٤/ ٨٨؛ المعجم الوسيط: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

يجري فيهما، والعبارة الصحيحة: كونهما مِنْ جِنس الأثمان غالباً[1].

وكأنه أراد **بقوله (غالباً)**؛ الاحتراز عن الفُلوس[2] إذا رَاجَتْ **رَواج**[3] النقود فإنه لا ربا فيها على **الصحيح** / [4] في **الرافعي**[5].

= ١/ ٨١.

والمضروب: الفلوس أو ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنانير. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٠٠.

(١) ذكر الإمام النووي في المجموع بأن هذه العبارة هي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي.

وعبر الإمامان الماوردي والروياني عنها بأنها "مذهب الإمام الشافعي"، وعبر عنها النووي في الروضة بأنها "قول الجمهور".

وفيه وجه: وهو أن تحريم الربا في الذهب والفضة لعينهما، لا لعلة. حكاه الإمام المتولي وغيره، وعبر الإمام النووي عنه بأنه" وجه ضعيف غريب".

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٠٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٩٥؛ بحر المذهب: ٦/ ٩١؛ الحلية: ل٦٦/ ب؛ الوسيط: ٣/ ٤٨؛ التهذيب،: ٣/ ٣٣٦؛ البيان،: ٥/ ١٦٣؛ فتح العزيز،: ٤/ ٧٤؛ المجموع: ٩/ ٣٩٥؛ روضة الطالبين٣/ ٩٤، كفاية النبيه: ٩/ ١٢٨.

(٢) الفُلُوس لغة: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة وراج التعامل بها بين الناس وكانت تقدر بسدس الدرهم، ولذلك ينظِّرها المطيعي بأجزاء العملات، فيقول: أنها الفلس عند إخواننا أهل العراق ويساوي مليماً عند أهل مصر والسودان والهللة عند إخواننا أهل الحجاز ونجد.

والمراد بالفلوس في اصطلاح الفقهاء: أَخَسَّ مال الرجل الذي يتبايع به.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٢٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٥؛ تكملة المجموع، المطيعي: ١٣/ ٢٧٠؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٠٠.

(٣) في [د]: (راج). الرواج لغة: اسم من راج يروج روجاً ورواجاً: بمعنى: أسرع، وراجت الدراهم رواجاً تعامل الناس بها. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٢٨٥؛ المصباح المنير: ١/ ٢٤٢؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبدالمنعم: ٢/ ١٩٠

(٤) نهاية لوحة [د]/ ل٢٠/ أ.

(٥) وذلك لانتفاء الثَّمَنِيَّةِ الغالبة، وعبر عنه الإمام النووي بأنه: "هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف- أي: الإمام الشيرازي في المهذب - والجمهور".

=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[الطعم علة الربا في الأصناف الأربعة]

[ف:٤] قال: (والمأكُولُ[١]، وَالمَشْرُوبُ، يَحْرُمُ[٢] فِيهِمَا الرِّبَا بعلةٍ واحدةٍ، وهو أَنَّهُ مَطْعُوم).

أقول: يدل على ذلك ما روى معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] أن النبي ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ)[٤].

فعلَّقَ المَنْعَ على الطعام وهو اسم مُشتق[٥]، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليلِ بما فيهِ من الاشتقاق[٦] كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ

= وفيه وجه: وهو أنه يحرم الربا في الفلوس إذا راجت؛ وذلك لحصول معنى الثَّمَنِيّة، ونسبه الإمام ابن الرفعة للإمام الغزالي. وعبر الإمام النووي عنه بأنه: "وجه شاذ". وعبر عنه الإمام العمراني بأنه "ليس بشيء؛ لأن ذلك نادر". وقد أومأ في الفروع إلى هذا الوجه. قاله الإمام العمراني.

ينظر: الوسيط: ٣/ ٤٨؛ البيان، العمراني: ٥/ ١٦٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٧٤؛ المجموع/ ٣٩٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٢٨.

والرافعي: قد سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(١) في [ج] (وأما المأكول).

(٢) في [ج (فإنه يحرم).

(٣) معمر بن عبدالله بن نافع القرشي العدوى، صحابي كبير، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وهو الذي مسح شعر رسول الله ﷺ وحَلَقه في حجة الوداع، روى عنه سعيد بن المُسَيَّب وغيره، له في الكتب حديثان، وعاش عمراً طويلاً فهو معدود في أهل المدينة.

ينظر: الثقات، ابن حبان: ٣/ ٣٨٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٤٣٤؛ الإصابة: ٦/ ١٨٨؛ تقريب التهذيب: ١/ ٥٤١.

(٤) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه في [ف:٢].

(٥) مشتق من الطُّعْم.

والاشتقاق: أخذ لفظ من آخر، أو توليد صيغة من أخرى للحصول على معنى مخصوص. ينظر: علم الصرف، د.فارس محمد عيسى.

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ١٤٨؛ التبصرة في أصول الفقه: ١/ ٤٥٤؛ البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٥٣٠؛ قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٢٥١.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

جَلْدَةٍ﴾[1] الآية[2]. فإنَّه يدلُ على تعليل الجلد بالزِّنا وأشباه / [3] ذلك، فكذلك[4] هاهُنا يدل على التعليل بالطُعم.

ولا يُقَال : وجبَ أن يختص بالأقوات لشدَّة الحاجة إليها[5]؛ لأنَّا نقول : أنه ﷺ نصَّ على أشياء مختلفة المقاصد فنصَّ على البُرِّ، والشَّعِير، والمقصود منهما **القُوتُ**[6]، فألْحق بهما ما في معناهما، كالأرز، والذرة وغيرِهما[7].

ونصَّ على التّمر، والمقصود منه **التّأدّم**[8]، **والتَّفكّه**[9] وقد يُؤكل قوتاً، فألْحق به

---

(١) الآية (٢) من سورة النور، وكتبت الآية في [ج، د] إلى قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾.

(٢) لفظة (الآية) مكانها في [هـ] كلمة غير واضحة.

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٢/ أ.

(٤) في [هـ]: (فلذلك).

(٥) إشارة إلى ما ذهب إليه المالكية، فإن العلة عندهم في تحريم ربا الفَضْل في الأصناف الأربعة هي: الاقتيات والادخار والإصلاح.

وأما ربا النَّساء فإن العلة عندهم في تحريمه مجرد الطُعم وجدَ الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما.

ينظر: الجامع بين الأمهات، ابن الحاجب: ١/ ٣٤٤؛ المختصر في الفقه المالكي، خليل: ١/ ١٧٣؛ مواهب الجليل، الحطاب: ٤/ ٣٤٥؛ الشرح الكبير، الدردير: ٣/ ٤٧؛ حاشية الدسوقي: ٣/ ٤٧.

(٦) القوتُ: - بالضم- هو ما يقوم به بدنُ الإنسان من الطعام. ينظر: الصحاح: ٢/ ٢٦١.

(٧) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٠.

(٨) التَّأدّم: الإِدام بكسر الهمزة والأُدْم بضم الهمزة وإسكان الدال لغتان بمعنى واحد وهو ما يؤتدم به، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال، ومعناه في كلام العرب: الذي يُطيِّب الخبز ويُصلحه ويلتذّ به الآكل.

ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢/ ١٥٩؛ المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٣٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٧٨؛ لسان العرب: ١٢/ ٩؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ٤٤.

(٩) التَّفكّه: التلذذ والتمتع بالشيء، يقال: تفكهتُ بالشيء تمتعتُ به. وتَفَكَّهَ أكَلَ الفَاكِهَةَ.

ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٢١٣؛ لسان العرب: ١٣/ ٥٢٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ١٩٤؛ تاج العروس: ٣٦/ ٤٦١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ما في معناه: وهو الزّبيب والتِّين وغيرُهما[١].

ونصَّ على المِلْحِ والمقصود منه الإصلاح[٢]، فأُلْحق به كل ما يُحتاجُ إليه من المَطْعُومَاتِ؛ للتَّداوِي والْإِصْلاح[٣].

وما ذكره[٤] **الشيخ**[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو **الجديد**[٦].

والقديم: أن العلة هي الطُعم مع التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن، فلا يجري الربا فيما لا يُكال ولا يُوزن من المَطْعُومات **كالسَّفَرْجَل**[٧] **والرُمّان**[٨] وغير ذلك[٩].

وأُفسِد **القديم** بما سبق من الحديث[١٠] / [١١]، فإنَّه ﷺ نصَّ على جواز الطعام

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٠.

(٢) أي: تطييب الطعام وحفظه. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٥٩٩.

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٠.

(٤) الضمير عائد على قول الإمام الشيرازي: ينظر قوله في [ف:٤].

(٥) أي: الإمام الشيرازي.

(٦) ينظر إليه في [ف:٤]، وعبر عنه النووي في الروضة "بالأظهر"، وعبر عنه العمراني "بالصحيح".
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٩٦؛ نهاية المطلب: ٥/ ٦٥؛ بحر المذهب: ٦/ ٨٣؛ التهذيب، البغوي: ٣/ ٣٣٦؛ البيان، العمراني: ٥/ ١٦٤؛ فتح العزيز، الرافعي: ٤/ ٧٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٠-٤١.

(٧) السَّفَرْجَلُ: فاكهة قَابِضٌ مُقَوٍّ مُدِرٌّ مُشَهٍّ لِلطَّعامِ، ومُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ وإِذا أُكِلَ عَلى الطَّعامِ أطْلَقَ. قال أبو حنيفة وهو كثير في بلاد العرب. ينظر: مختار الصحاح: ١/ ١٢٧؛ تاج العروس: ٢٩/ ٢٠٣.

(٨) الرُمّان: حَمْلُ شجرةٍ معروفةٍ من الفاكهة واحدته رمانة. حُلْوُهُ مُلَيِّنٌ للطَّبيعَةِ والسُّعالِ وحامِضُه بالعَكْسِ ومُزُّهُ نافِعٌ لالتِهابِ المَعِدَةِ ووَجَعِ الفُؤادِ. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ١٨٦؛ تاج العروس: ٣٥/ ١١٣

(٩) قاله به سعيد بن المسيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعبر عنه النووي بأنه "ضعيف جداً"، والتفريع إنما هو على القول الجديد.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٩٦؛ نهاية المطلب: ٥/ ٦٥؛ بحر المذهب: ٦/ ٨٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٣٦؛ البيان: ٥/ ١٦٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٧٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٠-٤١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٢.

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦١/ ب.

(١١) وهو حديث معمر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق تخريجه (ف: ٢).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

مثلاً بمثل، ولم يُقيده بالمكيل والموزون.

واحترز الشيخ **بقوله: (بعلةٍ واحدة)**؛ عن **القديم**[(١)]. واحترز **بقوله: (مطْعُوم)**؛ عما حُكيَ عن/ [(٢)] **الأَوْدِنِيِّ**[(٣)] أن العلة الجنسية لا غير؛ حتى لا يجوز بيع مالٍ بجنسه متفاضلاً[(٤)].

وقد اختلف الأصحاب في مسائل على وجهين:

منها: الزَّعْفَرَان[(٥)]،

---

(١) لأن العلة في القول القديم، علتان: هي الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن.

(٢) نهاية لوحة [د]/ ل٦٠/ أ.

(٣) الأَوْدِني: هو أبو بكر، محمد بن عبدالله الأَوْدِنِي البخاري، الفقيه الشافعي، كان شيخ الشافعية في عصره، ومن كبار أصحاب الوجوه، أخذ العلم عن منصور بن مهران، قال الحاكم: "كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم وأبكاهم على تقصيره وأشدهم تواضعاً وإنابة"، توفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ.

والأَوْدَنِيِّ: نسبة إلى قرية من قرى بخارى يقال لها أودنة وهو بإسكان الواو وكسر الدال المهملة وبعدها نون ثم ياء النسب، وأما الهمزة في أوله فقيل: بضمها وقيل: بفتحها وهو على المشهور. وقال ابن كثير: إنه أصح.

ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢١٣؛ اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٩٢؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح: ١/ ١٩٥-١٩٦؛ تهذيب الأسماء ٢/ ٤٨١؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤/ ٢٠٩سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٦٥؛ توضيح المشتبه: ١/ ٢٨١؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) كبيع الثوب بالثوبين متفاضلاً، والشاة بالشاتين، وحكاه عن الأَوْدِني: الرافعي والنووي وابن الرفعة، وعبر النووي عن هذا بأنه: "شاذ مردود".

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٩٦؛ بحر المذهب: ٦/ ٨٢؛ البيان: ٥/ ١٦٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٧٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٠.

(٥) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور، وهو من الطيب،والزعفران رومي مُعَرَّب، ومن أسمائه: العبير، التَّامُور، الكُرْكُم. ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٢٢٠؛ تاج العروس: ١١/ ٤٢٨؛ المعجم الوسيط: ١/ ٣٩٤؛ اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء): ١/ ٥٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ودهن **البَنَفسَج**(١)، **والوَرْد**(٢)، **والبَان**(٣).

والصحيح في الرافعي، أنها ربوية(٤).

---

(١) البَنَفسَج: نبات زهري من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٧١.

(٢) الوَرْدُ: بفتح الواو مِنْ كلِّ شجرةٍ نَوْرُهَا وهو الأَحمرُ المعروف الذي يُشَمُّ واحدته وَرْدَة.

وجاء في المعجم الوسيط: الورد أنواع وأصناف، ومن زهر الورد الدمشقي أو البلدي يستقطر ماء الورد والدهن المسمى عطر الورد.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٤٢٤؛ مختار الصحاح: ١/ ٢٩٨؛ لسان العرب: ٣/ ٤٥٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٥٥؛ تاج العروس: ٩/ ٢٨٦؛ المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٢٤.

(٣) البَان: جمع البانَةُ وهي شجرةٌ لها ثمرة تُرَبَّب بأفاويه الطِّيب ثم يُعْتَصر دُهْنها طِيباً، تسمو وتطول في استواء، وتنبت في الهضاب، وثمرتها شديدة الخضرة.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٣٥٤؛ لسان العرب: ٣/ ٢٦، ١٣/ ٦١-٧٠؛ المصباح المنير: ١/ ٦٦.

(٤) أما الزعفران؛ فلأنه مطعوم.

وأما دُهْن البنفسج والورد والبان؛ فهذه في أنفسها غير مأكولة في العرف ولكنها مستخرجة من أصل مأكول وهو السمسم فالاعتبار بأصولها.

وعبر العمراني هن هذا الوجه بأنه"الصحيح"، وعبر الروياني والنووي في الروضة بأنه"الأصح".

الوجه الثاني:

أ/ لا يجري الربا في الزعفران؛ لأنه يقصد منه الصبغ واللون غالباً.

وبهذا قال القاضي أبو حامد فيما حكاه ابن كج، قال ذلك الرافعي.

وهذان الوجهان في الزعفران حكاهما القاضي حسين والمتولي والرافعي، كما قال ذلك النووي.

ب/ لا يجري الربا في دهن البنفسج والورد والبان؛ لأنها غير مأكولة.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٢- ١٣٦-١٣٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٥-١١٦؛ الوسيط: ٣/ ٥١؛ التهذيب: ٣/ ٣٣٧؛ البيان: ٥/ ١٦٨- ١٦٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٧٢-٧٣؛ المجموع: ٩/ ٤٩٧- ٤٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١؛ فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٥٧٣.

ولقد جاء في فتح العزيز: ٤/ ٧٣ ما نصه: " وفي دهن البنفسج والورد، واللبان وجهان".

واللبان هنا: غير البان الذي هو ضرب من الدُهْن فإن اللبان العلك إلا أنه جاء في روضة الطالبين ٣/ ٤١ =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[ودُهْن السمك، وحب **الكَتَّانِ**(١)(٢) ودهنه](٣) ليس ربوياً على **الصحيح في الرافعي**(٤).

= بلفظ البان، قال النووي: (ودهن البنفسج، والورد، والبان ...).

وإذا كانت اللفظة التي وردت في فتح العزيز صحيحة وهي اللبان ففيه وجه واحد: وهو أنه يحرم فيه الربا؛ لأنه مطعوم. قاله الصيمري. ولم أقف على تصحيح الرافعي لهذا الوجه في اللبان.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٣؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٥؛ البيان: ٥/ ١٦٨.

(١) (الكتان) ملحق عندها في حاشية [د] هكذا: (المذكور في الرافعي أن حب الكتان ربوي على الأشبه، لكن في الروضة صحح خلافه، وكذا صحح أيضاً في الروضة في ماء الورد أنه غير ربوي، لكنه أدخله حشواً من غير تمييز. كذا نقلت). بخط مغاير عن خط النسخة.

(٢) الْكَتَّان: - بفتح الكاف- نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته تعرف باسم بزر الكتان يعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف سمي بذلك؛ لأنه يخيس ويلقى بعضه على بعض حتى يكتن، والكَتَّان لغة يمانية. ينظر: جمهرة اللغة: ٢/ ١١٧٤؛ لسان العرب: ١٣/ ٣٥٥؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٧٦.

(٣) ما بين المعقوفتين في [ج] هكذا: (ودهن الكتان والسمك، وحب الكتان ودهنه).

(٤) أما دُهْن الكَتَّان؛ فلأنه لا يُعد للأكل، وأما دُهْن السمك؛ فلأنه يُعد للاستصباح وتدهين السفن.

ونسب الروياني هذا الوجه لأبي حامد.

و عبر عنه الرافعي بأنه " أظهرهما"، وعبر النووي وفي الروضة بأنه "أصحهما".

وقال الغزالي: (وقطع العراقيون بأن الربا لا يجري في دُهْن الكَتَّان وَوَدَك السمك).

وقال الجويني: (والظاهرُ ما قالوه). وقال النووي: (أن هذا القول ليس بمقبول بل الخلاف فيه مشهور في كتب العراقيين).

والوجه الثاني: هو أنه يجري فيهما الربا، اختاره ابن عصرون، كما قال ذلك ابن الرفعة، وقال الروياني: وهو ظاهر المذهب.

أما دُهْن السمك فلأنه جزء من السمك وهو مطعوم، وأما دُهْن بزر الكَتَّان فلأنه مأكول يستخرج من حب الكتان وهو مأكول يشرب دهنه طريا ويقلى به السمك. وحب الكتان ربوي على الأشبه، كما ذكره الرافعي.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٧٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٦٦؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٥، ١١٦؛ الوسيط: ٣/ ٥١؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٢؛ البيان: ٥/ ١٦٨، ١٧٠؛ المجموع: ٩/ ٤٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١؛ فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٥٧٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٠-١٣١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وَمَاء[1] الْوَرْدِ، **والزَنْجَبِيل**[2]، **والمُصْطَكَى**[3] رِبَوِيٌّ على **الأشْبه في الرافعي**[4].
وَالطِّين الخراساني[5] ليس ربوياً على **الصحيح**[6][7].

---

(١) في [ج]: (وأما). وهو تحريف.

(٢) الزَنْجَبِيل: نبات من الفصيلة الزنجبارية مما ينبت في بلاد العرب بأرض عمان، وهو عروق تسري في الأرض، ليس منه شيء بريّ وليس بشجر يؤكل رطباً كما يؤكل البقل ويستعمل يابساً. وقيل: الزنجبيل العود الحريف الذي يحذي اللسان، والعرب تصف الزنجبيل بالطيب وهو مستطاب عندهم جداً.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٧/ ٦٠٠؛ مختار الصحاح: ١/ ١١٣؛ لسان العرب: ١١/ ٣١٢، المعجم الوسيط: ١/ ٤٠٢.

(٣) المُصْطَكَى: - بضم الميم وتخفيف الكاف، والقصر أكثر من المد، وحكي فتح الميم مع المد فقط، ويقال: أيضاً مستكا بالتاء، والميم أصلية - هو علك أبيض رومي ينبت برياً في سواحل الشام وبعض الجبال المنخفضة. وهي كلمة رومية معربة.
ينظر: العين: ٥/ ٤٢٥؛ لسان العرب: ١٠/ ٤٩٠، المصباح المنير: ٢/ ٥٧٤؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٤٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨٧٣.

(٤) أما ماء الورد؛ فلأنه قد يستعمل في الطعام مأكولاً، وأما المصطكى؛ فلأن الأكل أغلب حالته.
وعبر النووي في الروضة عن هذا الوجه في الزنجبيل والمصطكى بأنه: "ربوي على الأصح".
والوجه الثاني: لا ربا فيها. وعللوا ذلك؛ بأن ماء الورد؛ فباعتبار أصله، وأما المصطكى؛ فلأنه غير مطعوم.
وقطع العمراني بأنه لا ربا في المصطكى، وصحح النووي في الروضة هذا الوجه في ماء الورد، وحكى هذا الوجه في المصطكى والزنجبيل الرافعي، كما قال ذلك النووي في المجموع.
ينظر: على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٧٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٢-١٢٣؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٤-١٠٥؛ البيان: ٥/ ١٦٨؛ المجموع: ٩/ ٤٩٧-٤٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١.
تنبيه: لقد سبق- قريباً - إيراد ما جاء في الحاشية من [د]: (أن حب الكتان ربوي على الأشبه في الرافعي). و ذلك لأن حب الكتان قد يؤكل - وإنما يكون قد أدخل حشواً في الموضع السابق فكان الأولى تأخيره إلى هذا الموضع.

(٥) الطين الخراساني: لم أقف على تعريف له حسب بحثي.

(٦) في [د] إثبات (في الرافعي) بعد لفظة (الصحيح). ولم أثبتها؛ لأن الرافعي لم ينص على تصحيحه.

(٧) قال الرافعي: (وأما الطين، فالخَرْسَانيّ منه ليس بربوي؛ لأنه لا يعد مأكولاً ويُسَفَّهُ أكلُه).
وهو المذهب وبه قطع القاضي حسين وأبو الطيب والمتولي والعمراني، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين.
=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وَالْأَرْمَنِيّ[1] ربوي على **الصحيح في الرافعي**[2].

[حكم ربا الفضل وربا النسيئة]

[ف:٥] قال: (فَمَتى باعَ شَيْئاً مِن ذلكَ بجنسِهِ حَرُمَ فيهِ التَّفَاضُلُ).

أقول: لقوله ﷺ: "سَوَاءً بسَوَاءٍ"[3].

[ف:٦] قال: (والنَّسَاءُ).

أقول: لقوله ﷺ: "عَيْناً بعَيْنٍ"[4].

والمعنى: بالعين الحاضرة بالحاضرة ويلزم من ذلك الحلول؛ لأن النَّسَاء هو الأجل، والأجل إنما يثبت إذا كان **في الذَّمة**[5]، والعين ليست في الذِمَّة، فكل معين

= والوجه الثاني: أنه ربوي. مال إليه الشيخ أبو محمد الجويني، وصححه الغزالي في الوسيط. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٧٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٦٦؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٥؛ الوسيط: ٣/ ٥٠؛ البيان: ٥/ ١٦٨؛ المجموع: ٩/ ٤٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١.

(١) الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ: نسبة إلى أرمينِيَةَ - بِكسر الهمزة وتخفيف الياء- قَرْيَةٌ بِالرُّومِ. وذكر الإمام الغزالي أن الطين الإرمني هو التراب الأحمر.

ينظر على التوالي: الصحاح: ٥/ ٢١٢٧، المصباح المنير: ١/ ٢٤٠، الوسيط: ١/ ٣٧٥، حواشي الشرواني: ٤/ ٢٧٦.

(٢) لأنه يؤكل دواء فهو يخلط في الأدوية؛ لأجل السفوف.

وهذا الوجه صححه النووي في الروضة. الوجه الثاني: أنه لا ربا فيه كسائر أنواع الطين، وإلى هذا ذهب القاضي ابن كج. وممن ذكر الوجهين فيه القاضي حسين والمتولي والرافعي.

ينظرعلى التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٧٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٣؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٦٦؛ الوسيط: ٣/ ٥٠؛ البيان: ٥/ ١٦٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١.

(٣) جزء من حديث صحيح، سبق تخريجه. ينظر: [ف:٢].

(٤) جزء من حديث صحيح، سبق تخريجه. ينظر: [ف:٢].

(٥) الذِّمَّة لغة: - بكسر الذال- العهد والأمان.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهي بمعنى الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها.

وعرفوا الذات بأنها: بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه.

ينظر على التوالي: مختار الصحاح: ١/ ٩٤؛ لسان العرب: ١٢/ ٢٢١؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٣٤٣؛ =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

لا أجل فيه، فيلزم من اشتراط التعيين والحضور نفي الأجل وهو الحلول[1].

ومما يدل على ذلك:

قوله ﷺ في إبدال الدراهم[2] بالدنانير[3] وبالعكس: «لا بَأْسَ إِذَا تَفَرْقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[4]،

= تهذيب الأسماء: ٣/ ١٠٦؛ دستور العلماء: ٢/ ٨٩.

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٢.

(٢) الدّرهم: اسم للمضروب من الفضَّة. وهو فارسي معرَّب. وقد وزن الدرهم بالأوزان المعاصرة بـ ٢٫٩٧٥ جم. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٣؛ تحقيق الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ابن الرفعة، ت د. محمد الخاروف: ص ٩٤؛ تطور النقود في ضوء الشريعة مع العناية بالنقود الكتابيّة د. أحمد الحسني: ص ١٣٠- ١٣١؛ معجم لغة الفقهاء: ص ١٥٦.

(٣) الدِّينار: فارسي معرَّب، وهو المثقال.

والدينار نوع من النقود الذهبية، وقد وزن بالأوزان المعاصرة بـ ٤٫٢٥ جم، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية. لسان العرب: ٤/ ٢٩٢؛.المصباح المنير: ١/ ٢٠١؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٩٨؛ تحقيق الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ابن الرفعة، ت د. محمد الخاروف: ص ٩٤؛ تطور النقود في ضوء الشريعة مع العناية بالنقود الكتابيّة د. أحمد الحسني: ص ١٣٠- ١٣١ معجم لغة الفقهاء: ص ١٥٩.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ح: (٣٣٥٤): ٣/ ٢٥٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، ح: (٢٢٦٢): ٢/ ٧٦٠؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، ح: (٦١٨١): ٤/ ٣٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق، ح: (٤٩٢٠): ١١/ ٢٨٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ح: (٨١): ٣/ ٢٣؛ والحاكم في المستدرك: ح: (٢٢٨٥): ٢/ ٥٠ وقال (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ح: (١٠٢٩٣، ١٠٢٩٤): ٥/ ٢٨٤، وكلهم برواية سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال البيهقي: (تفرد برفعه سماك).وقال ابن الملقن: (أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر).

وذكر ابن الملقن: أن الحاكم حينما قال في مستدركه "هو صحيح على شرط مسلم "؛ فكأنه بناه على =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

والأجل يبقى **عُلْقةً**(١) بعد التفرق(٢).

والنَّساء بالمدِّ وفتح النون(٣)(٤).

[حكم التفرق قبل التقابض]

[ف:٧] **قال: (والتَّفرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ).**

أقول: لقوله ﷺ: «**يَدَاً بيَدٍ**»(٥).

وكما يجوز إيراد العقد على العين يجوز على الذِمَّة(٦)، وإن كان ظاهر **الخَبَر**(٧)

= المذهب الصحيح في تقديم الرفع عَلَى الوقف.

قال ابن حجر: (وعلق الشافعي في سنن حَرملة القول به على صحة الحديث). وضعفه الشيخ الألباني.

ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٦٥-٥٦٦؛ خلاصة البدر المنير: ٢/ ٧١؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٥؛ إرواء الغليل: ٥/ ١٧٣.

(١) (يُبقي عُلَقَه) هكذا ضبطت في [د]. والعلقة: - بضم العين وإسكان اللام - يعني بقية ودعوى، ومنه قولهم كل بيع أبقى (علقة) فهو باطل أي: شيئاً يتعلق به البائع. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢١٩؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٢٦.

(٢) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٢ -١٣٣.

(٣) (وفتح النون) ملحق بحاشية [هـ]. وليست في باقي النسخ.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٩؛ لسان العرب ١/ ١٦٨؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٤٥.

(٥) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه. ينظر: [ف:٢].

(٦) وهذا بناء على أن البيع بيعان: أحدهما: بيوع الأعيان. والآخر: البيع إلى أجل كما في السلم. وهو الأصح عند الأصحاب.

ينظر: التلخيص: ص: ٢٨٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣.

(٧) المقصود به: الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح- وقد سبق تخريجه. ينظر: [ف:٢].

والخَبَرُ لغة: الخَبَرُ بالتحريك النبأ، وبضم الخاء العلم بالشيء، ومنه قولهم: لأخبرن خُبرك، أي لأعلمن علمك. ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٧١؛ لسان العرب: ٤/ ٢٢٧.

اصطلاحاً: قال ابن حجر: (الخبر عند علماء هذا الفن -أي: الحديث- مرادف للحديث).

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء من غيره. ينظر: النكت على نزهة النظر: ص٥٢.

أما عند الأصوليين: فهو ما يدخله الصدق والكذب. ينظر: الورقات: ١/ ٢٥.

ماجستير_ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

يمنع[1] / [2] ذلك؛ لأن التعيين في المجلس كالتعيين في العقد[3] فكان العقد وارداً على العين[4]، كما إذا تقابضا في المجلس كان يداً بيد[5] / [6].

وقيل: لا يجوز بيع الطعام بالطعام في الذِمَّة[7].

ولو **أحال**[8] أحدهما على صاحبه بما وجب عليه، وقبض في المجلس فلا يكفي على **الصحيح**[9][10] بناءً على أنها **معاوضةً**[11]

---

(١) كتب عندها في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير نصها: (ولو كان العوض معيناً فاشتغل كل واحد منهما بالقبض كفى وإن لم يحصل تقابض). وكتب بجانبها بمثل خطها ما نصه: (لو قبضا بعض العوض ثم تفرقا بطل في الباقي وفي المقبوض الخلاف في تفريق الصفقة كذا في الشرح ... لكنه صحح في شرح المهذب القطع بعدم الانفساخ ...).

(٢) نهاية لوحة [د]/ ل٢٠/ ب.

(٣) لأن المجلس حريم العقد. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٨.

(٤) في [ج]: (التعيين).

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٣.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٢/ ب.

(٧) لأن الوصف فيه يطول. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣.

(٨) الحوالة لغة: - بفتح الحاء - مشتقة من التحول بمعنى الانتقال يقال: تحول من مكانه انتقل عنه وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع.
اصطلاحاً: نقل الحق من ذمة إلى ذمة. ينظر على التوالي: المصباح المنير: ١/ ١٥٧؛ تاج العروس: ٢٨/ ٣٦٦؛ المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، ابن باطيش: ص ٣٥٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٠٣.

(٩) ملحق في الحاشية من [د] زيادة على ما أثبت في متنها بخط مغاير، ونصها: (لابد في القبض من وقوعه من المتعاقدين سواء عقدا لأنفسهما أو لغيرهما فلو وكل في شراء شيء فعقد الوكيل وقبض الموكل لم يكف ولو كان عبداً فقبض سيده لم يكف وتستثنى صورتان: إحداهما: لو وكل ... وكذا لو وكل في البيع فعقد وقبض الموكل الثمن ... بيد العبد ولا يخفى أن ذلك كله في الربا بيّن).

(١٠) قال النووي في منهاج الطالبين ص ٢٣٦: (ولو أحال به وقبضه المُحال في المجلس ... فلا). ولم أقف - حسب بحثي - على تصحيح ذلك. وينظر: (ف: ٦) من باب السلم.

(١١) المعاوضة: مصدر ميمي لعاوض، تقول: عَاضَه وعوضه تعويضاً وعاوضه أي: أعطاه العوض، =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وهو **الصحيح**[1].

والتخاير[2] قبل التقابض، **هل يقوم مقام التفرق؟**

فيه وجهان: أصحهما في الروضة: يقوم، فإن **قلنا**: كالتفرق، فسد/ [3] العقد، وإلا فلا[4].

[ف:٨] **قال: (وَإِنْ باعَ بِغيرِ جِنسِهِ فَإِن كانَ مِمَا يَحْرُمُ فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلةٍ واحدةٍ، كالذَّهبِ وَالْفِضَّةِ، وَالحِنطةِ، وَالشَّعِيرِ، جازَ فيهما التفاضلُ، وَحَرُمَ فِيهِمَا[5] النَّسَاء، والتَّفَرّقُ قَبْلَ التَّقابُض).**

أقول: لقوله ﷺ: «**إذَا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ**»[6]. وفي لفظ «**إذا اخْتَلَفَتْ هذهِ الْأَجْنَاسُ**»[1].

= والعوض هو البدل للشيء، وجمعه أعواض. ينظر: مختار الصحاح: ص١٩٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٣٨. واصطلاحاً: عند جمهور الفقهاء: المبادلة بين عوضين. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٠٩؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبدالمنعم: ٣/ ٣١١.

(١) لأن من لازمه الحلول فلابد فيه من القبض الحقيقي، والحوالة ليست بقبض حقيقي، هذا إذا قلنا أن الحوالة بيع. إما ذا قلنا: أنها عقد إرفاق جاز، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٧٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١٤٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٣.

(٢) التخاير: أن يقول المتعاقدين: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو ألزمناه، وما أشبه ذلك. ينظر: المهذب: ١/ ٢٥٨؛٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٣٧.

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٢/ أ.

(٤) أي: إن قلنا: أن التخاير قبل التقابض لا يقوم مقام التفرق؛ فإن العقد لا يبطل. وهذا قول ابن سريج. وهذا هو الوجه الثاني.
ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٤٤؛ المهذب: ١/ ٢٧٢؛ البيان: ٥/ ١٧٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٧٨؛ المجموع: ٩/ ٣٩٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٤.

(٥) في [ج]: [فيه].

(٦) جزء من حديث صحيح وقد سبق تخريجه. ينظر (ف ٢).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

بشرط[٢] التقابض وهو يستلزم الحلول[٣].

[ف:٩] قَالَ: (وإِن لمْ يحرُم فِيهِمَا الرِّبَا بعلة واحدة، كالذَّهبِ بالحِنطةِ[٤] وَالْفِضَّةِ بالشَّعِير[٥] جازَ فِيهِمَا التَّفَاضُل، والنَّساء، والتَّفَرُّقُ قبل التَّقَابُض).

أقول: لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من المكيلات والموزونات[٦].

[ف:١٠] قال: (وكل شيئين[٧] جمعهما اسم خاص كالتمر المَعْقلي والبَرْني فهما جنس واحد).

أقول: إذا جمع الشيئين أو الأشياء اسم واحد كالتمر المعقلي، والبرني[٨]

---

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ح: (١٥٨٧)، ٣/ ١٢١٠، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: ١/ ٧٨. وجاء في مرقاة المفاتيح: ٦/ ٤٤: (قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الأصناف وأثبت مكانها الأجناس والحديث أخرجه مسلم ولفظه الأصناف لا غير، وأرى ذلك تصرفاً من بعض النساخ عن ظن منه أن الصواب هو الأجناس؛ لأن كل واحد من الأشياء على حدته جنس والصنف أخص منه ولم يدر أن الأصناف أقوم في هذا الموضع؛ لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها).

(٢) في [د] (يشترط).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ١٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٤.

(٤) في [ج - د]: (والحنطة).

(٥) في [ج - د] (والشعير).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢/ ٢٠٠؛ الدر المختار: ٥/ ١٧٣؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٧٣؛ المهذب: ١/ ٢٧٢؛ المجموع: ٩/ ٣٩٠؛ المبدع: ٤/ ١٢٩؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٥٢؛ الاجماع ،لابن المنذر : ص١٣٤.

(٧) (شيئين): ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٨) سيذكر المؤلف تعريف (المعقلي والبرني) قريباً.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

والصيحاني[(١)]، **والعجوة**[(٢)]، وغير ذلك[(٣)] فإنه يصدق على الكل اسم التمر[(٤)]، وكذا الحنطة الصعيدية[(٥)]، والبحرية[(٦)] فإنه يصدق عليهما[(٧)] **حنطة**[(٨)]. والزبيب الأبيض والأسود فهما جنس؛ لأنهما يصدق عليهما اسم الزبيب[(٩)].

وإذا ثبت أنهما جنس واحد فقد سبق بيان حكم الجنس الواحد وأنه يحرم فيهما التفاضل، والنَّساء، والتفرق قبل التقابض[(١٠)].

---

(١) الصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب المضغ شديد الحلاوة، وسمي صيحانياً؛ لأن صيحان اسم كبش ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمراً صيحانياً فنسب إلى صيحان.

ينظر: تهذيب اللغة: ٥/ ١٠٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٠؛ لسان العرب: ٢/ ٥٢٢؛ المصباح المنير: ١/ ٣٥٣.

(٢) العجوة: نوع من التمر، وهو من أجود تمر المدينة ونخلها يسمى لينة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٢٠١؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٠.

(٣) كتب في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير، نصها (الأصح أن البطيخ الأصفر مع الأخضر وهو الهندي جنسان وكذا زيت الزيتون مع زيت الفجل).

(٤) ينظر: البيان: ٥/ ١٨٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٥.

(٥) الحِنطة: - بكسر الحاء- البر والقمح، وجمعها حنط، ويقال لها: السمراء.

أما الحنطة الصعيدية فلقد ذكر النويري بعض مميزاتها، فقال: (من الغلال الطيبة النقية السالمة من العيوب والغلث).

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٨؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٠؛ لسان العرب ٧/ ٢٧٨؛ في نهاية الأرب في فنون الأدب: ٩/ ١٠.

(٦) في [ج]: (النحرية) بدل (البحرية).

(٧) في [ج]: (عليها).

(٨) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٥.

(٩) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٣٥.

(١٠) ينظر: (ف ٥ - ٦ - ٧).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

والسُلْت(١) جنس ليس بحنطةٍ ولا شعيرٍ على **الأصح**(٢).

والتمر الهندي(٣) جنس بذاته على **الأصح في الرافعي**(٤)(٥).

واحترز الشيخ **بقوله: (بالاسم الخاص**(٦)**)**؛ عن أن يجمعهما اسم عام(٧)

---

(١) السلت: - بضم السين وسكون اللام - حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملامسته ولونه، وهو كالشعير في طبعه وبرودته. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٥١، المصباح المنير: ١/ ٢٨٤؛ الإقناع، للشربيني: ١/ ٢١٤.

(٢) لأنه اكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه. وعبر عنه الرافعي: بأنه الأظهر. والنووي: بأنه الصحيح. وقيل: السُلْت شعير. وقيل: حنطة.

ينظر: فتح العزيز: ٣/ ٦١ -٦٢ (كتاب الزكاة)؛ روضة الطالبين: ٢/ ٩٨، كفاية النبيه: ٩/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) التمر الهندي: يقال: له الصُبار - بضم الصاد- وهو حمل شجرة شديدة الحموضة أشد حموضة من المصل، له عجم أحمر عريض، يجلب من الهند، ويقال له: أيضاً الحُمَر.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٨/ ٣١٤؛ تهذيب اللغة: ١٢/ ١٢١؛ لسان العرب: ٤/ ٤٤٣؛ تاج العروس: ١١/ ٨٠.

(٤) قال الرافعي: (والتمر المعروف مع الهندي جنسان). ولم أقف على أن الرافعي نص على أنه الأصح.

وذكر النووي أن التمر المعروف مع التمر الهندي أجناس على المذهب.

وفيه وجه آخر: وهو أن التمر المعروف مع التمر الهندي جنس واحد، نسب الرافعي هذا الوجه لابن القطان. وقال ابن الرفعة عن هذا الوجه: "و ليس بشيء".

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٩٧؛ المهذب: ٣/ ٦٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٥) كتب في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير، نصها (التمر المعروف مع الهندي جنسان، والسكر مع الفانيد جنسان على الأظهر؛ لاختلاف قصبها).

(٦) الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ٣٩٢؛ إرشاد الفحول: ١/ ٢٤٣.

(٧) العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً. ينظر: روضة الناظر: ١/ ٢٢٠؛ كشف الأسرار: ١/ ٥٣؛ التقرير والتحبير: ١/ ٢٣٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

كالفاكهة الصادقة على التفاح والسفرجل وغيرهما، والحبّ الصادق على الحنطة والشعير والسُلْت.

والمَعْقلي: - بفتح الميم وإسكان العين المهملة - نوع من التمر منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي(١).

والبَرْني نوع من التمر أصفر مدور(٢).

قال صاحب المحكم(٣): (وهو أجود التمر)(٤).

وقد **قال الشيخ**: أن المعقلي أفضل(٥).

قيل: وليس الأمر كذلك(٦).

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٩، تهذيب الأسماء: ٣/ ٢١٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٢٣.
ومعقل ابن يسار هو: معقل بن يسار بن عبدالله المزني، يكنى أبا علي وقيل - أبا عبدالله، وقيل: أبا يسار-، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فنسب إليه. توفي بالبصرة سنة ٥٩هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٤؛ التاريخ الكبير: ٧/ ٣٩١، معجم الصحابة: ٣/ ٧٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٤٣٢؛ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٧٦؛ الإصابة ٦/ ١٨٤.

(٢) البرني: بفتح الباء وسكون الراء. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٩.

(٣) هو: علي بن أحمد - وقيل: ابن إسماعيل - ابن سيده اللغوي الأندلسي الضرير، يكنى أبا الحسن، كان حجة في اللغة موثق في نقلها لم يكن في عصره أحد يدانيه فيها، عالماً بالنحو والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، ومن مصنفاته: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، وشرح إصلاح المنطق، والأنيق في شرح الحماسة. توفي بالأندلس سنة٤٥٨هـ، وقيل: ٤٤٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٠/ ٤٤٨؛ الوافي بالوفيات: ٢٠/ ١٠٠، الديباج المذهب: ١/ ٢٠٤، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١/ ١٤٨، بغية الوعاة: ٢/ ١٤٣.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ٢٦٤.

(٥) قال الشيرازي: (وقيل: إن كان الأجود من نوع آخر كالمعقلي عن البرني). ينظر: التنبيه: ص: ٩١ وَ(ف: ٣٤) من باب السلم.

(٦) قاله النووي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[الأجناس المختلفة]

[ف:١١] قَالَ: (وَمَالا يَجْمَعُهُمَا اسْمٌ خاص كالحِنطة، والشْعِير، واللَّحمِ والشَّحْمِ، والألْيَةُ، والْكَبِد، فَهُمَا جِنْسَان / [١]).

أقول[٢]: أي: فلا يحرم فيهما التفاضل؛ لما سبق من قوله ﷺ / [٣]: «**إذَا اخْتَلَفَتْ هذهِ الأجْنَاسُ - أو هذه الأصْنَافُ- فبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كان يَداً بيَدٍ**»[٤].

[ف:١٢] قال: (**وفي اللُحمان والألبان قولان: أصحهما: أنها أجناس، فيُباع لحم البقر، بلحم الغنم متفاضلاً**).

أقول: أحد القولين وهو **الأصح** عند **الرافعي**: أنها أجناس؛ لأنها[٥] فروع[٦] لأصولٍ هي أجناس فوجب أن تكون الفروع / [٧] أجناساً كالأدِقة[٨].

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٢/ ب.

(٢) (أقول) ساقطة من [هـ].

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٣/ أ.

(٤) جزء من حديث صحيح. سبق تخريجه. ينظر: (ف ٢).

(٥) (لأنها): ليست في [ج].

(٦) قوله: (متفاضلاً. أقول: أحد القولين وهو الأصح عند الرافعي أنها أجناس؛ لأنها فروع) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٧) نهاية لوحة [د]ل٢١/ أ.

(٨) وبه قال المزني، وعبر عنه النووي بأنه: "أظهر القولين"، وعبر البغوي عن القول في اللحمان بأنه: "أصحهما" وعن القول في الألبان: "بالمذهب".

والقول بأن الأدقة أجناس هذا بلا خلاف، قاله الجويني.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٩٥، ٩٧؛ مختصر المزني: ص ٧٧-٧٨؛ المقنع، المحاملي: ل١٧٥/ أ، الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٢، ١٨٢؛ نهاية المطلب: ٥/ ٨٢-٨٣، ١٠٢؛ الحلية، الروياني: ل٩/ أ، الوسيط: ٣/ ٥٧، ٥٩؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٣، ٣٦٢؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩ - ٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٧.

والأدِقة: من دق الشيء يدق بالكسر دقة صار دقيقاً وأدقه، والأدِقة جمع دقيق. ينظر: مختار الصحاح:

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[ف:١٣] قال: (والثاني: أنها جنس واحد).

أقول: لأنها اشتركت في الاسم الخاص في حال حدوث الربا فيها؛ لأن الجميع يسمى لحماً ولبناً وإنما يتميز بالإضافة فيقال: لحم بقر، ولحم إبل، كما يقال تمر[١] في الجميع ثم[٢] يتميز بالإضافة فيقال: تمر مَعْقَلي، وتمر بَرْني. وقد حُكي طرد هذا القول[٣] في الأدِقة[٤].

والفرق بين التمر، واللحوم، والألبان: أن **الطَّلَع**[٥] شيء واحد[٦].

ومنهم من **جزم** في الألبان[٧] **بالقول الأول**[٨]. وفرق بينها وبين اللحوم، بأن الأصول التي حصل فيها اللبن باقية بحالها وهي مختلفة فيدام حكمها على الفروع، بخلاف أصول اللحم[٩].

= ١/ ٨٧، المصباح المنير: ١/ ١٩٧.

(١) في [ج]: (لمن).

(٢) (ثم) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (القولين)، والمثبت يوافق سياق النص ولفظ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٧.

(٤) أي: أن الأدقة جنس واحد كاللحمان والألبان.ونسب الروياني والرافعي وابن الرفعة هذا القول في الأدقة إلى حرملة. وقال الروياني: (وهذا لا يحكى لأنه لا وجه له).

ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٤٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦٠، كفاية النبيه: ٩/ ١٣٧.

(٥) الطَّلْع: - بفتح الطاء وسكون اللام- هو كافور النخل، أول ما ينشق من ثمره.

ينظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٤١٩؛ طلبة الطلبة: ص ٢٣٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٧٥.

(٦) كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨.

(٧) (في الألبان): ليست في [ج].

(٨) وهو أنها أجناس ينظر: (ف ١٢). وممن جزم بذلك الغزالي. ينظر: الوجيز: ص ١٤٠.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٨٣؛ البيان: ٥/ ١٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

فإن **قلنا**: اللحوم[1] جنس واحد، فالحيوانات البرية **وَحْشِيُّها**[2]، **وَأَهْلِيُّها**[3] كلها جنس[4]، وكذا البحريّة كلها جنس[5].

وفي البرية مع البحرية، **وجهان**:

أصحهما في الروضة: أنها[6] جنس[7].

والثاني: جنسان[8].

---

(١) في [ج]: (اللحم).

(٢) الوحش: ما لا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش، وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وحش. ينظر: العين: ٣/ ٢٦٢؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٥١.

(٣) الحيوانات الأهلية: هي التي تألف البيوت ولها أصحاب وهي مثل الأنسية ضد الوحشية. ينظر: مقاييس اللغة: ١/ ١٥٠، لسان العرب: ١١/ ٢٩، تاج العروس: ٢٨/ ٤٢.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ص ٧٨، البيان: ٥/ ١٨٩ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨.

(٥) وهو المذهب. قاله الروياني.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٢-١٨٣، نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ بحر المذهب: ٦/ ١٥٦، التهذيب: ٣/ ٣٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨. وهذا التفريع هو على (ف ١٢ و١٣).

(٦) (أنها) مثبتة [هـ] فقط، وليست في [ج- د].

(٧) وذلك لأن اسم اللحم ينطلق عليه قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ سورة النحل، الآية: ١٤. وهو اختيار أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ. وقال الروياني: (أن هذا القول غلط مذهباً وحجاجاً).

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ بحر المذهب: ٦/ ١٥٦، التهذيب: ٣/ ٣٦٢؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥-٩٦، روضة الطالبين: ٣/ ٥٩.

(٨) وذلك لأنه لما لم يحنث بأكل الحيتان إذا حلف لا يأكل اللحم اقتضى أن لا يكون من جنس اللحم. وبه قال أبو علي الطبري والشيخ أبو حامد.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ الوسيط: ٣/ ٧٥؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإن **قلنا**: أجناس، فحيوان البر مع البحر جنسان[(١)]، والأهلي مع الوحشي جنسان[(٢)].

ثم لكل واحد منهما أجناس، فلحوم الإبل على اختلاف أنواعها جنس واحد[(٣)]. ولحوم البقر جواميسُها[(٤)] وعِرَابُها[(٥)] جنس[(٦)]. والغنم ضأنها[(٧)] ومعَزها[(٨)] جنس[(٩)]. والبقر الوحشي جنس[(١٠)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٠٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٠٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ بحر المذهب: ٦/ ١٥٧؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩.

(٤) الجاموس: نوع من البقر وهو من أنبلها، وأكثرها ألباناً، وأعظمها أجساماً، وجمعه جواميس، والجاموس كلمة فارسية معربة وتُسَمِّيهِ الفرسُ كواميش.
ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٣١٧؛ لسان العرب: ٦/ ٤٣؛ المصباح المنير: ١/ ١٠٨؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٤٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٦.

(٥) والعراب: نوع من أنواع البقر، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٤٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٠٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ الوسيط: ٣/ ٧٥؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥، روضة الطالبين: ٣/ ٥٩. وهذا التفريع هو على (ف ١٢ و١٣).

(٧) الضأن: - مهموز ويجوز تخفيفه بالإسكان - هي ذوات الصوف من الغنم، وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية، الواحدة ضائنة. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ٤٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٦٥؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٣٤٠، الإقناع، للشربيني: ١/ ٢١٧، ٢/ ٥٨٨.

(٨) المعز: - بفتح العين وإسكانها - هي ذوات الشعور، والأذناب القصار من الغنم، وما تم لها سنتان، وهي خلاف الضأن، الواحد ماعز، والأنثى ماعزة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٣؛ الإقناع، الشربيني: ١/ ٢١٧، تاج العروس: ١٥/ ٣٣٤.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ الوسيط: ٣/ ٥٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥، روضة الطالبين: ٣/ ٥٩.

(١٠) لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٣؛ الوسيط: ٣/ ٥٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ نهاية المحتاج: ٣/ ٤٣٢؛ حواشي الشرواني: ٤/ ٢٧٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والظِّبَاء[1] جنس[2].

وفي الظِّبَاء مع **الإِيَّل**[3][4] **وجهان**[5].

وأما **الطيور**[6]، **فالعصافير**[7] على اختلاف أنواعها جنس واحد[8].

---

(١) الظَّبْيُ: - بفتح أوله وإسكان ثانيه - هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٨٨؛ معجم ما استعجم: ٣/ ٩٠١؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٨٤؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٧٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٣؛ الوسيط: ٣/ ٥٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٥، روضة الطالبين: ٣/ ٥٩.

(٣) المثبت من [د] فقط وأما في [ج -هـ]: [الإبل]، والمثبت يوافق نص أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٢٨ ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤.
والأَيَّل: بضم الهمزة وكسرها وفتح التحتية المشددة هو الوَعِل بفتح الواو وكسر العين تيس الجبل، ويقال: شاته.
ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٦؛ تاج العروس: ٢٨/ ٣٢؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٢٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٤.

(٤) كتب في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير، نصها (قال في الروضة: وفي الظباء مع الأُيَّلِ - بضبطها - تردد للشيخ أبي محمد واستقر جوابه على أنهما كالضأن والمعز - انتهى - والأيل: الوعل).

(٥) الوجه الأول: وهو للشيخ أبي محمد أنهما جنس واحد، كالضأن والمعز. الوجه الثاني: وهو أنهما لا يلحقان بالغنم. قاله ابن الرفعة وصححه.
ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٩٦، روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨.

(٦) في [هـ] إثبات كلمة (القطا) بعد (الطيور) ولم أثبتها بناء على أن القطا ضرب من الحمام كما جاء في نهاية المطلب ٥/ ١٠٢ وكتب اللغة، فكان الأولى تأخيرها وجعلها مع أنواع الحمام.
والقطا: ضرب من الحمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصة في الأرض ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة وبيضه مرقط، الواحدة قطاة. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥١٠؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٨.

(٧) في [د-هـ]: (والعصافير). والعصافير: جمع عصفور وهو جنس طير من الجواثم المخروطيات المناقير، الأنثى عصفورة. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٦٠٥.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والبطوط[(١)] جنس[(٢)].

والحمام وهو كل ما **عَبَّ**[(٣)] **وهدر**[(٤)] جنس، فيدخل فيه **القُمْرِيُّ**[(٥)]، **والدُبسي**[(٦)]، **والفَوَاخِت**[(٧)]، واختار هذا[(٨)] جماعة منهم **الإمام**[(٩)]، وصاحب **التهذيب**[(١٠)][(١١)]، واستبعده **العراقيون**/ [(١٢)]، وجعلوا كل واحد منهما جنساً[(١٣)].

= الطالبين: ٣/ ٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٤.

(١) لم أقف عليه. ولكن ورد بهذا اللفظ في أكثر كتب فقه الشافعية كنهاية المطلب وفتح العزيز وروضة الطالبين وكفاية النبيه ومغني المحتاج.

(٢) نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٤.

(٣) والعَبَّ: هو شرب الماء من غير تنفس. وقال الأزهري: (الحمام البري والأهلي يعب إذا شرب وهو أن يجرع الماء جرعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة قطرة) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٩٠؛ ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١٨٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٤٧.

(٤) الهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٤٧.

(٥) القُمْرِيَّ: - بضم القاف - ضرب من الحمام حسن الصوت، والأنثى قُمْرِيَّة. ينظر: لسان العرب: ٥/ ١١٥؛ تاج العروس: ١٣/ ٤٦٧؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٥٨.

(٦) الدُبسي: - بضم الدال - ضرب من الحمام، وقيل: هو منسوب إلى طير دبس وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. ينظر: لسان العرب: ٦/ ٧٦، المصباح المنير: ١/ ١٨٩.

(٧) الفَوَاخِت: هي ضرب من الحمام المطوق. واحدته الفاختة. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٦٥.

(٨) ملحق عندها في الحاشية من [د]، زيادة بخط مغاير، نصها: (وهو الأصح في الشرح الصغير).

(٩) المقصود به: الجويني. وقد سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(١٠) هو البغوي. وقد سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(١١) وهو الأصح. قاله البغوي. وقال العمراني: عن هذا القول بأنه: (ليس بشيء؛ لأن ما نفرد باسم أو صفةً، كان جنساً). ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٠٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٨.

(١٢) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٦٣/ أ.

(١٣) اختاره العمراني. ينظر: البيان: ٥/ ١٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ كفاية النبيه: =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وسُمُوك(١) البحر جنس(٢).

وأما غنم الماء وبقره وغيرهما، ففيها مع السمك **قولان**:

أصحهما في الرافعي: أنها(٣) أجناس(٤).

والجراد **الأصح**: أنها ليست من جنس اللحوم، صححه **النووي**(٥).

واللُحمان: جمع لحم وهو(٦) بضم اللام(٧).

[ف:١٤] قال: (وإنْ اصْطَرفَ(٨) رَجلان وتقابضا ثمَّ وجدَ(٩) أحدُهما بما أخذَ

= ٩/ ١٣٨ - ١٣٩.

(١) جمع سَمَك، والسَّمَك واحدته سَمَكَة. ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥٩٢؛ لسان العرب: ١٠/ ٤٤٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٠٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٩.

(٣) (أنها): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٩٦. وهذا قول من يزعم أن حيوان البحر كله مأكول حيتانه ودوابه وما فيه من كلب وغيره. وعبر النووي عنه في الروضة بأنه"أظهرهما"وعبر عنه العمراني "بالصحيح".

والقول الثاني: أنها جنس واحد. وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه؛ ولأن الكل يسمى حوتاً. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٣؛ البيان: ٥/ ١٩٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٩.

(٥) وفي الجراد وجهان آخران: الأول: أنه من لحوم البريات. الثاني: أنه من لحوم البحريات. ينظر: على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٥٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٣٩. مغني المحتاج: ٢/ ٢٤.

(٦) (وهو) مثبت من [هـ] فقط وليست في [ج - د].

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٩.

(٨) الاصطراف من الصرف: وهو تبايع ذهب أو فضة سمي بذلك؛ لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة، والتقابض، والحلول، ومنع الخيار، وقيل: لصريفه، وهو صوته في كفة الميزان.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٦؛ لسان العرب: ٩/ ١٩٠؛ مختار الصحاح: ص: ١٥٢.

(٩) في [هـ]: (ووجد) بدل (ثم وجد).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

عيباً، فإنْ وقعَ العقدُ على العينِ، وردّه انفسخَ البيعُ[1]، ولم يجزْ أخذُ البدلِ).

أقول: إذا اصطرف رجلان بأن تصارفا ذهباً بذهب، أو فضةً بفضة، أو ذهباً بفضةٍ، ثم وجد أحدهما بما أخذ عيباً كخشونة، أو/ [2] اسوادٍ[3][4]، فإن وقع العقد على العين بأن قال: أصرفت لك هذه الدراهم بهذه الدراهم، ورد، انفسخ العقد[5]، ولم يجز أخذ البدل إلا بعقد جديد؛ لأن[6] الدراهم والدنانير تتعين إذا وقع العقد عليها[7] ولا يجوز للبائع[8] إبدالها قبل القبض[9] كما في العبد، والثوب إذا ورد العقد على عينه، وهذه الأشياء لو رُدَّتْ بعيب قبل القبض أو بعده انفسخ العقد ولم يجز أخذ البدل، فكذلك الدراهم والدنانير[10].

وإنما **قلنا:** أن الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين؛ لأن الغرض قد يتعلق بعينهما

---

(١) في [ج]: (العقد) .وما أثبته في المتن يوافق النص المنقول عنه – التنبيه–

(٢) نهاية لوحة [ج] ل٧٣/ ب.

(٣) في [ج] (سواد).

(٤) فالبيع صحيح؛ لأن الجنس واحد. ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٣٥.

(٥) في [هـ]: (البيع).

(٦) قوله: (الدراهم بهذه الدراهم، ورد، انفسخ العقد، ولم يجز أخذ البدل إلا بعقد جديد؛ لأن الدراهم) ملحق تصحيحاً في الحاشية من [هـ].

(٧) وجاء في بحر المذهب: ٦/ ١٣٣: أن فائدة تعيين الدراهم والدنانير شيئان: أحدهما: أنه لو أراد أن يعطيه بدله لم يكن له ذلك. والثاني: أنها إن تلفت قبل القبض بطل العقد.

(٨) (للبائع) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٩) هذا إذا اختار أن يرد ويفسخ البيع ويسترجع ما دفع، أما إذا اختار أن يمسك فله ذلك وليس له مطالبته ببدله سليماً سواء قبل التفرق أو بعده، وهذا إذا كان العيب في الجميع.
ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٣٥؛ وللتفصيل في هذه المسألة ينظر: البيان: ٥/ ١٧٨-١٧٩.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٤٠، حواشي الشرواني: ٤/ ٣٥١.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

كغيرهما[1].

[الإطلاع على عيب بعد الصرف المضمون في الذمة]

[ف:١٥] قال: (وإنْ كانَ على عوضٍ في الذِّمة، جازَ أنْ يردّ[2]، ويُطالبَ بالبدلِ قبلَ التَّفرقِ، وفيما بعدَ التَّفرقِ قولان: أحدهما: أنَّه[3] يرد، ويأخذ بدله[4]. والثاني: أنَّه بالخيار إنْ شاء رَضِي بهِ، وإنْ شاء ردَّه، فإذا[5] ردَّ[6] انفسخَ البيعُ).

أقول: إذا كان عقد[7] الصرف/ [8] وارداً على الذِّمَّة، كما إذا قال: أصرفت لك ديناراً في ذمتي من صفته كذا وكذا بعشرين درهماً في ذمتك من صفتها كذا وكذا، إذ[9] كان نقوداً، ولم يَغْلبْ أحدهما أو يطلق من غير وصف، كما إذا لم يكن إلا نقداً، أو كان[10] نقوداً وغَلَب أحدهما ووجد بالمقبوض عيباً، جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل

---

(١) أي: كغيرهما من البر والشعير والتمر والملح، فإن النبي ﷺ ذكر التعيين كما جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين". والحديث صحيح، سبق تخريجه. ينظر: (ف٢).

فلولا أن الذهب والورق لا يتعينان بالعقد لم يكن لذكره فائدة؛ ولأنه ذكر الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح، ثم شرط التعيين فيها، فلما كان البر والشعير والتمر والملح يتعين بالعقد، فكذلك الذهب والورق، ولأنه عوض مشار إليه فتعيَّن بالعقد، كسائر الأعواض.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٦٤؛ البيان: ٥/ ١٧٨، كفاية النبيه: ٩/ ١٤٠.

(٢) في [د]: (يرده). والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٣) (أنه) ليست في [ج -هـ].

(٤) المثبت من [هـ] فقط وأما في [ج - د]: (ويطالب بالبدل). والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٥) في [ج]: (فإن)، وفي [هـ]، (وإذا).

(٦) المثبت من [هـ] فقط وأما في [ج - د]: (ردّه). والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٧) في [هـ]: (عند). وهي خاطئة.

(٨) نهاية لوحة [د] ل٢١/ ب.

(٩) في [ج]: (إن).

(١٠) المثبت من [د]، وأما في [هـ]: (وكان)، وفي [ج]: (وإن كان).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

التفرق؛ لأن العقد ورد على ما في الذِّمة صحيحاً لا عيب فيه[١].

فإذا قبض معيباً[٢] كان له أن يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد كما إذا قُبض المُسلم فيه[٣] ثم وَجد به عيباً، بخلاف ما إذا كان العقد وارداً على العين فإنه ليس له المطالبة بالبدل[٤]؛ لأن العقد غير متناول/ [٥] له فلا تجوز المطالبة بما لم يتناوله العقد[٦].

أما إذا اطلع على العيب بعد التفرق فقولان:

أحدهما: وهو **الأصح في الرافعي**، أنه يرد، ويطالب بالبدل، قياساً على المسلم فيه[٧]، ولكن بشرط قبض البدل قبل التفرق من[٨] مجلس الرد[٩].

والثاني: أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ردّه، فإذا ردّه انفسخ العقد[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٦٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٣٦؛ البيان: ٥/ ١٨٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٠.

(٢) في [هـ]: (معينا). وهي خاطئة.

(٣) والمقصود بالمسلم فيه: المثمن، ينظر: المجموع: ٩/ ٢٦١.

(٤) البدل في اللغة: الخلف والعوض والبديل.

لسان العرب: ١١/ ٤٨؛ المصباح المنير: ١/ ٣٩؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٤.

وقد ورد على ألسنة الفقهاء بمعنى العِوَض، وهو ما يُبْذَل في مقابلة غيره. معجم لغة الفقهاء: ص ٧٧؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص ٩٢.

(٥) نهاية لوحة [هـ] ل ٦٣/ ب.

(٦) ينظر: الجمع والفرق: ٢/ ٣٧٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٠. وينظر: (ف ٣٨) من باب السلم.

(٧) (فيه) ليست في [ج].

(٨) في [ج]: (في) بدل (من).

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٩؛ البيان: ٥/ ١٨٠؛ المحرر: ٥/ ٥٣٢؛ المجموع: ٩/ ٣٩٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤١؛ حواشي الشرواني: ٤/ ٢٧٩. وينظر: (ف ٣٨) من باب السلم.

(١٠) وهو اختيار الإمام المزني. وعبر الإمام الروياني عنه"بالصحيح".

ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٣٦؛ البيان: ٥/ ١٨٠؛ المجموع: ٩/ ٣٩٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤١.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وبنى **الإمام** هذا الخلاف في **كتاب الكتابة**[(١)]، على أن الدين إذا قبض ناقصاً عن وصفه، وكان المقبوض من جنسه، متى يملك؟ هل بالقبض، أو بالقبض مع الرضى؟ وفيه **قولان**:

فإن **قلنا**: يملك بالقبض، صح إبداله.

وإن **قلنا**: لا يملك إلا برضى، لم يصح إبداله[(٢)].

وما سبق هو فيما إذا كان العيب لا يخرجه عن الجنسية كالدراهم الخَشِنَة والصُّفْرَة في الذَّهب.

أما إذا كان/ [(٣)] يخرجه عن الجنسية بأن وجده نحاساً، أو رصاصاً، فإن كان في الكل، بطل العقد في الكل إذا ورد على العين[(٤)(٥)].

---

(١) والكِتابة لغة: - بكسر الكاف على الأشهر- تدل على جمع شيء إلى شيء؛ لأن الكتابة تجمع نجوماً. و اصطلاحاً: هي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم و يكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.

ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٥؛ المصباح المنير : ٢ / ٥٢٥؛ الإقناع، الشربيني: ٢/ ٦٥١؛ مغني المحتاج: ٤/ ٥١٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٩/ ٣٩٣ - ٣٩٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤١.

(٣) نهاية لوحة [ج] ل٧٤/ أ.

(٤) ملحق في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير، نصها: (قال في الروضة: الحال الثاني: أن يرد العقد على ما في الذمة ثم يحضراه أو يتقابضا فإن خرج أحدهما نحاساً وهما في المجلس استبدل، وإن تفرقا فالعقد باطل؛ لأن المقبوض غير ما عقد عليه ... وتخصيص الشارح البطلان بما إذا ورد العقد على معين يقتضي عدم البطلان فيما إذا ورد على ما في الذمة وخرج أحدهما من غير الجنس بعد التفرق، وليس كذلك).

(٥) سواء قبل التفرق أو بعده؛ لأنه بان أنه غير ما عقد عليه. وعبر عنه العمراني "بالصحيح".

ينظر: المقنع، المحاملي: ل١٧٦. الحاوي الكبير: ٦/ ١٦٥، ١٦٨ التهذيب: ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩: البيان: ٥/ ١٨٠، ١٧٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥١، ١٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ومنهم[1] من **قال**: البيع صحيح، ويخيّر فيه[2].

ويجري هذا فيما إذا **قال**: بعتك هذه [3] **الرَّمَكَة**[4]، فخرجت حماراً، وهي نوع من البغال[5] تشبه الحمير تكون **بطَبرسْتاَن**[6].

وإن كان العيب في البعض بطل العقد فيه[7]، وفي الباقي[8] قولا تفريق

---

(١) وملحق عندها في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير، نصها: (هذا وجه ضعيف، ومحله فيما له قيمة، أما إذا لم يكن له قيمة فلا يجئ فيه هذا الوجه).

(٢) قاله أبو علي في الإفصاح. ذكر ذلك ابن الرفعة. لأن العقد وقع على العين، والعين موجودة فصح البيع. وثبت له الرد؛ لأنه لم يجده على ما شرط.

ينظر: البيان: ٥/ ١٧٨: روضة الطالبين: ٣/ ١٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٢.

(٣) (هذه): مكانها في [ل]، كلمة غير واضحة.

(٤) الرَّمَكَة: - بفتح الراء والميم والكاف- قيل: هي الفرس. وقيل: هي الأنثى من البراذين التي تتخذ للنسل، والجمع رماك، والبرذون الدابة، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العرب.

ينظر: العين: ٥/ ٣٧٠؛ لسان العرب: ١٣/ ٥١؛ المصباح المنير: ١/ ٢٣٩؛ تاج العروس: ٢٧/ ١٧٧.

(٥) البغال: - جمع بَغْل - وهو المُولَّدُ مِن بينِ الحِمارِ والفَرَس، والأنثى بغلة. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٠؛ تاج العروس: ٢٨/ ٩٦.

(٦) طبرستان: - بفتح أوله وثانيه وكسر الراء - هو إقليم عرفه العرب والفرس باسمه منذ القرون القديمة، وهو يَقع في شمال دولة إيران اليوم ويَمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة جبال ضخمة أعطته هيبة عند قدماء العرب كما يَصفه ياقوت الحموي في معجم البلدان. وتعني كلمة "ستان" بالفارسية "بلاد"، وأما "طَبر" فهيَ كلمة فارسية تعني "الفأس" أو "ما يُقطع به الحطب" حسب لغة القدماء، ولذا فطبرستان تعني "بلاد الطبر" أو "بلاد الفأس" أو ما إلى ذلك. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ١٣؛ توضيح المشتبه: ٦/ ١٤؛ موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org/wiki/).

(٧) أي: في المعيب.

(٨) في [و-هـ]: (والثاني)، وهو تحريف، وما أثبته هو الصحيح كما جاء في الحاوي الكبير: ٥/ ١٤٠.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الصفقة(١)(٢).

ولو أصرف ذهباً بذهبٍ فخرج في أحد الطرفين بعض المعقود عليه فضة، بطل العقد عليه(٣)(٤)؛ لأنه من باب **قاعدة مُدّ عجوة**(٥).

---

(١) القول الأول: يبطل في الباقي، إذا لم يجز تفريق الصفقة ويسترجع المشتري جميع الثمن.

القول الثاني: جائز، إذا قيل: بجواز تفريق الصفقة.

قال الروياني: (ومن أصحابنا من قال: هذا إذا كان الصرف بغير جنسه، فإن كان دراهم بدراهم فوجد هذا العيب في بعضها، فالمذهب أن البيع باطل قولاً واحداً؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل، وهذا هو الصحيح).

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٦٥-١٦٦؛ بحر المذهب: ٦/ ١٣٥؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٢.

(٢) الصفقة: البيعة، والتصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، وتصافق القوم تبايعوا؛ لأنهم إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي، وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً ضرب بيده على يده، والصفقة تكون للبائع والمشتري.

ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٢٩١؛ لسان العرب: ١٠/ ٢٠٠؛ المصباح المنير: ١/ ٣٤٣؛ تاج العروس: ١/ ٦٤٢٩.

وتفريق الصفقة معناه: إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد، وعبده وعبد غيره ففيه قولان:

أحدهما: تفريق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما. فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز.

والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال: يبطل؛ لأن العقد جمع حلالاً وحراماً، فغلب التحريم، كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال: يبطل لجهالة الثمن.

ينظر: المجموع: ٩/ ٣٦٢.

(٣) (عليه) ليست في [هـ].

(٤) ولقد نص على ذلك الشافعي بقوله: (لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم). الأم: ٣/ ٣٢.

(٥) ومعناها: أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين، ويختلف العوضان أو أحدهما، جنساً، أو نوعاً، أو =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[بيع ما يكال متفاضلاً]

[ف:١٦] قال: (ومَا حَرُمَ فيهِ التَّفَاضُلُ فَإِنْ كانَ مِمَّا يُكالُ لمْ يَجُزْ بيع بَعضِهِ بِبعضٍ حَتَّى يَتَساويَا في الكيلِ[(١)]).

أقول: ما حرم فيه التفاضل كبيع الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، فلا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل[(٢)][(٣)]؛ [لما روى **أبو داود** عن النبي ﷺ أنه قال في حديث **عبادة**][(٤)]: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ** مدين بمدين **وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ** مدين بمدين **وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ** مدين بمدين **وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ** مدين بمدين[(٥)] **فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ[(٦)] فَقَدْ أَرْبَى**»[(٧)].

= صفةً، وهو ضربان: أحدهما: يكون الربوي من الجانبين جنساً.

ثانيهما: يكون جنسين. فالأول تقع فيه القاعدة المقصودة.

ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤٨؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٢٥، وسيشرح الزنكلوني هذه القاعدة في: [ف:٣٣]، من هذا الباب.

(١) أثبت في [هـ] عبارة: (حتى يتساويا في الكيل فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز، وإن كان) بعد (في الكيل). ولم أثبتها لأنه سيأتي ذكرها في (ف١٧).

(٢) في علم المتعاقدين حالة العقد.

ينظر: الأم: ٣/ ٢١؛ نهاية المطلب: ٥/ ٦٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٤؛ البيان: ٥/ ١٩١؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤ .

(٣) كتب في الحاشية من [د] زيادة بخط مغاير، نصها (لو جهل حاله أو كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما قال: الأصح أنه يرجع إلى عادة بلد البيع إن لم يكن أكبر جرماً من التمر، فإن كان كالجوز والبيض فالمعتبر فيه الوزن).

(٤) ما بين المعقوفتين في [ج] هكذا: (لما روى أبو داود عن النبي ﷺ في حديث عبادة)، وفي [ل]: (لما روى أبو داود ... وروي أنه النبي ﷺ قال في حديث عبادة).

(٥) (مدين بمدين وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مدين بمدين وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مدين بمدين وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مدين بمدين): ليست في [هـ]. والمُدّ : قال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع – حفظه الله-: المُدُّ يساوي ٥٤٤ جراماً ، على اعتبار أن المد رطل وثلث ، وأن الرطل مقداره ٤٠٨ جرامات "مجلة البحوث الإسلامية" (٥٩/ ١٧٩).

(٦) (أو ازداد) ليست في [ج]. والمثبت يوافق رواية الحديث.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الصرف، ح (٣٣٤٩): ٣/ ٢٤٨، بلفظ: (مُدّي بِمُدّي). =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وروي عنه[1] ﷺ أنه[2] قال/ [3]: « لا تَبِيعُوا الْبَرَّ بِالْبُرِّ إلاَّ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَداً بِيَد»[4].

فنص على التساوي بالكيل فاقتضى[5] أن لا يعتبر التساوي / [6] فيه[7] بالوزن، لأنه قد يخالف ما أُمِرَ به من الكيل[8].

= وصححه الشيخ الألباني. ينظر: البدر المنير: ٦/ ٤٦٦؛ صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٤.

(١) (عنه) ليست في [هـ].

(٢) (أنه) ليست في [هـ].

(٣) نهاية لوحة [هـ] ل٦٤/ أ.

(٤) لم أجد الحديث بهذا النص، ولكن أقربها إليه ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي ﷺ بالوزن وفيما كان مكيلاً على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض، ح (١٠٣٢١): ٥/ ٢٩١. ولفظه: (الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بِكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كيلاً بِكَيلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ والمِلحُ بالمِلحِ، فمن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أَربى). قال ابن الملقن: (وهو حديث صحيح، رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح). ينظر: البدر المنير: ٦/ ٤٧٠؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢/ ٢١٠؛ تلخيص الحبير ٣/ ٨.

(٥) (التساوي بالكيل فاقتضى): ليست في [ج].

والاقتضاء اللغة: يقال: اقْتَضَى الأَمْرُ الوُجُوبَ أي دلَّ عليه.

ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٠٧؛ تاج العروس: ٣٩/ ٣١٨.

والاقتضاء في اصطلاح الأصوليين: يقصد به دلالة الاقتضاء: وهي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٣/ ٧٢.

أما في الاصطلاح: فإن اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافا إلى النص فكان المقتضي كالثابت بالنص.

ينظر: التعريفات: ١/ ٥٠.

(٦) نهاية لوحة [د] ل٢٢/ أ. ومن قوله (فاقتضى أن لا يعتبر التساوي) إلى نهاية هذا الباب (باب الربا) ساقط من [د].

(٧) أي: فيما يكال.

(٨) شرح السنة، البغوي: ٨/ ٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فلو علم تساوي كل صنف في الكيل والوزن، فهل يجوز بيع بعضه ببعض وزناً. فيه **وجهان في الحاوي**[(١)].

ونقل أنه يجوز بيع ما يكال وزناً دون عكسه[(٢)].

والذي يكال في عصره ﷺ الحبوب، والأدهان، والألبان، والتمر، والزبيب[(٣)]، والملح، فإن كان قطعاً كباراً **فالأظهر في الرافعي** أن يباع بالوزن[(٤)].

والثاني: يدق ويكال[(٥)].

[حكم ما خالط المكيل في البيع]

[ف:١٧] **قال**: (**فَإِنْ كانَ فِي أَحَدِهِمَا قليلُ تُرابٍ جازَ**).

أقول: لأنه يتخلل[(٦)] في المِكْيَال[(٧)] فلا يظهر أثره في المكيال[(٨)(٩)].

---

(١) الوجه الأول: لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة النص، وتغيير العرف.

الوجه الثاني: يجوز، ويكون الوزن فيه نائباً عن الكيل للعلم بموافقته، كما كان مكيال العراق نائباً عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيلين. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٦؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

(٢) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

(٤) نظراً إلى ماله من الهيئة في الحال. وعبر النووي عنه "بأنه أصح الوجهين".

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٢٤؛

(٥) يباع كيلاً؛ لأنه الأصل. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

(٦) في [ج]: (لم يتخلل). وتخلل أي: نفذ. لسان العرب: ١١/ ٢١٤.

(٧) (في المكيال) ليست في [ج]. والمِكْيَال: هو ما يكال به حديداً كان أو خشباً، والجمع مكاييل والكيل والمكيل مثله. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٠٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٤٦؛ تاج العروس٣/ ٣٦٧.

(٨) (في المكيال) ليست في [ج -هـ].

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٠؛ نهاية المطلب: ٥/ ٨٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠؛ البيان: ٥/ ١٩٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أمَّا ما يظهر أثره في المكيال فلا يجوز[1].

ولو باع القمح بالقمح وفي أحدهما قليل شعير لا يُقصد، أو شعيراً بشعير وفيهما أو في أحدهما قليل قمح[2] لا يُقصد مثله، لم يضر[3].

[ف:١٨] قال[4]: (وإِنْ كانَ مِمَّا يوزن لمْ يَجُزْ بيع بَعْضِهِ بِبَعضٍ حَتَّى/ [5] يَتَسَاوِيَا [بيع ما يوزن] فِي الوزنِ).

أقول: لابد أن يتساويا في الوزن[6] للمتعاقدين حالة العقد؛ لما روى **مسلم عن**

---

(١) لأن ما يظهر أثره في المكيال يأخذ حظاً من الكيل، فإن باع صاع حنطة بصاع حنطة وفي إحدى الحنطتين حبات شعير لزم التفاضل، وإن كان فيهما لزم الجهل بالتماثل.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٠؛ نهاية المطلب: ٥/ ٨٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٢٠؛ والتهذيب: ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠؛ البيان: ٥/ ١٩٨.؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٤.

(٢) (قمح) ليست في [ج].

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٤٥.

وربط الجويني والغزالي والرافعي والنووي وغيرهم هذا الضابط فيما لو اختلف الجنس في العوضين كما لو باع حنطة بشعير، وفي كل واحد منهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيره، فقالوا: البيع صحيح إن كانت يسيرة؛ وإن كثرت لم يصح البيع، فليس المعتبر كونه متموّلاً، ولا كونه يؤثر في المكيال. أما التموُّل، فلم يعتبر؛ لأنه مفردٌ غيرُ مقصود. أما التأثير في المكيال، فلا أثر له؛ لأن المماثلة غير واجبة عند اختلاف الجنس. وإنما المعتبر أن يكون الشعير المخالط للحنطة قدراً يقصد تمييزه ليستعمل شعيراً، وكذا بالعكس.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٨٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٢٣؛ الوسيط: ٣/ ٦١؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠، ٣٤٩؛ البيان: ٥/ ١٩٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٥؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١/ ١٨٥.

(٤) (قال) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ].

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل١/ ب.

(٦) (لابد أن يتساويا في الوزن): ليست في [ج]. الوزن: التقدير والمثقال، والمِيزانُ بالكسر مَعْروفٌ وهي الآلَةُ التي تُوزَن بها الأشْياءُ. ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/ ١٧٥؛ لسان العرب: ١٣/ ٤٤٦؛ تاج العروس: ٣٦/ ٢٥٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أبي هريرة(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**(٢) **مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أربى**(٣)»(٤).

واستدل الماوردي(٥) وغيره(٦) على اعتبار الكيل فيما يكال **بالحجاز** في عصره ﷺ وإن كان يوزن في سائر البلاد، والوزن فيما يوزن بالحجاز في عصره ﷺ(٧) وإن كان يكال في سائر البلاد: بما روى **طاووس**(٨) عن **ابن عمر**(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا / (١٠) أن النبي ﷺ

---

(١) هو: أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، واختلف في اسمه. أسلم بين الحديبية وخيبر، سكن الصُّفّة، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٥٩هـ. ينظر: أسد الغابة: ٣/ ٤٢٠، ٥٣٤؛ الإصابة: ٧/ ٤٢٥ - ٤٣٤؛ تقريب التهذيب ١/ ٦٨٠.

(٢) (وَزْنًا بِوَزْنٍ): ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (ربا) بدل (أربى). والمثبت يوافق رواية حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ذكرها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح(١٥٨٨): ٣/ ١٢١٢.غير أن لفظ مسلم: (فَهُوَ رِبًا). بدل (فقد رَبَا). ينظر: الإلمام: ٢/ ٤٩٤.

(٥) الماوردي: سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(٦) كالعمراني. ينظر على التوالي: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٥؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٦؛ البيان: ٥/ ١٩٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٥.

(٧) (وإن كان يوزن في سائر البلاد، والوزن فيما يوزن بالحجاز في عصره ﷺ): ليست في [هـ].

(٨) طاووس: هو أبو عبدالرحمن، طاوس بن كيسان اليماني الجندي، أحد الأعلام التابعين، أدرك خمسين صحابياً، كان فقهياً جليل القدر نبيه الذكر. وقال ابن حبان: (كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين). توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٨/ ٩٧؛ الثقات، ابن حبان: ٤/ ٣٩١؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٥٠٩؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٠؛ طبقات الحفاظ: ٤٤.

(٩) ابن عمر: هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، استَصغره رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأول مشاهده الخندق، وهو من المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، وكان من أشد الناس اتباعاً للسنة، مات في آخر سنة ٧٣هـ. ينظر: الثقات: ٣/ ٢١٠؛ الاستيعاب: ٣/ ٩٥٠؛ تقريب التهذيب: ١/ ٣١٥.

(١٠) نهاية لوحة [ج] ل٧٤/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قال: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ**»(١).

وليس هذا القول **إخباراً**(٢) بانْفِراد أهل المَدِينَةِ بالْمِكْيَال وأهل(٣) مَكَّة بالْمِيْزَان؛ لأن مكيال غير أهل(٤) المَدِينَةِ وميزان غير أهل مَكَّة يجوز التَّبايع به، واعتبار التَّماثل فيه، فعُلِم أن مُرَاده **عادة**(٥) أهل المَدِينَةِ فيما يكيلونه، وعادة أهل **مَكَّة** فيما يزنونه(٦).

وفي النهاية: (أنه يجوز أن يكون معنى الحديث: أن ما تعلق بالوزن(٧) من **النُّصُب**(٨)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة، ح (٣٣٤٠): ٣/ ٢٤٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كم صاع في زكاة الفطر، ح (٢٢٩٩): ٢/ ٢٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الإخبار بأن الصاع صاع أهل المدينة، ح (٣٢٨٣): ٨/ ٧٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعا بصاع النبي ﷺ، ح (٧٥٠٥): ٤/ ١٧٠. وقال النووي: (رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). قال ابن حجر: (وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري). وصححه أيضاً الشيخ الألباني. ينظر: المجموع: ٦/ ٢؛ الإلمام: ١/ ٣١٨؛ تلخيص الحبير: ٢/ ١٧٥؛ صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٣٣٧.

(٢) الإخبار: من الخَبَرُ وهو العِلْم بالشَّيْءِ. ينظر: تاج العروس: ١١/ ١٢٥.

(٣) (أهل) ليست في [ل -هـ].

(٤) (أهل) ليست في [ل -هـ].

(٥) العادة لغة: من العود وهو الرجوع، وهي الدّربة في الشيء وهو أن يتمادى في الأمر حتى يصير له سجية. سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى.

اصطلاحاً: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. ينظر: العين: ٢/ ٢١٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٣٦؛ التعريفات: ١/ ١٨٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٥؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٦-١٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٢ -١٤٦.

(٧) (بالوزن) في [ج]: رسمها تقريباً هكذا (بالموزن).

(٨) النُّصب: - جمع نِصاب بكسر النون - والنصاب الأصل والمرجع، ونصاب كل شيء أصله، والنصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ١٠٢؛ لسان العرب ١/ ٧٦١؛ تاج العروس ٤/ ٢٧٦-٢٧.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وأقدار[1] **الدِّيَات**[2] وغيرها، فالاعتبار فيها بوزن مكة، وما تعلق بالكيل في **زَكاة**[3] **الفِطر**[4]، **والكفارات**[5]، فالمعتبر ما كان يغلب بالمدينة. وليس في الحديث **تعرُّضٌ**[6] لأمر الرِّبا)[7].

واستدل المحاملي[8] **على ذلك:**

---

(١) أقدار: جمع قَدْر، والقَدْر - بإسكان الدال - مبلغ الشيء. ينظر: لسان العرب: ٥/ ٧٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٩٢.

(٢) الدِّيات لغة: - جمع دِّية بكسر الدال - وهي حق القتيل، وأصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته.

ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٨٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٥٤؛ تاج العروس: ٤٠/ ١٧٨.

شرعاً: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ٤٧؛ فتح الوهاب: ٢/ ٢٣٨؛ نهاية المحتاج: ٧/ ٣١٥.

(٣) في [ج]: (باب) وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ نهاية المطلب: ٥/ ٦٨.

(٤) زكاة الفطر: لفظ إسلامي ونسبت لأحد سببها؛ لأنها تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بإدراك أحدهما فقط، ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء أيضاً، والفطرة اسم للمخرج في زكاة الفطر وهي اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١١٦؛ حاشية الجمل: ٢/ ٢٧١؛ نهاية المحتاج: ٣/ ١٠٩؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/ ١٩٩.

(٥) الكفارات لغة: - جمع كفارة - وهي ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وأصلها من الكَفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ١١٢-١١٤؛ لسان العرب: ٥/ ١٤٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٣٥؛ تاج العروس: ١٤/ ٥٠

شرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله. ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٢٥؛ التعاريف: ١/ ٦٠٦.

(٦) التعريض: خلاف التصريح من القول. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٠٣.

(٧) نهاية المطلب: ٥/ ٦٨.

(٨) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المعروف بالمحاملي، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بأن الشرع / [(١)] ورد باعتبار المماثلة والمساواة في البيع، ولم يبين الجهة التي يعتبر فيها التساوي، ولابد فيها من تحديد ولا حدَّ لها في اللغة، ولا في الشرع فرجع في تحديده إلى العُرْف[(٢)] والعادة، وأولى[(٣)] العادات بالاعتبار العادة التي كانت في زمنه ﷺ[(٤)].

[حكم ما خالط الموزون]

[ف:١٩] قال: (فإن كانَ في أَحَدِهِمَا قَلِيلُ تُرَابٍ، لمْ يَجُزْ).

أقول: لأن التراب يظهر في الوزن قليله وكثيره، ولا يعسر الاحتراز[(٥)] عنه في الموزونات[(٦)].

وصَوَّرَ[(٧)] الماوردي المسألة: بما إذا باع ما يوزن من الوَرِق والذَّهب بعضه ببعض وفيهما أو في أحدهما يسير من التراب[(٨)].

= الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان في غاية الذكاء، وبرع في المذهب، له مصنفات؛ منها: المقنع، رؤوس المسائل، وكفاية الحاضر في الخلاف، توفي سنة ٤١٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٢٢٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٤، ١٧٥.

(١) نهاية لوحة [هـ] ل٦٤/ ب.

(٢) العُرف لغة: ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. ينظر: لسان العرب: ٩/ ٢٤٠؛ مختار الصحاح: ١/ ١٧٩.

اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: التعريفات: ١/ ١٩٣.

(٣) في [ج]: (وإلا أولى)، المثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٦.

(٤) نقله عن المحاملي ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٤٦.

(٥) الاحتراز: الوقاية والتحفظ، يقال: احترز من كذا وتحرز منه أي: توقاه، واحترز من كذا أي: تحفظ. ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٥٥؛ لسان العرب: ٥/ ٣٣٣؛ المصباح المنير: ١/ ١٢٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤١؛.التهذيب: ٣/ ٣٥٠؛ البيان: ٥/ ١٩٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٦.

(٧) في [ج]: (وجوز).

(٨) الحاوي الكبير: ٦/ ١٤١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[بيع ما لا يكال ولا يوزن]

[ف: ٢٠] قال: (وإنْ كانَ مِمَّا لا[١] يُكالُ ولا يُوزنُ ففيه قولان/ [٢]: أحدُهما: لا يَجوزُ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ. والثاني[٣]: يجوزُ إذَا تَساويَا في الوزنِ).

أقول: إذا كان الشيء من الرِّبويَات مما لا يكال، ولا يوزن بل العادة فيه العَدَدُ[٤] كالقِثَّاء[٥]، والبطيخ، وأجناس ذلك، **ففيه قولان:**

أحدُهما وهو **الصحيح في الرافعي**: أنه لا يجوز؛ لأنه لا سبيل إلى تجويز البيع عدداً؛ لأن فيه تساهلاً[٦] لا يحتمل مثله في باب الربا، والوزن والكيل فيه غير معتاد في عصره ﷺ وبعده، ولا يمكن إلحاقه بالمكيل ولا بالموزون؛ لأن القِشْرُ[٧]، والرطوبة، يمنعان العلم بالتساوي الذي هو شرط صحة العقد فامتنع بيع بعضه ببعض[٨].

والقول الثاني: أنه يجوز إذا تساويا في الوزن؛ لأن هذه الأشياء هذه حالة كمالها؛

---

(١) (لا) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ].وهو الموافق لمتن التنبيه .

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل ٢/ أ.

(٣) في [ج - ل] إثبات (أنه) بعد (والثاني) ولم أثبتها موافقة للأصل (التنبيه).

(٤) العَدَدُ: مِقدار ما يُعَدُّ، و(العدد) هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد؛ لأنه غير متعدد إذ (التعدد) الكثرة. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٩٥؛ المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٧؛ المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري: ص ٤٧.

(٥) القِثَّاءُ: - بكسر القاف وفتحها -: نباتٌ من الفصيلة القَرْعِيَّة، قريبٌ من الخيار لكنه أطول. والقِثَّاءُ اسم جنسٍ لِمَا يُسمَّى بمصر: الخيار، والعَجُّور، والفَقُّوس. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٩٠؛ تاج العروس: ١/ ٣٦٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧١٥.

(٦) (تساهلاً) مكانها في [ل] كلمة غير واضحة.

(٧) القِشْرُ من كلّ شيءٍ: غِلافُه خِلقةً. المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٦.

(٨) وعبر عنه الجويني "بأنه ظاهر المذهب"، وصححه أيضاً البغوي، وعبر عنه النووي "بأنه أظهر القولين". ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٠٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٢؛ نهاية المطلب: ٥/ ٧٢؛ الوسيط: ٣/ ٥٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٣؛ البيان: ٥/ ١٩٥-١٩٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فلم يمنع ذلك صحة ذلك البيع؛ كبيع التمر بالتمر، وفيه النَّوى[1][2] واللَّبَن[3] باللَّبَن، وفيه الرطوبة[4][5].

والقولان مفرّعان على القول الجديد، وهو أن المعتبر الطُعم[6].

أما إذا **قلنا**: الطُعم مع التقدير، فيجوز البيع قولاً واحداً[7].

أما ما لا يكال ولا يوزن بالحجاز، ويكال ويوزن في غيرهما، أو جهلنا هل كان يوزن أو يكال أو علم أنه كان يكال مرة، ويوزن أخرى، ولم يكن أحدهما أغلب[8].

قال المتولي[9]/ [10]: إن كان أكبر جرماً[11] من التمر اعتبر فيه الوزن[12].

---

(١) في [هـ]: (القوى) وهو تحريف.

(٢) النَّوى: العجم، الواحدة نواة. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٣٢.

(٣) في [هـ]: (واللين) بالياء بدل الباء. وهو تصحيف.

(٤) الرطوبة: من الرَطب - بفتح الراء - الندى وهو خلاف اليابس الجاف. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١١٦؛ المصباح المنير: ١/ ٢٢٩؛ تاج العروس: ٢/ ٥٠٠.

(٥) وفرض القولين - كما في فتح العزيز والروضة - فيما لا يجفف من المطعوم. ينظر: الوسيط: ٣/ ٥٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٣؛ البيان: ٥/ ١٩٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٧ - ١٤٨.

(٦) ينظر: (ف: ٤) من هذا الباب.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٧١-٧٢؛ البيان: ٥/ ١٩٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١-٨٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦ - ٤٧.

(٨) المغلب: قد يكون المفضل على غيره. ينظر: العين: ٤/ ٤٢٠.

(٩) سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(١٠) نهاية لوحة [ج] ل٧٥/ أ.

(١١) الجُرمُ: قال الأزهري: (الجُرمُ: أَلْواحُ الجَسَد وجُثْمانُه). وجاء في المعجم الوسيط: الحجم من كل شيء جرمه ومقدار جرمه. ينظر: تهذيب اللغة: ١١/ ٤٥؛ المعجم الوسيط: ١/ ١٥٨.

(١٢) لأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وإن كان مثله[1] أو أصغر، **ففيه أوجه:**

أصحها في الروضة، وهو الأحسن في الرافعي، يعتبر عادة الوقت في بلد البيع[2].

والثاني: عادة الوقت في أكثر البلاد، فإن اختلفت ولا غالب لها اعتبر بأشبه الأشياء به[3].

والثالث: يعتبر/ [4] الوزن[5].

والرابع: الكيل[6].

والخامس: يعتبر بأشبه الأشياء به[7][8].

= ينظر: تتمة الإبانة: ٤/ ل ١٣٠/ أ؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٨.

(١) أي: إن كان مثل التمر أو أصغر منه.

(٢) لأن الشيء إذا لم يكن محدداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كما في القبض والحرز. وعبر الرافعي عن هذا الوجه في المحرر (بالأشبه).

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٩؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١؛ المحرر: ٢/ ٤٤٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٣.

(٣) ونسب العمراني هذا الوجه إلى الغزالي، وابن الصباغ.

ينظر: الوسيط: ٣/ ٥٢؛ البيان: ٥/ ١٩٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٨.

(٤) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٥/ أ.

(٥) لأنه أحصر وأقل تفاوتاً.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٩؛ الوسيط: ٣/ ٥١؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٣.

(٦) لأنه أعم، فإن أغلب المطعومات في عهده ﷺ كانت مكيلة. ينظر: الوسيط: ٣/ ٥٢؛ والمصادر السابقة نفسها.

(٧) (به) ليست في [ج].

(٨) ينظر: البيان: ٥/ ١٩٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والسادس: يتخيّر بين الكيل، والوزن[١].

ثم منهم[٢] من خص هذا[٣] الخلاف بما إذا [لم يكن][٤] للشيء أصلٌ معلوم **العِيَار**[٥]، أما إذا استخرج ما هذا حاله[٦] من أصل فهو معتبرٌ بأصله[٧]. ومنهم من أطلق[٨][٩].

[حكم بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بحَبه]

[ف:٢١] قال: (وما حَرُمَ فيهِ التَّفَاضُلُ لا يَجُوزُ بيعُ حبهِ بِدَقِيقِهِ).

أقول: أما ما حرم فيه التفاضل[١٠] لا يجوز بيع حبه بدقيقه[١١]. كالحنطة مع

---

(١) للتعادل. حكاه الإمام الجويني عن شيخه، وقال النووي عن هذا الوجه بأنه "ضعيف".
ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٩؛ الوسيط: ٣/ ٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٨ - ١٤٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٣.

(٢) كالإمام الجويني. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٨- ٦٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٦.

(٣) (هذا) مكانها في [ج] كلمة غير واضحة.

(٤) [لم يكن]: زيادة اقتضاها النص ليستقيم أفدتها من فتح العزيز: ٤/ ٨١ وروضة الطالبين: ٣/ ٥٠. والمثبت في جميع النسخ (كان) ، وهو خطا ؛لأن بإثبات "كان" يتكرر الحكم . فتأمله .

(٥) العيار في اللغة: كل ما تقدر به الأشياء الموزونة أو المكيلة وتتخذ أساساً للمقارنة. قال الليث: (العِيَار ما عايرْت به المكاييل تقول: عايرت به أي: سوّيته، والعِيَار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن).
ينظر: العين: ٢/ ٢٣٩؛ تهذيب اللغة: ٣/ ١٠٧؛ لسان العرب٤: / ٢٦٣؛ المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري: ص ٤٩.

(٦) الضمير عائد على عبارة "أما ما لا يكال، ولا يوزن بالحجاز، ويكال، ويوزن في غيرهما، أو جهلنا هل كان يوزن أو يكال، أو علم أنه كان يكال مرة، ويوزن أخرى، ولم يكن أحدهما أغلب". ينظر: [ف ٢٠].

(٧) وذلك مراعاة لأصله. ذكره الغزالي وعزاه الإمام الجويني إلى شيخه وإلى صاحب التقريب والصيدلاني.
ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٩؛ الوسيط: ٣/ ٥٢؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٣.

(٨) أطلقَ القول: إذا أرسله من غير قيد ولا شرط. المصباح المنير: ٢/ ٣٧٦.

(٩) كالإمام الجويني. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٠.

(١٠) وهي الأجناس الواردة في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق تخريجه. ينظر: (ف ٢).

(١١) قوله: (أما ما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه): ليست في [هـ].

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

دقيقها، وكذا الشعير مع دقيقه، وكذا ما شاكل[1] ذلك؛ لأنه لا يمكن التساوي/ [2] في الوزن؛ لأن أصله الكيل. ولا يمكن التساوي بالكيل؛ لأن النظر إلى التساوي حالة الكمال، وحالة الكمال؛ حالة كونه قمحاً؛ لأنه يدخر[3] كذلك، ويفسد إذا كان دقيقاً[4].

وحكي قول: أنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق كيلاً[5]. **والمذهب الأول**[6].

وعلى هذا لا يجوز بيع الحنطة بشيء مِمَّا يُتخذ منها كالخبز، والنَّشا[7].

---

(١) شاكل: الشكل - بالفتح - الشبه والمثل، يقال: شاكل هذا ذاك من الأمور أي: وافقه شابهه. ينظر: العين: ٥/ ٢٩٦؛ لسان العرب: ١١/ ٣٥٦؛ المصباح المنير: ١/ ٣٢١.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل٢/ ب.

(٣) أصل الادخار: اذتخار فأبدلت التاء دالاً ثم أدغمت الذال في الدال المهملة المبدلة فصار ادخار، يقال: ذخرته ذخراً إذا أعددته لوقت الحاجة إليه، والاسم الذخر بالضم.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١١؛ لسان العرب: ٤/ ٣٠٢؛ المصباح المنير: ١/ ٢٠٧.

(٤) وهو الصحيح والمشهور عن الشافعي في سائر كتبه الذي حكاه جميع أصحابه.

ينظر: مختصر المزني: ص ٧٧؛ المقنع ـ، المحاملي ل ١٧٤/ ب؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٨؛ الحلية: ل ٦٩/ أ؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠؛ البيان: ٥/ ٢١٧؛ المحرر: ٢/ ٥٠٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٤٩ - ١٥٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٦.

(٥) قال العمراني: (وحكي عن الكرابيسي: أنه قال: قال أبو عبدالله "يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلاً بكيل" فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولاً آخر للشافعي. وقال سائر أصحابنا: ليس ذلك بقول للشافعي. ولعل الكرابيسي أراد بذلك مالكاً أو أحمد - لأنه قال: قال أبو عبدالله وكلاً منهما يكنى أبا عبدالله-).

ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٢١٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٠.

(٦) وهو ما سبق إيراده في أول هذه الفقرة.

(٧) لأنه فرع لأصل يحرم فيه الربا. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٨؛ نهاية المطلب: ٥/ ٧٣ - ٧٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٩؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠؛ البيان: ٥/ ٢١٨ -٢١٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[حكم بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بدقيقه]

[ف:٢٢] قال: (وَلاَ بَيعُ دَقِيقِهِ بِدقِيقِهِ).

أقول: لما سبق من العلة[(١)].

وحكي قول: أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلاً وإن امتنع بيع الحنطة بالدقيق، كما يجوز بيع الدهن بالدهن؛ وإن امتنع بيعه [بالسمسم][(٢)(٣)].

[بيع مطبوخ الجنس الواحد بعضه ببعض]

[ف:٢٣] قال: (ولا مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ).

أقول: كاللحم المشوي، والدِّبْسُ[(٤)]، وعسل القصب[(٥)]، والقند[(٦)]، والسكر[(٧)]،

---

(١) وهي: لأنه لا يمكن التساوي في الوزن؛ لأن أصله الكيل، ولا يمكن التساوي بالكيل؛ لأن النظر إلى التساوي بحالة الكمال، وحالة الكمال حالة كونه قمحاً؛ لأنه يدخر كذلك ويفسد إذا كان دقيقاً. ينظر [ف:٢١].

(٢) [بالسمسم]: التصحيح من فتح العزيز: ٤/ ٩٠؛ ليستقيم النص، وفي [ل-هـ] إثبات (كالسمسم)، وليست في [ج].

(٣) وذلك لتساويهما في تفرق أجزائهما. وحكى هذا القول البويطي، والمزني في المنثور، وحرملة. وقال الماوردي عن هذا القول: "وهذا خطأ". ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٨-١٢٩ نهاية المطلب: ٥/ ٧٥؛ بحر المذهب: ٦/ ١٠٩؛ الوسيط: ٣/ ٥٥ التهذيب: ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١؛ البيان: ٥/ ٢١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٠ -٩١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥١.

(٤) الدِّبْس: - بالكسر- عسل التمر وعصارته، وقال الخليل: (والدبس: عصارة الرطب والتمر). ينظر: العين: ٢/ ٥٨؛ لسان العرب: ٦/ ٧٥؛ تاج العروس: ١/ ٣٩٢٧.

(٥) (القصب): كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوباً ومنه قصب السكر: وهو نبات في ساقه ماء حلو يعتصر ويعمل منه السكر. يزرع في البلدان الحارة بخاصة. وعسل القصب: هو العَسَلُ الأَسْودُ. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٠٤؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٠١ - ٧٣٧؛ الرائد: - معجم لغوي معاصر -، جُبران مسعود: ص ٦٣٤.

(٦) القند: - والقندة والقنديد - عصارة قصب السكر إذا جمد، ومنه يتخذ الفانيد وهو مُعَرَّب.
ينظر: العين: ٥/ ١١٨؛ لسان العرب: ٣/ ٣٦٨؛ القاموس المحيط: ص ٣٩٩؛ تاج العروس ٩/ ٧٣.

(٧) (السكر) ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والفانيد[1]، وكلّ ما يعقد[2][3] النار أجزاؤه؛ للجهل بالمماثلة؛ فإن النار قد تؤثر في أحدهما أكثر من الآخر[4].

[بيع مطبوخ الجنس الواحد بالنِّيئ منه]

[ف:٢٤] **قال: (ولا مَطْبُوخِهِ بِنِيئِهِ).**

أقول: لما سبق[5]. وهو بكسر النون وتخفيف الياء بهمزة ممدودة[6].

[بيع الشيء بما يستخلص منه]

[ف:٢٥] **قال: (ولا أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ).**

أقول: كبيع العِنبِ، والرُّطَبِ، والسَّفَرْجَلِ، والتُّفَّاحِ، والرُّمَّان، بعصيره؛ لأنَّه من باب قاعدة **مُدَّ عَجْوَةٍ**[7]. ويجوز بيع الْعَصِيرِ بالْعَصِيرِ[8].

---

(١) الفانيد: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعجمية؛ لفقد [فاعيل] من الكلام العربي.
ينظر: المصباح المنير: ص٤٨١؛ القاموس المحيط: ص ٤٢٩.

(٢) في [هـ]: (يعقد) بدون إعجام.

(٣) عَقَدَ العسل والرُّبُّ ونحوهما أي: غَلُظ. ينظر: الصحاح: ٢/ ٥١٠؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٢١٠.

(٤) وهذا صحيح. قاله الماوردي.
ينظر: مختصر المزني: ص٧٧؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٩؛ نهاية المطلب: ٥/ ٨١-٨٢؛ الوسيط: ٣/ ٥٦؛ البيان/ ٥/ ٢١٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٣-٩٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥١؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٤.

(٥) أي: للعلة السابقة في [ف:٢٣]: وهي قوله: (فإن النار قد تؤثر في أحدهما أكثر من الآخر).

(٦) النِّيءُ: كلُّ شيءٍ شأْنُهُ أَن يُعالج بطَبْخ أَو شيّ، فلم ينضَج. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٠. المصباح المنير: ٢/ ٦٣٢.

(٧) ولأن فيهما مثل ما يباعان به، وذلك يؤدي إلى التفاضل. ومعنى قاعدة مد عجوة: أن كل جنس حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما جنس آخر من أموال الربا أو من غير أموال الربا. قال الجويني: (وهذا ركن عظيم في مذهب الشافعي في أصل ربا الفضل).
ينظر: نهاية المطلب: ٥: ٧٦؛ الوسيط: ٣/ ٥٩ البيان: ٥/ ١٩٦؛ المنثور، للزركشي ٣/ ١٨٩ وسيشرح المؤلف هذه القاعدة في (ف: ٣٣).

(٨) إذا كان من جنسه كعصير العنب بعصير العنب يشترط أن يتساويا في الكيل؛ لأنه متهيئ لأكثر الانتفاعات؛ وعبر الرافعي وابن الملقن عن هذا الوجه "بالأصح". ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١١٠؛ الحلية: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقيل: لا يجوز[1].

ويجوز بيع خَلِّ العِنب بعضه ببعض؛ إذا لم يكن فيه ماء[2].

ولا يجوز بيع خَلِّ[3] التَّمْرِ[4] بمثله[5].

[بيع الخالص من الجنس الواحد بالمشوب منه]

[ف:٢٦] قال[6]: (ولا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ).

أقول: كالدراهم الخالصة/ [7] بالدراهم المغشوشة، والحنطة السالمة من **الزِّوان**[8]

= ل٦٩/ أ؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٩١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٢؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٧.

(١) لأنه ليس على حالة كمال المنفعة. ونسب الإمام ابن الرفعة هذا الوجه للقاضي حسين. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٥٢؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٤.

(٢) ينظر: مختصر المزني: ص٧٧؛ المقنع، المحاملي: ل١٧٤/ ب؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٠؛ نهاية المطلب: ٥/ ٨٦؛ بحر المذهب ٦/ ١١٠؛ الحلية: ل٦٩/ أ؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠ -٣٥١؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٢.

(٣) الخَلُّ: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. والجمع: خُلُول. سمي بذلك؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة يقال (اختل) الشيء: إذا تغير واضطرب. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٨٠؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٥٣.

(٤) في [هـ]: (الخمر)، وهو تحريف، والمثبت يوافق ما ورد في كتب الشافعية. ينظر - مثلاً -: الحاوي الكبير: ٦/ ١٣١ ونهاية المطلب: ٥/ ٨٦ وبحر المذهب ٦/ ١١٠ والتهذيب: ٣/ ٣٥٠ -٣٥١ وكفاية النبيه: ٩/ ١٥٢.

(٥) وذلك لأنه لا يخلو من الماء المانع من التماثل بين الخَلَّيْن سواء قلنا: أن في الماء ربا أو أنه لا ربا فيه، فإن قلنا: أن في الماء ربا لم يجز؛ لمعنيين وهما: الجهل بتماثل الماءين والجهل بتماثل الخلَّين. وإن قلنا: لا ربا في الماء لم يجز؛ للجهل بتماثل الخلَّيْن.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٣١؛ التهذيب: ٣/ ٣٥١؛ البيان: ٥/ ٢٢٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٣: كفاية النبيه: ٩/ ١٥٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٤.

(٦) في [ل]: (بمشويه). وهو تصحيف. والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٧) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٥/ ب.

(٨) الزُّوَانُ والزِّوَانُ: حب يخالط البر فيكسبه الرداءة، وفيه لغات ضم الزاي مع الهمز وتركه، أو كسر الزاي =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

بما فيه من زُّوان؛ لأن ذلك يمنع المماثلة[١]. وهذا/ [٢] فيما إذا كان المخالط غير مقصود.

وضبط[٣] الإمام المنع: بأن يكون الخليط[٤] / [٥] قدراً لو مُيِّزَ لظهر على المكيال، فإن كان لا يظهر لم يضر[٦].

أما إذا كان مقصوداً كبيع عسل النَّحل بشمعه[٧] بمثله؛ فإن المنع منه مأخوذ من **قاعدة مُدَّ عَجْوَة**[٨] لا مِن هذه القاعدة[٩][١٠].

= مع الواو، الواحدة: زوانة، وأهل الشام يسمونه الشيلم. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٠٠؛ المصباح المنير: ١/ ٢٦٠؛ تاج العروس: ٣٥/ ١٦٠.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٠؛ بحر المذهب: ٦/ ١٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٣.

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٥/ ب.

(٣) الضابط في اللغة: من الضَّبْطُ وهو لزوم الشيء وحَبْسُه، وقال الليث: (الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء). ينظر: العين: ٧/ ٢٣؛ لسان العرب: ٧/ ٣٤٠.

واصطلاحاً: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه. ينظر: الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: ١/ ٨؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو: ص ١٠٥، ١٠٨.

(٤) في [ج]: (تكون الحنطة). وكلاهما صحيحة؛ فإن هذه العبارة توافق ما جاء في نهاية المطلب، ولكن ما أثبته يتناسب مع السياق وهو قوله: (وهذا فيما إذا كان المخالط غير مقصود).

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل٣/ أ.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٠.

(٧) (بشمعه) ليست في [ل].

(٨) ينظر: [ف:٢٥]، والحاوي الكبير: ٦/ ١٣٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١١٨؛ البيان: ٥/ ١٩٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٣.

(٩) في [ج]: (لأن هذه القاعدة به) بدل (لا مِن هذه القاعدة). وفي [ل] بعد (لا) بياض. والمثبت يوافق نص كفاية النبيه: ٩/ ١٥٣.

(١٠) وهي قوله: (إذا كان المخالط غير مقصود). ينظر أول هذه الفقرة. وإن إطلاق القاعدة على الضابط كان أمراً شائعاً مطرداً في كثير من كتب المتقدمين، ولم يتميز الفرق بينهما إلا في العصور المتأخرة. ينظر: =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والمَشُوب: هو المخلوط بغيره، وهو بفتح الميم وضم الشِّين[(١)].

[بيع مشوب الجنس الواحد بالمشوب منه]

[ف:٢٧] قال: (ولا مَشُوبِهِ بِمَشُوبِهِ).

أقول: أي: مثل **الْعَلَس**[(٢)] في قشريه أو قشره بمثله، أو **الْأَرز** في قشريه بمثله؛ لأن ذلك يمنع التماثل[(٣)]. ويلتحق[(٤)] بذلك على **الأصح في الرافعي**[(٥)] بيع **الزُّبْدِ**[(٦)] **بالزُّبد**[(٧)].

= القواعد الفقهية، د. الندوي: ص ٥٠- ٥٢.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٠؛ المصباح المنير: ١/ ٣٢٦.

(٢) العلس: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث، قال الجوهري: (هو طعام أهل صنعاء). ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ١٥١؛ الصحاح: ٣/ ٩٥٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١١؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٢٥؛ تاج العروس: ١٦/ ٢٧٦.

(٣) لجواز أن قشرة أحدهما أكثر من قشرة الأخرى فيؤدي إلى التفاضل فيه. وهذا في الأرز قبل إخراجه من القشرة العليا. قال الروياني: (والصحيح عندي: أنه يجوز بيع الأرز في قشرته العليا؛ لأنها من صلاحه ويدخر معها). ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤١؛ بحر المذهب: ٦/ ١٢٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٣.

(٤) في [ج]: (ويلحق) بدل (ويلتحق).

(٥) عبارة: (يمنع التماثل. ويلتحق بذلك على الأصح في الرافعي): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من[ل].

(٦) الزُّبْدُ: - بضم الزاي - ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له: جباب. ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/ ١٢٧؛ المصباح المنير: ١/ ٢٥٠؛ تاج العروس ٨/ ١٣١.

(٧) لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض فيمنع المماثلة. وفيه وجه: أنه يجوز بيع الزبد بالزبد. وبه قال ابن أبي هريرة وصححه الماوردي؛ لأن ما في الزبد من بقايا اللبن اليسير غير مقصود.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٩٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١٢٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[بيع الجنس الواحد بعضه ببعض رَطْبا]

[ف:٢٨] قال: (ولاَ رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ).

أقول: لأنا نعتبر المماثلة حالة الجفاف[١] وهي **مشكوك**[٢] فيها[٣].

ودخل في كلام **الشيخ** بيع الرُّطَب بالرُّطَبِ[٤]، **والبُسْر**[٥] بالبُسْر، **والحِصْرِم**[٦] بالحِصْرِم[٧]، وكذا اللَّحْم باللَّحْم[٨].

---

(١) ينظر: الوجيز ص ١٤٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٥.

(٢) الشك في اللغة: خلاف اليقين. المصباح المنير: ١/ ٣٢٠.

وفي الاصطلاح: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. ينظر: اللمع في أصول الفقه: ١/ ٤؛ الأنجم الزاهرات: ١/ ١٠٤.

(٣) لأن تفاوت النقصان عند الجفاف لا ينضبط. ينظر: الوسيط: ٣/ ٥٣؛ التهذيب: ٣/ ٢٤٣.

(٤) وفي بيع الرطب بالرطب وجه آخر: وهو أنه يجوز، قال به المزني، لأن الرطب أكثر منافعه، وقال الروياني عنه: (وهذا غلط؛ لأنهما لا يتماثلان في حالة الادخار).

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٥٨ -١٥٩؛ المهذب: ١/ ٢٧٤؛ الحلية: ل ٦٩/ أ؛ بحر المذهب: ٦/ ١٣٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٣؛ البيان: ٥/ ٢٠١؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٤.

(٥) البُسر: - بضم الباء - هو التمر قبل أن يرطب، والواحدة بُسْرة. ينظر: العين: ٧/ ٢٥٠؛ لسان العرب: ٤/ ٥٧؛ تاج العروس: ١٠/ ١٧١.

(٦) الحِصْرِم: هو أول العنب ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرماً، وقال الأزهري: الحصرم حب العنب إذا صلب وهو حامض، ويطلق على الثمر قبل النضج، وحصرم كل شيء حشفه.

ينظر: الصحاح: ٩/ ١٩٠٠؛ لسان العرب: ١٢/ ١٣٧؛ المصباح المنير: ١/ ١٣٩؛ تاج العروس: ٣١/ ٤٩٥.

(٧) في [ج]: (بالجرم)، وهو تحريف.

(٨) وفي اللحم وجه آخر: وهو أنه يجوز بيع اللحم باللحم رطباً؛ لأن معظم منفعته في حال رطوبته غالباً. قاله ابن سريج وغيره. وهذا الاختلاف فيما إذا قلنا: أن اللحمان جنس واحد. أما إذا قلنا: أجناس فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متماثلاً ومتفاضلاً يداً بيد رطباً أو يابساً.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٤؛ الحلية: ل٦٩/ أ؛ بحر المذهب: ٦/ ١٥٨؛ الوسيط: ٣/ ٥٥؛ البيان: ٥/ ٢٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٤.

ماجستير_ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهذا فيما إذا كان له حالة جفاف[1].

فإن لم يكن[2]، فإن كان **كاللَّبن**[3] جاز بيع بعضه ببعض، ولا فرق فيه بين **الحَلِيب**[4]، والذي تغير طعمُه وحَمِضَ، وهذا هو **الصحيح في الرافعي**[5].

وقيل: لا يجوز بيع الحَامِض بالحامض[6].

وإن كان كالرُّطب الذي لا **يتتمر**[7][8]، والعنب الذي لا **يتزَبَّب**[9]، **فهل يجوز**

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٥٤.

(٢) أي: لم يكن له حالة جفاف.

(٣) اللَّبَنُ: محرَّكةً اسمُ جِنْسٍ. قال الليث: اللبن خلاص الجَسد ومُسْتخلصه من بين الفَرْث والدَّم وهو كالعرق يَجرِي في العُروق، وإذا أرادوا طائفة قليلةً من اللّبن قالوا: لَبَنَة، والجَمْعُ أَلْبانٌ. ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٦١؛ تاج العروس: ٣٦/ ٩٦.

(٤) الحليب: اللَّبَنُ المَحْلُوبُ. ينظر: تاج العروس: ٢/ ٣٠٤.

(٥) قال الرافعي: (اللبن حالة الكمال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب؛ لأن اللبن يؤكل على هيئته في الأكثر ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة ... وحكم الرائب والحامض والخاثر منه ما لم يكن مغلى حكم الحليب في الحال حتي يباع البعض منهما بالبعض أو بالحليب). ولم أقف على أن الرافعي صحح ذلك. وعبر النووي عنه: (بالمذهب).

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٩٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٥.

(٦) لأنه ليس على حالة الادخار، ولا على حال كمال المنفعة. مال إليه المتولي.

ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٢١؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٥.

(٧) مكانها في [ل] كلمة غير واضحة، وملحق تصحيحاً في حاشيتها (يَثْمر)، بضبطها.

(٨) يتتمر: يقال تمَّر الرُّطبُ أي: صار تمرًا. وتَتَمَّرَ الرُّطَبُ: يَبِسَ. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٩٣؛ المعجم الوسيط: ١/ ٨٨.

(٩) وتَزَبَّبَ العِنَبُ: أي: صار زَبيبًا. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٣٨٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

بيع بعضه ببعض؟ فيه[(١)] **قولان: أصحهما**: عدم الجواز؛ إلحاقاً لهذا الفرد بالأعمّ الأغلب[(٢)].

وقيل: يجوز[(٣)].

وإن كان يجفف[(٤)] على نُدُور كالخَوْخ والمِشْمِش، فلا[(٥)] يجوز بيع رَطْبها[(٦)] برَطْبها، ويجوز بيع يابسها بيابسها على **الصحيح في الروضة**[(٧)].

وقيل: لا يجوز بيع بعضها ببعض لا رطباً ولا يابساً[(٨)].

---

(١) (فيه): مثبت من [هـ] وليست في (ل - ج).

(٢) أي: إلحاق الرطب الذي لا يتتمر، والعنب الذي لا يجيء منه زبيباً بالأعم الأغلب من أحوالها فإن الغالب من الرطب أن يكون تمراً، والعنب زبيباً، ولأنه ليس على هيئة الادخار. وعبر عنه النووي بأنه: "أظهرهما". ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٧٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٣؛ الوسيط: ٣/ ٥٣؛ البيان: ٥/ ٢٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٢؛ المحرر: ٢/ ٥٠٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٥.

(٣) قال به ابن سريج؛ لأن معظم منفعتها في حال رطوبتها. ينظر: الوسيط: ٣/ ٥٤؛ وجميع المصادر السابقة من ذات الصفحة.

(٤) في [ل]: (مختلف)، وفي [هـ]: (يحيف)، بدون إعجام.

(٥) في [هـ]: (ولا) بدل (فلا).

(٦) الرَطْب: - بفتح الراء وسكون الطاء - خلاف اليابس. لسان العرب: ١/ ٤١٩؛ أسنى المطالب: ١/ ٣٧٣.

(٧) لأن له حالة جفاف. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٥١؛ نهاية المطلب: ٥/ ٧٠-٧١؛ الوسيط: ٣/ ٥٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٥.

(٨) حكاه الإمام الجويني؛ إذ ليس يتقرر لها حالة كمال. وعبر النووي عن هذا الوجه بأنه: "شاذ".

والوجه الثالث: حكاه الإمام الجويني أيضاً وهو: أنه يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة؛ لأن رطوبتها أكمل أحوالها، والتجفيف في حكم النادر، وعبر النووي عن هذا الوجه بأنه: "شاذ".

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٧١؛ الوسيط: ٣/ ٥٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٢-٨٩ روضة الطالبين: ٣/ ٥١-٥٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[حكم بيع الرَّطْب من الجنس الواحد باليابس منه]

[ف:٢٩] قال: (ولا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ).

أقول: كبيع الرُّطب، أو البُسْر بالتَّمْر، والعنب أو الحِصْرِم بالزبيب؛ لما روى **البخاري ومسلم** أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن المُزَابَنَةِ[١] والمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمر بِالرُّطب كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ[٢] بالزَّبِيبِ كَيْلاً**»[٣].

وعند[٤] مسلم به[٥] وهو: «بَيْعِ تمر النَّخْلِ[٦] بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً»[٧].

---

(١) المزابنة: أصلها من الزَّبْن وهو الدفع يقال: زبنتْ الناقة حالبها زبناً دفعته برجلها فهي زبون بالفتح، فكأن كلَّ واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، وإنما نهي عنها؛ لما يقع فيها من الغبن والجهالة. ينظر: الصحاح: ٥/ ٢١٣٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٩٤؛ المصباح المنير: ١/ ٢٥١.

(٢) الكرم: هو شجر العنب. والمراد منه هنا: نفس العنب. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، بَاب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، ح (٢٠٦٣): ٢/ ٧٦٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا-، ح (١٥٤٢): ٣/ ١١٧١، ولفظهما: (الثمر بالتمر كيلا) بدل (التمر بالرطب). وعند البخاري: (وبيع الزبيب بالكرم كيلاً). مع تقديم الزبيب على الكرم. وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: الإلمام في تخريج أحاديث الأحكام: ٢/ ٤٩٨؛ البدر المنير: ٦/ ٥٨٢.

(٤) في [هـ]: (عبد). وهو تصحيف.

(٥) (و به) مثبت من [ج] فقط، وليست في [ل -هـ]. و يستخدم لفظ (و به) في تخريج الحديث من ناحية المتن في الحالات التالية: أ- إذا كان الحديث نفسه في الكتاب المخرج دون أي اختلاف في المتن.
ب- بلفظه مع تقديم وتأخير: وذلك إذا وجد الحديث في المصادر بنفس اللفظ لكن بتقديم وتأخير أي: مع تغيير في ترتيب اللفظ. ولا بد حينئذ من النص على طبيعة التقديم والتأخير - أي الدلالة على موضع التقديم والتأخير منقول: مع تقديم الصلاة على الصيام أو مع تقديم الزكاة على الصلاة. ينظر: مذكرة في تخريج الأحاديث، د. ناصر بن محمد الأحمد: ص ١.

(٦) في [هـ]: (ثمرة) بدون إعجام.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٤٢): ٣/ ١١٧١. بلفظ: (ثمر النخل) بدل (تمر النخل)، من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمام هذه الرواية " وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً". ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٨٢.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقيل: يجوز بيع الرُّطب على الأرض بالتَّمر(١).

وفي الحاوي في جواز بيع الطَّلع بالتمر(٢) ثلاثة أوجه(٣):

أصحها(٤)، ثالثها: وهو الجواز، **بطَلْعِ الفُحَّال(٥)، دون طَلْعِ الإناث(٦)**.

[بيع العرايا] **[ف:٣٠] قال: (إلاَّ في الْعَرَايَا وهو بَيْعُ الرُّطَبِ على رؤوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ على وجه الأرض، والْعِنَب في الْكَرْمِ بالزَّبيب / (٧) على وجهِ الأَرْضِ / (٨) فِيمَا دُونَ(٩) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ خَرْصاً).**

---

(١) قال الإمام ابن الرفعة: (وفي تعليق القاضي حسين حكاية خلاف فيما إذا باع الرطب على الأرض بالتمر). كفاية النبيه: ٩/ ١٥٦.

(٢) في [ل]: (بالثمر). والمثبت يوافق نص الحاوي الكبير: ٦/ ١٥٩.

(٣) الوجه الأول: الجواز؛ لأنه لم ينعقد فشابه القصيل بالحنطة. والوجه الثاني: لا يجوز بخلاف القصيل بالحنطة؛ لأن نفس الطلع يصير رطباً وتمراً، وليس يصير نفس القصيل حنطة وإنما تنعقد فيه الحنطة.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٥٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٣٠.

القصيل: أصلها من القطع، والقصيل: هو الشعير يجَزّ أخضر لعلف الدواب قال الفارابي: سمي قصيلاً؛ لأنه يقصل وهو رطب. وإنما سمي القصيل الذي تعلف به الدواب قصيلاً لسرعة اقتصاله من رخاصته.

ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٥٧-٥٥٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٠٦.

(٤) (أصحها): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٥) الفحال: - بضم الفاء وتشديد الحاء - ذكر النَّخل الذي يؤبر بثمره ثمر الإناث، جمعه فحاحيل. قال جمهور أهل اللغة: ولا يقال فحل، وجوز جماعة منهم أن يقال: في المفرد فحل، وفي الجمع فحول. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٤٠ (بتصرف)؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٦٣.

(٦) لأنه لا يصير رطباً إن كان من طلع الفحال كالقصيل، ويصير رطباً إن كان من طلع الإناث.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٥٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٦.

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل٣/ ب.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٦/ أ.

(٩) في [ج]: (في دون) بدل (فيما دون).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

أقول: الْعَرَايَا جمع عرِيَّة، والعَرِيَّة في اللغة: ما تفرد بذاته وتميز عن غيره؛ **فكأن** العرايا في النَّخل والْكرْم أن ينفرد عمَّا سواه بالبيع حتى يصير متميزاً عن الجملة(١).

والأصل في جواز ذلك:

ما روى **مُسْلِمٌ** عن **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** ﷺ: «**أَرْخَصَ**(٢) **في بَيْعِ الْعَرَايَا بخَرْصِهَا**(٣) **فِيمَا**(٤) **دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**(٥)، **أو خَمْسَةِ**

---

(١) والعَرّية: هي النخلة يعريها صاحبها غيره؛ ليأكل ثمرتها فيعروها أي: يأتيها. وسميت عرايا؛ لأنها عريت من جمله الحائط، وصدقتها وما يخرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك أي: خرجت فهي عرية. ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٩٩؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٢٠٦؛ الحاوي الكبير: ٥/ ٢١٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٠٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٧.

(٢) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير. المصباح المنير: ١/ ٢٢٣.
وفي الشرع : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج . ينظر : كشف الأسرار : ٢/ ٤٣٣ ؛ التمهيد للأسنوي: ١/ ٧١ .

(٣) الخَرْص: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً فهو من الخرص الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر.
ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي: ١/ ٢٧٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٢.
وكيفية الخرص: قال الماوردي: (فأما كيفية الخرص فعلى ما وصفه الشافعي: وهو أن يأتي الخارص فيطف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ويقدره رطباً وينظر كم يصير تمراً ثم يفعل كذلك بجميع النخل، فإن كان النخل نوعاً واحداً جاز أن يخرص جميع ثمارها رطباً ويحصيه ثم ينظر كم يصير تمراً ويثبته، وإن كان النخل أنواعاً لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطباً ثم يجعله تمراً حتى يخرص كل نوع منها رطباً ثم يجعله تمراً حتى يخرص كل نوع منها رطباً ويرده إلى القدر الذي يصير تمراً؛ لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه، فإذا أحصى جميع الأنواع رطباً ثم جعلها تمراً ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصح له، وإذا كان نوعاً صح له). الحاوي الكبير: ٣/ ٢٢٦.

(٤) (فيما) مثبت من [ج] فقط، وليست في [ل -هـ]؛ والمثبت يوافق لرواية الحديث.

(٥) الوَسق: - بفتح الواو - ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء.ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيبلغ ثلاثمائة صاع . ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ١/ ٣٢٨ (مسند =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أَوْسُق»[1].

وروي عن زَيْدِ بن ثابتٍ[2] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «أَرْخَصَ/ [3] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»[4].
[والعرايا بيع الرُّطَب بالتَّمْر، والعنب بالزبيب[5].

وروى مُسْلم أَنَّ رسول الله ﷺ][6]: «أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»[7].

= أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ١٨٤؛ المكاييل والموازيين الشرعية، د. علي جمعة محمد: ص٤١؛ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثاني - باب زكاة الحبوب والثمار، تاريخ النشر: ١٠/ ١١/ ١٤٢٧ هـ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٤١): ٣/ ١١٧١، بلفظ (رَخَّصَ) بدل (أَرْخَصَ). قال الإمام مسلم: (قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة" يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة ؟ قال: نعم). وينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٢٩.

(٢) هو: أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وكاتب الوحي، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، ومفتي المدينة، حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة. توفي سنة ٤٥هـ. ينظر: الاستيعاب: ٢/ ٥٣٧؛ أسد الغابة: ٢/ ٣٣٢؛ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٢٦.

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل ٧٦/ أ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده، كتاب البيوع: ١/ ١٤٤؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح: (١٥٣٤): ٣/ ١١٦٨، بلفظ: (رَخَّصَ) بدل (أَرْخَصَ)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الثمر بالتمر؛: ٤/ ٢٠، بلفظ: (رَخَّصَ) بدل (أَرْخَصَ).

(٥) وهذا قول البصريين من الأصحاب، وذهب ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إلى أن النص ورد في النخل، والكرم مقيسٌ عليه. ينظر: البيان: ٥/ ٢٠٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٧.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله (والعرايا بيع ...): ليست في [هـ].

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح: (١٥٣٩): ٣/ ١١٦٩، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ. ينظر: الإلمام: ٢/ ٥٠١.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[حكم بيع العرايا بخمسة أوسق]

[ف:٣١] قال: «وفي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلانِ».

أقول: أحد القولين(١): أنَّه يجوز(٢).

لما روى **الشَّافِعِيُّ** بسنده(٣) **عن جابر**(٤) أنَّ النَّبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ المُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، إلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ في الْعَرَايَا**»(٥).

---

(١) قال الماوردي: (فلا يختلف المذهب: أن العرية لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق؛ لعموم نهيه ﷺ عن المزابنة، وتجوز فيما دون خمسة أوسق ولو بمد؛ لإباحة العرية). الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦١. وينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٦٧؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٠٦؛ الوسيط: ٣/ ١٨٨؛ البيان: ٥/ ٢١٠؛ المحرر: ٢/ ٥٥٣.

(٢) نص على جوازه الإمام الشافعي ونقله المزني ، وهو الأظهر عند الغزالي.

ينظر: الأم: ٣/ ٥٤؛ مختصر المزني: ص٨١؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٦٧؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٠٦؛ الوسيط: ٣/ ١٨٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٨.

(٣) السَّنَدُ لغة: ما استندت إليه من حائط وغيره. المصباح المنير: ١/ ٢٩١.

أما في اصطلاح المحدثين: فهو طريق الحديث وهو رجاله الذين رووه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحدٍ.

وقال السخاوي في شرح تذكرة ابن المُلقن: "الإسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن".

ينظر: المنهل الروي: ١/ ٢٩؛ التوضيح الأبهر: ١/ ٣٠؛ شرح نخبة الفكر للقاري: ١/ ١٦٠، مقدمة في أصول الحديث: ١/ ٤٠.

(٤) هو: أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري المدني، من أهل بيعة الرضوان وأهل السبق في الإسلام، وكان من المكثرين الحفاظ، غزا تسع عشرة غزوة، وكان له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي. توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الاستيعاب: ١/ ٢١٩؛ تهذيب الأسماء: ١/ ١٤٩؛ الإصابة: ١/ ٤٣٤؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١/ ٨٤.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، ح (٥٢١): ٢/ ١٥١، بلفظ: (بيع التَّمْرِ بِالتَّمْرِ) بدل (بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ). وذكر ابن الملقن أن الشافعي أخرجه بلفظ: (بيع الثَّمَر بالتَّمْرِ) بدل (بيع التَّمْرِ بِالتَّمْرِ)، وقال: (هذا الحديث صحيح). ولفظة (والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، إلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ في لْعَرَايَا) من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يدل على ذلك ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٩ عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا". ينظر: البدر المنير ٦/ ٥٨٤؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٩.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهذا الإطلاق يقتضي تعميم الجواز(١).

والثاني: وهو الأظهر في الروضة والمختار في الرافعي، أنَّه لا يجوز(٢).

لما روي(٣) **أنَّه ﷺ: «أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو خَمْسَةِ أَوْسُقٍ «شَكَّ**(٤) **دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ»»**(٥)(٦).

ولأن النهي عن المزابنة معلوم محقق والخمسة الأوسق مشكوك فيها، فرجعنا إلى

---

(١) من ألفاظ ورود هذه القاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة). ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، د. البورنو: ٩/ ٤٠، ١٢/ ١٢٤؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١/ ٣٢٣، قواعد الفقه، للبركتي: ١/ ١٢٤.

(٢) اختاره المزني ورجحه الروياني والبغوي. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٧؛ مختصر المزني: ص ٨١؛ الحلية: ل٧٢/ ب؛ التهذيب: ٣/ ٤٠٢.

(٣) في [ج - هـ]: (روى).

(٤) الشك في اللغة: خلاف اليقين. المصباح المنير: ١/ ٣٢٠. والشك في اصطلاح الأصوليين: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر. ينظر: اللمع في أصول الفقه: ١/ ٤؛ الورقات: ١/ ٩.

أما عند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً. ينظر: المجموع: ١/ ٢٢٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٣٦؛ إعانة الطالبين: ١/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممَرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل، ح (٢٢٥٣): ٢/ ٨٣٩، بلفظ: (رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٤١): ٣/ ١١٧١، بلفظ: (قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود قال خمسة أو دون خمسة ؟ قال: نعم). ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٨٦؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٩.

(٦) أحد رجال السند وهو: أبو سليمان، داود بن الحصين القرشي الأموي المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السادسة، روى عن أبيه ورافع بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس ثقة إلا في عكرمة. مات سنة ١٣٥هـ. ينظر: الثقات: ٦/ ٢٨٤؛ تهذيب الكمال: ٨/ ٣٧٩؛ ذكر من تكلم فيه وهو موثق: ١/ ٧٦؛ تهذيب التهذيب: ٣/ ١٥٧.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الأصل[(١)].وإذا ثبتت هذه الرخصة فلا فرق فيها بين الغني والفقير[(٢)].

وفي قول: لا يجوز للغني[(٣)].

والمراد بالخمسة الأوسق: أن الرطب أو العنب إذا جف بلغ خمسة أوسق[(٤)]؛ لا أن يكون[(٥)] في حال[(٦)] رطوبته خمسة أوسق[(٧)].

والمراد بما دون خمسة أوسق: أن ينقص ما ينطلق عليه الاسم[(٨)].

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظ: (اليقين لا يزول بالشك) وهي من القواعد الكلية الكبرى. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، د. البورنو: ١٢/ ٤٤١ - ٤٤٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٥٩.

والأصل في اللغة: أسفلُ كلِّ شيء. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ١٦٨.

وعند الأصوليين: ما يبنى عليه غيره. ينظر: الورقات: ١/ ٧؛ الأنجم الزاهرات: ١/ ٧٨. وأطلق الأصل على معانٍ كثيرة؛ منها: الرُّجحان - وهو المقصود به هنا. والله أعلم. ينظر: إتحاف ذوي البصائر، د. عبدالكريم النملة: ١/ ٧٩، ٨١. وينظر: (ف ٢٩).

(٢) وهو الصحيح من المذهب؛ لأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر المبيعات.

ينظر: الأم: ٣/ ٥٦؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٧١؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٠٧؛ الوسيط: ٣/ ١٩٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٠١؛ البيان: ٥/ ٢٠٧؛ المحرر: ٢/ ٥٥٤.

(٣) لأن السبب في إباحة بيع العرايا لذوي الضرورات فكان محمولاً على سببه. وبه قال المزني.

ينظر: مختصر المزني: ص٨١؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٧١؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٠٧؛ البيان: ٥/ ٢٠٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٨.

(٤) (أن الرطب أو العنب إذا جف بلغ خمسة أوسق): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٥) في [هـ]: (إلا أن يكون).

(٦) في [ج]: (حالة).

(٧) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٤؛ حواشي الشرواني: ٤/ ٤٧٢؛ السراج الوهاج: ١/ ٢٠١.

(٨) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠ مغني المحتاج: ٢/ ٩٤؛ نهاية المحتاج: ٤/ ١٥٨؛ السراج الوهاج: ١/ ٢٠١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

يؤيده قول الماوردي: يكفي نقصان ربع مُدّ[1].

ولا يخفى اشتراط القبض في هذا العقد؛ وهو في الرطب على رؤوس النخل ب**التخلية**[2][3].

وقول الشيخ: (إلا في العرايا)[4]، وفسره: (ببيع الرطب على رؤوس النخل[5])[6]؛ وذلك يقتضي منع ما سوى ذلك[7].

وقد قال الماوردي: حكم البُسْر الذي بدا صلاحه في ذلك حكم الرطب[8].

وكذا يجوز بيع الرطب على الأرض بالتمر[9].

---

(١) وردت هذا العبارة نصاً منسوبة للإمام الماوردي في: كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٤؛ نهاية المحتاج: ٤/ ١٥٨؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٢١٠.

ولفظها عند الماوردي: (فلو ابتاع رجلان من رجلين عشرين وسقاً إلا مداً جاز؛ لأن ابتياع الرجلين من رجلين إنما يكون بأربعة عقود فصار كل واحد من الرجلين قد ابتاع من كل واحد من الرجلين خمسة أوسق إلا ربع مد فصح ...). الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٢.

(٢) التخلية: هي أن يخلي البائع بين المحتاج وبين النخلة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٥٦.

(٣) لأن ما فيه الربا لا يجوز تأخير القبض فيه. ينظر: الأم: ٣/ ٥٤؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٠٢؛ المحرر: ٢/ ٥٥٣-٥٥٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠.

(٤) ينظر: [ف:٣٠].

(٥) قوله (بالتخلية. وقول الشيخ: إلا في العرايا، وفسره: ببيع الرطب على رؤوس النخل): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٦) ينظر: [ف:٣٠].

(٧) كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠.

(٩) حكاه الإمام الجويني. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٧٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وهذا قد[1] **يجاب عنه**: بأن **الشيخ** قد يرى عدم[2] الصحة كما حكاه **الإمام**[3].

فرع: بيع الرطب / [4] على رؤوس النخل أو على الأرض بالرطب الذي[5] على رؤوس النخل، **هل يجوز؟**

فيه أوجه:

أحدها: وهو الذي **قال الماوردي**: (أنه مذهب الشافعي، أنه لا يجوز/ [6])[7].

والثاني: يجوز، لكن الرطب الذي على رؤوس النخل يخرص، والذي على وجه الأرض يكال[8].

والثالث: إن اختلف النوعان[9] جاز، وإلا فلا[10].

والرابع: أنه يجوز بيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على وجه[11]

---

(١) (قد) ليست في [ج].

(٢) (عدم) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ].

(٣) قال الإمام الجويني: (إن بنينا الباب على الإتباع فهذا ممتنع؛ فإن الخبر ورد في الرطب على رؤوس النخل). نهاية المطلب: ٥/ ١٧٠. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٦٠.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل ٤/ أ.

(٥) (الذي) ليست في [ل - هـ].

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٦/ ب.

(٧) الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٠.

(٨) لأنه ربما يَشْتهي ما عند غيره. وبه قال أبو علي بن خيران. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦١.

(٩) كالتمر كالمعقلي والبرني.

(١٠) وهذا فيما باع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على رؤوس النخل، أما إذ باع رطب على الأرض برطب على رؤوس النخل؛ فإنه لا يجوز. وبه قال أبو إسحاق المروزي.
.ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦١.

(١١) (وجه) مثبت من [ل]، وليست في [ج - هـ].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الأرض[(١)]، وكذلك يجوز بيعهما وهما على رؤوس النخل إذا كانا من نوعين[(٢)]، ولا يجوز إذا كانا من نوع واحدٍ[(٣)(٤)].

قال النووي: المذهب فيما إذا باع الرطب بالرطب على الأرض، لا يصح. والأصح فيما إذا باع رطباً على النخل برطب على النخل أو على الأرض: لا يصح[(٥)].

[ف:٣٢] قال: (وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان).

أقول: ما[(٦)] سوى الرطب والعنب[(٧)] من الثمار التي تجفف كالخوخ، والمشمش ونحوهما، إذا منعنا بيع الرَّطْب منها بالرَّطْب **قولان**[(٨)]:

أحدهما: وهو **الصحيح في المحرر، والشرح**، أنه لا يجوز؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى/ [(٩)] الخرص فيها[(١٠)].

والثاني: الجواز؛ بالقياس على النَّخل، والكرم[(١١)].

---

(١) لأنه أدوم نفعاً. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٠.

(٢) لاختلاف الشهوة. ينظر: المصدر السابق.

(٣) لفقد الغاية. ينظر: المصدر السابق.

(٤) قال به أبو علي بن هريرة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢١٨.

(٦) في [ج]: (فيما).

(٧) بيع العرايا في العنب كبيع العرايا في الرطب وذلك لأنهما يخرصان معاً. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٠٣.

(٨) هذه المسألة على طريقين: الطريق الأول: ما ذكره المؤلف وهو أن في المسألة قولان وهو المشهور.
والطريق الثاني- حكاه صاحب (المعتمد) أبي نصر محمد بن هبة الله البندنيجي، كما ذكر ذلك العمراني-: أنه لا يجوز، قولاً واحداً؛ للتعليل الذي ذكره المؤلف في القول الأول في هذه الفقرة. ينظر: البيان: ٥/ ٢١٤.

(٩) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٦/ ب.

(١٠) وقال الماوردي بأنه: "مذهب الشافعي"، وعبر عنه ابن الملقن "بالأظهر".
ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٥٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٦؛ الأم: ٣/ ٥٥؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٦٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٠٣؛ البيان: ٥/ ٢١٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦١-١٦٢؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٥.

(١١) والجامع بينهما الحاجة إلى الرَّطْب منها. ينظر: البيان: ٥/ ٢١٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٢؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ف:٣٣] قال: (وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدَّىْ عجوة).

أقول: الأصل في قاعدة **مُدَّ عجوة:**

ما روى **مسلم عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ**(١) قال: **(اشْتَرَيْتُ يوم خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا**(٢)**، فَوَجَدْتُ فيها أَكْثَرَ من اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ»)**(٣).

ومن جهة المعنى: أن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وُزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة(٤).

يشهد لذلك: مسألة **الشِّقْص**(٥) والسيف(٦)، وتلف أحد العبدين قبل القبض

---

(١) هو: أبو محمد، فضالة بن عبيد الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام فنزل دمشق وبنى بها داراً وكان قاضياً بها في زمن معاوية بن أبي سفيان. توفي بدمشق سنة ٥٣ هـ وله عقب. ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٠١؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٢؛ الإصابة: ٥/ ٣٧١.

(٢) في [ج]: (فقطعتها).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ٣/ ١٢١٣، ح: (١٥٩١). ينظر: البدر المنير: ٦/ ٤٧٦؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١١٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨.

(٥) الشِّقْصُ: - بكسر الشين - قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والشقيص الشريك يقال: هو شقيصي أي: شريكي. ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٢٤٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢١٣؛ لسان العرب: ٧/ ٤٨؛ المصباح المنير: ١/ ٣١٩.

(٦) كما لو باع شِقْصاً من عقار، وسيفاً بألف، وزع عليهما الألف باعتبار القيمة حتى إذا كانت قيمة الشَّقص مائة، وقيمة السيف خمسين يأخذ الشفيع الشَّقص بثلثي الألف. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٨٥.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وردّه بالعيب[١]، وبيعه مرابحة[٢]؛ وإذا كان[٣] كذلك اقتضى التفاضل أو الجهل بالتماثل وكل منهما مانع من صحة العقد[٤].

ومثال ذلك:

أنَّ المُدَّ الذي مع الدِّرْهَم إذا كانت قيمته دِرْهَمين مثلاً فيكون ثلثي[٥] ما في هذا الطرف يقابل ثلثا المُدَّين من الطرف الآخر فيصير كأنه باع مداً بمدٍّ وثلث، وإذا كانت قيمته درهماً فلا مفاضلة؛ لأن مقابله من الطرف الآخر مدّ لكن التّقْوِيم[٦] حَدْس[٧] وتَخْمين[٨] قد يكون صواباً وقد يكون خطأً، وذلك هو الجهل بالمماثلة المعتبرة في باب الربا / [٩] فإنه يراعى فيها اليقين[١٠]، وهذه الحالة كلام الشيخ يفهم الصحة فيها، وهي باطلة[١١].

---

(١) كما لو اشترى عبدين بألف فوجد بأحدهما عيباً، وأراد رده وحده بالعيب يرده بما يخصه من الألف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٨٥.

(٢) المرابحة: سيأتي بيانها في باب بيع المرابحة. إن شاء الله.

(٣) (لذا كان) في [ل].

(٤) لأن من شروط صحة بيع الربوي بعضه ببعض التساوي. ينظر: [ف:٥]. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١١٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٨؛ البيان: ٥/ ١٩٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨.

(٥) في [ج]: (ثلثا).

(٦) التقويم: قوَّم السِّلْعَةَ تَقْوِيمًا: أي قَدَّرْها. ينظر: تاج العروس: ٣٣/ ٣١٢.

(٧) الحَدْس: الظن والتخمين يقال: هو يحدس بكسر الدال، أي: يقول شيئاً برأيه، وأصلُ الحَدْس الرَّمْيُ. ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٧؛ تاج العروس: ١٥/ ٥٢٧.

(٨) التخمين: خمَّن الشيء: قال فيه بالحدس والوهم والظن، قال أبو حاتم: هذه كلمة من قولهم خماناً وأصلها فارسي مُعَرَّب. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ١٤٢؛ المصباح المنير: ١/ ١٨٣.

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٧/ أ.

(١٠) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٨٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨.

(١١) لأن الشيخ – الإمام الشيرازي– ذكر أن ما يحرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة، ومفهوم المخالفة يقتضي أنه إن كان يوافقه في القيمة صح البيع،

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

ثم هذه الطريقة[1] **مطردة**[2] فيما إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعين من حنطة أو من شعير، وفيما إذا باع مد عجوة وثوب بمدي عجوة وغير ذلك، وفيما إذا باع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم[3].

وقيل: إذا كان المدان من نخلة والدرهمان من **سكة**[4] واحدة جاز[5].

ونقل عن البحر[6]: أنه المذهب، وغلط من قال غيره.

وقول الشيخ: **(يخالفه في القيمة)**: يفهم أنه إذا وافقه في القيمة يجوز، وقد سبق أنه لا يجوز[7].

والعجوة: نوع من التمر، ونخلها تسمى لينة[8].

= واتضح من خلال المثال أنه وإن كان يوافقه في القيمة أن البيع لا يصح؛ لأنه يؤدي أيضاً إلى الجهل بالمماثلة المعتبرة في باب الربا.

(١) أي: الطريقة التي فصلت في المثال السابق وهي: أن العقد يقتضي في وصفه توزيعاً مفصلاً.
ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٨٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٣.

(٢) اطَّرَدَ الشيء اطِّراداً، أي: تبع بعضه بعضاً وجرى؛ وإنما قيل ذلك تشبيها كأن الأول يطرد. ينظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٤٥٥؛ مختار الصحاح: ص ١٦٣.

(٣) لا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرها. وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٢؛ بحر المذهب: ٦/ ١١١؛ الوسيط: ٣/ ٦٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٧-٣٤٨؛ البيان: ٥/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٤-٨٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨.

(٤) السِّكة: حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٨٢.

(٥) ويحكى هذا عن القاضي أبي الطيب، والقاضي حسين. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٨٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٣-١٦٤.

(٦) بحر المذهب: ٦/ ١١٣. والبحر: هو كتاب بحر المذهب. وقد سبق التعريف به عند الحديث عن موارد المؤلف.

(٧) كما اتضح ذلك من المثال السابق ايراده قريباً.

(٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٢٥٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٠.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ف:٣٤] قال: (ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس بنوع واحد منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري، بقاسانيين أو سابوريين، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة).

أقول: لما سبق من مقتضى التوزيع[١]، فإنه يفضي[٢] في هذين المثالين إلى تحقق المفاضلة[٣][٤].

وقيل: يجوز في هذين المثالين[٥].

و لا يضر اختلاف النوع والصفة كما في بيع التبر بالمصوغ والجيدين بالرديئين.

وأجري الخلاف فيما إذا باع ديناراً صحيحاً ودیناراً مكسراً[٦] بدينارٍ صحيح ودينار مكسور، وفيما إذا باع رديئاً وجيداً برديء وجيد، وفيما / [٧] إذا باع صيحانياً وبرنياً بصيحانيين وبرنيين أو بصيحاني وبرني[٨]. **والمذهب الأول**[٩].

وتقييد **الشيخ** النوعين بكونهما مختلفا[١٠] القيمة، وكذا تقييده النوع الآخر بكونه

---

(١) لما سبق بيانه في المثال السابق في [ف:٣٣].

(٢) (فإنه يفضي): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٣) (إلى تحقق المفاضلة) ليست في [ج]. وبعدها في [هـ]: (وقيل: يجوز في هذين المثالين إلى تحقق المفاضلة). ولعل سبب هذه الزيادة انتقال نظر الناسخ.

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٦٥.

(٥) حكاه صاحب البيان. ينظر: البيان: ٥/ ١٩٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٥.

(٦) في(ج - ل) (: (مكسوراً).

(٧) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٧/ أ.

(٨) ينظر: التلخيص: ص٣٠٤؛ الوسيط: ٣/ ٦١؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨.

(٩) وهو أنه لا يجوز بيع نوعان مختلفا القيمة من جنس بنوع واحد منه متفق القيمة. ينظر : الوسيط: ٣/ ٦١؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨.

(١٠) في [ج]: (مختلفي).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

متفق القيمة، ليس بشرط، بل[1] ولو[2] اتفقت[3] القيمة كما سبق مثله في قوله: **(ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة)**[4].

والقاساني والسابوري: نسبة إلى بلدين[5].

والقُراضة: قطع الذهب والفضة[6].

فرع: لو باع صاعاً من جيد ورديء وكانا مخلوطين/ [7] بمثله، أو بجيد أو رديء

---

(١) (بل): ليست في [هـ].

(٢) (ولو) ليست في [ج]

(٣) في [ل]: (أتلفت) وهي خاطئة. والمثبت يتوافق مع سياق النص ولفظ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٩.

(٤) ينظر إلى قوله في (ف: ٣٣) من هذا الباب. وينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٦.

(٥) أما القاساني فنسبة إلى قاسان، وقَاسان: - بالسين المهملة وآخره نون وأهلها يقولون: كاسان- مدينة كانت عامرة آهلة كثيرة الخيرات واسعة الساحات متهدلة الأشجار حسنة النواحي والأقطار بما وراء النهر في حدود بلاد الترك خربت الآن بغلبة الترك عليها. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٢٩٥.

وذكرت د. حنان الحازمي: (والأشبه أن المراد القاشاني)؛ حيث أن قاسان خربت، وقَاشان - بالشين المعجمة وآخره نون - مدينة قرب أصبهان تذكر مع قُمْ، والعامة تقول القاشي، وأهلها كلهم شيعة إمامية غالية جدًّا ينتظرون صباح كل يوم طلوع القائم عليهم، واشتهرت في ديار الشرق بقرميدها الذي يقال له (القاشاني)، وأصبحت تطلق هذه التسمية على القرميد حتى يومنا هذا. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٢٩٦؛ آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني: ١/ ٤٣٢؛ تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢/ ١٩٣؛ تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأبي زرعة العراقي، ت. د حنان الحازمي: ١/ ١١٦.

وأما السابوري - بسين مهملة - فنسبة إلى سابور، وهي: -بفتح أوله- مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي الآن مدينة إيرانية غرب مشهد في شمال شرق البلاد. ويقال لها: نيسابور في لسان العجم. وكان السبب في تسميتها بذلك؛ أن سابور بن أردشير لما تخلى عن مملكته وغاب عن أهل دولته، خرج أصحابه يطلبونه فلما انتهوا إلى نيسابور قالوا: نيست سابور أي: ليس سابور فسميت نيسابور. معجم البلدان: ٣/ ١٦٧، ٥/ ٣٣١؛ موسوعة المدن العربية، د. شامي: ص٢٨٦.

(٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٠.

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل ٥/ أ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

جاز؛ لأن التوزيع إنما يكون عند تميُّز أحد العوضين عن الآخر، أما إذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعاً وسطاً بجيد أو رديء(١).

[حكم بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن]

[ف:٣٥] قال: (ولا يجوز بيع اللَّبَن بشاة في ضَرْعهَا لَبَن).

أقول: إذا باع لبن شاة بشاة في ضرعها(٢) لبن(٣) لم يجز(٤)؛ لأن اللَّبَن يقابله قسطٌ من الثمن بدليل(٥) أن الشرع أوجب في مقابله(٦) صاعاً(٧) من التَّمر في بيع المُصَرَّاة(٨)، وإذا أخذ قسطاً/ (٩) من الثمن كان من باب **قاعدة "مد عجوة"**(١٠).

---

(١) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٥.

(٢) الضَّرْع: لذات الظلف كالثدي للمرأة. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٦١.

(٣) (أقول: إذا باع لبن شاة بشاة في ضرعها لبن): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٦ -١٤٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٣؛ البيان: ٥/ ٢٢٠-٢٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٥) في [ج]: (يدلك) بدل (بدليل).

(٦) في [هـ]: (مقابلته).

(٧) في (ل -هـ]: (مُداً). والمثبت يتوافق مع لفظ الحديث، الآتي ذكره.

(٨) ودليل ذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ».

أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٥٥؛ ح: (٢٠٤١)؛ كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ؛ ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٥٥؛ ح: (١٥١٥)؛ كتاب البيوع، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ.

والمُصَرَّاة من التصرية: وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها، ولا تحلب أياماً فيجتمع في ضرعها لبن كثير، فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣. وسيذكر المؤلف تعريف المصراة مفصلاً في باب بيع المصراة. إن شاء الله.

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٧/ ب.

(١٠) قد سبق بيان قاعدة "مد عجوة" في [ف:٣٣] من هذا الباب.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أما إذا باع لبن بقر بشاة في ضرعها لبن، فهذا[1] ينبني على أن الألبان أجناس، أو جنس:

فإن قلنا: جنس، امتنع[2] لما ذكرناه[3].

وإن قلنا: أجناس، فيبنى على ما إذا جمع بين مختلفي الحكم[4]؛ لأن ما يقابل اللبن الذي في ضرع الشاة يشترط فيه التقابض، وما يقابل الشاة لا يشترط[5] فيه التقابض[6].

ولو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن[7] لم يجز على **الصحيح**[8].

ومنهم من جَوَّز، كبيع السِّمْسم بالسِّمْسم[9].

= وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٦ -١٤٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٣؛ البيان: ٥/ ٢٢٠-٢٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(١) في [ج]: (فهل).

(٢) ينظر: البيان: ٥/ ٢٢١؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٣.؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٧.

(٣) هو ما ذكره في أول هذه الفقرة: (أن اللبن يقابله قسطٌ من الثمن بدليل أن الشرع أوجب في مقابله مداً من التمر في بيع المصراة وإذا أخذ قسطاً من الثمن كان من باب قاعدة مد عجوة).

(٤) وفيه قولان: الأول: يصح فيما لا يشترط فيه التقابض. والثاني: لا يصح في واحد منهما. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٩٦.

(٥) في [ج]: (فلا يشترط).

(٦) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٥٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٧.

(٧) (بشاة في ضرعها لبن): ليست في [ج].

(٨) لأن اللبن مقصود مع الشاة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٨؛ الوسيط: ٣/ ٦١؛ البيان: ٥/ ٢٢٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٩) كالإمام أبي الطيب بن سَلَمة الضَّبِّي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٨؛ البيان: ٥/ ٢٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن ذهب، أو باع داراً فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء، وأدخلا الماء في العقد لو كان[1] معلوماً لهما، **وقلنا: الماء ربوي**، صح في المسألتين على **الأصح في الرافعي**؛ لأنه تابع[2][3].

والثاني: لا يصح، كما لو باع داراً مُوِّهت[4] بذهب تمويهاً، يحصل منه شيء بذهب[5][6].

قال الماوردي: إلا أن يكون الماء مالحاً؛ فإنه غير مشروب، فلا ربا فيه[7].

[حكم بيع اللحم بحيوان مأكول]

[ف:٣٦] قال: (ولا يجوز بيع اللَّحْم بحيوان مأكول).

أقول: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان الحيوان من جنس اللحم، أو من غير جنسه[8]؛ لما روى **أبو داود، عن سعيد بن المُسَيَّبِ**[9]، **أن رسول الله** ﷺ: «**نهى عن**

---

(١) في [ج]: (وكان).

(٢) اختاره ابن أبي عصرون. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ الوسيط: ٣/ ٦١؛ التهذيب: ٣/ ٣٤٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٨.

(٣) في [هـ]: (تابع) بدون إعجام التاء.

(٤) التمويه: الأَصْلُ فيه مَوَّهَ الشيءَ تَمْوِيهاً إذا طَلاهُ بِفِضَّةٍ أَو ذَهَبٍ، وما تَحْتَه نُحاسٌ أَو حَديدٌ. وقول مموه أي: مزخرف أو ممزوج من الحق والباطل. ويقالُ: التَّمْويهُ التَّلْبِيسُ. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٨٧؛ تاج العروس: ٣٦/ ٥٠٩.

(٥) (بذهب) ليست في [ج].

(٦) ينظر " التهذيب: ٣/ ٣٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٨٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٤٩.

(٨) لأنه جنس فيه الربا تبع أصله الذي فيه مثله. وعبر الرافعي عن هذا القول "بأصح القولين" والنووي والشربيني وابن الملقن "بالأظهر". ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٦-١٨٩؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٧؛ الحلية: ل٦٩/ ب؛ الوسيط: ٣/ ٥٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٤؛ البيان: ٥/ ٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦؛ المحرر: ٢/ ٥٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٦٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٩) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب المخزومي، فقيه المدينة، أجلُّ التابعين، وكان واسع العلم، متين الديانة، قوالاً بالحق، فقيه النفس، وسمع من عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم =

ماجستير_ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»[(١)]. ولم يفصل بين أن يكون من جنسه، أو من غير جنسه[(٢)].

وقيل: إذا كان من غير جنسه، جاز[(٣)].

فإن قيل: الحديث مُرْسَل[(٤)]، فلا حجة فيه[(٥)].

قيل: وإن كان مرسلاً. **فالشافعي في الجديد[(٦)]: يعمل بالمرسل[(٧)] إذا اعتضد**

= أجمعين. توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح. ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ١١٩ وما بعدها؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٤ وما بعدها؛ طبقات الحفاظ: ص٢٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٥٥، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ؛ وأبو داود في المراسيل: ١/ ١٦٦؛ والدارقطني في سننه: ٣/ ٧٠، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤١؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، وصوب هذه الرواية الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن الملقن، وحسنه ابن عبدالبر. ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر: ٤/ ٣٢٢؛ البدر المنير: ٦/ ٤٨٥؛ تلخيص الحبير: ٣/ ١٠.

(٢) ينظر: شرح السنة: ٨/ ٧٧.

(٣) لأنه باعه بما ليس فيه أصله. حكي هذا القول عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي. ذكر ذلك ابن الرفعة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٨٦-١٨٩؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٠٧؛ الحلية: ل٦٩/ ب؛ الوسيط: ٣/ ٥٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٤؛ البيان: ٥/ ٢٢٧؛ المحرر: ٢/ ٥٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٠؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٦٨٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٤) المُرْسَل لغة: اسم مفعول من أرسل بمعنى: أطلق، وأرسل الكلام إرسالاً أطلقه من غير تقييد. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٦. أما في اصطلاح المحدثين: فقد ذكر العلماء في تعريف الحديث المرسل ثلاثة أقوال: المشهور منها: هو أن المرسل ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. وعلى هذا جمهور المحدثين. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص ٢١؛ علوم الحديث - المعروف بمقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث -: ص ٥١؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٢/ ٥٥٥ وما بعدها؛ أصول الحديث علومه ومصطلحه، د: محمد عجاج الخطيب: ص ٣٣٧.

(٥) قال الإمام مسلم: (وَالْمُرْسَلُ من الرِّوَايَاتِ في أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ ليس بِحُجَّةٍ). صحيح مسلم: ١/ ٣٠.

(٦) قوله: (مُرْسَل، فلا حجة فيه قيل: وإن كان مرسلاً. فالشافعي في الجديد) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل] وفيها (الجديت). - بالتاء - بدل (الجديد).

(٧) في [ج]: (المراسيل).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

بأحد أمور سبعة:

إما قياس، أو قول **صحابي**[(١)]، أو[(٢)] فعله، وإما أن يكون[(٣)] قول الأكثرين، وأما أن ينتشر في الناس من غير[(٤)] دفاع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن/ [(٥)] لا توجد دلالة سواه[(٦)].

وهذا قد أسنده[(٧)] **الترمذي**[(٨)] من رواية/ [(٩)] **زيد بن سلمة السَّاعدي**[(١٠)(١١)]،

---

(١) والصحابي في اللغة: يقال: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة بالضم، وصَحابة بالفتح، وصاحبه عاشره، والصَّحْب جمع الصاحب، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة. لسان العرب: ١/ ٥١٩؛ المصباح المنير: ١/ ٣٣٣.

وعند المحدثين: هو من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩١؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ٢/ ٤٩١

وعند الأصوليين أو بعضهم: هو كل من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه. ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٥٦٠؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٣٥٩.

(٢) (أو) مطموسة في [ل].

(٣) (وإما أن يكون): ليست في [هـ].

(٤) (من غير) مطموسة في [ل].

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل ٥/ ب.

(٦) ينظر: الرسالة: ص٤٦١ -٤٦٢.

(٧) الإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

ينظر: المنهل الروي: ١/ ٣٠؛ شرح نخبة الفكر: ١/ ١٦٠؛ أصول الحديث، د: محمد الخطيب: ص ٣٥٦.

(٨) الترمذي: سبق التعريف به في قسم الدراسة..

(٩) نهاية لوحة [ج]/ ل٧٧/ ب

(١٠) لم أقف على ترجمة له.

(١١) لم أجده في سنن الترمذي - حسب بحثي - ولعل المؤلف وافق في نقله الإمام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٦٩. ولكن أسنده الدارقطني والبيهقي من رواية سهل بن سعد الساعدي وليس من رواية زيد بن سلمة الساعدي.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

والبَزار[(١)]، من رواية **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)]. وقد قال به **أبو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واشتهر في الصحابة، ولم يُنْكَرْ[(٣)].

= وحديث سهل بن سعد الساعدي هو ما روي عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. قال الدارقطني: (تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن بن المسيب مرسلاً) وقال البيهقي: (ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه) وقال ابن الجوزي في التحقيق: (قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات ولا يجوز الاحتجاج بحديثه بحال - المقصود يزيد بن مروان -). ينظر: سنن الدارقطني: ٣/ ٧٠، كتاب البيوع، ح (٢٦٥)؛ سنن البيهقي الكبرى: ٥/ ٢٩٦، كتاب البيوع؛ باب بيع اللحم بالحيوان، ح(١٠٣٥٠)؛ التمهيد، ابن عبدالبر: ٤/ ٣٢٢؛ التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ١٧٦؛ البدر المنير: ٦/ ٤٨٦؛ تلخيص الحبير: ٣/ ١٠.

وسهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، أبو العباس صحابي، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ روى عنه ابنه العباس، والزهري. توفي سنة ٨٨ هـ، وقيل: ٩١هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر: الاستيعاب: ٢/ ٦٦٤؛ سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٢٢، الإصابة: ٣/ ٢٠٠.

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار البصري، صاحب المسند المشهور، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان: ٣/ ٣٨٦؛ تاريخ الإسلام: ٢٢/ ٥٨؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٥٣.

(٢) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع اللحم بالحيوان). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف). ينظر: مسند البزار: ١٢/ ٢٠٥ -٢٠٦؛ كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢/ ٨٦؛ البدر المنير: ٦/ ٤٨٦؛ مجمع الزوائد: ٤/ ١٠٥؛ تلخيص الحبير: ٣/ ١٠؛ التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ٤٧١.

(٣) ومن ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يصلح هذا). قال الشافعي: ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي خالف أبا بكر في ذلك. رواه الشافعي في "الأم" عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره المزني في المختصر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار. ينظر: الأم: ٣/ ٨١؛ مختصر المزني: ص٧٨؛ معرفة السنن والآثار: ٤/ ٣١٦؛ التمهيد، ابن عبدالبر: ٤/ ٣٢٨؛ البدر المنير: ٦/ ٤٨٧؛ تلخيص الحبير: ٣/ ١٠؛ مجموعة الحديث، محمد بن عبدالوهاب: ٣/ ٣٢٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فرع: في بيع اللحم بالسمك الحي، **وجهان**[1].

[بيع اللحم بحيوان غير مأكول]

[ف:٣٧] قال: (وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان).

أقول: كما إذا باع لحماً بعبد، أو حمار.

أحد القولين: أنه لا يجوز، وهو **الأصح**[2] **في الرافعي، والمحرر**[3]؛ لعموم الخبر[4].

والثاني: يجوز؛ لأنه حيوان ليس فيه لحم مأكول/ [5] حتى يكون من باب بيع الشيء بأصله[6].

ويجوز بيع الجلد، والعظم بالحيوان؛ لأنه لا ربا فيهما[7]، وكذا بيع البيض بالدجاج، واللبن بالحيوان[8][9].

---

(١) الوجه الأول: لا يجوز؛ لأنه لحم لحيوان. الوجه الثاني: الجواز؛ لأن حي السمك في حكم ميتته بخلاف الحيوان.وهذا إذا قلنا أن السمك ليس من جنس سائر اللحوم. أما إذا قلنا أن السمك من جنس سائر اللحوم لم يجز. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٠؛ البيان: ٥/ ٢٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٢) في [ل -هـ]: (الصحيح). والمثبت يوافق نص الرافعي في فتح العزيز والمحرر.

(٣) وهو الصحيح عند القفال وعبر عنه النووي "بالأظهر ". ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٩٨؛ المحرر: ٢/ ٥٠٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦٠.

(٤) وهو نهيه ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. وقد سبق تخريجه في [ف:٣٦].

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل٦٨/ أ.

(٦) اختاره ابن أبي عصرون. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٥؛ البيان: ٥/ ٢٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٩٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٠ -١٧١.

(٨) (بالحيوان) مكانها في [هـ] هكذا: (بالحرار) بدون إعجام. ولم أقف على معنى لها، والمثبت يوافق نص كفاية النبيه: ٩/ ١٧١.

(٩) لأن اللحم بعض الحيوان وليس البيض بعض الدجاج، وكذا اللبن. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٠؛ =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وأجرى **الرافعي** الخلاف في بيع الجلد بالحيوان إذا لم يكن مدبوغاً[(١)(٢)].

= كفاية النبيه: ٩/ ١٧٠ -١٧١.

(١) كُتِبَ بمحاذاته في حاشية [ل]: عبارة: (بلغ مقابلة بخطه).

(٢) فيه وجهان: الوجه الأول: يجوز؛ لأن النهي ورد في بيع اللحم بالحيوان.

الوجه الثاني: المنع؛ لأنه في معناه. وصححه الرافعي. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٩٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧١.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[المقصود بالأصول والثمار]

[ف:١] قال: (باب بيْع الأصول والثمار)

أقول: عنى **بالأصول**(١): الأرض والأشجار، **وبالثمار**(٢): ثمار الأشجار(٣).

[ما يدخل في بيع الأرض وما شابهها]

[ف:٢] **قال: (إذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس دخل البناء والغراس في البيع).**

أقول: إذا قال: بعتك هذه الأرض، أو **البُقعة**(٤)، أو **السَّاحَة**(٥) بما فيها؛ دخل **البناء**(٦) **والغراس**(٧) في البيع(٨)، وكذا إذا **قال**: بحقوقها على **الصحيح**(٩).

---

(١) الأصل: أسفل كل شيء، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٦. وذكر الأصوليون: أن الأصل ما يبتنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره. ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٥؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤/ ١٥٧؛ شرح التلويح على التوضيح: ١/ ١٨؛ التعريفات: ص٤٥.

(٢) في [ل]: (والثمار). والثمار: جمع الثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجر سواء أُكل أو لا، ويقال لما لا نفع فيه: ليس له ثمرة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ المصباح المنير: ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص: ١٨٠-١٨١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ٨٠.

(٤) البقعة: - بضم الباء في الأكثر- هي القطعة من الأرض، وتُجمع على بُقع وَبقاع. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٨١؛ المصباح المنير: ١/ ٥٧.

(٥) السَّاحة: الناحية، وهي أيضاً فضاء يكون بين دور الحي، وساحة الدار: باحتها. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٤٩٢؛ تاج العروس: ٦/ ٤٩٠.

(٦) البِناء: - بكسر الباء - نقيض الهدم. قال صاحب المحكم: (وإنما أصل البناء فيما لا ينمى كالحجر والطين ونحو)، والبنيان: الحائط. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: ١٠/ ٤٩٩؛ لسان العرب: ١٤/ ٩٣-٩٤.

(٧) الغراس: ما يغرس من الشجر. ينظر: لسان العرب: ٦/ ١٥٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٤٥.

(٨) (أقول: إذا قال: بعتك هذه الأرض، أو البُقعة، أو السَّاحَة بما فيها دخل البناء والغراس في البيع) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٩) وعبر عنه الجويني: «بالأشهر» والرافعي «بالمشهور» وابن الملقن «بالأصح»؛ لأن البناء والغراس من =

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإن قال دون ما فيها لم يدخل[1]، وإن أطلق[2] فالنَّص هنا[3] أنها[4] تدخل[5]، ونص في الرَّهن[6] على[7] أنَّها لا تدخل[8]. **وللأصحاب**

= حقوق الأرض.

وحكى الإمام الجويني وجهاً آخر: وهو أن لفظ بحقوقها لا يشمل الغراس والبناء.

وحقوق الأرض: الممر، ومجرى الماء وما أشبهَهُما.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٠؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٢٥؛ الوسيط: ٣/ ١٧١؛ البيان: ٥/ ٢٢٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٥.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٥.

(٢) وهو محل الخلاف. ينظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأحمد بن عبد الرحيم أبي زُرعة العراقي، تحقيق : د. حنان بنت عيسى الحازمي: ٢/ ٣٠٥.

(٣) هنا: إشارة إلى باب بيع الأصول والثمار.

(٤) في [هـ]: (أنه). والضمير عائد على البناء والغراس.

(٥) قال الشافعي: (وكل أرض بيعت بحدودها فلمُشتريها جميع ما فيها من الأصل، والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر وزروع وكل ما يثبت من الشجر والبنيان). الأم: ٣/ ٤٥. وينظر: مختصر المزني: ١/ ٧٩؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٢٠.

(٦) الرهن لغة: الثبوت والدوام ويطلق ويراد به الحبس وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه، كما أن الإنسان رهين عمله ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. قال ابن فارس: (رهن) الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، ومن ذلك الرهن والراهن: دافع الرهن، والمرتهن: آخذه.

ينظر: تهذيب اللغة: ٦/ ١٤٧؛ معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٢؛ المصباح المنير: ١/ ٢٤٢؛ القاموس المحيط: ١/ ١٥٥١.

وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

ينظر: كفاية الأخيار: ١/ ٢٥٣؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٤٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٢٩٧.

(٧) (على): ليست في [ج].

(٨) قال الشافعي: (وَلَوْ رَهَنَهُ حَائِطًا عَلَى أَنَّ مَا أَثْمَرَ الْحَائِطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّ مَا زُرِعَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ أَوْ مَاشِيَةً عَلَى أَنَّ مَا نَتَجَتْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ، كَانَ الرَّهْنُ الْمَعْرُوفُ بِعَيْنِهِ =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

في المسألة طـرق[1].

أحد الطرق: الدخول في البيع، وعدم الدخول في الـرهن عـلى مُقْتَضى النَّصين، وهـو[2] مـا ذهـب إليـه عامـة الأصـحاب عـلى مـا ذكـر **الرافعـي**[3]، وهـو **الأظهـر في المحرر**[4].

ووجه الدخول في البيع: أن الغراس والبناء من الثابتات فيها التي تراد للبقاء. فيلحقها كما يلحق في **الشُّفْعَة**[5].

= مِنَ الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ وَالْمَاشِيَةِ رَهْنًا، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ ثَمَرُ الْحَائِطِ ، وَلَا زَرْعُ الْأَرْضِ، وَلَا نِتَاجُ الْمَاشِيَةِ). الأم: ٣/ ١٥٦، وينظر: مختصر المزني: ١/ ١٠٠.

(١) لاختلاف نص الشافعي في الموضعين (البيع والرهن) وقد سبق ذكرهما.

(٢) في [ج]: (وهذا).

(٣) قال الرافعي: (... لكن عامة الأصحاب رحمهم الله على أن ظاهر المذهب دخولها، ورأوا أصح الطرق تقرير النصين، والله أعلم). فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٤) وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة واختارها ابن أبي عصرون.

ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٤١؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢١١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨-٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٤، كفاية النبيه: ٩/ ١٧٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٤.

(٥) ولأن عقد البيع قوي لإزالة الملك فيستتبع البناء والشجر بدليل أن ما يحدث فيها من الأشجار بعد البيع يكون للمشتري. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١١-٢١٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٥؛ البيان: ٥/ ٢٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٣.

والشفعة في اللغة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما اشترى حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده وتشفعه به، أي: أنه كان واحداً، فضممت إليه ما زاد، وجعلته به شفعاً، وقال النووي: (الشفعة من شفعت الشيء: إذا ضمته وثنيته، ومنها: شفع الأذان، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب).

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٢٤٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢١٢؛ لسان العرب: ٨/ ١٨٤؛ المصباح المنير: ١/ ٣١٧.

واصطلاحاً: حق تملك قهري بعوض يثبت للشريك القديم على الحادث.

ينظر: فتح الوهاب، الأنصاري: ١/ ٤٠٦؛ إعانة الطالبين: ٣/ ١٠٧؛ نهاية الزين: ١/ ٢٥٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ووجه عدم دخولهما في الرَّهن: ضعف الرَّهن[1].

الطريق الثاني: في المسألتين[2] قولان بالنقل والتخريج[3].

والطريق الثالث: **القطع**[4] بعدم الدخول فيهما. قاله **ابن سريج**[5]، واختاره **الإمام والغزالي**[6][7].

---

(١) عن إزالة الملك فلا يستتبع البناء والشجر بدليل أن النماء الحادث من أصل المرهون لا يكون مرهوناً. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١١-٢١٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٥؛ البيان: ٥/ ٢٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨؛ عجالة المنهاج: ٢/ ٧٢٤.

(٢) في [ج]: (مسألة)، والمثبت يتوافق مع سياق النص ولفظ الكفاية ٩/ ١٧٣.

(٣) القول الأول: يدخل فيهما. ووجه الدخول: أنها للدوام والثبات في الأرض فأشبهت أجزاء الأرض.

القول الثاني: لا تدخل فيهما. ووجه المنع: لخروجهما من مسمى الأرض. وهي طريقة أبي الطيب بن سَلَمة.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١١؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٢٤؛ الوسيط: ٣/ ١٧١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨.

(٤) [ل - هـ]: (الجزم) وكلاهما صحيحة من حيث المعنى. ينظر: الرائد - معجم لغوي عصري -: ص ٦٣٨؛ ولكن لفظة (القطع) موافقة لنص فتح العزيز ٤/ ٣٢٨.

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، والأسد الضاري على خصوم المذهب، تولى قضاء شيراز. قال الشيخ أبو إسحاق: (كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني)، وله أربعمائة مصنف. توفي سنة (٣٠٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص١٩٧؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢١؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٨٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٥؛ البيان: ٥/ ٢٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٨-٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٥.

وقد جاء في نهاية المطلب: ٥/ ٢٤٤ وَالوسيط: ٣/ ١٧١ أنهما قد صححا القول الثاني من الطريق الثاني والله أعلم.

(٧) الغزالي: سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولو قال: بعتك هذا البستان دخل الحائط[١] والشجر[٢].

وفي دخول البناء الذي **فيه، ما سبق** في دخوله في لفظ الأرض[٣][٤]. والله أعلم[٥].

[ف:٣] قال: (فإن كان له حمل).

أقول: أي: للغراس الداخل في البيع. ويكون هذا الحكم فيما لو[٦] وقع عليه العقد منفرداً من طريق الأولى[٧].

[دخول الثمر في بيع النخيل وماله نوريتفتح كالورد]

[ف:٤] قال: (فإن كان له[٨] ثمر[٩] يتشقق[١٠] كالنخل، أو نوراً يتفتح كالورد، والياسمين، فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه، فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري. وقيل: إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال[١١]، وهو خلاف النص).

---

(١) الحائط: البستان من النخل. المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، ابن باطيش: ص٣٢٨.

(٢) لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستاناً بدون حائطه. والأرض تدخل أيضاً.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٤؛ الوسيط: ٣/ ١٧٥؛ المحرر: ٢/ ٥٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٠؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٦.

(٣) لأن البستان قد يخلو من البناء فينطلق عليه الاسم، ولا يخلو من الشجر والحائط فينطلق عليه الاسم.

ينظر: أول هذه الفقرة ، وَينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٤؛ الوسيط: ٣/ ١٧٥؛ المحرر: ٢/ ٥٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٠؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٦.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل ٦/ أ.

(٥) (والله أعلم) مثبت من [هـ]، وليست في [ج - ل].

(٦) (لو): مثبت من [ج]، وليست في [ل-هـ].

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٣٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٥.

(٨) (له): مثبت من [ج]، وليست في [ل-هـ].والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٩) (ثمر) مثبت من [ج]، وأما في [ل- هـ]: (ثمرة)، والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(١٠) المثبت من [ل]، وأما في [ج]: (تشقق) وفي [هـ]: (تتشقّق)، والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(١١) (بكل حال): ليست في [ل].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أقول: إذا كان ثمره[(١)] يتشقق كالنَّخل، وكذا كُرْسُف الحجاز[(٢)]، أو نوراً: وهو الزهر، **وقيل**: هو الزهر الأبيض[(٣)]، فإن كان قد[(٤)] ظهر ذلك أو بعضه[(٥)] فهو للبائع[(٦)]؛ لما روى **البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال**: «**من بَاعَ نخلاً قد أُبرّت**[(٧)] **فثمرهَا للبائع إلا أنْ يَشْتَرطَ**[(٨)] **المُبْتَاعُ**»[(٩)].

وإذا أُبِّر بعضها[(١٠)] / دون بعض فالجميع للبائع/ [(١١)] أيضاً، ويجعل ما لم يُؤَبَّرْ تابعاً[(١٢)] لما أُبِّر؛ دفعاً لاختلاف الأيدي وسوء المشاركة، وهذا في ثمرة الإناث[(١٣)]،

---

(١) في [ل]: (ثمرة) بالتاء المربوطة.

(٢) كُرْسُفُ الحجاز: شجر يحمل كل سنة وتخرج ثمرته في كمام وتتشقق عنه كالنخل. والكرسف: القطن. ينظر: العين: ٥/ ٤٢٦؛ المهذب: ١/ ٢٧٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٥٠.

(٣) قال النووي: «النَّور - بفتح النون- الزهر أيُّ لونٍ كان، وقيل: النُّور ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر». ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ لسان العرب: ٥/ ٢٤٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٢٩.

(٤) (قد): ليست في [ج].

(٥) (بعضه): ليست في [ج].

(٦) لظهور المقصود. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٧٨-١٧٩؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩؛ البيان: ٥/ ٢٣٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٠-٣٤١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٥-٢٠٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٨.

(٧) التأبير: سيذكر المؤلف تعريفه قريباً.

(٨) في [ج]: (يشترطها) والمثبت يوافق لفظ الحديث.

(٩) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبِّرت، ح (٢٠٩٠): ٢/ ٧٦٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، ح: (١٥٤٣): ٣/ ١١٧٢، ولفظهما (نخلاً) بدل (نخيلاً) و(فثمرتها) بدل (ثمرها)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٧٤؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٧.

(١٠) نهاية لوحة [ج]/ ل ٧٨/ أ.

(١١) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٦٨/ ب.

(١٢) في [ج]: (تبعاً).

(١٣) ولأن المؤبرة كاملة فتستتبع الناقصة. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٨٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٧-٣٦٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وكذا **الفحول**(١) على **النَّص**(٢) -أي: نص **الشافعي**- وهو **الأظهر في الرافعي**(٣).

وقيل: إن(٤) ثمرة الفُحَّال للبائع بكل حال سواء تشقق أو لم يتشقق؛ لأنه قبل التشقق يراد للأكل(٥).

وما ذكرناه في تبعية ما لم يؤبر لما أبر فيما إذا اتحد النوع والبستان والصفقة(٦).

فإن اختلف النَّوع، واتحدت الصفقة والبستان، [**فالصحيح في الرافعي**: كذلك(٧). **وقيل**: لا يتبع(٨).

---

(١) الفُحول: فيه لغتان الأكثر فُحّال بضم الفاء والجمع فحاحيل، وعلى الثانية فحل والجمع فحول، والفُحَّال والفحول ذكر النخل، وما يلقح به منه يقال: الكُشُّ.
قال جمهور أهل اللغة: ولا يقال: فحل، وجوز جماعة منهم أن يقال في المفرد: فحل وفي الجمع فحول. ولا يقال فُحّال في غير النخل.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء: ابن باطيش: ص٣٢٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٦٣.

(٢) قال الشافعي: (ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر إناث النخل فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع فحلاً قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري). الأم: ٣/ ٤١. وينظر: مختصر المزني: ١/ ٧٩.

(٣) الفحول من النخيل بعد تشقق الطلع هي في ملك البائع كثمرة الإناث، وكذا قبل التشقق هي في ملك المشتري على الأظهر في الرافعي، كطلع الإناث. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧.

(٤) (إن): مثبتة من [ج] وليست في [ل- هـ].

(٥) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٦٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٧.

(٦) ينظر: أول هذه الفقرة؛ وينظر: الوسيط: ٣/ ١٨٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧.

(٧) أي: في تبعية ما لم يؤبر لما أبر فيبقى الكل للبائع، كما لو اتحد النَّوع؛ وذلك دفعاً للضرر واختلاف الأيدي وسوء المشاركة. وعبر عنه البغوي « بالمذهب » والنووي: « بالأصح ».
ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٢؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧.

(٨) قاله ابن خيران. لأن لاختلاف النَّوع تأثيراً بيناً في اختلاف الأيدي وقت التأبير.
=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وإن اتَّحَدَ النَّوع، وتعددت الصفقة، وأفرد ما لم يؤبر بعقد، لم يكن ما لم يؤبر تابعاً على **الأصح في الرافعي**[(١)].

وإن اتَّحَدَت الصفقة، وتعدد البستان][(٢)] **فالصحيح في الشرح** أن ما لم يؤبر لا يتبع بما أُبِّر[(٣)] في البستان الآخر[(٤)].

فإن **قيل**[(٥)]: التأبير: هو التَّلقيح، والتلقيح: هو أن يشقق طلع الإناث ويوضع فيه شيء من طلع الذكور، ليشتدَّ برائحته[(٦)] ويقوى، فلا يلحقه الفساد على ما جرت به العادة[(٧)]، وأنتم لا تشترطون ذلك بل اعتبرتم نفس الظهور[(٨)].

قلنا: قد يحصل ذلك عند الظهور من الرياح فأغنى عن ذلك[(٩)].

= ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٨.

(١) لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر، حتى يجعل غير المؤبر تبعاً له، فيبقى للأصل. فيكون للمشتري الوجه الثاني: أنه يبقى ما لم يؤبر للبائع، لدخول وقت التأبير، والاكتفاء به عن نفس التأبير. وقال العمراني عنه بأنه « ضعيف ».

ينظر: على التوالي: المحرر ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٢؛ البيان: ٥/ ٢٤٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧.

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: (فالصحيح في الرافعي ...) ساقطة من [ج].

(٣) (لا يتبع بما أُبِّر) مثبت من [ل] وأما في [ج]: (لم يتبع ما أُبِّر)، وفي [هـ]: (لا يتبع ما أُبِّر).

(٤) لأن لاختلاف البقاع تأثيراً في وقت التأبير. وعبر عنه النووي: « بالمذهب ».

والوجه الثاني: أنها في حكم البستان الواحد.

ينظر: على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٣؛ المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٦.

(٦) في [هـ]: (رائحته).

(٧) ينظر إلى تعريف التأبير: الأم: ٣/ ٤١؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥٤٨؛ المصباح المنير: ١/ ١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٦.

(٨) (الظهور): مكانها في [ل] كلمة غير واضحة.

(٩) أي: فأغنى عن الوضع في طلع الإناث، فإن التأبير إنما اعتبر؛ لأن الثمرة تظهر به وبالتشقق، وقد حصل =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[واعلم أن إطلاق **الشيخ**[1] يقتضي أنه لا فرق في تبعية ما لم يؤبر لما أبر بين ما اطلع[2] / وما لم يطلع، وهو الذي **صححه الرافعي**[3].

وقيل: يشترط في التبعية أن يكون التابع قد اطلع[4].

قال الماوردي[5]: وهذا أصح، والفرق أن ما لم يُؤبَّر يصح العقد عليه، ويلزم فيه الشرط، فجاز أن يصير تبعاً لما قد أُبِّر في العقد، وما لم يطلع لا يصح عليه العقد، ولا يلزم فيه الشرط، فلم يجعل تبعاً. والله أعلم][6].

[بيع ما ثمره ظاهراً وما ثمره في الأكمام]

[ف:٥] قال: (وإن كانت ثمرة بارزة كالتين والعنب، أو في كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرُّمَان والرَّانِج[7]، فهو للبائع).

= هذا المعنى؛ فقام مقام التأبير.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٦-١٧٧.

(١) هو الشيخ الشيرازي.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل٦/ ب.

(٣) وذلك خوفاً من سوء المشاركة. وهو قول أبي حامد الإسفراييني.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٧؛ البيان: ٥/ ٢٤٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٨.

(٤) وبه قال ابن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٧؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٧؛ البيان: ٥/ ٢٤٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٨.

(٥) الحاوي الكبير: ٦/ ١٩٧.

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (واعلم أن إطلاق الشيخ ...) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ] بنفس خط النسخة.

(٧) الَّرِانج: - بكسر النون، وقيل: بفتحها- الجوز الهندي وهو: جنس أشجار كبيرة دائمة من فصيلة الجوزيَّات ثماره غنية بالمادّة الدُّهنيّة وتستعمل في الأطعمة والحلويّات، وخشبه جميل المنظر يشيع استعماله. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ المصباح المنير: ١/ ٢٤١؛ تاج العروس: ٥/ ٥٩٩؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر: ١/ ٤٢١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أقول: أما في التين والعنب؛ فلأنهما ظاهران، فهما[١] كثمرة النخل بعد التأبير[٢]، وأما في الرُمَّان والرانج؛ فلأن بقاؤه في قشره من مصلحته؛ لأنه إذا تشقق قشره فسد، فكان[٣] القشر بمنزلة نفس الثمرة وظهوره بمنزلة ظهور ثمار سائر الأشجار[٤].

وكلام **الشيخ** مصرح بأن العنب لا نور له، وأنه ملحق بالتين، وهو **ظاهر النص**[٥].

وقال الشيخ أبو حامد[٦]: (عندي أن له نوراً ثم ينعقد)[٧].

وفي **الحاوي**: أنه **نوعان**: منه ما يورد[٨] ثم ينعقد، ومنه ما يبدو حباً منعقداً[٩]، وَالثاني ملحق بالتين، والأول ملحق بالمشمس[١٠].

وقد ألحق **الشيخ في المهذب**[١١] وغيره[١٢] الرانج بالجوز، وهو مخالف لما ذكره

---

(١) في [ج]: (فيهما).

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٦٩؛ البيان: ٥/ ٢٤٤؛ المحرر: ٢/ ٥٤٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦.

(٣) في [ج]: (دكان) وهو تحريف.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦.

(٥) نص الشافعي: (وتخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره ... فإن باعه شجراً مثمراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ...) الأم: ٣/ ٤٣-٤٤.

(٦) هو: أبو حامدالإسفراييني : وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة

(٧) نقله عنه العمراني والإمام ابن الرفعة. ينظر: البيان: ٥/ ٢٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٩.

(٨) (منه ما يورّد): مثبت من [ل]، وأما في [ج]: (ماله نور)، وفي [هـ]: (منه ما تورد)، والمثبت يوافق نص الحاوي الكبير ٦/ ٢٠١.

(٩) في [ل]: (متعقداً). والمثبت يوافق نص الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠١.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٠- ٢٠١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٧٩.

(١١) كتاب المهذب: سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(١٢) جاء في المهذب: (ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

هنا[1].

قال العمراني[2] **وغيره**[3]: ووجه الجمع بين قوليه: أنه يخرج في قشرين، وقد يتشقق عنه الأعلى فيبقى في قشر واحد، فيكون كالرمان، وإذا لم يتشقق فهو كالجوز.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن[4] الكلام/ [5] في هذه الأشياء في حال انعقادها على الأشجار، ولا يمكن أن يكون الرَّانج في حال انعقاده على قشرين حالهما كذلك[6].

بل الأقرب في الجواب ما حكاه **النووي**: أنه **نوعان**: نوع ذو قشر -وعليه يحمل كلام **الشيخ** هنا / [7]-، ونوع ذو قشرين -وعليه يحمل كلامه في المهذب -[8].

والكِمام: أوعية الطَّلْع[9].

= الأصل؛ لأن قشرة لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان). المهذب: ٣/ ٩٨. وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠.

(١) فإنه هنا ألحق الرانج بالرمان من حيث أن ثمره في كمام لا يزال إلا عند الأكل. والله أعلم.

(٢) العمراني: سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(٣) وجدت هذا القول نصاً عند الروياني صاحب "البحر" ولم أجده - حسب بحثي- في كتاب البيان للعمراني؛ ولكن نقله عنه الإمام ابن الرفعة.
ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠؛ بحر المذهب: ٦/ ١٦٩.

(٤) في [ج]: (إذْ) وكلاهما صحيحة؛ حيث أن "إذْ" حرف استخدم هنا للتعليل ينظر: الرائد: ص ٣٩. والمثبت يوافق نص كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٦٩/ أ.

(٦) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠.

(٧) نهاية لوحة [ج]/ ل ٧٨/ ب.

(٨) حكاه النووي في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨١. وينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠.

(٩) قال الجوهري: وواحد الكِمام: كِمّ - بكسر الكاف - وكِمَامه، والجمع كِمَامٌ وأكِمَّه، وأكْمَام -وأكاميم. والطَّلْعُ: غِلاف يشبه الكوزَ ينفتح عن حَبّ منضود فيه مادة إخصاب النخلة. ينظر: الصحاح:
=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[بيع ما ثمره يخرج في قشرين]

[ف:٦] قال: (وإن كان ثمره في قشرين كالجوز واللوز، فهو كالتِّين والرمان على المنصوص).

أقول: وجه ذلك: أنه يخرج من الشجر كما يخرج التِّين وقشره لا يتشقق عما في جوفه[١]، فألحق بالتين، وهذا ما **صححه الرافعي**[٢].

[ف:٧]: قال: (وقيل: هو كثمرة النَّخل قبل التأبير).

أقول: فيكون للمشتري؛ لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما لا تترك الثمرة في الطلع[٣].

واعلم أن إطلاق **الشيخ** هذا القول قد يفهم منه أن الثمرة تكون للمشتري بكل حال سواء تشقق عنها[٤] القشر الأعلى أو لم يتشقق؛ لكونه ألحقه بالثمرة قبل التأبير، وليس كذلك، بل[٥] محله ما[٦] إذا لم يتشقق عنه القشر الأعلى، أما إذا تشقق عنه القشر الأعلى، فإنه يكون كثمرة النخل بعد التأبير.

= ٥/ ٢٠٢٤؛ ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨١؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٤١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٦٢.

(١) عبارة (لا يتشقق عما في جوفه) في [ج] هكذا: (ولا يتشقق في جوفه).

(٢) فتكون للبائع، ولا يعتبر في ذلك تشقق القشرة العليا، وهو اختيار ابن الصباغ.

والوجه الثاني: أنها للمشتري إذا لم يتشقق عنها القشرة العليا كطلع النخل إذا لم يتشقق، وبه قال الشيخ أبو حامد ومن في طبقته.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ الشامل، ابن الصباغ: ج٣/ ل ٢٤/ ب؛ البيان: ٥/ ٢٤٤-٢٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦-٢٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠.

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠.

(٤) في [هـ]: (عليها).

(٥) (بل) ليست في [ج]

(٦) (ما): ليست في [ل].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهذا ما حكاه **الشيخ أبو حامد** ومن في طبقته، وحملوا النص[(١)] على ما إذا تشقق عنه[(٢)] القشر الأعلى وبقي القشر[(٣)] الأسفل[(٤)].

وقال **الشيخ**[(٥)] **أبو الطيب**[(٦)]: غلط **الشيخ أبو حامد**؛ لأن تشقق قشر هذا عنه ليس من مصلحته إذا كان على رؤوس الشجر[(٧)].

وكلام **الشيخ** يرشد إلى التصوير بما ذكرناه؛ لأنه **قال**[(٨)]: **(وإن كان ثمرة في قشرين)**، وهو بعد التشقق لا يكون في قشرين[(٩)] بل في قشر واحدٍ[(١٠)].

[ف:٨] قال: (وإن كان ثمره يخرج في نور ثم يتناثر عنه النور كالمشمش وَالتفاح، فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري. وقيل: إنه للبائع في الحالين).

---

(١) نص الشافعي: (وإذا باع رجلٌ رجلاً أرضاً فيها شجرُ رمان ولوز وجوز ورانج وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال فهو كما وصَفْتُ من الثمر البادي الذي لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما في جوفه). الأم: ٣/ ٤٤. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠-١٨١.

(٢) (عنه) مثبت من [ج] وأما في [ل- هـ]: (منه).

(٣) (القشر) مثبت من [ج]، وليست في [ل-هـ].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠١؛ نهاية المطلب ٥/ ١١١؛ بحر المذهب: ٦/ ١٦٩؛ البيان: ٥/ ٢٤٤-٢٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٠-١٨١.

(٥) (الشيخ) مثبت من [ج]، وليست في [ل-هـ].

(٦) هو: أبو الطيب الطبري : سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٧) نقله عنه الجويني وابن الرفعة. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١١١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨١.

(٨) وينظر: [ف:٦].

(٩) (بعد التشقق لا يكون في قشرين) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل] بنفس خط النسخة.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أقول: إذا كانت الثمرة تخرج في نورٍ، فإن باع قبل انعقاد الحبة[(١)]، فهي للمشتري[(٢)].

وإن باع بعد انعقاد الحبة وتناثر النُّور، فهي للبائع[(٣)].

وإن باع بعد انعقاد الحبة وقبل تناثر النور، **فوجهان**: **أحدهما**: أنها للمشتري، ويجعل استتارها بالنور كاستتار ثمرة النخل بالكمام[(٤)].

والثاني: أنها للبائع، واستتارها بالنور بمنزلة استتارها بعد التأبير بالقشر/ [(٥)] الأبيض، وهذا أرجح عند **أبي القاسم الكرخي**[(٦)]، **وصاحب التهذيب**[(٧)].

---

(١) انعقاد الحبة: أي: اشتدادها وصلابتها. ينظر: لسان العرب: ٣/ ٢٩٩.

(٢) لأنها كالمعدومة. ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٦٩؛ المحرر: ٢/ ٥٤٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٨.

(٣) لظهورها. ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٦٩؛ المحرر: ٢/ ٥٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٨.

(٤) عبر الرافعي عنه « بالأظهر » وصححه النووي، وعبر عنه ابن الملقن « بالأصح ».
ينظر: المحرر: ٢/ ٥٤٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٨.
وقد سبق بيان معنى الكمام في [ف:٥].

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٦٩/ ب.

(٦) ينظر: البيان: ٥/ ٢٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١.
وأبو القاسم الكرخي هو: منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي، الفقيه الشافعي، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وصنف في المذهب كتاب « الغنية » وغيره، توفي سنة (٤٤٧هـ).
ينظر: تاريخ بغداد: ٣/ ٨٧؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص١٣٧؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٥/ ٣٣٤.

(٧) وعبر عنه البغوي « بالأصح » ونُسِبَ هذا الوجه أيضاً لأبي حامد الإسفراييني.
ينظر على التوالي: التهذيب: ٣/ ٣٦٩؛ البيان: ٥/ ٢٤٥.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والأول[1] هو المحكى عن **نصّه في البويطي**[2][3]، وعن[4] **أبي إسحاق**[5]، واختاره **ابن الصباغ**[6]، **والقاضي الروياني**[7].

وقد ألحق **العراقيون** الخَوْخ[8] والكُمَّثْرَى[9] والسَّفَرْجَل[10]،

---

(١) أي: القول الاول القائل بأنها للمشتري في حالة أنه باعها بعد انعقاد الحبة وقبل تناثر النور.

(٢) أي: في مختصر البويطي: وهو للإمام الجليل أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، من أكابر أصحاب الإمام الشافعي ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : و ' مختصر ' البويطي رواه الربيع عن الشافعي ، وأظن هذا أو نحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ في أن قال : والذي أراه الحق ما رأيته عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري قال : صنف أبو يعقوب البويطي هذا الكتاب ، وقرأه على الشافعي - بحضرة الربيع بن سليمان - رحمهما الله - فحصل سماعا للربيع ، وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه . وذكر محمد بن الأكفاني عن سبب تسميته بالبويطي فقال : (كان عنده مختصر البويطي في الفقه على مذهب الشافعي فكان يقول قرأت البويطي وكررت البويطي فلقب بالبويطي) .
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٢/ ٦٨٤؛ تاريخ مدينة دمشق : ٥٦/ ١٣٢ ؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٥.

(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٢٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨١.

(٤) في [ج]: (عند) وكلاهما صحيحة. ولكن المثبت يوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٤١.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨١.
وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أقام بغداد فترة طويلة يفتي ويدرس. ومن تصانيفه: شرح المختصر والتوسط بين الشافعي والمزني. توفي سنة (٣٤٠هـ). قال النووي: (وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي).
ينظر: تاريخ بغداد: ٦/ ١١؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص١٢١؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٦٧؛طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٥.

(٦) الشامل، ابن الصباغ: ج٣/ ل٢٤/ أ- ب، فتح العزيز: ٤/ ٣٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨١-١٨٢.

(٧) الحلية، الروياني: ل٧١/ أ؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤١.

(٨) الخَوْخ: فاكهة معروفة، مفردها خوخة.
تهذيب اللغة: ٧/ ٢٤٩؛ لسان العرب: ٣/ ١٤.

(٩) الكُمَّثْرَى: فاكهة معروفة، تسمية العامة « الإجاص ».
ينظر: تاج العروس: ١٤/ ٦٨.

(١٠) السفرجل: سبق تعريفه في باب الربا.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

بالمِشْمِش[1] والتُّفَّاح[2][3].

[ف:٩] قال: (وإن كان ثمره ورقاً كالتُّوت فقد قيل: إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري، وإن تفتح فهو للبائع، وقيل: هو للمشتري بكل حال).

أقول/ [4]: إذا باع شجر التوت فهل يدخل ورقه الذي يُربَّى به الدود -وهو ورق التُّوت الشامي[5]؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنه إن تفتح فهو للبائع، وإن لم يتفتح فهو للمشتري؛ لأنه مقصود ليطعم[6] به دود القَزّ[7]، فهو/ [8] الثمرة من غيره، وهذا ما جزم به **الماوردي** وطَرده في كل ما المقصود منه الورق[9].

---

(١) المِشمِش: - بكسر الميمين وفتحهما أيضاً- ضرب من الفاكهة.
ينظر: مختار الصحاح: ص٢٦١؛ لسان العرب: ٦/ ٣٤٨.

(٢) التفاح: - بضم التاء وتشديد الفاء- الثمر المعروف. الواحد منه تفاحة.
ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ٢٥٧؛ تاج العروس: ٦/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: إلى أول هذه الفقرة وَالحاوي الكبير: ٦/ ٢٠١؛ الحلية: ل٧١/ أ؛ الوسيط: ٣/ ١٧٩؛ التهذيب: ٣/ ٣٦٩؛ البيان: ٥/ ٢٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٢.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل ٧/ ب.

(٥) التُّوتُ: جنس شجر من الفصيلة التوتيّة، يزرع؛ لثمره يأكلهُ الإنسان، أَو لورقه يربَّى عليه دود القَزَّ، وأَنواعه كثيرة. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٩٠.
أما التوت الشامي: لم أقف على تعريف له. ولكن عرّفه بهذا التعريف - وهو قوله: (الذي يُربَّى به الدود) - أيضاً الإمام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٢.

(٦) في [ج]: (لأن يطعم).

(٧) دود القز هو: دود الحرير. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٣.

(٨) نهاية لوحة [ج]/ ل ٧٩/ أ.

(٩) الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٠ وجاء فيه: «... وكذا القول في ما قصد منه الورق».
وقال بهذا الوجه أبو إسحاق المروزي واختاره الشيخ أبو حامد.
ينظر: الوسيط: ٣/ ١٧٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٠؛ البيان: ٥/ ٢٤٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وَالثاني: أنه للمشتري بكل حال سواء تفتح أو لم يتفتح، قياساً على ورق سائر الأشجار، وهذا هو **الأصح في الرافعي**[(١)(٢)].

وأما غير الشامي الذي يقصد من الثمرة[(٣)] فهو للمشتري بكل حال[(٤)].

ومحل الخلاف فيما إذا كان في زمن الربيع[(٥)]، وأما زمن الخريف[(٦)] فهو للمشتري وجهاً واحداً[(٧)].

ولو باع شجر النَّبق[(٨)]، **فهل يدخل ورقها؟**

---

(١) (وهذا هو الأصح في الرافعي): ساقطة من [هـ].

(٢) فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨. وعبر البغوي عنه « بالمذهب » ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٧٠؛ البيان: ٥/ ٢٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٣.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٧.

(٥) زمن الربيع: الربيع عند العرب ربيعان: ربيع الشهور، وربيع الأزمنة.فربيع الشهور: شهران بعد صفر ولا يقال فيه إلا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر. وأما ربيع الأزمنة فربيعان: الربيع الأول: وهو الذي تأتي فيه الكمأة والنور وهو ربيع الكلأ وَالربيع الثاني هو: الذي تدرك فيه الثمار. ينظر: مختار الصحاح١/ ٩٧، المصباح المنير: ١/ ٢١٦.

(٦) زمن الخريف: أحد فصول السنة وهو ثلاثة أشهر من آخر القيظ وأول الشتاء وسمي خريفاً لأنه تخرف فيه الثمار أي: تجتنى. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٧١؛ لسان العرب: ٩/ ٦٢.

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٣؛عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٧.

(٨) (النبق) مثبت من [هـ] وأما في [ج - ل]: (التين)، والمثبت هو الصواب ؛ لموافقته لما جاء في كتب الشافعية كفتح العزيز: ٤/ ٣٣٨ وَروضة الطالبين: ٣/ ٢٠٤ وَكفاية النبيه: ٩/ ١٨٣.

والنَبِق هي: - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن- شجرةٌ السِّدر قليلةُ الارتفاع أغصانُها مُلْسٌ بيضُ اللون تحمِلُ أوراقًا متبادلة مُلسًا، وأَزهارُها صغيرةٌ متجمِّعة، وثمرتُها حَسَلَةٌ حُلوة تؤكل، وهي تنمو في مصر وفي غيرها من بلاد إفريقية الشمالية.

ينظر: العين: ٥/ ١٨١؛ النهاية في غريب الحديث: ٥/ ٩؛ لسان العرب: ١٠/ ٣٥٠؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٢٣، ٢/ ٨٩٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

قيل: بالدخول[(١)].

وقيل: هو كورق التُّوت[(٢)].

قال الرافعي: أظهر الطريقين[(٣)] أنه كورق سائر الأشجار[(٤)].

والتوث[(٥)] بالتاء المثناة في أوله وبالمثلثة في آخره[(٦)].

[الزرع الذي لا يحصد إلا مرة لا يدخل في بيع الأرض المزروعة]

[ف:١٠] **قال: (وإن[(٧)] باع أرضاً وفيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة[(٨)] لم يدخل الزرع في البيع)**.

أقول: كالحنطة والشعير، وما في معناهما كالجَزَر[(٩)]، والفجْل[(١٠)]، والقطن الذي

---

(١) كأوراق غيرها من الأشجار. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٣.

(٢) أي: فيه الوجهان السابقان في شجر التوت؛ لأنها تلتقط ليغسل بها الرأس.
وهذان الطريقان ذكرهما المتولي في « التتمة » نقلهما عنه الرافعي وابن الرفعة.
ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٤؛ كفاية البنيه: ٩/ ١٨٣.

(٣) في [ج]: (القولين) والمثبت يوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨.

(٤) فتح العزيز: ٤/ ٣٣٨.

(٥) في [هـ]: (التوت) - بالتاء - والمثبت الأنسب لموافقته ضبط الكلمة.

(٦) واللغة المشهورة فيه هي بالتاء المثناه في آخره. والتوت الفرصاد، وعن بعض أهل البصرة التوت الفاكهة وشجرته الفرصاد.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٢؛ لسان العرب: ٢/ ١٨؛ المصباح المنير: ١/ ٧٨؛

(٧) في [ل- هـ]: (وإذا).

(٨) في [ج] إثبات لفظة (واحدة) بعد (مرة) ولم أثبتها؛ موافقة لنص الأصل (التنبيه).

(٩) الجَزَر: - بفتح الجيم وكسرها لغة وفتح الزاي- نبات حولي غليظ الجذر وأنواعه كثيرة.
ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٤٧؛ المصباح المنير: ١/ ٩٨؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٣٦٩.

(١٠) الفجْل: نبات عشبيّ جذوره غليظة، أوراقه متقابلة مستطيلة مسننّة، أنواعه كثيرة أشهرها الفجل الزراعيّ الذي تُؤكل جذورُه المختلفة الأشكال والأحجام والألوان. جاء في لسان العرب: (نبات خبيثة الجشاء). ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥١٥؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٦٣؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٦٧٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

يحصد[1] في كل سنة مرة[2]؛ لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء فأشبه الطلع المؤبر[3].

وما ذكره **الشيخ** تفريع[4] على صحة بيع الأرض المشغولة بالزرع، وهو **المذهب** كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة[5][6].

قال الرافعي: (ولا يخرج على القولين في بيع [الدار][7] المستأجرة[8]؛ لأن يد المستأجر[9] حائلة[10])[11].

ولا يلتحق بما إذا استثنى لنفسه؛ لأن هذا استثناء بالعرف فاحتمل كما لو زوج

---

(١) الحصاد: - بفتح الحاء وكسرها- القطع يقال: حصد الزرع وغيره أي: قطعه.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١١١؛ لسان العرب: ٣/ ١٥١.

(٢) (مرة) مثبتة من [ج] وليست في [ل-هـ].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٨؛ الحلية ل ٧١/ أ؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٦؛ البيان: ٥/ ٢٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٥.

(٤) (تفريع) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٥) المتاع: كل ما ينتفع به كالطعام، وأثاث البيت، وأصل المتاع المنفعة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٣٤١؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٠٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٦٢.

(٦) عبر عنه الجويني والرافعي: « بالأصح » والغزالي بقوله: « ولعله الأصح ».
والقول الثاني: لا يصح؛ لأن مدة بقاء الزرع مجهولة.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٨؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٣٠؛ بحر المذهب: ٦/ ١٨١؛ الوسيط: ٣/ ١٧٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٦؛ المحرر: ٢/ ٥٤٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥.

(٧) [الدار] زيادة استدعاها النص ليستقيم أفدتها من نص فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩.

(٨) (المستأجرة) مثبتة من [ج] وفي [ل-هـ]: (المستأجر) والمثبت يوافق نص فتح العزيز.

(٩) (لأن يد المستأجر): ساقطة من [ج].

(١٠) الحائل: كل شيء حال بين اثنين يقال: هذا حوال بينهما أي: حائل بينهما كالحاجز. فَيَدّ المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري. ينظر: العين: ٣/ ٢٩٨. لسان العرب: ١١/ ١٨٧.

(١١) فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أمته[١] ثم باعها؛ فإنه يصح[٢]، ولو باعها واستثنى منفعة بُضْعها[٣] لزوجها لم يصح[٤].

ومنهم من خَرَّجه[٥] على القولين في بيع المستأجر، وأجريا في بيع الدار المشحونة بالأمتعة[٦].

وقال الجمهور: لو[٧] كان في معنى المستأجر[٨]؛ لوجب أن يقطع بالفساد؛ لأن مدة بقاء الزرع / [٩] مجهولة[١٠].

---

(١) الأمَة: ضد الحرة وهي المرأة المملوكة. وجاء في تهذيب اللغة: (الأمة المرأة ذات العبودية). ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٤٦٠؛ تهذيب الأسماء ٣/ ٢٨٥؛ لسان العرب: ١٤/ ٤٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٣؛ بحر المذهب: ٦/ ١٨١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥.

(٣) البُضع: - بالضم- جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال، وهو الفرج، والمهر والجماع وعقد النكاح، وإطلاقه على التزويج كالنكاح يطلق على العقد والجماع والمجامعة كالمباضعة ويقال: غالية البُضوع يكنى بذلك عن المهور.

ينظر: لسان العرب: ٨/ ١٤؛ المصباح المنير: ١/ ٥١؛ القاموس المحيط: ١/ ٩٠٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥.

(٥) أي: بيع الأرض المشغولة بالزرع.

(٦) ومن الذين خرجه على القولين في بيع الدار المستأجرة الإمام أبو إسحاق المروزي.

والقولان في بيع الدار المستأجرة هما: الأول: البطلان.

الثاني: يمنع، كما تمنع الأمتعة المشحونة بها الدار من قبضها.

ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٨١؛ الوسيط: ٣/ ١٧٢؛ البيان: ٥/ ٢٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٨٣.

(٧) في [ج]: (ولو) بزيادة واو.

(٨) عبارة (وأجريا في بيع الدار المشحونة بالأمتعة. وقال الجمهور: لو كان في معنى المستأجر): ساقطة من [ل].

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٧٠/ أ.

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٨١؛ البيان: ٥/ ٢٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فعلى هذا هل يحصل القبض بالتخلية بين المشتري وبينها[١] في هذه الحالة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كالدار المشحونة بالأمتعة[٢].

والأصح: الحصول[٣].

والفرق[٤]: بأن[٥] الشاغل بالتفريغ في الدار ممكن في / [٦] الحال[٧].

قال الإمام: (لا يكاد يتضح[٨] بين المسألتين فرق)[٩].

[ف:١١] قال: (وإن كان يُجَزُّ مرَّة بعد أخرى كالرَّطْبة).

أقول: إذا كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى كالرَّطْبة، وكذا ما في معناها **كالهِنْدَبَاء**[١٠]،

---

(١) أي: الارض.

(٢) لأنه لا يقدر على الانتفاع بها في الحال. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٥.

(٣) لتسليم الرقبة وهي المبيعة. وعبر الرافعي عنه « بالأظهر ».
ينظر: المحرر: ٢/ ٥٤٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٥؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٥.

(٤) (الفرق): ليست في [ج].

(٥) في [ج] (إذا) بدل (بأن).

(٦) نهاية لوحة [ل]/ ل ٨/ أ.

(٧) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٨٢.

(٨) في [ل]: (ينصح) وهو تصحيف.

(٩) نهاية المطلب: ٥/ ١٣١.

(١٠) الهِنْدَبَاء: بفتح الدال مقصور، وبفتح الدال ممدود، ويقال أيضاً هندب، وكل صحيح. والهندباء: بقل زراعي حولي ومحول من الفصيلة المركبة، يطبخ ورقه، أو يجعل سلطه.
ينظر: لسان العرب: ١/ ٧٨٨؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٩٧.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والكَرَّاث[1]، والنَعنَاع[2][3].

[ف:١٢]: قال[4]: (كانت الأصول للمشتري).

أقول[5]: لما ذكرناه في الأشجار.

وهذا تفريع على **الصحيح** في دخول الأشجار[6] في بيع الأرض[7].

أما إذا **قلنا**: لا يدخل، فكذلك أصول هذه الأشياء[8].

وحكي عن **الشيخ أبي محمد**[9] القطع بدخول هذه الأشياء؛ لأنها لا تراد للنقل

---

(١) في [ل] (الكرات) بالتاء. والمثبت يوافق ما جاء في كتب اللغة. ينظر: لسان العرب: ٢/ ١٨٠ وَتاج العروس: ٥/ ٣٣٢.

والكَرَّاث: عشب معمر من الفصيلة الزنبقية ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء ويحمل أزهاراً كثيرة وله رائحة قوية ومنه الكراث المصري وهو كراث المائدة، والكراث الشامي. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٨٢.

(٢) في [ج]: (النعنع) وكلاهما لفظة صحيحة؛ كما جاء ذلك في كتب اللغة، والأكثر سماعاً النعناع. ينظر: أساس البلاغة ١/ ٦٤٢.

(٣) والنَعنَاع: بقلة طيبة الرائحة والطعم، فيها حرارة على اللسان.

وفيه لغتان بضم النونين وفتحهما والفتح أشهر.

ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٣٤٤؛ لسان العرب: ٨/ ٣٥٧.

(٤) (قال): ليست في [ج - ل].

(٥) (أقول) ليست في [ج - ل].

(٦) (في دخول الأشجار): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٧) ينظر: [ف:٢]؛ البيان: ٥/ ٢٤٦-٢٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٦.

(٨) ينظر: [ف:٢]؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٦.

(٩) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين عبد الملك، كان يلقب بركن =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بخلاف الأشجار[(١)].

وفي **الوسيط**[(٢)]: أن **الشيخ** أبا **محمد** قطع بأنه كالزرع[(٣)].

[ف:١٣]: **قال**: (**والجِزَّةُ الأُولى لِلْبَائِعِ**).

أقول: لأنها في معنى ما ظهر من الثمار، لكن يُؤمر البائع بأخذ ما ظهر في الحال؛ لئلا يختلط بما يحدث[(٤)] على ملك المشتري.

ولا فرق بين أن يكون ما ظهر قد بلغ أوان الجزّ أو لا[(٥)].

قال في/ [(٦)] **التتمة**: إلا القَصَبَ[(٧)]، فإنه لا يكلف قطعه، إلا أن يكون ما[(٨)] ظهر

= الإسلام، الفقيه الأصولي الأديب النحوي المفسر وكان مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام إما في علم أو زهد أو تحريض على التحصيل، ومن تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة. توفي سنة (٤٣٨هـ).

ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ١/ ٣٠١؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٥/ ٧٣؛ طبقات المفسرين، للسيوطي: ص٥٦.

(١) من جهة بُدُوِّهَا وظُهُورِهَا.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٦.

(٢) الوسيط: ٣/ ١٧٢. وقد يجمع بين قولي الشيخ أبي محمد بأنه أراد في القول الأول - المنقول عنه- أصول الهندباء والكراث، وأراد في القول الثاني -الذي نقله عنه الإمام الغزالي- ما ظهر منها من هذه البقول؛ لأنها نماء ظاهر يراد للنقل والتحويل. والله أعلم.

(٣) فلا يدخل في مطلق بيع الأرض. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ١٩٥-١٩٦.

(٤) في [ج]: (حدث).

(٥) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٧٧؛ البيان: ٥/ ٢٤٦-٢٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٦.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل ٧٩/ ب.

(٧) (القصب): سيأتي تعريفه قريباً.

(٨) (ما) الموصولة، ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

قدراً ينتفع به[(١)].

وفي **الحاوي وجه**: أنه يجب تبقيتها إلى الوقت الذي جرت العادة فيه بالجَزِّ[(٢)]. وهذا قول من زعم أن ما اطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعاً لما أُبِّر منها[(٣)].

وبذْرُ[(٤)] كل شيء مما ذكرناه[(٥)] إذا كان في الأرض حالة العقد حكمه حكم أصله فيما ذكرناه[(٦)]، إلا في بيعه، فإن **الأصح**: أنه لا يجوز وإن كان مع الأرض[(٧)].

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة.

ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٦.

وكتاب « التتمة » قد سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(٢) الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٢؛ وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٦-١٨٧.

(٣) ينظر: [ف:٤].

(٤) البذر: بذرت البذْرَ زرعته والبذر كل حب يزرع في الأرض. وقيل: هو ما عزل من الحبوب للزرع والزراعة، وقيل: البذر: جميع النبات إذا طلع من الأرض، وجمع البذر بذور.

ينظر: مختار الصحاح: ١/ ١٨؛ لسان العرب: ٤/ ٥٠؛ المصباح المنير: ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: ف: [١٠] وَ[١١].

(٦) فالبذر الذي لا ثبات لنباته، ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض كما جاء في [ف:١٠]، والبذر الذي يدم نباته كنوى النخل والجوز وبذر الكراث، حكمه في الدخول تحت بيع الأرض حكم الأشجار كما جاء في [ف:١١].

وجميع ما ذكر في الفقرتين [١٠] وَ[١١] مفروض فيما إذا أطلق بيع الأرض.

وينظر: البيان: ٥/ ٢٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦-١٩٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٧.

(٧) لأنه لا يجوز بيع البِذْر منفرداً فلم يجز بيعه مع الأرض للجهل بحصة ما قابل البذر المجهول من الثمن. وعبر العمراني عنه « بالمذهب ». فعلى هذا إذا أبطل البيع في البذر ففي بطلان بيع الأرض قولا تفريق الصفقة.

والوجه الثاني: يصح بيع البذر تبعاً لبيع الأرض؛ لأنه تابع. وقال عنه العمراني: « وليس بشيء ». ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٩-٢٠٠- ٢٢١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٧؛ البيان: ٥/ ٢٤٩؛ المحرر: ٢/ ٥٤٢؛ روضة =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والمراد بالرَّطْبَة: القَضْب[1] الذي يطعم للدواب يسمونه بالعراق بهذا الاسم[2].

قال أبو الطيب: ويسمى أيضاً: قتاً وقُرْطاً[3]. وهي بفتح الراء[4].

والجِزَّة: بكسر الجيم وتشديد الزاي[5].

[بيع الأصل وعليه ثمرة للبائع]

[ف:١٤] **قال: (وإذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف[6] نقلها إلى أوان الجداد).**

أقول: إذا كانت الثمرة لا تدخل في البيع؛ لكونها مُؤبرة لم يكلف البائع نقلها إلى أوان الجداد -أي:[7] جداد مثلها- من بسر أو رطب أو تمر[8].

ويعتبر في ذلك: أول زمان الإمكان[9].

= الطالبين: ٣/ ٢١١-٢١٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٧.

(١) في [ج - هـ]: (القصب) وهو تصحيف. والمثبت يوافق ما جاء في كتب اللغة كالصحاح: ١/ ١٣٦ وَالمصباح المنير: ٢/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة وَتحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٢؛ لسان العرب: ١/ ٤٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٧.

(٣) نقل قوله الإمام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٨٧. وينظر: لسان العرب: ٢/ ٧١.

(٤) أي: الرَّطبة. ينظر: الصحاح: ١/ ١٣٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ١٨٢.

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣؛ تاج العروس: ١٥/ ٥٩.
والجِزُّ: القطع في الصوف وغيره، وهذا زمن الجزاز - بفتح الجيم وكسرها- أي: زمن الحصاد. ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٤٤؛ المصباح المنير: ١/ ٩٩.

(٦) في [ل] إثبات لفظ (المشتري) بعد (لم يكلف) ولم أثبتها؛ لأن المقصود من الكلام البائع وليس المشتري كما يفهم من سياق المسألة وكما ذكره الشارح (الزنكلوني) في شرحه لهذه الفقرة.

(٧) (أي): ليست في [ج].

(٨) ومحله: إذا لم يشترط القطع بل شرط البقاء أو أطلق، فإن شرط القطع لزمه؛ وفاءً بالشرط.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٠؛ البيان: ٥/ ٢٥٠؛ المحرر: ٢/ ٥٤٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وَوَجهُهُ: أن[1] البائع يؤمر بتفريغ المبيع على حَسَب العُرف، **والعادة في** / [2] **الثمار تبقيتها إلى أوان الجداد**[3][4].

ويشهد لهذه القاعدة[5]: أنه لو باع داراً/ [6] مشحونة بأمتعة فإنه لا يؤمر أن ينقل[7] ما فيها في ساعة بل شيئاً فشيئاً، وكذا لو باع داراً بالليل لم يكلف الانتقال منها حتى يصبح[8].

والجداد: - بكسر الجيم وفتحها- وهو القطع[9].

---

(١) في [ل]: (إلى).

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل ٨/ ب.

(٣) ينظر: المصادر السابقة عدا الروضة. وينظر: التهذيب: ٣/ ٣٧٠؛ البيان: ٥/ ٢٥٠.

(٤) وردت هذه القاعدة بلفظ: (الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟).

ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي: ١/ ١٦٢- ١٦٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، البُوْرنُو: ١/ ٣٦٨- ٣٦٩.

(٥) وهى قوله: (البائع يؤمر بتفريغ المبيع على حَسَب العُرف، والعادة في الثمار تبقيتها إلى أوان الجداد). وقد سبق ذكرها قريباً.

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٧٠/ ب.

(٧) في [ل]: (نقل).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٣؛ البيان: ٥/ ٢٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٨؛ المنثور في القواعد، الزركشي: ١/ ١٦٣.

(٩) ينظر: العين: ٦/ ١٠؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ١٤٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٧؛ المصباح المنير: ١/ ٩٢.

وأوان الجِداد: زمان صَرْمِ النخيل إذا يبس ثمرها.

ينظر: المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، ابن باطيش: ص٣٢٩.

وجاء في حاشية البجيرمي: « والجذاذ بفتح الجيم وكسرها مع إعجام الذالين وإهمالهما، ففيه أربع لغات » ٢/ ٢٧٥.

وقد جاءت لفظه (الجداد) في النسخ الأربع مرة بالذال ومرة بالدال وكلاهما صحيح كما سبق بيانه وكما =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[التنازع في سقي الثمار]

[ف:١٥] **قال: (وإن احتاج إلى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه).**

أقول: إذا احتاج إلى سقي؛ بحيث إن لم يسق فسدت الثمرة أو امتصت[(١)]، لم يكن للمشتري منعه من سقيه؛ لأن ذلك من صلاح الثمرة فلم يكن للمشتري المنع[(٢)] منه قياساً على التبقية على الأصول[(٣)]. هذا إذا كان السقي لا يضر بالشجرة[(٤)].

فإن أضرّ **فوجهان: أحدهما:** للبائع السقي؛ لأن المشتري قد رضي به[(٥)]. **والثاني:** وهو **الأظهر في المحرر وَالشرح** يفسخ العقد؛ لتعذر إمضائه إلا بالإضرار بأحدهما، فإن سامح أحدهما الآخر أُقِرّ[(٦)].

وقيل: يراعى مصلحة المشتري فيمتنع على البائع السقي[(٧)].

= جاء في كتب اللغة من حيث معناهما وهو القطع. ينظر: مختار الصحاح: ص٤١.

(١) في [ج]: (وامتصت) بدل (أو امتصت).

(٢) في [ج]: (منعه منه) بدل (المنع منه).

(٣) لكن مؤنة السقي على البائع. ينظر: الحاوي الكبير المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٨.

(٥) قال به ابن أبي هريرة.

ينظر: المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩.

(٦) قال به أبو إسحاق المروزي، وهو ما نقله الجمهور، واقتصروا عليه.

ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٥؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٧١.

(٧) لأن البائع التزم سلامة الأشجار للمشتري. صححه الغزالي. قال الرافعي: (وترجيح الوجه الأول - أي هذا الوجه - مما لم أره إلا لصاحب الكتاب - أي: الإمام الغزالي صاحب الوجيز-).

ينظر: الوجيز: ص ١٤٩- ١٥٠؛ الوسيط: ٣/ ١٨١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإن[١] كان ترك السقي لا يضر بالثمرة لكن يمنع[٢] تزايدها[٣] وتنميتها، **قال الرافعي**[٤]: يحتمل إلحاقه بالحالة الأولى[٥]، ويحتمل أن يمنع وجهاً واحداً[٦][٧].

[إذا حملت الشجرة حملين وتأخر البائع في الجذ]

[ف:١٦] قال: (وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة[٨] المشتري[٩]، واختلطت ولم تتميز، ففيه قولان: أحدهما: أن[١٠] البيع ينفسخ[١١]. وَالثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله، فإن امتنع قيل للمشتري إن سلمت الجميع[١٢] أجبر البائع على قبوله. فإن تشاحا / [١٣] فسخ العقد. وقيل: لا ينفسخ قولاً واحداً).

---

(١) في [ج] (إن) بدون الواو.

(٢) (يمنع) ليست في [هـ].

(٣) في [هـ]: (زايدها).

(٤) (الرافعي) مثبت من [ج] فقط، وأما في [ل-هـ]: (الغزالي). والمثبت قريب من نص فتح العزيز.

(٥) وهي تقابل الضرر ففيه الوجهان السابقان اللذان ذكرهما الشارح. ينظر: أول هذه الفقرة.

(٦) لأن الزيادات في نهايتها لا تنضبط. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١١٨. فلو لم يسق البائع، وتضرر المشتري ببقاء الثمار؛ لامتصاصها رطوبة الأشجار، أجبر البائع على السقي أو القطع.

ينظر: المحرر: ٢/ ٥٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٨٩.

(٧) قال الرافعي: (ففي التحاقه بتقابل الضرر احتمالان عند الإمام). فتح العزيز: ٤/ ٣٤٥. وينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١١٨.

(٨) (ثمرة): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٩) في [ل]: (للمشتري). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(١٠) (أن) ليست في [ل].

(١١) في [ل-ج]: (ينفسخ البيع). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(١٢) عبارة (أجبر المشتري على قبوله، فإن امتنع قيل للمشتري إن سلمت الجميع): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(١٣) نهاية لوحة [ج]/ ل ٨٠/ أ.

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أقول: إذا كانت الشجرة تحمل حملين[(١)] كالتِّين والباذِنجان[(٢)] فإن كان يعلم التلاحق[(٣)] والاختلاط، ولم يشترط[(٤)] القطع، كان البيع باطلاً[(٥)].

وإن كان يعلم عدم التلاحق أو علم[(٦)] التلاحق ولكن شرط القطع فاتفق أن تلاحق على ندور، أو ترك القطع حتى اختلط، **ففي المسألة طريقان**:

أحد الطريقين فيه: قولان: أحد القولين: أنه ينفسخ العقد؛ لأن المقصود من الشجرة الثمرة وقد تعذر تسليمها؛ لأن كل واحدٍ منهما[(٧)] لا يلزمه تسليم ما اختلط

---

(١) الحِمل: ثمر الشجرة، وقيل: ما ظهر من ثمر الشجر فهو حِمل بالكسر، وما بطن فهو حَمل بالفتح، وذكر ابن دريد: أن حمل الشجرة فيه لغتان: الفتح والكسر.

وذكر النووي أن حَمل الشجرة بفتح الحاء.

ينظر: العين: ٣/ ٢٤١؛ مختار الصحاح: ١/ ٦٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣؛ لسان العرب: ١١/ ١٧٩.

(٢) الباذِنجان: - بكسر الذال - من الخضروات وهو رأس الفصيلة الباذنجانية ذو ثمر أسود أو أبيض مستطيل أو مكور.

ينظر: المصباح المنير: ١/ ٤٠؛ المعجم الوسيط: ١/ ٣٦.

(٣) التلاحق: من اللَّحَق، محركة، شيء يُلحق بالأول، وكل ثمرة تجيء بعد ثمرة فهي لحَق والجمع ألحاق. وقال الليث: (اَلحَّقَ كُل شيء لحق شيئاً أو لحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل).

ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٣٢٧؛ تاج العروس: ٢٦/ ٣٥١.

(٤) في [هـ]: (ولم يشرط).

(٥) وهو الأصح. وفيه قول أو وجه: أنه موقوف فإن سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع، وإلاَّ تبين أنه لم ينعقد من أصله.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٠-١٩١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٣.

(٦) في [ج]: (عدم) وهو تحريف.

(٧) (منهما): ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

به من ماله[1]، ولا إجباره/ [2] على قبول مال صاحبه، فوجب أن يبطل[3] العقد؛ لفوات المقصود. وهذا ما **نقل** عن **اختيار** ابن **أبي عصرون**[4][5].

والقول الثاني: لا ينفسخ[6]، بل **يقال للبائع**: إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله؛ لأن المبيع وهو الشجرة باقٍ[7].

والتصحيح ممكن بما ذكر / [8] **الشيخ**[9]، وإنما أجبر المشتري على القبول؛ لأنه دفع إليه حقه بزيادة لا تتميز عنه فأجبر عليها[10]، كما لو أسلم له[11] في طعام فدفع إليه أجود منه[12].

---

(١) (في [ج] أثبتت عبارة: (ولا إجباره على قبول ماله) بعد عبارة (لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله).

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل ٩/ أ.

(٣) في [ج]: (لا يبطل).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٦؛ بحر المذهب: ٦/ ١٧٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ البيان: ٥/ ٢٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١-٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٠.

(٥) هو: أبو سعد، شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المظفر ابن أبي عصرون، التميمي الموصلي، الفقيه الشافعي بدمشق، وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام في عصره، وصنف كتباً في مذهب الشافعي، توفي سنة (٥٨٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص٢٥٨؛ الكامل في التاريخ: ١٠/ ١٨٩؛ طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٥١٢.

(٦) عبارة: (لفوات المقصود. وهذا ما نقل عن اختيار ابن أبي عصرون. والقول الثاني: لا ينفسخ): ساقطة من [ج].

(٧) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ البيان: ٥/ ٢٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٠.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٧١/ أ.

(٩) وهو قوله: (بل يقال للبائع: إن سلمت الجميع أجبر المشتري ...). ينظر: أول هذه الفقرة.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٩٠.

(١١) (له): ليست في [ج].

(١٢) ينظر: [ف:١٠] من باب السلم، وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٩٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فإن امتنع البائع من البذل[1] **قلنا** للمشتري كما قلنا للبائع، فإن تشاحا[2] بأن[3] لم[4] يرض كل واحدٍ بما ذكرنا[5] له، فسخ العقد؛ لتعذر إمضائه[6].

والطريق[7] **الثاني**: لا ينفسخ قولاً واحداً؛ لأن الاختلاط في غير المبيع، فأشبه ما إذا اشترى داراً فيها طعام له وللبائع، فاختلطا[8].

قال النووي: الأصح، لا ينفسخ[9].

وهو **الصحيح**[10] **في الرافعي**[11] أيضاً[12].

---

(١) في [هـ]: (البدل) وهو تصحيف.

(٢) تشاحا: أي: تمانعا. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣.

(٣) (بأن): ليست في [ج].

(٤) في [ج] (فلم).

(٥) في [ج]: (ذكر).

(٦) واختار هذا القول المزني، وبه قال أكثر الأصحاب على ما حكاه أبو الطيب في « تعليقه ».
ينظر: مختصر المزني: ص٧٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٧٤؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ البيان: ٥/ ٢٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٠.

(٧) في [ل]: (الطريق) بدون الواو.

(٨) قال به أبو علي الطبري وأبو علي بن خيران.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٧؛ الوسيط: ٣/ ١٩٢؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ البيان: ٥/ ٣٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩١.

(٩) قال النووي: (وأظهرهما: لا -أي: لا ينفسخ- لبقاء عين المبيع).
ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١.

(١٠) في [هـ]: (الأصح).

(١١) عبر عنه الرافعي في المحرر، وفي فتح العزيز « بالأظهر ».
ينظر: المحرر: ٢/ ٥٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢.

(١٢) (أيضاً): ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع]

[ف:١٧] **قال: (ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، إلا بشرط القطع).**

أقول: إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح مفردة عن أصولها الثابتة[١] من غير شرط القطع لم يجز[٢]؛ لما روى **مسلم** عن **ابن عُمَر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: **(نهى عن بَيْعِ الثِّمار حتى يَبْدُو صَلاَحُهَا)**[٣].

فإن شرط القطع، جاز **بالإجماع**[٤].

وهذا فيما إذا كانت الثمرة منتفعاً بها إذا قطعت كالحِصْرم[٥].

أما إذا كانت لا ينتفع بها كالجوز والكمثرى، فلا يصح[٦].

والمعنى في منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع: أن العقد عند الإطلاق يقتضي البقاء على الأصل إلى أوان الجداد؛ **لأن تسليم كل شيء على حسب ما**

---

(١) (الثابتة) من [ل] فقط، وأما في [ج]: (النابتة)، وفي [هـ]: (الثانية)، وكلاهما تصحيف. والمثبت يتوافق مع لفظة الأصول.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢٨-٢٢٩؛ الوسيط: ٣/ ١٨٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٢؛ البيان: ٥/ ٢٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح (١٥٣٤)، ٣/ ١١٦٥ وتتمة الحديث: (نهى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ). ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٢٨.

(٤) قال العمراني: (قال الشيخ أبو حامد: صح البيع بلا خلاف؛ لأنهما يأمنان بهذا الشرط الغرر) ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٢٥٣؛ مختصر المزني: ص٨٠؛ المقنع، المحاملي: ل ١٨٢/ ب؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢٨-٢٢٩؛ المهذب: ١/ ٢٨١؛ الوسيط: ٣/ ١٨٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٢؛ المحرر: ٢/ ٥٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٢.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٣.
والحصرم: قد سبق تعريفه في باب الربا. في [ف:٢٨].

(٦) أي: ولا يصح بيعه بشرط القطع أيضاً. ينظر: المحرر: ٢/ ٥٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

جرت العادة به(١)، والعادة جارية في بيع الثمار كذلك، وإذا اقتضى العقد ذلك، أو(٢) كان مشروطاً في العقد(٣) فلا يوثق بالتسليم الذي هو شرط الصحة(٤)؛ لأن الثمار قبل بدو الصلاح ضعيفة معرضة للعاهات(٥). وهذا بخلاف ما إذا باع نخلاً وعليها ثمرة [غير](٦) مؤبرة فبقيت للبائع فإنه لا يحتاج إلى شرط القطع؛ لأن المبيع هو الشجرة وهي غير معرضة(٧) للعاهات والثمرة مملوكة له(٨) بحكم الدوام(٩)(١٠).

أما إذا بيعت / (١١) الثمرة مع أصولها، فإنه يصح البيع من غير شرط القطع(١٢)؛

---

(١) (به): ليست في [ج].

(٢) في [ج]: (وكان) والمثبت هو الصواب؛ لأن المقصود من الكلام بيان أمرين: ما إذا أطلق العقد أو شرط التبيقية؛ لأن معنى (أو) هنا للتفصيل.

(٣) أي: شرط التبقية على الأصول.

(٤) أي: صحة العقد؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

ينظر: المحرر: ٢/ ٤٩٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢٩-٢٣٠؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٤٢-١٤٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٢؛ البيان: ٥/ ٢٥٣.

والعاهة هي: - بفتح العين- ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض.

ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٤١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٣٨

(٦) لفظة [غير]: الأولى حذفها؛ ليستقيم الحكم في هذه المسألة مع ما سبق بيانه في أول هذه الفقرة، وليتوافق مع ما جاء في فتح العزيز ٤/ ٣٤٨.

(٧) في [ج]: (متعرضة).

(٨) (له): ليست في [ج].

(٩) (والثمرة مملوكة له بحكم الدوام) ساقطة من [هـ].

(١٠) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٨٥؛ البيان: ٥/ ٢٥٤-٢٥٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١١.

(١١) نهاية لوحة [ل]/ ل ٩/ ب.

(١٢) لفقد العلة إذ تم التسليم بتسليم الأشجار، وأَمِنَ من العاهة. ولا يجوز شرط القطع هنا؛ لأنه يمنعه بذلك من التصرف في ملكه وهو تبقية الثمر على شجرته.

=

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

لقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً[1] قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[2]. فثبت في[3] النخل بالنَّص، وقيس ما في معناه عليه.

وبيع القثاء والبطيخ[4] / [5] والباذنجان مع الأصول لا يكفي عند **الإمام والغزالي**[6].

ولو باع الثمرة وحدها على أصولها وهي مقطوعة، جاز من غير شرط القطع[7].

[بيع الثمار بعد بدو الصلاح]

[ف:١٨]: قال: (فإن بدا صلاحها / [8] جاز بيعها مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط التبقية).

= ينظر: الوسيط: ٣/ ١٨٤؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٥.

(١) في [ج]: (نخيلاً).

(٢) الحديث سبق تخريجه في [ف:٤].

(٣) في [ج] إثبات (هذا) بعد (في) وهي زائدة.

(٤) البِطيخ: - بكسر الباء- فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز -الطبيخ- جعل الطاء مكان الباء.

وجاء في المعجم الوسيط: (البطيخ نبات عشبي حولي متمدد يزرع لثماره في المناطق المعتدلة والدافئة وهو من الفصيلة القرعية وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة ومنه أصناف كثيرة).

ينظر: المصباح المنير: ١/ ٥١؛ المعجم الوسيط: ١/ ٦١.

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل ٨٠/ ب.

(٦) بل لا بد من شرط القطع؛ لأن البطيخ مع أصوله متعرض للآفات.

ينظرعلى التوالي: نهاية المطلب: ٥/ ١٥١؛ الوسيط: ٣/ ١٨٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٥.

(٧) لأن الثمرة لا تبقى عليها، فينزل ذلك منزلة الشرط.

ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢١١؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٥.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٧١/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

أقول: أما[1] إذا باع بشرط القطع **فبالإجماع**[2].

وأما في الباقي[3] فلأن النبي ﷺ جعل غاية النهي بدو الصلاح[4]، ولا فرق بين أن تكون الأصول للبائع أو للمشتري أو لغيرهما[5].

[معنى بدو الصلاح]

[ف:١٩] **قال: (وبدو الصلاح أن يطيب أكله).**

أقول: بدو الصلاح أن يطيب أكله وذلك بأن يظهر النضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال الحُمُوضة وَالعُفُوصة[6][7] المفرطين، وذلك فيما لا يتلوَّن، وفي غيره بأن يحمرَّ أو يصفرَّ أو يسوَّد[8].

---

(١) (أما) ليست في [ج - ل].

(٢) لأنه إذا صح بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح فبعد بدو الصلاح أولى.

ينظر: مختصر المزني: ص٨٠؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٠؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٤٤؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٢؛ البيان: ٥/ ٢٥٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٥-١٩٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٩.

(٣) أي: بيعها مطلقاً أو بشرط التبقية.

(٤) والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها فلما لم يجز اشتراط التبقية قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح جائز. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٠-٢٣١؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٩.

والحديث ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » وقد سبق تخريجه في [ف:١٧].

وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٠-٢٣١؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٩.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩.

(٦) (العفوصة) مثبتة من [ج] وأما في [ل-هـ]: (الغضوضة).وهو تصحيف.

(٧) العُفُوصَة: يقال: طعام عَفِص إذا كانت فيه بشاعة ومرارة وتقبض يعسر ابتلاعه.

ينظر: مختار الصحاح: ص١٨٥؛ لسان العرب: ٧/ ٥٥.

(٨) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٣؛ المحرر: ٢/ ٥٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٢؛ عجالة =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ويدل على ذلك ما روى **البخاري ومسلم** أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَة حتى تُشَقِّحَ قيل: وما تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ**[1]»[2].

وروى أبو **داود** أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بَيْعِ الْعنَب حتى يَسْوَدَّ، وعَنْ بَيْعِ الحبِّ حتى يَشْتَدَّ**»[3].

وخَرَّجَه **الحاكم وقال**: (صحيح على شرط مسلم)[4].

فنص على هذه الأشياء[5]، وفيه تنبيه على ما سواها.

والخيار والقثاء والباذنجان وإن كان يُؤكل[6] صغيراً[7] فلابد أن يكبر بحيث

= المحتاج: ٢/ ٧٣١؛ كفاية الأخيار: ص٢٤٦.

(١) قال النووي: (قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحُمْرَة أو الصفرة).

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٩٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٨٩؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح (٢٠٨٤)، ٢/ ٧٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها، ح(١٥٣٦)، ٣/ ١١٧٥ .وتتمته الحديث: (ويُؤكلُ منها)، من رواية جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح (٣٣٧١)، ٣/ ٢٥٣؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح(٢٢١٧)، ٢/ ٧٤٧؛ والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، ح (١٢٢٨)، ٣/ ٥٣٠. وقال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حَمَّاد بن سَلَمَة).والحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ١٨.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢٣.

(٥) وهي الْعِنَب والحَبّ.

(٦) في [هـ]: (كل) وتحريف.

(٧) في [هـ]: (صغير).

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

يجنى في الغالب ويُؤكل، وإنما يؤكل صغيراً على الندور[١]، وكذا الزرع [قبل][٢] بدو صلاحه باشتداد الحبِّ[٣].

[بدو الصلاح في بعض ثمار الجنس دون بعض في البستان]

[ف: ٢٠] قال: (**فإذا وجد ذلك في بعض[٤] الجنس في[٥] البستان، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس**).

أقول: دفعاً للضرر، فإنا لو اعتبرنا بدو الصلاح في الجميع أدى إلى تلف السابق[٦].

ولو شرط بيعه أولاً فأولاً أدَّى إلى أن يباع رُطَبَة برُطَبَةٌ[٧] فإن الله تعالى جعل كمال التفكه به عدم طيبه[٨] جملة واحدة[٩].

وظاهر كلام **الشيخ** يقتضي/ [١٠] أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ما لم يبدو صلاحه[١١] من نوع ما بدا صلاحه أم لا[١٢].

---

(١) في [هـ]: (النذور) وهو تصحيف.

(٢) لفظة (قبل): الأولى حذفها؛ لأن المقصود بيان بدو الصلاح في الحب كما يظهر ذلك من سياق الكلام، وليوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٣؛ البيان: ٥/ ٢٥٨؛ المحرر: ٢/ ٥٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٢.

وقد جعل الإمام الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام، ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) (بعض): ليست في [ل] والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٥) في [ل] إثبات (بعض) بعد (في). والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٦) عبارة (دفعاً للضرر، فإنا لو اعتبرنا بدو الصلاح في الجميع أدى إلى تلف السابق) ساقطة من [ج].

(٧) (برطبه) مثبت من [ج] وأما في في [ل-هـ]: (رطبه) بدون الباء.

(٨) في [ل]: (طبيه) وهو تصحيف.

(٩) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٨٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٧؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩١.

(١٠) نهاية لوحة [ل]/ ل ١٠/ أ.

(١١) في [ل] (إصلاحه).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٩٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقد **قال الرافعي**: (أنه إذا اتحد الجنس فالنظر في اتحاد النوع واختلافه، وبتقدير[1] الاتحاد فالنظر[2] في اتحاد البستان وتعدده، وبتقدير[3] الاتحاد فالنظر[4] في بيعها صفقة واحدة، وإفراد ما لم يبدو الصلاح[5] فيه بالبيع، وحكم الأقسام على ما مر في التأبير)[6].

[بيع الزرع الأخضر بشرط القطع]

[ف:٢١] قال: (ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع).

أقول: لأنه[7] يخشى عليه العاهة فهو كالثمرة قبل بدو الصلاح/ [8] فإن بدا صلاحه واشتد الحَبُّ، جاز بشرط القطع، وبشرط[9] التبقية، ومطلقاً[10]؛ لما سبق من الخبر[11].

وحكم أصول البطيخ والباذنجان وغيرهما حكم الزرع فلا يجوز إلا بشرط

---

(١) في [ج]: (وتقدير) بدون الباء. والمثبت يوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٤٩.

(٢) في [ج]: (بالنظر). والمثبت يوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٤٩.

(٣) في [ج]: (وتقدير) بدون الباء. والمثبت يوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٤٩.

(٤) في [ج]: (بالنظر) والمثبت يوافق نص فتح العزيز: ٤/ ٣٤٩..

(٥) في [ج]: (صلاحه) والمثبت يوافق نص فتح العزيز.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٩.

(٧) من أول باب بيع الأصول والثمار إلى لفظة (لأنه) ساقطة من [د].

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٢/ أ.

(٩) في [د]: (يشترط) وفي [ل]: (شرط).

(١٠) عبارة (قبل بدو الصلاح فإن بدا صلاحه واشتد الحَبُّ، جاز بشرط القطع، وبشرط التبقية، ومطلقاً): ليست في [ج].

(١١) الخبر هو: نهيه ﷺ عن بيع الْعِنب حتى يَسْودَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ.
وقد سبق تخريجه في [ف:١٩].
وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٤؛ المحرر: ٢/ ٥٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٠.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

القطع إذا بيعت[1] دون الأرض[2].

[بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع]

[ف:٢٢]: قال: (فإن باع[3] الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل، والزرع[4] الأخضر من صاحب الأرض، جاز من غير شرط القطع).

أقول/ [5]: كما لو باع الأصل وعليه الثمرة، أو الأرض بزرعها[6].

وفيه وجه: أنه لا يصح؛ لعموم النهي[7]، وهذا ما نقله **الجمهور** على ما ذكره **الرافعي**[8]، كما لو باع ذلك من غيرهما[9]، وإنما جاز بيعهما جميعاً للتبعيَّة[10] كما **قلنا** في عروق[11] الأشجار وأساس الحيطان[12]، ولا تبعيَّة هاهنا[13].

---

(١) في [هـ]: (وإذا بيعت).

(٢) لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة.
وإذا باع الزرع الأخضر مع الأرض أو باع البطيخ مع الأرض، فلا حاجة إلى شرط القطع.
ينظر: الوسيط: ٣/ ١٨٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥١-٣٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٣-٢١٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٨-١٩٩.

(٣) [باع] ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٤) في [ج - ل]: (أو الزرع) بدل (و الزرع) والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل٨١/ أ.

(٦) ينظر: [ف:١٧-١٨]، وصحح هذا الوجه الغزالي. الوسيط: ٣/ ١٨٤. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٠؛ البيان: ٥/ ٢٥٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٩.

(٧) وهو ما روي عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وقد سبق تخريجه في [ف:١٧].

(٨) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٧-٣٤٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٩.

(٩) ينظر: [ف:١٨].

(١٠) في [ل]: (للتبقية). وهو تحريف.

(١١) في [ل]: (غروق). وهو تصحيف.

(١٢) ينظر: ف: ٢، من باب بيع الأصول والثمار.

(١٣) ويجوز له الإبقاء، ولا يلزمه الوفاء بشرط القطع هاهنا؛ إذ لا معنى لتكليفه أن يقطع ثمار نفسه من أشجاره. وصحح هذا الوجه الرافعي والنووي واختاره ابن أبي عصرون. وعبر عنه الغزالي بأنه وجه =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ونقل عن ابن[1] **التلمساني**[2]: أن الأكثرين على ترجيح الأول[3].

[بيع الباقلاء الأخضر في قشريه والجوز واللوز في قشريه]

[ف:٢٣] **قال: (ولا يجوز بيع الباقلاء الأخضر في قشريه، ولا الجوز واللوز**[4] **في قشريه)**[5].

أقول: لاستتار المقصود من ذلك بما ليس من صلاحه[6].

وقيل: يجوز ما دام رطباً في القشرة العليا، وبه **قال ابن القاص**[7] **والإصْطَخْري**[8]

= «بعيد».

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٠؛ الوسيط: ٣/ ١٨٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٩.

(١) (ابن): ساقطة من [د - هـ].

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، كان إماماً عالماً بالفقه، تصدر للقراء وانتفع به الناس، من مصنفاته: شرح على التنبيه متوسط مسمى «بالمغني»، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وغيرهما توفي سنة (٦٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٧.

(٣) لانتفاء: الغَرَرِ، وتمام التسليم فيه. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ١٩٩.

ولمعرفة صورة هذه المسألة ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٧.

(٤) في [ل]: (ولا اللوز). والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(٥) في [ج]: (قشريهما)

(٦) وهذا ما ذهب إليه البغداديون ذكره الشيخ أبو حامد.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٧، ٢٤١؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٦؛ البيان: ٥/ ٢٦٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ١٩٩-٢٠٠.

(٧) قال ابن القاص: (ولا يجوز بيع شيء وعليه قشران حتى ترفع العليا، إلا واحد وهو بيع الفول رطباً قلته تخريجاً). التلخيص: ص٢٨٨. وينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٩٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

ابن القاص : سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٨) نسبه إلى الإصْطَخْري أيضاً الماوردي والروياني والبغوي والرافعي والنووي وابن الرفعة.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ونقل عن **البصريين**[(١)]؛ لتعلق الصلاح[(٢)] به من حيث أنه يصون[(٣)] القشرة السفلى، ويُحفظ به[(٤)] رطوبة اللُّب[(٥)(٦)].

وذهب **الإمام** إلى أن هذا أظهر في الباقلاء[(٧)(٨)]؛ **لأن الشافعي** أمر بعض أعوانه أن يشتري له الباقلاء الرطب[(٩)].

= ينظر على التوالي: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٥؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٤-٣٨٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

والإصطخري هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، وهو من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعاً زاهداً، توفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٣٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٩.

(١) نقله الماوردي. الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٧، وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

(٢) في [د]: (الإصلاح). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

(٣) في [هـ]: (يصور). وهو تحريف.

(٤) (به) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د]، وليست في باقي النسخ.

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٠.

(٦) اللُّبُّ: لُبُّ الجوز واللوز ما في جوفه، ولُبَّ كل شيء خالصه.

ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٤٧.

(٧) الباقلاء أو الباقلِّي: فيه لغتان: التشديد مع القصر ويكتب الياء أو التخفيف مع المد ويكتب بالألف، والباقلاء: الفول. ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ١٤٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٩؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٨٤.

(٨) ووافق الغزالي الإمام في ذلك.ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٥٤؛ الوسيط: ٣/ ١٨٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

(٩) وجاء في أسنى المطالب: (وما قيل من أن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلاء الرطب رُدَّ بأن هذا نصه في القديم لكونه كان ببغداد، ونص في الجديد على خلافه وبأن في صحة ذلك توقفاً؛ لأن الربيع إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد لكن قال بالصحة -أي: صحة بيع الباقلاء الرطب في قشرية- كثيرون).

وممن صحح هذه الرواية الإمامان الجويني والغزالي.

ونقل الروياني هذا الوجه في الباقلاء الرطب بعد اختياره عن تصحيح الأصحاب له، وجعله القاضي حسين المذهب في الباقلاء.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

قال النووي: (المنصوص عليه في الأم أنه لا يصح بيعه)[1].

قال صاحب التهذيب وغيره: هو **الأصح**[2][3]، وفي / [4] **المحرر**: أنه الأصح[5][6] أيضاً.

ولو بيع اللوز في القشرة العليا قبل انعقاد السفلى جاز، لأنه مأكول كله[7]. ولا نزاع[8] في عدم جواز بيع الجوز واللوز والباقلاء في حال الجفاف في قشريه[9].

وقيل: يجوز في الجوز واللوز تخريجاً من بيع الحنطة في سنبلها[10][11].

= ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٥٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٥؛ الوسيط: ٣/ ١٨٥؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣١؛ أسنى المطلب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٠٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٠؛ حاشية قليوبي: ٢/ ٢٩٢.

(١) روضة الطالبين: ٣/ ٢١٥. وينظر: الأم: ٣/ ٥٠؛ مختصر المزني: ص٨٠.

(٢) في [ج- د] اثبات لفظة (أقول) بعد لفظة (الأصح)..

(٣) التهذيب: ٣/ ٣٨٦.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل ١٠/ ب.

(٥) رجعت إلى المحرر في هذه المسألة فلم أجد أنه نص بأنه « الأصح ».
وإنما جاء فيه « والباقلاء الرطب على هذا الخلاف ». المحرر: ٢/ ٥٥٠. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣.

(٦) في [ج- د]: (لا يصح) والمثبت أولى؛ لأنه قال: « الأصح أيضاً » وما سبقه هو لفظ « الأصح ».

(٧) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

(٨) في [ل]: (ولا يراع) وهو تصحيف.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٧؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٥٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٥؛ البيان: ٥/ ٢٦٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣١.

(١٠) السنبل: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب. وسنابل الزرع من البر والشعير والذرة. وجاء في «التعاريف » السنبل: مجتمع الحب في أكمامه.
ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٤٨؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: ص٤١٦؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٥٣.

(١١) حكاه القاضي حسين في « التعليق » كما ذكر ذلك الإمام ابن الرفعة.
ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[بيع الشعير في سنبله]

[ف:٢٤] **قال: (ويجوز بيع الشعير في سُنْبُلِه).**

أقول: سواء كان بعد الحصاد[١] أو قبله، لأن الحبات ظاهرة في السنابل[٢].

وهكذا الحكم في السُّلْت والذُّرة[٣][٤].

وقيل[٥]: الذرة كالقمح.

[بيع الحنطة في سنبلها أو مع سنبلها]

[ف:٢٥] **قال: (وفي بيع الحنطة في سُنْبُلِها قولان؛ أصحهما: أنه لا يجوز).**

أقول: إذا باع الحنطة في سنبلها - أي: مع سنبلها-[٦] **ففيه قولان**[٧]: **أحدهما:** وهو **الصحيح**[٨]: أنه[٩] لا يجوز، وهو **الجديد**[١٠]؛ لما روى **مسلم** أن رسول الله ﷺ:

---

(١) الحِصَاد: - بفتح الحاء وكسرها - القطع، يقال: يحصده الزرع يحصدون حصداً وحصاداً قطعه بالمنجل. وأصل الحصاد في الزرع.

ينظر: مختار الصحاح: ص٥٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١١١؛ لسان العرب: ٣/ ١٥١؛ تاج العروس: ٨/ ٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٣) الذرة: حب نبات يكال ويطحن.

ينظر: مختار الصحاح: ص ٩٣؛ المصباح المنير: ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٥) ذكره البغوي. وقال الروياني « وهذا أظهر » ونسبه إلى بعض الأصحاب بخراسان.

ينظر على التوالي: التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٦) (أي مع سنبلها) ليست في [ج].

(٧) (ففيه قولان) مثبت من [ج] فقط، وأما في [د]: (قولان) وأما في [ل - هـ]: (فقولان).

(٨) في [د - هـ] إثبات (في المحرر) بعد لفظة (الصحيح) ولم أثبت هذه الزيادة؛ لأنه لم ينص الرافعي في المحرر ولا في فتح العزيز بأنه الصحيح.

(٩) (أنه) ليست في [د - هـ].

(١٠) عبر البغوي عنه « بالأصح والجديد » والروياني « بالصحيح » والرافعي « بالجديد » والنووي «بالأظهر». =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

«**نهى عن بيع الغرر**[(١)]»[(٢)]، وبيع/ [(٣)] ذلك في سنبله غرر، ولأن المقصود مستتر بما لا يتعلق به الصلاح فلم يصح بيعه كالذهب في تراب المعدن[(٤)].

والقول الثاني: وهو القديم أنه يجوز[(٥)]؛ لأن[(٦)] النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحُبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**»[(٧)] وقد اشتدَّ؛ ولأن بقاؤه فيه[(٨)] من[(٩)] مصلحته[(١٠)].

والقائلون[(١١)] **بالأول أجابوا عن الحديث**: بأنه محمول على الحب الذي يخرج

= ينظر: الأم: ٣/ ٥١؛ المقنع، المحاملي: ل ١٨٣/ أ؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٨-٢٣٩؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٥؛ الوسيط: ٣/ ١٨٦؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ المحرر: ٢/ ٥٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(١) الغرر: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهول. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب، بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح: (١٥١٣)، ٣/ ١١٥٣. من رواية أبي هريرة ﷺ. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٦٠.

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٧٢/ ب.

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.
والمَعْدِن: - بفتح الميم وكسر الدال - مركز كل شيء. قال الأزهري: ومَعْدِن الذَّهب والفضَّة سمي معْدِناً لإنبات الله ﷻ فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض، والمعْدِن: المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض.
ينظر: تهذيب اللغة: ٢/ ١٢٩؛ المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ١٩٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١١٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٨؛ المهذب: ١/ ٢٦٤؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٥؛ الوسيط: ٣/ ١٨٦؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٦) في [ج- د]: (لأنه).

(٧) الحديث سبق تخريجه في [ف:١٩].

(٨) في [ل]: (فعاد بيعه). وهو تحريف.

(٩) (من): ليست في [ج].

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٠.

(١١) في [د] إثبات (عن) بعد لفظة (القائلون).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

بارزاً كالشعير ونحوه[(١)]، مع أنه معارضٌ بنهيه ﷺ: «**عن بيع الغرر**»[(٢)].

والأرز ملحقٌ بالشعير وهذا هو **المذهب**[(٣)] **في الروضة**[(٤)]؛ لأنه يدخر في قشره[(٥)].

ومنهم من **قال**: هو كالحنطة[(٦)].

ولو باع القمح وما في معناه في السنابل دون السنابل لم يصح[(٧)]، **قال الرافعي**[(٨)]: قطعاً / [(٩)].

ونقل وجه: أنه يجوز[(١٠)].

---

(١) في [د]: (يجوز). وهو تحريف.

(٢) والحديث سبق تخريجه في [ف:٢٥]. ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٣) (وهذا هو المذهب) مثبت من [ج]، وأما في [د]: (وهذا المذهب) وفي [ل - هـ]: (وهو المذهب).

(٤) وبه قال ابن القاص وأبو علي الطبري وجزم به البغوي وصححه الإمام ابن الرفعة.
ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ التلخيص: ص٣١٥؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٦؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٩٦؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣.

(٦) قاله الشيخ أبو حامد، وجزم به البندنيجي.
ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٩٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠١.

(٧) على الصحيح من المذهب في « تعليق » القاضي حسين، وادعى المحاملي فيه الإجماع، كما ذكر ذلك الإمام ابن الرفعة. ولم يصح البيع فيه؛ وذلك لاستتاره.
ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٠.

(٨) لم أجد هذا القول للإمام الرافعي وإنما وجدته للإمام النووي. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦.

(٩) نهاية لوحة [د]/ ل٢٢/ ب.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ثم قول المنع فيما ذكرناه **هل هو مفرع/** [1] **على منع بيع الغائب أم لا؟**

قال الإمام: وهو مفرع عليه فإن جوَّزْناه صح البيع في جميع ما سبق[2]. وفي **التهذيب**: أن المنع في بيع الجزر[3] ونحوه في الأرض ليس مفرعاً عليه؛ لأن في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته[4] وهنا[5] لا يمكن[6].

قال النووي: (هذا أصح ونقله الماوردي عن جمهور عامة الأصحاب)]، ونقل عن بعضهم: كقول الإمام في الجزر[7] ونحوه)[8].

وإذا[9] **قلنا**: بالمنع فباع الجوز مثلاً في القشر الأعلى[10] مع / [11] الشجرة أو باع الحنطة في سنبلها مع الأرض **فطريقان**:

أحدهما: يبطل في الجوز واللوز والحنطة، وفي الشجرة والأرض قولا تفريق الصفقة[12].

---

(١) نهاية لوحة [ج]/ ل ٨١/ ب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) في [ج- د]: (الجوز). والمثبت يوافق لفظ التهذيب: ٣/ ٣٨٧.

(٤) (بصفته) ليست في [هـ].

(٥) في [د]: (هذا).

(٦) التهذيب: ٣/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٧) (الجزر) مثبت من [هـ]، وأما في [ج]: (الجواز)، وفي [د- ل]: (الجوز). والمثبت يوافق لفظ روضة الطالبين ٣/ ٢١٦.

(٨) روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦.

(٩) في [د]: (وإن) بدل (وإذا)

(١٠) هكذا في [ج]: (قشره الأعلى). والمثبت يوافق لفظ روضة الطالبين٣/ ٢١٦.

(١١) نهاية لوحة [ل]/ ل ١١/ أ.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٩-٢٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ المجموع: ٩/ ٢٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وأصحهما(١): القطع بالبطلان في(٢) الجميع؛ للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع(٣).

ولو باع أرضاً مبذورة مع البذر، **فقيل**: يصح في البذر تبعاً للأرض(٤)، **والمذهب** بطلان البيع فيه(٥).

وفي الأرض **الطريقان**(٦).

ومن قال بالصحة في الأرض لا يذهب إلى التوزيع بل يوجب جميع الثمن؛ بناء على **قولنا** في تفريق الصفقة: بأخذ(٧) جميع(٨) الثمن(٩).

---

(١) وصححه البغوي والرافعي والنووي.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢.

(٢) (في): ليست في [ج].

(٣) التوزيع: القسمة والتفريق. ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٦٤؛ مختار الصحاح: ص٢٩٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢١؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ المجموع: ٩/ ٢٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦.

(٥) لأن الصفقة إذا اشتملت على مقصودين أحدهما مجهول فإن العقد يكون باطلاً في الكل، لأنه لا يمكن توزيع الثمن.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢١؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ المجموع: ٩/ ٢٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦.

(٦) والطريقان هما السابق ذكرهما - في هذه الفقرة - فيما لو باع الجوز في القشر الأعلى مع الشجرة. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢١؛ التهذيب: ٣/ ٣٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ المجموع: ٩/ ٢٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦.

(٧) في [ج - ل]: (يأخذ)، والمثبت يوافق لفظ روضة الطالبين.

(٨) في [ل-هـ]: (بجميع)، والمثبت يوافق لفظ روضة الطالبين.

(٩) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[تبقية الثمرة أو الزرع الأخضر على الأصل إلى أوان الجداد والحصاد]

[ف:٢٦] قال: (وإذا باع الثمرة أو الزرع لم يكلف المشتري نقله إلى أوان الجداد والحصاد).

أقول: إذا[١] باع الثمرة بعد بدو الصلاح مطلقاً ولم يشترط[٢] القطع، أو الزرع الأخضر بعد اشتداد[٣] حبه لم يكلف النقل[٤] إلى أوان الجداد والحصاد؛ لأن العادة العامة كذلك[٥] فنزل[٦] العقد عليها، كما تنزل[٧] الدراهم المطلقة في البيع[٨] على النقد الغالب[٩]، والإجارة/ [١٠] المطلقة على المنازل المعهودة في الطريق[١١]. والقبض في هذه

---

(١) (إذا) مطموسة في [ل].

(٢) في [ج- د]: (يشرط).

(٣) (بعد اشتداد) مطموسة في [ل].

(٤) النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع. ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ١٢٨.

(٥) (العامة كذلك) مطموسة في [ل].

(٦) في [ل]: (فيزد). وهو تحريف

(٧) في [ل]: (يرد) وهو تحريف.

(٨) في [د]: (العقد). وكلاهما صحيح. قد يكون لفظ البيع أولى؛ لأن لفظ البيع أخص من لفظ العقد لأنه - أي: العقد- يطلق على كثير من العقود وليس فيها نقد كبعض عقود الصلح. والله أعلم. ولفظ (العقد) يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢.

(٩) (النقد الغالب) مطموسة في [ل].

(١٠) (والإجارة): مطموسة في [ل]، وعندها تنتهي لوحة [هـ]/ ل ٧٣/ أ.

والإجارة لغة: - بكسر الهمزة هذا هو المشهور - وهي: اسم للأجرة وهي كراء الأجير ثم اشتهرت في العقد.

وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٢٨؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢١٩؛ حاشية قليوبي ٣/ ٦٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٢.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٠-٢٣١؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥؛ بحر المذهب: ٦/ ١٩٢؛ الوسيط: ٣/ ١٨٢؛ البيان: ٥/ ٢٥٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٦-٣٤٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الصورة بالتخلية[1][2].

[لزوم السقي على البائع]

[ف:٢٧] قال: (وإن احتاج إلى سقي لزم البائع السقي[3]).

أقول: لأنه من ضرورات تسليمها الواجب عليه عند الجداد والحصاد[4][5].

[التنازع في سقي الثمار]

[ف:٢٨] قال: (وإن كان عليه ضرر في السقي وتشاحا فسخ[6] العقد).

أقول: إذا كان على[7] البائع ضرر في السقي بأن يعود الضرر على الأشجار وتشاحا فسخ العقد، لتعارض[8] الحق من الجانبين[9].

---

(١) عبارة (في هذه الصورة بالتخلية) مطموسة في [ل].

والتخلية: الإطلاق أو إزالة المانع من قبض المبيع. ينظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٤٢٠؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٥٧؛ لسان العرب: ٦/ ٤٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: ١/ ٢٦١.

(٢) والنقل على المشتري بعد أوان الجداد والحصاد وذلك يمنع أن يكون على البائع. ينظر: المهذب: ١/ ٢٦٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٢-٢٠٣.

ووردت هذه القاعدة بلفظ: (التخلية تسليم) أو (التخلية بين المشتري والمبيع قبض). موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: ١/ ٢٦١.

(٣) (السقي): مطموسة في [ل].

(٤) (الحصاد): مطموسة في [ل].

(٥) فلو شرط البائع أن يكون السقي على المشتري بطل العقد.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٨٦؛ البيان: ٥/ ٢٥٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٣.

(٦) في [د]: (فسد) والمثبت يوافق الأصل (التنبيه).

(٧) (أقول إذا كان على) مطموسة في [ل].

(٨) (فسخ العقد، لتعارض) مطموسة في [ل].

(٩) وبه قال أبو إسحاق المروزي . وعبر عنه الرافعي: « بالأظهر » والنووي « بالأصح ».

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٤-٢٠٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ١١٧؛ بحر المذهب: ٦/ ١٧١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧١؛ المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وقيل: أنه يجبر البائع؛ لأنه دخل في العقد مع علمه بأنه لابد من[1] السقي[2].

وقيل: ليس للمشتري السقي[3].

والأول[4] هو الذي حكاه **الرافعي**[5] عن **الجمهور**[6].

[اختلاط الثمار المبيعة بغيرها]

[ف:٢٩] قال: (وإن اشترى ثمرة فلم يأخذْها[7] حتى حدثت[8] ثمرةٌ أخرى[9]، أو اشترى[10] جزة[11] من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت، أو طعاماً فلم يأخذه حتى اختلط به غيره[12]، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع ينفسخ[13]، والثاني:

---

(١) (مع علمه بأنه لابد من) مطموسة في [ل].

(٢) وبه قال ابن أبي هريرة . وجاء في الوسيط: «لا خلاف أن السقي واجب على البائع لتنمية الثمار فكأنه في عهدة التسليم إلى القطاف».

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٤-٢٠٥؛ بحر المذهب: ٦/ ١٧١؛ الوسيط: ٣/ ١٩٣المحرر: ٢/ ٥٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٣.

(٤) أي: القول القائل بفسخ العقد؛ لتعارض الجانبين.

(٥) فتح العزيز: ٤/ ٣٤٥.

(٦) (الرافعي عن الجمهور) مطموسة في [ل].

(٧) (فلم يأخذها) مطموسة في [ل].

(٨) ملحق عندها تصحيحاً في حاشية [د]: (لعله أي: اختلطت).

(٩) في [ج- ل]: إثبات عبارة: (واختلطت ولم تتميز) بعد لفظة (أخرى)، وفي [ل] بزيادة: (أي) بعد (واختلطت). وكتبت هذه العبارة (واختلطت ولم تتميز) في حاشية [د]. ولم أثبت هذه الزيادة موافقة للأصل (التنبيه).

(١٠) (اشترى): ليست في [ج- د].

(١١) في [د]: (أو جبره) وهو تحريف.

(١٢) (حتى اختلط به غيره) مثبت من [هـ]، وأما في [ج]: (حتى اختلط بغيره)، وفي [د]: (حتى اختلطت بغيره). والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه).

(١٣) في [ج- د] (ينفسخ) بدل (أن البيع ينفسخ).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

لا ينفسخ بل يقال للبائع: إن تركت حقك، أُقِرَّ العقد، وإن لم تترك فسخ العقد[(١)].

أقول/ [(٢)]: إذا اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى اختلطت بغيرها ولم تتميز[(٣)] كالتين/ [(٤)] والباذنجان ونحو ذلك، أو جزة[(٥)] من الرطبة كالهِنْدَبَاء والكراث[(٦)] والنعنع فلم يأخذها حتى طالت، أو طعاماً غير معلوم القدر فلم يأخذه حتى اختلط بغيره، **ففيه قولان:**

أحدهما: ينفسخ البيع[(٧)]؛ لأنه قد تعذر تسليم المبيع فانفسخ العقد كما لو كان المبيع جوهرة[(٨)] فألقيت في بحر عظيمٍ، وهذا ما نقل **تصحيحه** عن **أبي الطيب** واختاره **ابن أبي عصرون**[(٩)(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من قوله (أخرى، أو اشترى ...) مطموسة في [ل].

(٢) نهاية لوحة (ل]/ ل ١١/ ب.

(٣) أما الاختلاط الذي يبقى معه التميز فلا اعتباره به. روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١.

(٤) نهاية لوحة [ج]/ ل ٨٢/ أ.

(٥) في [د]: (أو جبرة).

(٦) في [ل –هـ]: (الكرات) بالتاء.

(٧) (البيع) مثبت من [هـ] وما في باقي النسخ: (العقد)، وكلاهما صحيحة لكن لفظ البيع أخص، وهو يتوافق مع ما جاء في الأصل (التنبيه). والله أعلم.

(٨) الجوهرة: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وجوهر كل شيء حقيقته وذاته.
ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٥٢؛ المصباح المنير: ١/ ١١٣.

(٩) في [د – ل]: (واختياره عن ابن أبي عصرون)، وفي [ل] (: واختاره عن ابي عصرون)، والمثبت يتوافق مع ما جاء في كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٣.

(١٠) قال ابن الملقن: وهذا ما صححه الأكثرون.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٦- ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩؛ نهاية المطلب: ٥/ ١١٩؛ الوسيط: ٣/ ١٩١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ البيان: ٥/ ١٦١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٣؛ عجالة المحتاج: ٣/ ٧٣٣.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والثاني/ [1]: لا ينفسخ، بل يقال للبائع كما ذكر **الشيخ**[2]؛ لأنه يمكن تصحيحه بهذا الطريق[3]، وهذا هو **الأظهر في المحرر**[4].

ولا يقال للمشتري: إن تركت حقك أُقرَّ العقد؛ لأنه يؤدي إلى أن يفوز البائع بالْعِوَضِ[5] والمُعَوَّضِ[6][7].

وإذا ترك البائع حقه أجبر المشتري على القبول ويمتنع عليه الفسخ[8].

وشبَّه الأصحاب[9] ذلك بمسألة النعل[10] فيما إذا رَدَّ الدَّابَة[11] بعد نعلها بعيب

---

(١) نهاية لوحة [د]/ ل ٢٣/ أ.

(٢) وهو قوله: « بل يقال للبائع: إن تركت حقك أقر العقد ...». ينظر: [ف:١٩].

(٣) لبقاء عين المبيع وإمكان إمضاء البيع. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢.

(٤) وهو اختيار المزني، وصححه ابن الملقن، والذي صححه الماوردي وعليه أبو إسحاق المروزي وجمهور عامة الأصحاب طرد القولين في مسألة الرطبة، وحكى المحاملي عن بعضهم القطع بهذا القول في مسألة الرطبة.

ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٥٢؛ مختصر المزني: ص٧٩؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٦، ٢٠٨؛ بحر المذهب: ٦/ ١٧٢؛ الوسيط: ٣/ ١٩١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٣.

(٥) الْعِوض: الثمن. المصباح المنير: ١/ ٨٤.

(٦) المُعَوض: هنا الثمرة فإن الثمن عوضاً عن المعوض وهي الثمرة. والله أعلم.

(٧) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٤.

(٨) الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٦؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ البيان: ٥/ ٢٦١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٤.

(٩) (الأصحاب) مطموسة في [ل].

(١٠) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض، ونعل الدابة ما وقى به حافرها وخفها. قال الجوهري: (النعل الحذاء، مؤنثة). ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٦٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٦١٣.

(١١) الدَّابة: كل حيوان في الأرض دابة، وتصغيرها دويبة. وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وكان قلع النعل يعيبها[1] فإن البائع يجبر على أخذها[2].

قال **الإمام**: والأقيس عندي أنه لا يجبر على القبول[3].

وقيل: لا ينفسخ العقد ولا خيار[4][5].

والفاسخ للعقد عند امتناع البائع من ترك حقه[6] هو الحاكم[7]/ [8].

= ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٥٩؛ المصباح المنير: ١/ ١٨٨.

(١) (النعل يعيبها): مطموسة في [ل].

(٢) إذ لا مِنَّة عليه فيه ولا ضرر، ومحافظة على لزوم العقد.

وقيل: يحتمل أن لا يجبر البائع على القبول؛ لأن النعل صار كالوصف للدابة وهو تبع.

وينظر: إلى مسألة نعل الدابة بالتفصيل إلى روضة الطالبين: ٣/ ٥٦٤.

ينظر: الوسيط: ٣/ ١٣٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/ ٢٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٤؛ أسنى المطالب: ٢/ ٧٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٦٠.

(٣) نهاية المطلب: ٥/ ٢٢٣.

(٤) في [د]: (ولا اختيار).

(٥) نسبه الإمام الجويني إلى صاحب التقريب « سليم »، وعلل هذا الوجه بأن الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٢٠؛ الوسيط: ٣/ ١٩١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٤.

(٦) عبارة (البائع من ترك حقه) مطموسة في [ل].

(٧) صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٦، ٢٠٨؛ التهذيب: ٣/ ٣٧٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٤.

والحاكم: منفذ الحكم. وقيل هو: من نصب للحكم بين الناس.

ويسمى الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويجوز أن يكون سمي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم يقال: حكمت الرجل وأحكمته منعته.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٣١؛ لسان العرب: ١٢/ ١٤٢؛ المعجم الوسيط: ١/ ١٩٠.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٣/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أما إذا كان الطعام معلوم القدر بأن كان كيله إردباً[١]، أو[٢] مجهولاً وكان المخالط[٣] له إردباً مثلاً فإنه يعلم به الباقي[٤] لم ينفسخ العقد لكن[٥] يثبت للمشتري الخيار، فإن أجاز[٦] صارا شريكين فيه، **نقل التصريح**[٧] به[٨] عن **الماوردي**[٩][١٠].

ولو كان المبيع قد قبض وحصل الاختلاط بعده، فلا ينفسخ قولاً واحداً[١١][١٢].

فإن اختلفا في قدره[١٣]، **قال الماوردي**: فالقول قول من انثَالَ[١٤][١٥] الطعام على

---

(١) الأردب: مكيال ضخم كان لأهل مصر، وهو يساوي أربعة وعشرون صاعاً، ويساوي الإردب بالغرامات ٩٦. ٤٨ كيلو غراماً. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٢١٠؛، ملحق الموازين والمكاييل والأطوال إعداد: غالب محمد أكريم (مطبوع مع منهاج الطالبين): ص٦٩٠؛ المصباح المنير: ١/ ٢٢٤.

(٢) (كيله إردباً أو) مطموسة في [ل].

(٣) في [ل]: (المخالطة).

(٤) (الباقي) مطموسة في [ل].

(٥) (لم ينفسخ العقد لكن) مطموسة في [ل].

(٦) في [ج- د]: (اختار). وهو تحريف.

(٧) (نقل التصريح) مطموسة في [ل].

(٨) (به): ليست في [د].

(٩) (به عن الماوردي) مطموسة في [ل].

(١٠) وإن فسخ المشتري رجع بالثمن. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٥؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٩.

(١١) (قولاً واحداً) مطموسة في [ل].

(١٢) ولكن يقتسمانه؛ لأن العقد قد انبرم بالقبض.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٠٩؛ البيان: ٥/ ٢٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٥.

(١٣) في [ج]: (القدر)، والمثبت يتوافق مع لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٥.

(١٤) في [د]: (اكتال). وهو تحريف.

(١٥) انثال البر انثيالاً، أي: انصب.ينظر: المصباح المنير: ١/ ٨٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

صبرته[1] في[2] قدر الذي انثال[3][4].

ولو كان المبيع ثوباً أو شاة فاختلط بمثله[5] ولم يتميز، **فالصحيح**[6] الانفساخ[7].

وفيه وجه[8]: أنه لا ينفسخ[9][10].

وصورة المسألة: ما إذا كانت الثمار لا تتلاحق[11] غالباً، أو تتلاحق وشرط القطع[12].

---

(١) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة؛ لإفراغ الطعام بعضها على بعض. وجمع الصبرة صبر مثل: غرفة وغرف.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٦؛ المصباح المنير: ١/ ٣٣١.

(٢) (الطعام على صبرته في) مطموسة في [ل].

(٣) في [د]: (انتشال) وهو تحريف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢١٠.

(٥) (بمثله): مطموسة في [ل].

(٦) (ولم يتميز فالصحيح) مطموسة في [ل].

(٧) وعبر عنه الفوراني والروياني « بالمذهب ».لأنه يورث الاشتباه وأنه مانع من صحة البيع لو فرض في الابتداء. ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٧٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١-٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

(٨) (وفيه وجه): مطموسة في [ل].

(٩) (لا ينفسخ) مطموسة في [ل].

(١٠) لإمكان تسليمه بتسليم الكل.

ينظر: بحر المذهب: ٦/ ١٧٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

(١١) (كانت الثمار لا تتلاحق) مطموسة في [ل].

(١٢) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٩١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أما إذا كانت يغلب تلاحقها فالبيع باطل[(١)].

وفي وجه:[(٢)] أن البيع[(٣)] موقوف فإن سمح البائع بما حدث تبيَّنَّا انعقاد العقد، وإلا تَبَيّنا[(٤)] أنه[(٥)] قد انفسخ[(٦)].

ولا فرق في الثمرة بين أن يكون ذلك بعد التخلية أو قبلها[(٧)].

وقيل: التلاحق[(٨)] بعد/ [(٩)] التخلية لا يفسخ[(١٠)] العقد[(١١)] قولاً واحداً[(١٢)].

---

(١) إلا بشرط أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط.
والبيع باطل لإفضائه إلى تعذر الإمضاء.
ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٢١؛ الوسيط: ٣/ ١٩٠-١٩١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧١؛ المحرر: ٢/ ٥٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.
والباطل لغة: نقيض الحق. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٦.
وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود ويسمى الباطل فاسداً عند الشافعية. ينظر: الورقات، الجويني: ١/ ٨؛ المستصفى: ١/ ٧٦.

(٢) عبارة: (أو تتلاحق وشرط القطع أما إذا كانت يغلب تلاحقها فالبيع باطل وفي وجه) : مطموسة في [ل].

(٣) في [د]: (المبيع).

(٤) (تَبينا): مطموسة في [ل]. وفي [هـ] (بَيّنا) بدل (تَبينا).

(٥) (موقوف فإن سمح البائع بما حدث تبينا انعقاد العقد، وإلا تبينا أنه) مطموسة في [ل].

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٢١؛ الوسيط: ٣/ ١٩٠-١٩١؛ التهذيب: ٣/ ٣٧١؛ المحرر: ٢/ ٥٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

(٧) وهو الصحيح عند الجمهور. لأن العلائق بعد التخلية لم تنقطع بينهما.
ينظر: البيان: ٥/ ٢٦١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٢-٣٦٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢١-٢٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

(٨) (في الثمرة بين أن يكون ذلك بعد التخلية أو قبلها وقيل: التلاحق): مطموسة في [ل].

(٩) بداية لوحة [ل]/ ل١٢/ ب.

(١٠) في [ج- د]: (لا ينفسخ).

(١١) (العقد): ليست في [ج].

(١٢) جزم به بعض الأصحاب. قال ذلك ابن الرفعة.

=

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[تلف الثمرة بعد التخلية]

[ف:٣٠] قال: (وإن تلفت الثمرةُ بعد التَّخليةِ ففيه قولان: أحدهما: أنها[١] تتلف من ضمان البائع. والثاني: وهو الأصح[٢] أنها تتلف[٣] من ضمان المشتري).

أقول: وجه الأول: ما روى مسلم أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ[٤]»[٥]، ولأن الثمرة لا يتم قبضها إلا بجذها[٦] من على[٧] النخلة؛ بدليل أنها لو عطشت وأضرَّ ذلك بها ثبت للمشتري الخيار، وهذا هو القديم[٨].

والثاني: وهو/[٩] الجديد، والأصح في الرافعي أنها تتلف من ضمان[١٠]

= ينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٥/ ١٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٢.

(١) (أنها) مثبت من [هـ] وليست في باقي النسخ. والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٢) في [د]: (الصحيح). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) في [ل]: (تيلف).وهو تصحيف.

(٤) في [ل]: (الحوائج). وهو تصحيف.

والجوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣١١.

(٥) أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح: (١٥٥٤)، ٣/ ١١٩١. من رواية جابر بن عبد الله ﷺ. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٣٠.

(٦) بجذها أي: بقطعها. ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٧٩.

(٧) (على): ملحقة في الحاشية من [د].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٦-٢٤٧؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٩٥؛ الوسيط: ٣/ ١٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

(٩) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٢/ ب.

(١٠) الضمان لغة: مصدر ضمنته أضمنه ضماناً إذا كفلته، وضمن الشيء كفل به وألزم، والكفالة تسمى ضماناً من هذا المعنى؛ لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، والضمين الكفيل وضَمَنَّته الشيء تضميناً فتضمنه عني، أي: غرمته وألزمته.

ينظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٣٧٢؛ لسان العرب: ١٣/ ٢٥٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٦٤.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المشتري[(١)]؛ لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ[(٢)] إِنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[(٣)].

ووجه الدلالة: أنها لو كانت مضمونة له لما استضرَّ المشتري بالجائحة قبل [القبض[(٤)]][(٥)].

ولا فرق في جريان القولين بين أن يشترط القطع أم لا[(٦)].

وقيل: إن شرط[(٧)] القطع كان من ضمان المشتري قطعاً؛ لتفريطه[(٨)].

= شرعاً: يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. ينظر: فتح الوهاب: ١/ ٣٦٤؛ الإقناع، الشربيني: ٢/ ٣١٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٨.

(١) لأن القبض حصل بالتخلية، فصار كما لو هلك بعد القطاف.

ينظر على التوالي: الأم: ٣/ ٥٧؛ مختصر المزني: ص٨٠-٨١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٩؛ المقنع، المحاملي: ل ١٨٣/ أ؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٧؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٩٥؛ الوسيط: ٣/ ١٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٣١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦.

(٢) (أرأيت) مطموسة في [ل].

(٣) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ح (٢٠٨٦): ٢/ ٧٦٦؛ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بَيْعِ الثّمار حتى تُزْهِي، فقيل له: وَمَا تُزْهِي ؟ قال: حَتَّى تَحْمَرَّ، فقال رسول الله ﷺ: " أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: وضع الجوائح، ح(١٥٥٥): ٣/ ١١٩٠ بلفظ: (إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ). ينظر: خلاصة البدر المنير: ٢/ ٧٣؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٧شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٦؛كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٧.

(٥) [القبض]: قد يكون الأولى تصحيحها إلى (الصلاح) وهذا يؤخذ من مناسبة الحديث ويؤخذ من الحاوي: ٦/ ٢٤٧؛ وَكفاية النبيه: ٩/ ٢٠٧.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٥-٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩.

(٧) في [ج]: (اشترط)، وَفي [د] (اشرط) والمثبت يتوافق مع لفظ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩.

(٨) ولأنه لا عُلقَة بينهما إذ لا يجب السقي على البائع. وهذا ما حكاه الطبري عن القفال.

=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقيل: إن شرط[1] كان من ضمان البائع قطعاً؛ لأن ما شرط قطعه قبضه بالقطع والنقل وقد تلفت قبل القبض[2].

وأما الخبر[3] فمحمول على الاستحباب[4]، ويدل عليه ما ورت **عَمْرَة بِنْتَ عبدالرحمن**[5] عن **عائشة** < [6]: «أن رجلاً من الأنصار ابتَاعَ من رجل ثمرة فأصيب فيها، فسأل البائع أن يحطَّ شيئاً فَحَلَفَ بالله/ [7] أن لا يفعل، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: تَأَلَّى[8] فلان أن لا يفعل/ [9] خيراً»[10].

= ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٩٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٩.

والتفريط: التقصير والتضييع. يقال: فرط في الأمر تفريطاً أي: قصر فيه وضيعه.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٤٠؛ مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٠؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٦٩.

(١) في [ج]: (اشترط).

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٩٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٩.

(٣) الخبر هو ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ: «أمر بوضع الجوائح» وقد سبق تخريجه في اول هذه الفقرة .

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٢.

(٥) عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، تابعية ثقة، أخذت عن عائشة < وكانت في حجرها، وأخذها عنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد والزهري وآخرون. اختلف في سنة وفاتها فقيل: (٩٨هـ) وقيل: (١٠٣هـ). ينظر: معرفة الثقات، للعجلي: ٢/ ٤٥٦؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ٢/ ٥١٤؛ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٦٦.

(٧) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٤/ أ.

(٨) (تَأَلَّى) مكانها في [ج] كلمة غير واضحة، وفي [د]: (لا) بدل (تَأَلَّى).

وتألى: إذا حلف من الأَلِيَّة وهي اليمين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٦٢؛ تفسير غريب ما في الصحيحين: ١/ ١٠١.

(٩) نهاية في لوحة [د]/ ل٢٣/ ب.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع، ح(١٢٨٦): ٢/ ٦٢١؛ والشافعي في المسند، كتاب البيوع: ١/ ١٤٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وبعضهم حمله على وضع الجوائح عن[1] البائع دون المشتري[2].

وما رواه **مسلم** أن رسول الله ﷺ قال: «**لو بَعْتَ من أخِيكَ ثَمراً فأصَابَتْهُ جَائِحة فلا يَحِل لك أن تأخذ منه ثمناً، بمَ[3] تأخذ مال أخيك بِغَير حَقٍّ**»[4]، فهو محمول أيضاً على ما لم يبدو صلاحه إذا بيع بغير شرط القطع أو على ما قبل التسليم[5].

وأما الجواب عن ثبوت الخيار للمشتري **فمن وجهين**:

أحدهما: منع الحكم، وقد قال به بعض **الأصحاب**[6].

= من قال: لا توضع الجائحة، ح(١٠٤٠٦): ٥/ ٣٠٥؛ (١٠)وأخرجه البخاري في جامعه، كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، ح(٢٥٥٨): ٢/ ٩٦٣؛ ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين: ح(١٥٥٧): ٣/ ١١٩١، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن قالت: « سمعتُ عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخر ويَسْتَرْفِقُه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال: أين المتألّي على الله لا يفعل خيراً فقال: أنا يا رسول الله، وله أيُّ ذلك أحَبَّ ». ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٣٠.

(١) في [ج]: (من) بدل (عن).

(٢) أي: حمل حديث « أمر بوضع الجوائح »؛ لأنه يحتمل الأمرين وليس أحدهما أولى من الآخر.
وهو لبعض المتأخرين من الشافعية. ذكر ذلك الماوردي.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٧.

(٣) في [هـ]: (ثم) بدل (بم) وهو تصحيف، ولفظة (بمَ) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، ح (١٥٥٤)؛ ٣/ ١١٩٠، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينظر: تحفة الأشراف: ٢/ ٣١٣.
عندما ذكر الإمام الزنكلوني أدلة الفريق الأول - القائل بالقول القديم- لم يذكر هذا الدليل أنه من أدلتهم؛ ولعله اتبع في ذلك الإمام ابن الرفعة فإنه نهج هذا المنهج في ذكر الأدلة في كتابه كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٦ - ٢٠٧. والله أعلم.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٥٠؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) قال به أبو علي الطبري.
ينظر: البيان: ٥/ ٣٩٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وعلى[١] تقدير التسليم بجريانه[٢] على القولين معاً كما صار إليه بعض الأصحاب فذاك لا يدل على تمام القبض[٣].

قال **ابن أبي هريرة**[٤]: ألا ترى أن المقبوض في خيار الثلاث/ [٥] يستحق[٦] ردّه بما حدث من العيوب في زمن الخيار وإن[٧] كان القبض تاماً فكذا الثمن[٨][٩].

والثاني: أن[١٠] خيار العطش إنما يستحقه المشتري؛ لوجوب السقي على البائع و[لو][١١] لم يكن له بالتلف[١٢] رجوع؛ لأن الحفظ لا يجب على البائع[١٣].

---

(١) (على): ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٢) في [د]: (يجرانه) والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق ويتوافق ما جاء في كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٣) صار إليه أبو إسحاق، لأن العقد اقتضى أن يكون السقي على البائع، كما اقتضى تركها على الأصول إلى أوان الجذاذ فإن عجز عن تسليمها في حال كمالها، ثبت للمشتري الخيار.
ينظر: التهذيب: ٣/ ٣٩٣؛ البيان: ٥/ ٣٩٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، الفقيه القاضي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني. توفي سنة (٣٤٥هـ).
ينظر: تاريخ بغداد: ٧/ ٢٩٨؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص١٢١؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٥٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦.

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل١٢/ ب.

(٦) في [ج]: (مستحق).

(٧) في [ج]: (فإن).

(٨) نقل قوله الماوردي وابن الرفعة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٩) (الثمن) مثبتة من جميع النسخ الأربع، إلا أن اللفظ المنقول عن ابن أبي هريرة هو « الثمرة » كما جاء ذلك في الحاوي والكفاية وهو الأنسب للسياق. والله أعلم.

(١٠) (أن) ليست في [ج].

(١١) [لو]: زيادة يجب حذفها ليستقيم المعنى وليتوافق ما جاء في الحاوي: ٥/ ٢٠٨ وكفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(١٢) التلف: قال الليث: (التلف عَطَب وهلاك في كل شيء). تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٠٢. وينظر: المصباح المنير: ١/ ٧٦.

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٥٠؛ الوسيط: ٣/ ١٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٣؛ المحرر: ٢/ ٥٥١؛ روضة =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

قال القاضي حسين[(١)]: وحقيقة القولين تتلقى[(٢)] من[(٣)] أصلٍ وهو: أن قبض الثمرة[(٤)] إذا بيعت على رؤوس النخل هل تحصل بالتخلية أو لا[(٥)] ؟

وفيه **قولان: القديم**: لا[(٦)]، **والجديد**: نعم[(٧)][(٨)].

واعلم أن محل القول الجديد بالاتفاق ما إذا حصل التلف بآفةٍ[(٩)] سماويةٍ

= الطالبين: ٣/ ٢٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(١) هو: أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروذي الشافعي، ولد بمروروز في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري بخراسان، فقيه خراسان، كان يعرف بسداد النظر والغوص في المعاني الدقيقة، كان يلقب بحبر الأمة، من مصنفاته: التعليقة، وأسرار الفقه، توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص٢٣٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٥٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٤.

(٢) في [ج]: (تبقى) وهو تحريف.

(٣) في [ج] (في) بدل (من).

(٤) في [د]: (يُنظر لثمرة).

(٥) (أو لا) مثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (أم لا) بدل (أو لا)، والمثبت يوافق ما نقل عن القاضي حسين في كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٦) أي: لا يحصل القبض في الثمار إذا بيعت على رؤوس النخل بالتخلية، ولا بد فيها بالنقل؛ لأنه منقول. وصححه الغزالي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٧، ٢٧٤؛ الوسيط: ٣/ ١٥٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٥-٣٠٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٧) لأن المقصود استيلاء المشتري وقد حصل. نقله حرملة قولاً للشافعي.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٧، ٢٧٤؛ الوسيط: ٣/ ١٥٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٥-٣٠٦؛ روضة الطالبين٣/ ١٧٥ - ١٧٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

وجاء في حاشية الرملي٢/ ٨٥: (... لما قال الشافعي في الجديد بعدم وضع الجوائح، ومذهبه الجديد أنها من ضمان المشتري، ولا فرق فيه بين أوان الجذاذ وغيره، فدل على أن قبض الثمار بالتخلية مطلقاً)..

(٨) نقله عنه ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٩) الآفة: هي العاهة. وقد سبق بيانها في [ف:٢١].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

كالحَرِّ[1] والبرد والثلج[2][3].

أما إذا كان التلف[4] بسبب العطش:

فأصح الطريقين: أنه لا يجزئ ويكون من ضمان البائع[5].

والثاني: أنه يجري[6].

ومحل القول القديم بالاتفاق ما إذا تلف قبل أوان الجداد بآفةٍ سماويةٍ[7].

أما إذا تعيب[8] بعد أوان الجداد، وإمكان النقل، وطول المدة بحيث يعدُّ مقصراً ومضيعاً، أو كانت بيعت مع الشجر، فلا يجري وجهاً واحداً ويكون من ضمان المشتري[9].

---

(١) في [د] (مثل الحَرِّ) بدل (كالحَرِّ).

(٢) في [ج]: (والتلف).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٥١؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٥٩؛ التهذيب: ٣/ ٣٥٢-٣٥٣؛ المحرر: ٢/ ٥٥١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٥٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٣١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٢.

(٤) (التلف): ليست في [ج].

(٥) لأن السقي على البائع فهو نقص حدث بسببه. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

(٦) وهو قول أبي علي الطبري. ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٤٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٢-٧٣٣.

(٨) (تَعيَّب) مثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (بيعَت) وهو تصحيف، والمثبت يتوافق مع فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠ وَروضة الطالبين: ٢٠٩ وَكفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨. وهوالأنسب للسياق

(٩) قاله الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق. لأنها إذا بلغت وقت الجداد وجب عليه النقل فإذا لم يفعل كان مفرطاً فكان هلاكها من ضمانه.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٦٠؛ البيان: ٥/ ٣٩١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩-٢٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٠٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وهل يجري بعد أوان / [1] الجداد إذا قصرت المدة بحيث لا يعدُّ مقصراً؟ **فيه قولان**[2].

ولو سُرقت[3] الثمرة أو غُصبت:

ففيه وجهان: الذي قطع به الأكثرون أنها من ضمان المشتري[4].

وقيل: على القولين في الجائحة[5][6]. والله أعلم[7].

---

(١) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٣/ أ.

(٢) القول الأول: أنها من ضمان المشتري على الأظهر، وقيل: على الأصح. وذلك بتقصيره بالترك. وعبر عنه الجويني بأنه « ظاهر المذهب ».

القول الثاني: أنها من ضمان البائع؛ لعدم التسليم التام.

ينظر: الشامل: ج٣/ ل٣٥/ ب؛ نهاية المطلب: ٥/ ١٦٠؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٠١؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٤؛ البيان: ٥/ ٣٩١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(٣) في [ج]: (اشترى) وهو تحريف.

(٤) لأن الاحتراز عنه ممكن بإقامة الحُرَّاس ولأنه يمكنه الرجوع على الجاني بالضمان.

وعبر عنه الغزالي « بالصحيح » والنووي « بالمذهب ».

ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٠٢؛ الوسيط: ٣/ ١٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٣٩٣؛ البيان: ٥/ ٣٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٠.

(٥) (في الجائحة) ساقطة من [ج].

(٦) لأن ذلك جائحة في العادة. وبه قطع العراقيون.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٥١؛ الشامل: ج٣/ ل٣٥/ أ؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٠٢؛ البيان: ٥/ ٣٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٢٠.

(٧) (والله أعلم) مثبت من [هـ] وليست في باقي النسخ

وجاء في نهاية هذا الباب في [ل/ ل١٣/ أ] عبارة (بلغ مقابلة خطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ف:١]: قال: (باب بيع المُصَرَّاة، والرَّد بالعيب)

[تعريف المصراة]

أقول: قال أَهْل اللُّغَة(١): هي الناقة أو البقرة(٢) أو الشاة أو نحوها تربط/ (٣) أَخْلاَفُهَا ولا(٤) تُحْلَب(٥) أياماً ليجتمع في ضَرْعِهَا لبنٌ كثير، يتوهم المشتري أنَّ هذا اللبن عادتها في كل يوم فيشتريها، وهي من التصرية وهي: الجمع يقال: صرَّ الماء في الحوض إذا جمعه ويقال: لها مُحَفَّلة وهي من الجمع أيضاً. وهذا الفعل حرام؛ لما فيه من التدليس(٦).

[ف:٢]: قال: (إذا اشترى ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً مُصَرَّاةً وتبيّن التَّصْرِيَة فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ويرد معها صاعاً من تَمْرٍ بدل اللبن).

أقول(٧): رد الصاع(٨) بدل اللبن(٩) الذي كان موجوداً عند العقد سواء كان

---

(١) ينظر: العين: ٣/ ٢٣٥؛ تهذيب اللغة: ٥/ ٤٩؛معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٨١؛ النهاية: ٣/ ٢٢؛ لسان العرب: ١١/ ١٥٧، ٤/ ٤٥٢. المصباح المنير: ١/ ١٤٢، ١/ ٣٣٨.

(٢) (أو البقرة) ليست في [د].

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٤/ ب.

(٤) قوله (أَهْل اللُّغَة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة أو نحوها تربط أَخْلاَفُهَا ولا) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٥) في [ل]: (ولا تحتلب). وفي [ج]: (ولا تخلف). وكلاهما في اللفظ والمعنى صحيح كما جاء ذلك في تهذيب اللغة: ٧/ ١٧٢ (خلف). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٢.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٢٧؛الوسيط: ٣/ ١٢٠؛التهذيب/ ٣/ ٤٢١؛المحرر: ٢/ ٥٢٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٨٣، ١٢٥.

(٧) (أقول) بعدها في [د]: (إذا)، وهي زائدة؛لأن إثباتها لا يتوافق مع سياق.

(٨) الصاع: مكيال معروف في السنة، علقت عليه بعض العبادات كزكاة الفطر، وقد قدر بنحو (ثلاثة) كيلو، وقدره ابن منيع بـ(٢,١٥٧ كيلو)، وهذا التحديد لابد أن يقيد (بالأرز ونحوه)؛ لأن الصاع حجم، وليس وزناً.

ينظر: تحويل الموازيين والمكاييل الشرعية، ابن منيع: مجلة البحوث (ع ٥٩)، ص١٩٥.

(٩) عبارة: (أقول: رد الصاع بدل اللبن): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

اللبن قليلاً أو كثيراً، باقياً / [1] بحاله أو غير باقٍ، متغيراً أو غير متغير، وسواء كان التمر[2] غالب قوت البلد أم لا، وسواء ساوى قيمة الصاع[3] قيمة الشاة، أو نقصت عنها، أو زادت[4].

والأصل في ذلك[5]: ما روى **مسلم من حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من ابتاع شاة مُصَرَّاة فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ/ [6] إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»[7].

وعند **النسائي**: «**من ابتاع مُحَفَّلَة[8] أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[9].

---

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل١٣/ أ.

(٢) في [ج]: (الثمن). وهو تحريف، والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٣.

(٣) (الصاع): بعدها في [ج]: (أو)، وهي زائدة. والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٣.

(٤) هذا هو مذهب الإمام الشافعي في أن الصاع بدل اللبن في جميع الأحوال التي ذكرها الشارح - الإمام الزنكلوني -. وهي: أ/ سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً. ب/ باقياً بحاله أو غير باقٍ. ج/ متغيرا أو غير متغير. د/ وسواء كان التمر غالب قوت البلد أم لا. هـ/ وسواء ساوى قيمة الصاع قيمة الشاة، أو نقصت عنها، أو زادت.

ينظر: مختصر المزني: ص٨٢؛ التلخيص: ص٢٩٦؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٨٦؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢١٣؛ الوسيط: ٣/ ١٢٢-١٢٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٦؛ البيان: ٥/ ٢٦٩-٢٧٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٣.

(٥) (في ذلك): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من] ل].

(٦) لوحة [د]/ ل٢٤/ أ.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، ح: (١٥٢٤): ٣/ ١١٥٨. ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٤٩، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٢.

(٨) المحفلة هي: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة. سميت محفلة؛ لأن حفل في ضرعها أي: جمع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٤٠٨.

(٩) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع: باب النهي عن التصرية، ح: (٦٠٨٠): ٤/ ١١، وفي =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهل ثبوت الخيار للتدليس أو لتضرر المشتري بما وَطَّنَ نفسه[1] عليه؟ فيه خلاف يظهر أثره فيما لو تحفَّلت بنفسها أو صرّها غيره بغير[2] إذنه[3]، والأصح في "التهذيب" ثبوته[4][5].

وما تقدم[6] **هو[7] الصحيح في المحرر[8] ووراءه وجُوه:**

= (المجتبى)، كتاب البيوع: باب النهي عن المُصَرَّاةِ، ح: (٤٤٨٩): ٧/ ٢٥٤.من رواية محمد ين سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا. وللحديث تتمة " إن شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ". وقال ابن حزم: (فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ).وصححه أيضا الشيخ الألباني. ينظر: المحلى: ٩/ ٦٦؛ صحيح الجامع وزياته: ٢/ ١٠٢٩ -١٠٣٠. وجاءت رواية أخرى عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة ونصها: " من اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا من تَمْرٍ لَا سَمْرَاء". أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، في كتاب البيوع: بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، ح: (٢٠٤١): ٢/ ٧٥٥؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة، ح: (١٥٢٤): ٣/ ١١٥٨.

(١) وطن نفسه: توطين النفس على الشيء: كالتمهيد. وقيل: وطن نفسه على الشيء وله فتوطنت، حملها عليه. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٤٥١، مختار الصحاح: ص ٣٠٣.

(٢) (بغير): ليست في [د].

(٣) في [د]: (بإذنه).والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٣.

(٤) في [ج - د]: (ثبوت). والمثبت أولى؛ لأن الضمير يعود على لفظة " الخيار".

(٥) لحصول الضرر.

الوجه الثاني: لا يثبت له الخيار، وبه قطع الغزالي؛ لعدم التدليس.

ينظر على التوالي: التهذيب: ٣/ ٤٢٩-٤٣٠؛الوسيط: ٣/ ١٢٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧.

(٦) في [ج - د]: (ما تقدم) بدون الواو، (وما تقدم): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٧) في [ج - د]: (وهو) بزيادة الواو.

(٨) لم يذكر الرافعي في المحرر على أنه صحيح، وإنما ذكر في فتح العزيز أنه: الأصح عند صاحب التهذيب. والله أعلم. ينظر: المحرر: ٢/ ٥٢٧- ٥٢٨ -٥٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أحدها: إذا كان اللبن باقياً لم يتغير[(١)]، لا يتعين عليه ردّ التَّمر[(٢)] بل له ردّ اللبن، فإن كان تالفاً[(٣)] ردّ مثله، فإن أعوزه المثل ردَّ قيمته[(٤)].

قال الإمام: (وقد أومأ إلى هذا **صاحب التقريب**[(٥)] ولم يصرح بها[(٦)] وهو عندي غلط صريح)[(٧)].

الوجه الثاني: أن[(٨)] التمر إنما يتعين إذا كان غالب قوت البلد، أما إذا كان الغالب غيره فلا يتعين[(٩)].

---

(١) (لم يتغير): ليست في [ج].

(٢) في [ج - د] (الثمن).

(٣) (تالفاً): مكانها في [ج] بياض. ومكانها في [د]: (باقياً).

(٤) اعتباراً بسائر المتلفات. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢١٤.

(٥) صاحب التقريب: هو أبو الحسن، القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي وهو القفال الكبير، وكان هذا عظيم الشأن جليل القدر صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق، وكتابه "التقريب" كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني وحجمه قريب من حجم فتح العزيز للرافعي وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه ناقلا له باللفظ دون المعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن جميع كتب الشافعي قال الأسنوي: ما رأيت في كتب الأصحاب أجل منه. وقد أثنى عليه الإمام أبو بكر البيهقي.

قال النووي: (وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني وذلك غلط بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن بن القفال).

ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢١٨، تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٥٣؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٤٧٢.

(٦) (ولم يصرح بها) ليست في [ج].

(٧) نهاية المطلب: ٥/ ٢١٣.

(٨) (أن): ليست في [ج].

(٩) وهو قول الإصطخري وابن سريج وابن أبي هريرة على ما حكاه المحاملي. ذكر ذلك ابن الرفعة. ينظر: =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الوجه الثالث: أنه لا يتعين وإن[1] كان غالب[2] قوت البلد بل يجزئ ما يجزئ في زكاة الفطر[3].

الوجه الرابع: أن التمر هو الأصل في جميع البلاد، فلو أخرج بدله ما هو أعلى[4] منه كالقمح وكان[5] أكثر قيمةً جاز، وإن كان دونه لم يجز إلا برضى[6] البائع[7].

الوجه[8] **الخامس**: أن الصاع لا يتعين لكن الواجب بقدر[9] اللبن، وعلى هذا فقد يزداد الواجب عن[10] الصاع وقد ينقص[11]، ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا

= الحاوي: ٦/ ٢٩٢؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٧؛ البيان: ٥/ ٢٧٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ الكفاية: ٩/ ٢١٤.

(١) المثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (ولو). المثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٤.

(٢) المثبت من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٣) وهو قول ابن أبي هريرة.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٤.

(٤) في [د]: (أغلى). وكلاهما في المعنى صحيح، ولكن المثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٥..

(٥) في [ج]: (وإن كان) بدل (وكان).

(٦) في [ج- د]: (إلا أن يرضى). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٥.

(٧) لأن التمر غالب قوت الحجاز. وهو قول أبي إسحاق المروزي. وقال الرافعي والنووي عنه بأنه: "الأصح".

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩٢؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٥.

(٨) (الوجه): ليست في [ل].

(٩) في [ل]: (تعذر).وهو تحريف.

(١٠) المثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (على) بدل (عن) ولعل المثبت في المتن أصح لأن "عن" تستعمل للمجاوزة.

(١١) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢١٣؛ الوسيط: ٣/ ١٢٣؛ البيان: ٥/ ٢٧٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛كفاية النبيه: ٩/ ٢١٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة، وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن/ [١] النصف[٢]، ومنهم من أطلقه إطلاقاً[٣].

ثم على قول اعتبار القيمة، **قال الإمام**: (تعتبر/ [٤] القيمة[٥] الوسط للتمر[٦] بالحجاز[٧] وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز[٨])[٩].

فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة[١٠].

وهذا كله فيما إذا لم يرض البائع[١١].

أما إذا تراضيا على غير التمر من قوتٍ أو غيره أو على ردّ اللبن المحلوب عند

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٥/ أ.

(٢) كأبي إسحاق المروزي.

ينظر: البيان: ٥/ ٢٧٠-٢٧١؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦-١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٥.

(٣) والوجه الثاني: أن الواجب صاع قلّ اللبن أو كثر. وقد ذكره الزنكلوني في أول هذه الفقرة-[٢]. وينظر: المصادر السابقة.عدا البيان.

(٤) في [ج]: (يتعين) والمثبت قريب من لفظ الإمام.وعند لفظة " يتعين" تنتهي لوحة [ج]/ ل٨٣/ ب.

(٥) في [ج]: (قيمة).والمثبت يوافق لفظ الإمام.

(٦) في [ج]: (بالتمر).والمثبت يوافق لفظ الإمام الجويني في نهاية المطلب : ٥ / ٢١٤.

(٧) في [ج]: (للحجاز). وفي [د] (في الحجاز). والمثبت يوافق لفظ الإمام الجويني في نهاية المطلب : ٥ / ٢١٤..

(٨) عبارة: (وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل] بنفس خط النسخة.

(٩) نهاية المطلب: ٥/ ٢١٤.

(١٠) وقد أوضح ذلك الغزالي بقوله: (فيقدر قيمة شاة وسط، وقيمة صاع وسط في أكثر الأحوال. فإذا قيل: هو عُشُر الشاة مثلاً، أوجبنا من التمر ما قيمته عُشُر الشاة).

الوسيط: ٣/ ١٢٣.

(١١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بقائه، جاز[1].

وحكى **ابن كَجّ**[2] في جواز إبدال التمر بالبر[3] عند/ [4] اتفاقهما عليه **وجهين**[5].

وقول الشيخ[6]: (**وَتَبَيَّنَ التَّصْرِيَة**) يخرج ما إذا كان عالماً بالتصرية حالة العقد، ويشمل ما إذا تبين التصرية بعد ثلاثة أيام أو قبلها[7][8].

والحكم فيها عند الأصحاب مبني على أصل وهو ما إذا كان غير[9] عالم بالتصرية حالة العقد ثم علمها فله[10] الخيار إلى ثلاثة أيام. جزم به **الماوردي**[11].

---

(١) جاز بلا خلاف.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٢٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦.

(٢) هو : أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ - بكاف مفتوحة وجيم مشدودة- الدينوري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، جمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وتولى القضاء بالدينور ومن تصانيفه التجريد، توفي سنة (٤٠٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٧/ ٦٥؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٤/ ٣٥٩؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٨.

(٣) في [ج]: (باللبن).

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل١٣/ ب.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦.

(٦) .ينظر إلى قوله في [ف:٢].

(٧) في [ج]: (وقبلها) بدل (أو قبلها) ولعل المثبت في المتن هو الصواب فإن الحرف "أو" جاء لبيان أمرين. والله أعلم.

(٨) كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦.

(٩) في [د]: (غره) وهو تحريف، وألحقت تصحيحا في حاشيتها (غير).

(١٠) في [ج]: (قبل).

(١١) الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

لكن هل[1] هو شرع أو خيار عيب **فيه وجهان**: فإن **قلنا**: شرعٌ [ثبت إذا كان عالماً بالتصرية[2].

وإن **قلنا**: خيار عيب فلا[3].

وكذا إذا أطلع قبل الثلاث إن **قلنا**: شرعاً][4] ثبت إلى تمام الثلاث[5].

وإن **قلنا**: عيب فلا[6].

---

(١) (هل) : مثبت من [د] فقط، وليس في باقي النسخ.

(٢) أي: يثبت له الخيار في الرد؛ لأن العيب لا يتحققه ؛ لأنه يجوز أن يكون انتفاخ الضرع وازدياد اللبن لأجل التصرية ويجوز أن يكون لا لأجل التصرية ؛ وإنما الزيادة من قبل العَلَف. وهو قول أبي حامد المروزي.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩١-٢٩٢؛ البيان: ٥/ ٢٦٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٥-١٢٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) أي: لا يثبت له الخيار في الرد؛ لأنه اطلع على العيب فلم يثبت له الخيار كما لو اشترى سلعة معيبة وأعلمه البائع بعيبها وهو قول أبي إسحاق المروزي. وهو "الأصح". كما قاله البغوي.

ينظر: المصادر السابقة. والتهذيب: ٣/ ٤٢٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: (ثبت إذا كان..) إلى قوله: (إن قلنا: شرعاً) ساقطة من] هـ[.

(٥) لظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مُصَرَّاة فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وسبق تخريجه (ف٢).

وبه قال أبو حامد المروزي.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩١؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٨؛البيان: ٥/ ٢٦٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦-٢١٧.

(٦) أي: فلا يمتد إلى ثلاثة أيام بل يكون على الفور كما لو علم بعد الثلاث. وما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق فبناء على الغالب إذ التصرية لا تتبين فيما دون الثلاث غالبا

لأنه يحمل النقصان على اختلاف العلف وتغير الأيدي. وبه قال ابن أبي هريرة واختاره ابن أبي عصرون وجزم به أبو الطيب. ينظر: ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩١؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٨؛البيان: ٥/ ٢٦٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٦-٢١٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والصحيح في الرافعي والمحرر[1]: أنه لا يمتد إلى ثلاثة أيام.

واعلم أن التصرية وثبوت الخيار فيها[2] لا يختص **بالنَّعَم**[3] [بل يعمّ سائر الحيوانات المأكولة[4]. **وقيل**: يختصّ بالنعم[5]][6].

[حكم الأتان المصراة]

[ف:٣] قال: (وإن اشترى أَتَاناً مُصَرَّاة ردَّها ولا يَرُدُّ بدل اللبن).

أقول: أما ردها؛ فلأن في كثرة لبنها نفعاً وغرضاً فكان نقصه كالنقص في لبن النَّعم[7]، وأما أنه لا يرد[8] بدل اللَّبن؛ فلأنه نجس ولا قيمة له، وإن **قلنا**: بطهارته على وجه ضعيف؛ فلأنه غير مقصود بالأعواض[9][10].

---

(١) عبر الرافعي عنه "بالأصح". ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٣٠؛ المحرر: ٢/ ٥٢٧.

(٢) (فيها): ليست في [ج].

(٣) النَّعَم: هي الإبل والبقر والغنم، اسم جنس وجمعه أنعام، وقيل: النعم هي الإبل خاصة والأنعام هي ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم.و قيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما.

ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ١١؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٣٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٦١٣.

(٤) صححه الرافعي.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٢٨؛ المحرر: ٢/ ٥٢٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٧.

(٥) ذكره الماوردي. وقال النووي عن هذا الوجه بأنه " شاذ ".

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧.

(٦) قوله : (بل يعمّ سائر الحيوانات المأكولة. وقيل: يختصّ بالنعم) : ساقطة من [ج].

(٧) وهو الصحيح؛ فإن لبنها يقصد لتربية الجحش. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٣-٢٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٧.

(٨) (يرد) ملحقة تصحيحا في حاشية [ل]. بنفس خط النسخة.

(٩) في [ج - د]: (بالأغراض). وهو تصحيف. والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٧.

(١٠) وهو المذهب. وقال أبو سعيد الإِصطخري: يردها ويرد معها بدل اللبن؛ لذهابه إلى أن لبنها طاهر مشروب.ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٣-٢٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفي المسألة وجه: أنه لا يرد، ولكن يرجع بالأرش بناء على أنه نجس[(١)].

والمراد بالأتان: الأنثى من الحمير[(٢)].

[حكم الجارية المصراة]

[ف:٤] قال: (وإن اشترى جارية مُصَرَّاة فقد قيل: لا يرد، وقيل: يردّ، إلا أنه لا يردُّ بدل اللَّبَن).

أقول: إذا اشترى جارية[(٣)] مصراة ففي المسألة **أربعة أوجه**:

أحدها: لا يرد ويأخذ الأرش؛ لأن اللبن إذا كان كثيراً انتفع به الولد ففي نقصه إضرار بالمشتري، والثمن يختلف باختلافه لكن لا يمكننا أن نقول: يردها ويرد معها عوضاً؛ لأن لبن الآدميات ليس له[(٤)] عوض مقصود، فلم يبق إلا أن يمسكها ويأخذ الأرش[(٥)].

---

(١) ولأنه لا يمكن ردها مع بدل اللبن؛ لأنه لا قيمة له، ولا يمكن ردها من غير بدل اللبن لما فيه من إسقاط حق البائع من لبنها ولا يمكن أن يمسكها المشتري بجميع الثمن لأنه لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان مع اللبن ولم تسلم فوجب أن تمسك ويأخذ الأرش. حكاه الشيرازي في المهذب.

وعبر العمراني عن هذا الوجه بقوله: (وهذا ليس بشيء؛ لأنه لما لم يجز أن يقوَّمَ هذا اللبن للبائع، لم يجز أن يقوَّمَ عليه».

ينظر: المهذب ٣/ ١١١؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٣-٢٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧.

(٢) ينظر على التوالي: المصباح المنير: ١/ ٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣.

(٣) الجارية : الجيم والراء والياء أصل واحد وهو انسياح الشيء. والجارية: الأمة سميت بذلك؛ لأنها تستجرى في الخدمة والأصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه والجمع فيهم الجواري.

ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٤٨؛ المصباح المنير: ١/ ٩٨.

(٤) عبارة: (..عوضاً؛ لأن لبن الآدميات ليس له ...) ساقطة من [ج].

(٥) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٢٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والوجه الثاني: يرد؛ لتدليسه ولا يرد بدل اللبن لأنه لا / [(١)] يقصد بالأعواض[(٢)] وهذا هو **الصحيح في الرافعي والأظهر في المحرر**[(٣)].

والوجه الثالث: يردّ ويردّ بدل اللبن[(٤)].

والوجه[(٥)] **الرابع**: أنه[(٦)] لا يردّ ولا يرجع بالأرش[(٧)]، وهذا ما ادعى **ابن يونس**[(٨)] أنه القول الأول من كلام **الشيخ**[(٩)].

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٥/ ب.

(٢) في [ج- ل]: (بالأغراض). وهو تحريف.والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٨.

(٣) الذي صححه الرافعي في فتح العزيز هو أنه يردها، ثم ذكر بان أظهر الوجهين فيما إذا قلنا: أنه يردها أنه لا يرد بدل اللبن.
ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ المحرر: ٢/ ٥٢٩؛ التهذيب: ٣/ ٤٢٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٨.

(٤) لأنه كلبن النعم في صحة أخذ العوض عنه. وهو اختيار ابن أبي عصرون والأصح في " تعليق " القاضي أبي الطيب.ذكر ذلك ابن الرفعة.
ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٢٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢١٨.. مغني المحتاج: ٢/ ٦٤.

(٥) (والوجه) مثبت من [د] فقط، وليس في باقي النسخ.

(٦) (أنه) : مثبت من [د] فقط، وليس في باقي النسخ.

(٧) بناء على القول من قال: بأن التصرية في الآدميات ليس بعيب. ينظر: البيان: ٥/ ٢٧٣.

(٨) هو : أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس بن شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين، وتفقه على والده، وكان كثير الحفظ غزير المادة عاقلاً حسن السمت، من مصنفاته " شرح التنبيه"، واختصر "الإحياء" للغزالي توفي سنة (٦٢٢ هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٨/ ٣٦؛ طبقات الشافعية، بن قاضي شهبة: ٢/ ٧٢.

(٩) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢١٨.والمقصود من كلام الشيخ هو قوله: (وان اشترى جارية مصراة فقد قيل: لا يرد ...). ينظر: [ف:٤].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

[ما يلحق بالتصرية]

[ف:٥]: قال: (وإن اشترى/ [١] جارية قد[٢] جعد شعرها أو سود[٣]، ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر ثبت له الخيار).

أقول: لأنه تدليس يختلف به الثمن لاختلاف الأغراض فثبت به الخيار؛ كالتصرية[٤]، وأيضاً الجعودة تدل/ [٥] على قوة الجسد، وفقدها يدل على ضعف الجسد[٦].

ونقل عن الماوردي: أن محل ثبوت الخيار في الجعودة ما إذا كان المشتري قد رأى الشعر، أما إذا لم يكن قد رآه حالة العقد وصححنا[٧] فلا خيار إلا أن يكون قد شرط أنها جعدة الشعر[٨].

والشعر الجعد: هو الذي فيه تقبض والتواء لا المفلفل كشعر **الزنج**[٩].

---

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل١٤/ أ.

(٢) (قد): ليست في [ج].

(٣) في [د]: (اسود). وسود: سودت الشيء إذا غيرت بياضه سواداً.
ينظر: لسان العرب: ٣/ ٢٢٤ (سود).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٦؛ المهذب: ٣/ ١١٢؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ المحرر: ٢/ ٥٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٨. وينظر: [ف:٢].

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل ٨٤/ أ.

(٦) ذكره الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٦.

(٧) أي: صحة البيع فيما إذا لم يرى المبيع. وهو أصح؛ لأن الشعر تبع فلم يكن فقد رؤيته مبطلاً للبيع. الوجه الثاني: البيع باطل؛ لعدم الرؤية فيما ليس بعورة كسائر الجسد. وهو قول ابن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٦.

(٨) كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٠. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٦.

(٩) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣؛ المصباح المنير: ١/ ١٠٢..
والزنج: طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة.
قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر.
ينظر: لسان العرب: ٢/ ٢٩٠؛ المصباح المنير: ١/ ٢٥٦.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والسبط: هو[1] المسترسل من غير تقبض[2]

ويلتحق بما ذكره **الشيخ**[3]، ما إذا حَمّر وجه الجارية، أو أرسل **الزنبور**[4] على وجهها، فظنها المشتري سمينة،ثم بان[5] خلافه، فله الخيار[6].

ولو لطخ ثوب العبد **بمِدَادٍ**[7]، أو ألبسه ثوب **الكُتَّاب**[8] أو **الخَبازِين**[9]، وخيل أنه كاتب[10] أو خباز فبان خلافه، أو أكثر **علف**[11] **البهيمة**[12] حتى انتفخ بطنها،

---

(١) هو): ليست في [ج].

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٤؛ المصباح المنير: ١/ ١٠٢؛ ٢٦٣ -٢٦٤.

(٣) وهو قوله: (وإن اشترى جارية قد جعد شعرها أو سود ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر ثبت له الخيار) ينظر: [ف:٥].

(٤) والزُّنْبُورُ: بالضَّمِّ، ضرب من الذُبَابٌ لَسَّاعٌ وهو الدَّبُّور، وقال الأزهري: (طائر يلسع)، وجمعه، زنابير. ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/ ١٩٦؛ لسان العرب: ٤/ ٣٣١؛ تاج العروس: ١١/ ٤٥٣: .

(٥) في [ج]: (فبان).

(٦) لأن ذلك تدليس يختلف به الثمن فهو كالتصرية.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٣٠، ٤٤٩؛ البيان: ٥/ ٢٧٥؛ المحرر: ٢/ ٥٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٠-٢٢١.

(٧) المِدَادُ : - بالكسر- ما يُكْتَب به وهو الحِبر بالكسر.

ينظر: لسان العرب: ٣/ ٣٩٨؛المصباح المنير: ١/ ١١٧، ٢/ ٥٦٦؛ تاج العروس: ٩/ ١٥٧.

(٨) الكُتَّابُ : هم الكَتَبَةُ وحِرْفَتُهُم الكِتَابَةُ لأنها صناعة كالنجارة والعطارة

ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٢٤؛ تاج العروس: ٤/ ١٠٤.

(٩) الخبازين: جمع خباز، الخباز: صانع الخبز، وحرفته الخبازة.

ينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٤٤؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢١٥.

(١٠) في [ج]: (كابت). وهو تصحيف.

(١١) العلف : - بفتح اللام- ما تطعمه للدواب من شعير وتبن وحشيش وغيرها. والجمع علاف.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٩٠ - ٢٩١؛ لسان العرب: ٩/ ٢٥٥.

(١٢) البهيمة هي: كل ذات أربع من دواب البحر والبر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم سميت بذلك ؛ لأنها لا تتكلم.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور على ضرعها فانتفخ، فظنها لبونًا[(١)]، فلا خيار على **الأصح في الرافعي**، وهو **الأظهر في المحرر** في العبد؛ لتقصير المشتري[(٢)].

[وجوب بيان العيب عند البيع]

[ف:٦]: قال: (ومن علم بالسلعة عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبيّن عيبها).

أقول: لما روى **مسلم** عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن **رسول الله** ﷺ **مرّ بصبرة[(٣)] طعام فأدخل يده فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً[(٤)] فقال: « ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فقال أَصَابَتْهُ[(٥)] السَّمَاءُ يا رَسُولَ[(٦)] الله، قال: أفلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس، من غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٧)].**

وإذا علم غير المالك بالعيب، لزمه بيانه[(٨)].

= ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٨٨؛ المصباح المنير: ١/ ٦٥.

(١) اللَّبُون : - بالفتح - هي الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٦١؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٤٨.

(٢) الوجه الثاني: يثبت له الخيار؛ للتَّلبيس. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٣٢-٢٣٣؛ المحرر: ٢/ ٥٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٨.

(٣) الصُّبْرَة: هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر، يقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً أي: بلا وزن ولا كيل، وسميت صُبرة؛لإفراغ بعضها على بعض.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٧٦؛ المصباح المنير: ١/ ٣٣١.

(٤) البَلَل: محركة، الندى، والبِلة بالكسر النُّدْوَةُ.

ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٣؛ المصباح المنير: ١/ ٦١؛.

(٥) (أصابته) : مثبت من [ج] وأما في باقي النسخ: (أصابه). والمثبت يوافق لفظ الحديث.

(٦) في [د]: (برسول).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ح): ١٠٢)، ١/ ٩٩، ولفظه عند مسلم: (من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) بدل قوله: (من غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا). ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٤٣، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٢.

(٨) ينظر: البيان: ٥/ ٢٧٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١١٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[صحة البيع وإن لم يبين العيب]

[ف:٧] قال: (فإن باع ولم يبيّن فالبيع صحيح).

أقول: لأن النبي ﷺ صحح بيع[١] المصراة مع التدليس[٢].

[للمشتري الخيار بظهور عيب قديم]

[ف:٨] قال: (وإذا علم المشتري بالمبيع عيباً كان موجوداً عند العقد[٣] أو حدث قبل/ [٤] القبض فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد).

أقول[٥]: أما إذا كان موجوداً عند العقد؛ فبالقياس على المصراة[٦].

وأما إذا كان[٧] حدث / [٨] قبل القبض؛ فلأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع[٩]/ [١٠]، وادعى **القاضي أبو الطيب** إجماع المسلمين على ذلك[١١].

---

(١) (بيع) ملحقة تصحيحا في حاشية [ل]. بنفس خط النسخة.

(٢) وذلك في قوله ﷺ: «من ابتاع شاة مُصَرَّاة فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». سبق تخريجه (ف: ٢).

فلو كان البيع باطلاً بالتدليس، لرد ولم يخير.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٢٧؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٧٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٣٥؛ البيان: ٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢١.

(٣) (عند العقد) ليست في [ج].

(٤) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٦/ أ.

(٥) (أقول) ليست في [ل - هـ].

(٦) ينظر: [ف:٢]. وَ التهذيب: ٣/ ٤٤٤؛ البيان: ٥/ ٢٧٨؛ المحرر: ٢/ ٥١٩؛ فتح العزيز ٤/ ٢١٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٢-١٢٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٢.

(٧) (كان) مثبت من [ل] وليس في باقي النسخ.

(٨) نهاية لوحة [ل]/ ل١٤/ ب.

(٩) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٤؛ البيان: ٥/ ٢٧٨؛ المحرر: ٢/ ٥١٩؛ فتح العزيز ٤/ ٢١٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٢-١٢٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٢.

(١٠) نهاية لوحة [د]/ ل٢٥/ أ.

(١١) قال ابن الرفعة: (... وادعى القاضي أبو الطيب في أثناء مسألة حدوث العيب عند المشتري إجماع =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولو علم بالعيب بعد زواله فهل يثبت الخيار؟ **وجهان**:

أصحها: لا يثبت(١).

ونظير ذلك: ما إذا أعتقت(٢) الأمة تحت عبد فلم تعلم بالعتق حتى عتق الزوج فإنه لا خيار على **الأصح**(٣).

وأما(٤) إذا باع الشفيع حصته قبل العلم بثبوت الشفعة ثم علم فإن **الأصح**: أنه لا شفعة(٥).

= المسلمين على ذلك) ذكر الإمام ابن الرفعة قول القاضي أبو الطيب في أثناء شرحه لمسألتنا، ولمسألة حدوث العيب عند المشتري والتي سيأتي ذكرها، وذكر عند مسألة حدوث العيب عند المشتري أنه لا يجوز له الرد بالإجماع. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٢- ٢٣٢.

وهذا الاستشهاد يخالف ما في مسألتنا فإنه يجوز له هنا الرد. والله أعلم. وذكر ابن الملقن أن المجمع عليه هو أن للمشتري الخيار بظهور عيب قديم إذا قارن العقد.

ينظر: عجالة المحتاج: ٢/ ٧٠٢ - ٧٠٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٥٠.

(١) لأن الضرر قد زال. وهذا سواء زال العيب قبل العلم، أو بعد العلم وقبل الرد.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٢.

(٢) والعِتْق: خِلافُ الرِّقِّ وهو الحُرِّيَّةُ، وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء.

ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ١٤٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٣؛ تاج العروس: ٢٦/ ١١٦.

(٣) لأن الخيار ثبت للنقص

والثاني: لا يسقط خيارها؛ لأنه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو وجب عليه حد ثم أعتق.

ينظر: المهذب: ٣/ ١١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٢.

(٤) في [هـ] (ما) بدل (وأما) .

(٥) لزوال سببها وهو الشركة.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط حقه.

ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ١١١؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٣٧٨؛ نهاية المحتاج: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[التأخير في الرد من غير عذر]

[ف:٩] قال: (فإن أخّر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد[١]).

أقول: لأنه خيار ثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة[٢].

وقولنا: ثابت بالشرع احتراز عن خيار الشرط[٣][٤].

وقولنا: لدفع الضرر عن المال احتراز عن خيار الإيلاء[٥] واستيفاء القصاص[٦].

= ٥/ ٢١٨.

(١) (من الرد) ليست في [ج - ل].

(٢) ومعنى هذه القاعدة الفقهية : أن الخيار المشروع لدفع الضرر عن المال إنما هو على الفور، ولا يحتمل التأخير ولا التأجيل . ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو : ٨/ ٣٩٩ . وينظر : الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٧؛ الوسيط: ٣/ ١٢٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ البيان: ٥/ ٢٨٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٣.

(٣) (الشرط): ليست في [د]، وألحق تصحيحا في مكانها في الحاشية من [د] (البيع) بنفس خط النسخة.

(٤) كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٣.

وخيار الشرط: هو ما يشترطه المتعاقدين أو احدهما ان يكون له حق فسخ العقد، ويجوز دون ثلاثة أيام، ولا يجوز أكثر من الثلاث، فإن زاد بطل البيع. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ١٠٤، معجم لغة الفقهاء، قلعجي : ص ١٥٢ .

(٥) الإيلاء لغة: مصدر آلى يؤلى إيلاء: إذا حلف، والمولى: اسم فاعل من آلى يؤلى إيلاء، فهو مؤل: إذا حلف وأقسم، والألية: اليمين. ينظر: المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، ابن باطيش: ص ٥٢٩، تاج العروس: ٣٧/ ٩١.

شرعاً: هو أن يحلف الزوج على زوجته أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر.

ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٣٦، كفاية الأخيار: ١/ ٤١١ (بتصرف) .

(٦) كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٣.

والقصاص لغة: القصاص بكسر القاف المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع، وقيل: هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

والعذر المبيح للتأخير: أن يطلع على العيب / [1] وهو مشغول بصلاة أو أكلٍ أو قضاء حاجة، فله التأخير إلى أن يفرغ.

وكذا لو اطلع بعد أن دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها، فلا بأس.

ولو وقف[2] عليه ليلاً، فله التأخير إلى أن يصبح[3].

أما إذا لم يكن عذر فيرد على المالك إن كان في البلد بنفسه أو بوكيله[4].

وكذا لو كان وكيله حاضراً[5] ولا حاجة إلى المرافعة[6].

= ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٩٣، المصباح المنير: ٢/ ٥٠٥ .

واصطلاحاً: هو معاقبة الجاني بمثل جنايته. ينظر: معجم المصطلحات الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٣/ ٩٥.

(١) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٤/ ب.

(٢) في [د]: (وقفتْ).

(٣) لأنه لا يُعَدُّ مقصراً. وتعتبر المبادرة على الوجه المعتاد فلا يؤمر بالعدْوِ والركض ليرُد.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ المحرر: ٢/ ٥٢١ -٥٢٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٠٦.

(٤) الوكالة لغة: - بفتح الواو وكسرها- التفويض، يقال: وكله، أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضا على الحفظ.

واصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره؛ ليفعله في حياته.

ينظر على التوالي: العين: ٥/ ٤٠٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٠٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٧٠؛ كفاية الأخيار: ١/ ٥٣٦؛ الإقناع، الشربيني: ٢/ ٣١٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧.

(٥) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٢٧؛ التهذيب: ٤/ ٤٤٩؛ المحرر: ٢/ ٥٢٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥١-٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٤.

(٦) ينظر: التهذيب: ٤/ ٤٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥١-٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٤.

والمرافعة: إجراءات مقررة؛ لتصحيح الدعوى والسير فيها، وقانون المرافعات قانون ينظم الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولو تركه ورفع الأمر إلى مجلس الحكم[(١)] فهو زيادة توكيد[(٢)].

وإن كان غائباً رفع[(٣)] الأمر[(٤)] إلى مجلس الحكم[(٥)][(٦)].

قال **القاضي حسين في" فتاويه**[(٧)]"[(٨)]: يدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب[(٩)] بثمن معلوم، وأنه أقبضه الثمن[(١٠)] ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك على وجهٍ[(١١)] مسخَّر[(١٢)] ينصبه القاضي[(١٣)].

= ينظر على التوالي: المعجم الوسيط: ١/ ٣٦١؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٥٦.

(١) في [ج]: (الحاكم). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٢٥١.

(٢) قال الإمام الغزالي: (فإن رفع إلى القاضي، والخصم حاضر، فمقصر).

(٣) في [د]: (ورفع).

(٤) (الأمر) ملحقة تصحيحا في الحاشية من [هـ].

(٥) في [ج]: (الحاكم).والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٢٥١.

(٦) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٢٧؛ التهذيب: ٤/ ٤٤٩؛ المحرر: ٢/ ٥٢٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥١-٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٤.

(٧) لم أقف على تعريف لفتاوى القاضي حسين وإنما وجدت أنها منسوبة إليه. كما جاء ذلك في طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٤: (... وله الفتاوى المشهورة..).

وينظر: تهذيب الأسماء: ١/ ١٦٧.

(٨) نقل قوله الرافعي والنووي وابن الرفعة.

ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤.

(٩) (الغائب): ليست في [ج].

(١٠) (الثمن) ملحقة تصحيحا في الحاشية من [ل].

(١١) في [د]: (شخص). والمثبت يوافق ما نقله ابن الرفعة عن القاضي حسين. كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤.

(١٢) على وجه مسخر أي: كلفه عملاً بلا أجرة. يقال: سخره تسخيرا كلفه عملاً بلا أجرة .

ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٥٣؛ مختار الصحاح: ص١٢٢.

(١٣) في [هـ]: (الحاكم).والمثبت يوافق ما نقله ابن الرفعة عن القاضي حسين. كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤.

القاضي في اللغة: القاطع للأمور، المحكم لها، يقال: قضى يقضي بالكسر قضاء أي: حكم وفصل =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ويحلفه القاضي مع البينة؛ لأنه قضاء على غائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل(١) والثمن يبقى ديناً على الغائب(٢) فيقضيه(٣) القاضي من ماله فإن لم يجد(٤) له سوى المبيع باعه منه.

وإلى أن ينتهي إلى الخصم أو إلى القاضي في الحالتين لو تمكن(٥) من الإشهاد على الفسخ هل يلزمه؟

= وفي الاصطلاح: هو من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق. ويسمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى: أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته: منعته.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٠؛ لسان العرب: ١٥/ ١٨٦؛ مختار الصحاح: ص٢٢٦؛ المصباح المنير: ١/ ١٤٥؛التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٥٦٩.

(١) على يد عدل أي: في يد عدل. المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٤٨.

والعدل في اللغة: خلاف الجور وهو القصد في الأمور وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق. والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. ورجل عدل أي: رضي ومقنع في الشهادة.

وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول. وقيل: العدل من استقام على طريق الحق بإجتناب ما هو محظور في دينه. وقيل: هي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

ينظر: لسان العرب: ١١/ ٤٣٠؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٩٦؛ تاج العروس: ٢٩/ ٤٤٣؛ التعريفات: ص ١٩١ -١٩٢؛ قواعد الفقه: ص ٣٧٤؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد المنعم: ٢/ ٤٨٣.

(٢) قوله : (ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل والثمن يبقى ديناً على الغائب) ساقطة من [هـ].

(٣) (فيقضيه) مثبت من [د]، وأما في باقي النسخ (فيقبضه) والمثبت يوافق ما نقل عن القاضي حسين في كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤.

(٤) في [ج- د]: (لم يكن). والمثبت يوافق ما نقل عن القاضي حسين في كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤..

(٥) في [د]: (أوتمكت) بدل (لو تمكن).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وجهان: المنقول[(١)] عن[(٢)] **صاحب التتمة**[(٣)] وغيره[(٤)]: اللزوم، وهو **الأظهر** في **المحرر**[(٥)]. ويجري الوجهان فيما لو أخر بعذر مرض وغيره[(٦)].

ولو عجز في الحال عن الإشهاد فهل يلزمه التلفظ بالفسخ؟

فيه **وجهان**/ [(٧)]: **أصحهما** عند / [(٨)] **الإمام وصاحب التهذيب والأظهر** في **المحرر**: لا حاجة إليه[(٩)].

وكما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير فكذلك الاستعمال[(١٠)] والانتفاع[(١١)] والتصرف؛ لإشعارها **بالرضا**[(١٢)]، فلو كان خفيفاً **كقوله** للعبد: اسقني، أو ناولني

---

(١) (المنقول) مثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ (منقول).

(٢) (عن): ليست في [ل- هـ].

(٣) نقله عن صاحب " التتمة": الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤.

(٤) صححه النووي، ونقل عنه تصحيحه ابن الملقن والشربيني.
ينظر: عجالة المحتاج: ٢/ ٧٠٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٥٧.

(٥) لأنه المقدور عليه. والوجه الثاني: لا يلزمه الإشهاد؛ لأنه إذا كان طالبا للبائع أو الحاكم لا يعد مقصرا. صححه البغوي.
ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٢٢؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٠٧.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٤.

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل١٥/ أ.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٦/ ب.

(٩) لم ينص الإمام الجويني - حسب بحثي - على تصحيحه، وإنما الذي نقل ذلك عنه هما الرافعي والنووي. والوجه الثاني: يلزمه التلفظ بالفسخ.
ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ المحرر: ٢/ ٥٢٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٢-٢٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥.

(١٠) في [هـ]: (الإشعار)، وفي [ج]: (الاشتغال). وكلاهما تحريف.

(١١) في [ج]: (الانتقال).وهو تحريف.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٤٩؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ الوسيط: ٣/ ١٢٧؛ المحرر: ٢/ ٥٢٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الثوب، أو أغلق الباب، **ففيه وجه**: أنه لا أثر له؛ لأن مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك[1].

وبهذا أجاب **القاضي الماوردي** وغيره[2]، لكن **الأشهر في الرافعي**[3] أنه لا فرق.

ولو ركب الدابة لا للرد، بطل حقه[4]، ولو كان ركبها للرد أو للسقي[5]، **فوجهان**:

أظهرهما في الرافعي: البطلان أيضاً، كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد[6]، نعم لو كانت جموحاً[7] يعسر قودها[8] وسوقها فيعذر في الركوب[9].

والثاني وبه **قال ابن سريج**: لا؛ لأنه أسرع للرد[10].

---

(١) في [د]: (غير العبد) بدل (غير المملوك) . وكلاهما صحيح ؛ لكن المثبت يوافق لفظ فتح العزيز ٤ / ٢٥٣.

(٢) كالإمام الروياني.

ينظر على التوالي: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٧؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٥٦.

(٣) فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣ -٢٥٤.

(٤) لأن ذلك يدل على الرضا بالمبيع.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٤٩؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٥٦؛ البيان: ٥/ ٢٨٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦.

(٥) في [ج- ل]: (أو السقي).

(٦) لأنه ضرب انتفاع. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٧؛ الوسيط: ٣/ ١٢٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٥.

(٧) الجموح: يقال: جمح الفرس براكبه يجمح جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلبه فهو جموح. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٠٧.

(٨) القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها، والسوق أن يكون خلفها. فإن قادها لنفسه قيل: اقتادها. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥١٨.

(٩) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٢٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٥ .

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٩؛ البيان: ٥/ ٢٨٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ كفاية =

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وعلى الأول[1] لو كان ركبها[2] للانتفاع فاطلع على عيب بها، لم يجز استدامته وإن[3] توجه للرد[4].

وإن كان لابساً فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد، ولم ينزع فهو معذور؛ لأن نزع الثوب/ [5] في الطريق غير معتاد، كذا **قاله الماوردي**[6].

ولو كان عليها سرج[7] أو إكاف[8] فتركه عليها بطل حقه؛ لأنه استعمال وانتفاع[9]، ويعذر بترك العذار[10] واللجام[11]؛ لأنهما خفيفان لا يعدّ تعليقهما على

= النبيه: ٩/ ٢٢٥.

(١) أي: على الوجه الأول القائل بالبطلان.

(٢) (ركبها) مثبت من [هـ] وأما في باقي النسخ: (راكبها). والمثبت يوافق لفظ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦.

(٣) في [د]: (ولو) بدل (وإن).

(٤) فإن استدامتَه كابتدائه. قاله ابن القاص الطبري.

ينظر: التلخيص: ص ٢٩٧؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٤٩؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦.

(٥) نهاية لوحة [د]/ ل٢٥/ ب.

(٦) الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٧. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ روضة الطالبين : ٣/ ١٣٦.

(٧) السَّرجُ: رحل الدابة، والجمع سروج.

ينظر: لسان العرب: ٢/ ٢٩٧؛ المصباح المنير: ١/ ٢٧٢.

(٨) الإكاف: - بكسر الهمزة وتخفيف الكاف- ما يوضع على الدابة كالبرذعة. والإكاف مختص بالبعير والحمار والبغل.

ينظر: فتح الباري: ١٠/ ١٢٢ح لسان العرب: ٩/ ٣٦٤.

(٩) ينظر: التلخيص: ص ٢٩٧؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٤٩؛ الوسيط: ٣/ ١٢٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ المحرر: ٢/ ٥٢٢ -٥٢٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦.

(١٠) عذار الدابة: السير الذي على خدها من اللجام. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٩٩.

(١١) اللجام: ضرب من سمات الإبل في الخدين إلى صفقتي العنق، واللجام للفرس.

ينظر: العين: ٦/ ١٣٨، تهذيب اللغة: ١١/ ٧١.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الدابة انتفاعاً، ولأن / [1] القود يعسر دونهما[2].

[الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد بالعيب]

[ف:١٠]: **قال: (وإن لم يعلم بالعيب[3] حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه[4] أمسكها ورد الأصل).**

أقول: إذا لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها[5] فوائد حدثت في ملكه كالولد والثمرة والكسب[6] أمسكها ورد الأصل[7][8].

والأصل في ذلك:

ما روى الشافعي بسنده عن مخلد بن خفاف[9] أنه ابتاع[10] غلاماً فاستغله[11]

---

(١) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٥/ أ.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٤٩؛ الوسيط: ٣/ ١٢٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦ -١٣٧.

(٣) (بالعيب) ملحقة تصحيحا في الحاشية من [ل].

(٤) في [ج]: اثبات (كالولد والثمرة والكسب) بعد (حدثت في ملكه) ولم أثبتها ؛ موافقة للأصل(التنبيه) .

(٥) (منها) مثبت من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٦) الكسب: - بفتح الكاف - طلبُ الرِّزق. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٤٨. المطلع على أبواب المقنع: ١/ ٢٣٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٩٥؛ الوسيط: ٣/ ١٣٩؛ التهذيب: ٤/ ٤٣٦؛ البيان: ٥/ ٣٠٠-٣٠١ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٧.

(٨) قوله : (إذا لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه كالولد والثمرة والكسب أمسكها ورد الأصل) : ساقطة في [ج].

(٩) مخلد - وهو بفتح الميم وإسكان الخاء- بن خفاف - بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة - بن إيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، مقبول من الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة. روى عن عروة بن الزبير، وروى عنه بن أبى ذئب
وروى له الأربعة. ينظر: الثقات: ٧/ ٥٠٥، تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٩٢، تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٣٨، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٦٧، تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٣.

(١٠) في [ج]: (اشترى).

(١١) في [د]: (فاستعمله).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فأصاب به عيباً[1] فقضى له عمر بن عبد العزيز ﷺ برده وغلته[2] فأخبره عروة[3] عن عائشة ر ضي الله عنها أن النبي ﷺ: «قضى في مثل هذا أن الْخَرَاج بِالضَّمَانِ»، فرد عمر قضاه وقضى لمخلد[4] برد الخراج[5].

---

(١) في [هـ]: (عينا). وهو تصحيف.

(٢) في [هـ]: (وعليه)، وفي [ل]: (عليه). وهو تصحيف.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٩ هـ في أوائل خلافة عثمان عالم المدينة وهو أحد الفقهاء السبعة وهو أول من صنف المغازي روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأمه أسماء وخالته عائشة وعنه جماعة من التابعين كابن المنكدر والزهري. مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ١٧٩، معرفة الثقات: ٢/ ١٣٣، البداية والنهاية: ٩/ ١٠١، تاريخ الإسلام: ٦/ ٤٢٤، تقريب التهذيب: ١/ ٣٨٩، طبقات الحفاظ: ص٣٠.

(٤) في [هـ]: (لمجلد). وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٨٩، ونقل عنه المزني قوله: (وأحسب بل لا أشك - إن شاء الله -أن مسلما نص الحديث) فذكر الحديث ثم قال: (فبهذا آخذ)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زمانا، ح: (١٠٥١٩): ٥/ ٣٢١، من رواية الربيع عن الشافعي وزاد فيها: (من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف) وذكر الحديث، وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٩، ٢٣٧، وأبو داود في سننه تارة مطولا وتارة مختصرا، في كتاب الإجارة، بَاب فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، ح (٣٥٠٨-٣٥٠٩)، ٣/ ٢٨٤، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ح: (٢٢٤٢): ٢/ ٧٥٤، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، بَاب ما جاء فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا، ح (١٢٨٥)، ٣/ ٥٨١، وقال أبو عِيسَى الترمذي: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ح: (٦٠٨١): ٤/ ١١، والحاكم في مستدركه، ح: (٢١٧٨)، ٢/ ١٨، كلهم عن طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به، وَصَحَّحَهُ بن الْقَطَّانِ، وقال بن حَزْمٍ: (لَا يَصِحُّ)، وقال الشيخ الألباني: (حسن...ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا، وثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التقريب: مقبول).

ينظر: مختصر المزني: ١/ ٨٢، اختلاف الحديث: ص ٥٥٤، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٢ - ٢٣، البدر المنير: ٦/ ٥٥٤، خلاصة البدر المنير: ٢/ ٦٩، المحلى: ٥/ ٢٥٠، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

و رواه أبو داود(١) **والترمذي**(٢) **وذكره البخاري/** (٣)فكأنه أعجبه(٤).

ومعنى الحديث: أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة(٥) فهو للمشتري في مقابلتِهِ؛ لأنه لو تلف كان من ضمانه(٦).

ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض، والزوائد الحادثة(٧) بعده مهما كان الرد بعد/ (٨) القبض(٩).

= القطان: ٥/ ٢١٢، الثقات: ٧/ ٥٠٥، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/ ١٥٨ -١٥٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بَاب فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، ح: (٣٥٠٩): ٣/ ٢٨٤، بلفظ قريب من لفظ المصنف. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي مُخْتَصَرًا في سننه: ٣/ ٥٨١، كتاب البيوع، بَاب ما جاء فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا، ح (١٢٨٥). قال أبو عِيسَى: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ). لم يذكر الترمذي القصة الواردة في الحديث.ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٢٣.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل١٥/ ب.

(٤) قال أبو عِيسَى: (اسْتَغْرَبَ محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عُمَرَ بن عَلِيٍّ قلت: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قال: لَا). سنن الترمذي: ٣/ ٥٨٢.

وجاء في عون المعبود: ٩/ ٣٠٣: (قال المنذري: قال البخاري: هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث).

(٥) في [ل]: (وعلة). وهو تصحيف.

(٦) ينظر على التوالي: شرح السنة: ٨/ ١٦٤، شرح سنن ابن ماجه: ١/ ١٦٢، شرح السيوطي لسنن النسائي: ٧/ ٤٤٩٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٠٨؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢١٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٨.

(٧) عبارة: (قبل القبض، والزوائد الحادثة): ليست في [ج].

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٧/ أ.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢١٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٣٦؛المحرر: ٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وإن كان قبله[(١)]، **ففي الزوائد وجهان؛ بناء على أن الفسخ والحالة هذه يَرْفَع العَقدَ مِنْ أَصْلِهِ أو مِنْ حِيْنِهِ**[(٢)].

والأصح في المحرر والشرح: أنها تسلم للمشتري أيضاً[(٣)].

واعلم أن رد الأم دون الولد[(٤)] مفروض في غير الآدمي، أو فيه[(٥)]، ولم يتفق[(٦)] الاطلاع[(٧)] على العيب إلا بعد انتهاء الولد إلى السن التي يجوز التفريق فيه[(٨)].

أما إذا لم ينته ففي الرد **وجهان: أصحهما في تعليق القاضي** وغيره، الجواز[(٩)].

---

(١) أي: قبل قبض المبيع.

(٢) قال السُّيوطي: (الفسخ هل يرفع العقد مِنْ أَصْلِهِ أو مِنْ حِيْنِهِ؟ فيه فروع: ... الثاني: الفسخ بخيار العيبب ... الأصح أنه من حينه، وقيل: من أصله، وقيل: إن كان قبل القبض فمن أصله وإلا من حينه).
ينظر: الأشباه والنظائر ص٢٩٢؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل: ص٢٨٦.

(٣) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه
والوجه الثاني: لا تسلم الزوائد للمشتري بل تنقلب بالفسخ إلى البائع؛ بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله. وعبر النووي عن هذا الوجه بأنه: " ضعيف ".
ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٨؛ الوسيط: ٣/ ١٣٩؛ التهذيب: ٣/ ٤٣٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٧ – ١٤٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٥ – ٢٢٦.

(٤) وهذا الإعلام من الإمام الزنكلوني مرتبط بما ذكره في أول هذه الفقرة وهو ما إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى حصلت له منه فوائد حدثت في ملكه كالولد ... ينظر: [ف:١٠].

(٥) أي: في الآدمي.

(٦) (يتفق) ليست في [هـ].

(٧) في [هـ]: (يطلع). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٦، وهو الأنسب من حيث سياق اللفظ.

(٨) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٧٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٦.
والسن التي يجوز التفريق فيه بينهما، فيه وجهان: الأول: إلى أن يبلغ. الثاني: إلى أن يبلغ سن التمييز، وهو أظهر الوجهين.
ينظر: الوسيط: ٣/ ٦٨-٦٩؛ المحرر: ٢/ ٥١٠؛ فتح العزيز: ٨/ ٢٢٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨.

(٩) للحاجة. والثاني: لا يرد، ويرجع بالأرش؛ لحرمة التفريق بينهما، وهذا ما جزم به أبو الطيب وغيره.
ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٧٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٦٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقول الشيخ: (حدثت في ملكه)، احترز به عما إذا اشترى حيواناً حاملاً ثم وجد به عيباً بعد الوضع فإن نقص بالولادة فلا رد[(١)].

وإن لم ينقص ففي رد الولد معه **قولان؛ بناء على أن الحمل[(٢)] يُعلم ويَأخذ قسطاً من الثمن أم لا؟**[(٣)]. والأصح نعم[(٤)].

ولو اشترى الجارية حائلاً[(٥)]، والشجرة ولا حمل[(٦)] لها، ثم حملت في يد المشتري

---

(١) ويرجع بأرش العيب. ينظر: الحاوي الكبير/ ٦/ ٣١٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٨.

(٢) في [ج]: (الولد). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٩ وروضة الطالبين: ٣/ ١٤٨. ولفظ الضابط الفقهي.

(٣) قال السيوطي: (... الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع: فمنها: بيع الحامل إلا حملها فيه قولان: أظهرهما: لا يصح بناء على أنه مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا. ومنها: لو قال بعتك الجارية أو الدابة وحملها أو بحملها أو مع حملها وفيه وجهان: الأصح البطلان أيضاً لما تقدم. ومنها: لو باعها بشرط أنها حامل ففيه قولان: أحدهما: البطلان لأنه شرط معها شيئاً مجهولاً وأصحهما: الصحة بناء على أنه معلوم لأن الشارع أوجب الحوامل في الدية. ومنها: هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن؟ وهل يسقط من الثمن حصته لو تلف قبل القبض؟ وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض؟الأصح نعم في الأوليين، ولا في الثالثة بناء على أنه يعلم ويقابله قسط من الثمن).
الأشباه والنظائر، السيوطي: ص١٨٣. وينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: ١١/ ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨.

(٤) أي: أن الحمل يُعلم ويَأخذ قسطاً من الثمن، فعليه يرد الولد مع الأصل.
والثاني: يرد الأصل ويبقى له الولد بناء على أن الحمل لا يُعلم ولا يَأخذ قسطاً من الثمن.
ينظر: الحاوي الكبير/ ٦/ ٣١٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٣٦؛ المحرر: ٢/ ٥٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٨.

(٥) (حائلاً) مثبت من (هـ)، وأما في باقي النسخ: (حاملاً). وهو تصحيف. والمثبت يتوافق مع سياق النص. والحائل: يقال: حالت المرأة والنخلة والناقة حيالا بالكسر فهي حائل، أي: لم تحمل. المصباح المنير: ١/ ١٥٧.

(٦) (الحمل): ملحقة تصحيحا في الحاشية من [د].

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولم يعيبها[1] الحمل أو في يد البائع، **فهل يدخل الحمل والثمرة في الرد أم يبقيان على ملك المشتري؟ فيه وجهان**[2].

ولا يخفى أنه إذا رد المبيع بالعيب استردَّ الثمن إن كان باقياً وورد العقد على عينه[3]، وإن ورد على ما في الذمة وعيَّن في المجلس أو غيره[4] كما حكاه **الرافعي**[5] في نظيره في الصداق، فهل يتعيّن؟ **فيه وجهان: والمذهب** التعيين[6].

[حكم طلب البائع من المشتري أن يمسك المبيع المعيب بالأرش]

[ف:١١] قال: (وإن قال البائع: أنا أعطيك الأرش عن العيب لم يلزمه قبوله).

أقول: لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم فلا يلزمه المعيب ببعض الثمن[7].

[حكم طلب المشتري الأرش من البائع؛ ليمسك المبيع]

[ف:١٢] قال: (وإن طالب المشتري بالأرش عن العيب[8] لم يلزم البائع).

أقول: لأنه لم يبذل المبيع إلاَّ بكل الثمن فلا يجبر على تسليمه ببعض الثمن[9]

---

(١) في [هـ]: (يعينها). وهو تصحيف.

(٢) الوجه الأول: يدخلان في الرد فيكونان للبائع. بناء على الحمل لا يعرف ولا يأخذ قسطا من الثمن.
الوجه الثاني: يبقيان على ملك المشتري بناء على الحمل يعرف ويأخذ قسطا من الثمن.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٣؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٣٧؛ البيان: ٥/ ٣٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٨ -١٤٩.

(٣) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧؛.

(٤) في [ج]: (وغيره).

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٨/ ٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦.

(٦) لأنه تعيَّن بالقبض؛ فصار كالمُتَعيِّن في العقد.
والوجه الثاني: له أن يعطي مثله؛ لأن حق البائع لم يكن مُتَعيِّناً فيه حالة العقد؛ فحق المشتري لا يتعين فيه عند الفسخ.
ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٣٥؛ البيان: ٥/ ٢٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(٨) (عن العيب): ليست في [ج].

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٣٤- ٢٣٥؛ البيان: ٥/ ٢٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ روضة الطالبين: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[التراضي على أخـــذ الأرش]

[ف:١٣] قال: (وان تراضيا على أخذ الأرش فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز).

أقول: وجه الأول: أنه خيار يسقط إلى[١] مال وهو ما إذا حدث[٢] عنده عيب وتعذر رده لأجله/ [٣]، وما يسقط إلى مال يجوز التراضي/ [٤]على[٥] إسقاطه/ [٦] بمال أصله القصاص[٧]، وهذا ما اختاره **ابن سريج، وحكي قولٌ**[٨] **في**[٩] **القديم**[١٠].

ووجه الثاني: أنه خيار جعل؛ لفسخ البيع فلا يجوز التراضي على إسقاطه بالمال،

= ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(١) (إلى) ملحقة تصحيحا في الحاشية من [ل].

(٢) في (د) : (إذا ما حدث) .

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٥/ ب.

(٤) في [ل]: إثبات (حدثت) بعد (التراضي). وهي زائدة. لان عدم إثباتها يتوافق مع لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧ وإثباتها يخل بالمعنى واللفظ. وعند كلمة "التراضي" تنتهي لوحة [د]/ ل٢٦/ أ.

(٥) (على) ليست في [ل].

(٦) نهاية لوحة [ل]/ ل١٦/ أ.

(٧) وهذه القاعدة من المسائل المندرجة تحت القاعدة الفقهية: (الصلح عن الحدود باطل).

وفيها تفصيل: وهو أن الحدود منها ما هو حق خالص لله تعالى كالزنا والسكر فهذه لا يجوز الصلح عنها بمال لا قبل أن يرفع إلى الحاكم ولا بعد أن يرفع. ومنها -أي الحدود - ما فيه حق العباد كالسرقة والقذف فهذه يجوز الصلح والعفو عنها قبل رفعه إلى الحاكم وأما بعد الرفع فلا يجوز.

وقاعدتنا تندرج تحت هذه القاعدة من خلال هذا التفصيل ومعناها: (أنه إذا صالح عن حق القصاص، جاز وسقط القصاص، فهو هنا صلح صحيح؛ حيث انتقل الحق من القصاص إلى الدية، ويعتبر ما صالح عليه بدلا من الدية، والصلح عن الجنايات التي يجب فيها المال، صلح صحيح). ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، د. البورنو: ٦/ ٢٤٣.

(٨) في [ج]: (قوله).

(٩) (في): ليست في [ج].

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٠ - ٣٠١؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٢؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٥؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ البيان: ٥/ ٢٨٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أصله خيار المجلس[(١)] وخيار الشرط وهذا هو **الصحيح**[(٢)]، ويخالف القصاص؛ لأن لمستحقه أن يعفو على مالٍ من غير رضى القاتل، ولا يجوز هنا أن يعفو/ [(٣)] المشتري من غير رضي البائع[(٤)].

وعلى هذا هل يسقط الخيار؟

ينظر: إن كان المشتري عالماً بفساد هذا التراضي، بطل خياره[(٥)]، وإلا **فوجهان: أصحهما: لا يبطل**[(٦)].

[شراء عبدين بأحدهما عيب]

[ف:١٤] قال: (وإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً رده وأمسك الآخر في أحد القولين).

أقول: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة وهما لمالك واحد فوجد بأحدهما عيباً فله إفراد المعيب[(٧)] بالرد في أحد القولين؛ لأنه كلُّ المعيب[(٨)].

---

(١) خيار المجلس هو: أن لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع حال كونهما في مجلس العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما أو يتخايرا. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤٣٣ (بتصرف)؛ معجم لغة الفقهاء، د. قلعجي: ١٥٣.

(٢) وعلى هذا يجب على المشتري ردَّ ما أخذ. وعبر عنه الماوردي بأنه: " ظاهر المذهب"..
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠١؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٣١؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٥؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ البيان: ٥/ ٢٨٨-٢٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٧/ ب.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٣٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(٥) بطل خياره بلا خلاف.
ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(٦) لأنه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه.
والوجه الثاني: يبطل؛ لأنه أخر الرد مع الإمكان وأسقط حقه.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠١؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٢؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٥؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٠؛ البيان: ٥/ ٢٨٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٧.

(٧) في [د]: (العيب).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٣٢٥؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٤١؛ =

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والقول الثاني: ليس له ذلك بل إما أن يرد الكل أو يمسك الكل؛ لئلا يفرق الصفقة على البائع، وهذا هو **الأظهر في الرافعي**[(١)].

أما إذا كان البائع للعبدين مالكين جاز له إفراد أحد العبدين[(٢)].

[حكم إذا اشتريا عينا فوجدا بها عيبا]

[ف:١٥] قال: (وإن اشترى اثنان عيناً[(٣)] فوجدا بها عيباً جاز لأحدهما أن يرد[(٤)] نصيبه[(٥)] دون الآخر).

أقول: إذا اشترى اثنان عيناً من مالك واحدٍ جاز لأحدهما أن يفرد نصيبه بالرد دون الآخر؛ لأنه رد بالعيب جميع ما لزمه ثمنه فجاز له الرد كالمشتري الواحد، وهذا هو **الصحيح في المحرر**[(٦)]، **وهو المنصوص عليه في كتبه الجديدة، ومعظم كتبه القديمة**[(٧)].

= البيان: ٥/ ٢٩٦؛ فتح العزيز: ٤/ ١٤٢ -١٤٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٨.

(١) قال الرافعي في المحرر: ٢/ ٥٢٤: (... وليس له رد المعيب فيما رجح من القولين).
وقال في فتح العزيز٤/ ١٤٣: (... صرح كثير من الصائرين إلى جواز التفريق بأن منع الإفراد أصح، واحتجوا بأن الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة إلى تفريقها). وعبر " النووي عنه بالأظهر" ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٨٦؛ وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٣٢٥؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٤١؛ البيان: ٥/ ٢٩٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٨.

(٢) ذكره الإمام ابن الرفعة في العبدين. وصرح به الإمام الماوردي والجويني والروياني والبغوي والعمراني والرافعي والنووي في العبد الواحد؛ لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد.
ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٢٢٩؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٤؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٢٦؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٢؛ البيان: ٥/ ٢٩٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٣.

(٣) (عينا): ليست في [د].

(٤) في [د]: (تفرد).

(٥) في [د]: إثبات (بالرد) بعد (نصيبه). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٦) ٢/ ٥٢٥.

(٧) حكى ذلك الإمام الجويني. ينظر: مختصر المزني: ص ٨٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٢٠ - ٢٢١؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٢؛ البيان: ٥/ ٢٩٧- ٢٩٨؛ فتح العزيز: =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ومنه يؤخذ أن الصفقة تتعدد بتعدد[1] المشتري كما تتعدد بتعدد البائع وتفصيل الثمن، وهو **الصحيح**[2].

وحكي قول قديم[3]: أنه ليس لأحدهما إفراد نصيبه بالرد، فإما أن يرداه جميعا، أو يمسكاه جميعاً؛ لأن المبيع خرج من يد بائعه صفقةً واحدةً فلا يجوز تبعيضها عليه كالمشتري الواحد. ومن هنا يؤخذ أن الصفقة متحدة وإن تعدد المشتري[4][5].

[حدوث تعيُّب للمبيع المعيب]

[ف:١٦] قال: (وإن وجد العيب[6] وقد نقص المبيع عند المشتري بأن كانت جارية بكراً فوطئها/ [7]، أو ثوباً فقطعه سقط حقه من الرد).

أقول: إذا وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري لا بسبب وجد في يد البائع سقط حقه من الرد قهراً[8]؛ لما في ذلك من الإضرار بالبائع[9].

= ٤/ ٢٧٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٠.

(١) (بتعدد) ليست في [هـ].

(٢) قال السيوطي: (الصفقة في أبواب البيع تتعدد بتفصيل الثمن وبتعدد البائع قطعاً وبتعدد المشتري على الأصح، إلا في العرايا فإنها تتعدد بتعدد المشتري قطعا، والبائع على الأصح). الأشباه والنظائر: ص٤٥٤. وينظر: ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٢١؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٠.

(٣) حكاه أبو ثور عن الشافعي. ينظر: مختصر المزني: ص ٨٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٢٠ - ٢٢١؛ بحر المذهب: ٦/ ٢٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٢؛ البيان: ٥/ ٢٩٧- ٢٩٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٢١؛ الوسيط: ٣/ ١٣٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٠.

(٥) عبارة: (الواحد. ومن هنا يؤخذ أن الصفقة متحدة وإن تعدد المشتري) ملحقة تصحيحا في حاشية [د].

(٦) (وجد العيب): مطموسة في [ل].

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل١٦/ ب.

(٨) في [ل]: (فهذا) بدل (قهراً) . .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٢؛ الوسيط: ٣/ ١٣٢؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٦؛ المحرر: ٢/ ٥٢٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[للمشتري مطالبة البائع بأرش العيب المتقدم]

[ف:١٧] قال: (وله أن يطالب بالأرش).

أقول[١]: لتعينه[٢] طريقاً؛ لدفع الضرر[٣].

ويشترط في ذلك إعلام المشتري البائع بذلك على الفور[٤] حتى لو أخر من غير عذر بطل حقه من الرد[٥] والأرش[٦][٧]، إلا أن يكون العيب الحادث قريب الزوال كالرمد[٨] والحمى[٩] فلا يعتبر الفور في الإعلام/ [١٠] على أحد القولين[١١].

[حكم لو رضي به البائع معيبا بلا أرش]

[ف:١٨] قال: (فإن قال البائع: أنا آخذه منك معيباً سقط حقه من الأرش).

أقول: لأن العدول عن الردِّ إلى الأرش كان نظراً للبائع[١٢].

---

(١) (أقول): ليست من[ل- هـ[.

(٢) في [ل]: (لمعيبه).

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٣.

(٤) وذلك ليختار البائع هل يقبل المبيع بالأرش أم لا.

ينظر: المحرر: ٢/ ٥٢٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٥-٢٥٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٣.

(٥) (الرد): ليست في [هـ[.

(٦) في [هـ[: (الأرش) بدون الواو.

(٧) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٥٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٣.

(٨) الرَّمَدُ: بالتحريك وجع العين وانتفاخها. ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٨٥، تاج العروس: ٨/ ١١٦.

(٩) الحُمَّى: حرارة غريبة ضارة بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء.

ينظر: معجم مقاليد العلوم: ص١٨٥.

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٨/ أ.

(١١) بل له انتظار زواله ليرده سليماً عن العيب الحادث.

القول الثاني: يعرض الرأي على البائع على الفور؛ فإن أخر، بطل حقه.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٥٦ -٤٥٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٣.

(١٢) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٣.

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أمَّا إذا رضي به معيباً مع ضم الأرش إليه **ففي سقوط حق المشتري من الأرش إن لم يجبه، وجهان**(١).

ولو تنازعا(٢) فدعا(٣) أحدهما إلى/ (٤) الرد مع أرش العيب الحادث، ودعا الآخر إلى الإمساك وغرامة(٥) أرش العيب القديم/ (٦)، **ففيه أوجه:**

أحدها: أن المتبع(٧) رأي المشتري ويجبر البائع على ما يقوله؛ لأن الأصل أن لا يلزمه(٨) تمام الثمن إلا بمبيع سليم فإذا تعذر ذلك فوضت(٩) الخيرة(١٠) إليه، ويروى هذا عن **نصه في القديم**(١١).

---

(١) الوجه الأول: خياره باق، ولا يلزمه أن يرد الأرش مع المبيع.
والوجه الثاني: يبطل خياره.
ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٥٧؛ البيان: ٥/ ٣٠٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٣.

(٢) (تنازعا): ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (دعا).

(٤) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٦/ أ.

(٥) الغرامة: هي ما يلزم أداؤه. ينظر: مختار الصحاح: ص١٩٨..
وجاء في المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥١: (الغرامة الخسارة، وفي المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا).

(٦) نهاية لوحة [د]/ ل٢٦/ ب.

(٧) في [د - هـ]: (المبيع).وهو تحريف.

(٨) (لا يلزمه): مطموسة في [ل].

(٩) في [هـ]: (فرضت).وهو تصحيف. وفوضت: فوض إليه الأمر تفويضا أي: رده إليه. ينظر: مختار الصحاح: ص٢١٥.

(١٠) الخيرة: - بكسر الخاء وفتح الياء- الاسم من الاختيار. ينظر: طلبة الطلبة: ص ٣٢٧.

(١١) رواه أبو ثور.ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٢؛ الوسيط: ٣/ ١٣٢؛ البيان: ٥/ ٣٠٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والثاني: أن المتبع[١] رأي البائع؛ لأنه إما غارم أو آخذ مالٍ يرد العقد عليه[٢].

والثالث: وهو **الأصح في المحرر**[٣] أن المتبع[٤] رأي من يدعو[٥] إلى الإمساك والرجوع بأرش العيب القديم [سواء كان هو البائع أو المشتري لما فيه من تقرير العقد، وأيضاً فإن[٦] الرجوع بأرش العيب القديم[٧] يستند إلى أصل العقد][٨] ؛ لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم[٩]، وضم أرش العيب الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان أولى[١٠].

واعلم أن طريقة معرفة الأرش: أن يقوم المبيع سليماً، فإذا **قيل**: **مائة مثلاً**[١١] قوم معيباً. فإذا **قيل**: تسعون عُرف أن التفاوت بينهما العُشْر[١٢] فيرجع بعشر الثمن[١٣].

---

(١) في [د – هـ]: (المبيع). وهو تحريف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٩؛ الوسيط: ٣/ ١٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٤.

(٣) ٢/ ٥٢٣.

(٤) في [ل – هـ]: (المبيع). وهو تحريف.

(٥) (رأي من يدعوا) ملحقة تصحيحا في الحاشية من [ل].

(٦) (فإن): مكانها في [د – ل]: (فالرجوع).

(٧) عبارة: (و أيضا فإن الرجوع بأرش العيب القديم) ليست في [ج].

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (سواء كان هو البائع...): ملحقة تصحيحا في الحاشية من [ل].

(٩) في [ج- د]: (التسليم). وهو تحريف.

(١٠) ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٢٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٩؛ الوسيط: ٣/ ١٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٥٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٤.

(١١) (مثلا) مثبتة من [هـ] فقط، وليست في باقي النسخ.

(١٢) وفي [ج]: (العشرة).

(١٣) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٢٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٥١ -٤٥٢؛ المحرر: ٢/ ٥٢٠ – ٥٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ثم القيمة بأي[1] حال تعتبر؟ **فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: وقت العقد[2].

والثاني: وقت القبض[3].

والثالث: وهو **الأصح في المحرر**[4] بأقل القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل، فالزيادة حدثت/ [5] على ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل، فما نقص من ضمان البائع.

هذا فيما يرجع به المشتري على البائع من أرش العيب القديم.

وأما ما يرجع به البائع على المشتري من أرش العيب الحادث فيه فيُقوَّم وبه العيب القديم، ويقوم وبه القديم[6] والحادث[7] ويجب ما بينهما[8].

وبأي قيمه تعتبر القيمة، وهل[9] حكمه حكم السوم[10]؟.

---

(١) (بأي) مثبت من [ل] فقط، وأما في [ج- د]: (أي)، وفي [هـ]: (وأي).

(٢) لأن الثمن يومئذ قابل المبيع.ينظر: الوسيط: ٣/ ١٣٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٥.

(٣) لأنه يوم دخول المبيع في ضمانه. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٣٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٥ .

(٤) ٢/ ٥٢١.

(٥) (حدثت): مطموسة في [ل]. وعندها تنتهي لوحة [ل]/ ل١٧/ أ.

(٦) قوله: (ويقوم وبه القديم): ملحقة تصحيحا في الحاشية من [ل].

(٧) قوله (ويقوم وبه العيب القديم والحادث) مثبتة من (د) واما في (ج) فهكذا : (ويقوم وبه العيب الحادث)، وفي (ل – هـ) : (ويقوم وبه القديم والحادث) .

(٨) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٦.

(٩) (وهل): ملحقة تصحيحا في الحاشية من [د]، وليست في باقي النسخ.

(١٠) السوم لغة: من المساومة وهي المجاذبة بين المتبايعين في السلعة يعرضها البائع بثمن ما ويطلبه الآخر بثمن دونه.

=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وفيه عند **العراقيين وجهان:**

أحدهما: حين حدوث[١] العيب[٢].

والثاني: أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين حدوث العيب[٣].

ونقل عن مجلي[٤] أن في وجوب ما بين القيمتين احتمال.

وقال: الفسخ[٥] **عندنا رفع للعقد من حينه لا من أصله،** وإذا كان كذلك فقد/[٦] وجد العيب في يده، وهو مضمون عليه بالثمن ففوات ذلك الجزء مضمون بجزء من الثمن فكيف يشبه بالمقبوض سوماً ولا عقد فيه؟ **قال:** وعلى هذا يكون حكمه حكم [أرش][٧] المشتري[٨].

= ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٩٦، النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٤٢٥.

وأما معناه الاصطلاحي فسيأتي ذكره - ان شاء الله - في باب بيع المرابحة، تحت الفقرة: ويحرم على الرجل أن يدخل على سوم أخيه.

(١) (حدوث): مطموسة في [ل].

(٢) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) هو : أبو المعالي، مجلي بن جميع - بضم الجيم- بن نجا - بالنون والجيم - المخزومي المصري الفقيه الشافعي.قال الحافظ المنذري: إن أبا المعالي تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة. تولى قضاء مصر، ومن تصانيفه: "الذخائر" وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئا كثيرا وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها. (٥٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤/ ص١٥٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٧٧، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٥٧.

(٥) في [ل]: (الشيخ). وهو تحريف.

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٨/ ب.

(٧) [أرش]: زيادة اقتضاها النص ليستقيم المعنى.أفدتها من كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٦.

(٨) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٦.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[الرد بالعيب في بيع المغيبات]

[ف:١٩]: قال: (وإن كان لا يوقف على عيبه[١] إلا بكسره كالبطيخ والرانج، فكسر/ [٢] منه قدر ما يُعرفُ به العيب ففيه قولان: أحدهما: يرد ويرد معه أرش ما نقص بالكسر [في أحد القولين دون الآخر][٣]، والثاني: لا يرد بل يرجع بالأرش إن كان لما بقي قيمة وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله).

أقول: وجه الأول: أن النقص حاصلٌ باستعلام العيب فلم يمنع من الرد كالمصراة[٤] وهذا هو **الأظهر** في **المحرر**[٥]، وقال في **الشرح**[٦]: رجحه **الماوردي والقاضي أبو حامد ومن تابعه، وبه قال القاضي الروياني وغيره**.

وعلى هذا هل[٧] يرد أرش ما نقص بالكسر؟ **فيه قولان**:

أحدهما: نعم قياساً على المصراة[٨]، فعلى هذا يقوم معيباً بلا كسر ومعيباً مكسوراً ويجب ما بين القيمتين[٩]، ويجيء فيه ما قاله **مجلي**[١٠].

---

(١) (عيبه): ليست في [ج].

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ٨٦/ ب.

(٣) ما بين المعقوفتين تتمة لنص التنبيه وليست في جميع النسخ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٩؛ الحلية: ل٧٥/ أ، الوسيط: ٣/ ١٣٦؛ البيان: ٥/ ٣٠٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٨.

(٥) لم ينص في المحرر على أنه الأظهر، وإنما عبر بذلك النووي بقوله: (أظهرهما عند الأكثرين: له رده قهراً كالمصراة). ينظر: المحرر: ٢/ ٥٢٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١.

(٦) فتح العزيز: ٤/ ٢٦١. الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٩؛ الحلية: ل٧٥/ أ، الوسيط: ٣/ ١٣٦؛ البيان: ٥/ ٣٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٨.

(٧) (هل): ليست في [ج].

(٨) وبه قال الغزالي: ينظر على التوالي: الوسيط: ٣/ ١٣٦-١٣٧؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٩؛ البيان: ٥/ ٣٠٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٩) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٩.

(١٠) ينظر إلى قول مجلي في [ف:١٨].

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والثاني: لا يرد؛ لأنه معذورٌ، وهذا ما نقل تصحيحه **عن الشيخ عن**[1] **أبي حامد، والبغوي وغيرهما**[2].

وقال/ [3] **في المحرر** يرد[4] ولا أرش عليه في **الأظهر**[5][6].

والقول الثاني في أصل المسألة: لا يرد؛ لأنه حدث في يده نقص فوجب أن يسقط رده بالعيب؛ كما لو اشترى[7] ثوباً فقطعه، بل يرجع بالأرش إن كان لما بقي قيمة بعد الكسر كالبطيخ الذي حمض[8] بعضه، والجوز، واللوز، والرانج[9]، وبيض النعام[10]؛ لتعينه طريقاً[11] / [12] لدفع الضرر[13]. وهذا ما نقل **تصحيحه عن المزني والبغوي**[14].

---

(١) (عن): مثبتة من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٢) ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٩؛ البيان: ٥/ ٣٠٩؛ التهذيب: ٣/ ٤٦٤.

(٣) نهاية لوحة [د]/ ٢٧/ أ.

(٤) (يرد): ملحقة تصحيحا في حاشية [د].

(٥) ينظر: المحرر: ٢/ ٥٢٤.

(٦) قوله : (وقال في المحرر يرد ولا أرش عليه في الأظهر) : ليست في [ج – ل].

(٧) عبارة: (بالعيب؛ كما لو اشترى): مطموسة في [ل].

(٨) عبارة: (كالبطيخ الذي حمض): مطموسة في [ل].

(٩) الرانج: بفتح النون وقيل: بكسرها الجوز الهندي وهو النارجيل. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٠٤، المصباح المنير: ١/ ٢٤١.

(١٠) النعام: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ كبير الجسم طويل العنق والوظيف – مستدق الذراع والساق– قصير الجناح شديد العدو، وهو مركب من خلقة الطير والجمل. ينظر: تاج العروس: ٣٣/ ٥٠٦، المعجم الوسيط: ٢/ ٩٣٥، ١٠٤٢.

(١١) (طريقاً): ليست في [د.

(١٢) نهاية لوحة [ل]/ ل١٧/ ب.

(١٣) ينظر: البيان: ٥/ ٣٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٩.

(١٤) ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٢٣٩؛ مختصر المزني: ص ٨٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٦٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة الشخصية) ١٨ ٠
li Fattani

وقد يقصد بما استدل به الأول من حديث المصراة أن اللبن قابله قسط من الثمن ومع هذا منع الشرع رده؛ لما حصل فيه من عيب في يد المشتري وإن كان لاستعلام العيب[1].

وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمن كلهِ كبيض الدجاج الفاسد والجوز الفارغ؛ لأنه تيقن بطلان[2] البيع؛ فإن **مالا قيمة له لا يصح بيعه** كالخنافس[3].

أما إذا كسر قدراً كان يمكنه الاطلاع على العيب بدونه؛ كما إذا شق البطيخة نصفين وكانت لها قيمة فيمنع الرد على **المذهب**[4]، **ومنهم من قال هو على قولين**[5].

وطريق معرفة حموضة الرمان وكذا البطيخ: أن يدخل **مسلةً**[6] **ويذوق**

---

(١) ينظر: [ف:٢]، وكفاية النبيه: ٩/ ٢٣٩.

(٢) (بطلان): مطموسة في [ل].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٨؛ الوسيط: ٣/ ١٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٦٣؛ البيان: ٥/ ٣٠٩؛ المحرر: ٢/ ٤٩٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٠.

والخنافس: جمع خنفس، بالفتح، والخنفساء، بفتح الفاء ممدود: حشرة سوداء مغمدة الأجنحة أصغر من الجعل منتنة الريح، وضم الفاء في كل ذلك لغة. وقيل: الخنفساء دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان. ينظر: لسان العرب: ٦/ ٧٣، المعجم الوسيط: ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٩؛ الوسيط: ٣/ ١٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٦٤؛ البيان: ٥/ ٣١٠؛ المحرر: ٢/ ٥٢٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٠.

(٥) لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين مازاد عليه فسوي بين القليل والكثير. وهو قول أبي إسحاق المروزي.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٩؛ البيان: ٥/ ٣١٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٠.

والقولان هما ما سبق ذكرهما في أول هذه الفقرة فيما إذا كسر قدراً لا يتوصل إلى معرفة المبيع إلا به.

(٦) المِسَلَّةُ: بكسرِ المِيمِ مِخْيَطٌ ضَخْمٌ، وقالَ غَيْرُهُ: إِبْرَةٌ عَظيمةٌ والجمعُ المَسَالُّ.

ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٨٦؛ تاج العروس: ٢٩/ ٢١٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ما يعلق بها[1].

ومعرفة فساد الجوز واللوز والرانج وتدويد[2] البطيخ: بالكسر[3]/ [4].

[هلاك المعقود عليه قبل العلم بالعيب]

[ف:٢٠] قال: (وإن وقف المبيع، أو كان عبداً، فأعتقه، أو مات[5]، رجع بالأرش).

أقول: إذا كان المبيع عبداً فأعتقه من غير شرطٍ، أو مات قبل العلم بالعيب ثم علم به رجع بالأرش لوقوع **الإياس**[6][7] من الرد[8]، وتعيّن الأرش طريقاً لدفع الضرر، ويلتحق بذلك ما لو أكل الطعام أو أتلفه أجنبي، وما إذا أولد[9] الجارية أو وقف[10] الضيعة[11]، أما إذا كان العتق مشروطاً في بيعٍ، **فقد نقل**

---

(١) ينظر: البيان: ٥/ ٣٠٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٠.

(٢) في [د- ل]: (تدوير) وهو تصحيف.
ومعنى تدويد: أي: وقع فيه الدود. المصباح المنير: ١/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٣٠٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٦١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٠.

(٤) نهاية لوحة [هـ[/ ل٧٩/ أ.

(٥) (أو مات): ليست في [ج].

(٦) (لوقوع الإياس) ليست في [ج].

(٧) اليأس: القنوط، وقيل: اليأس نقيض الرجاء، يئس من الشيء ييأس وييئس نادر عن سيبويه.. ينظر: لسان العرب: ٦/ ٢٥٩، مختار الصحاح: ص٣٠٩.

(٨) في [د]: (الرجوع.

(٩) أولد الجارية: أي: أولد السيد مكاتبته. وجاء في المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٣٧٠: (ولا يقال أولد الجارية بمعنى استولدها).

(١٠) الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ولايقال: أوقفته إلا في لغة تميم وهي رديئة. ينظر: لسان العرب: ٩/ ٣٥٩-٣٦٠، المصباح المنير: ٢/ ٦٦٩.
أما تعريفه عند الشافعية فهو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ينظر: التهذيب: ٤/ ٥١٠، فتح الوهاب: ١/ ٤٤٠، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦.

(١١) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٢ -٢٣٣؛ الوسيط: ٣/ ١٢٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٥١؛ البيان: ٥/ ٣١١؛ المحرر: ٢/ ٥٢٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤١.

=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

القاضي(١) **عن أبي الحسين**(٢): **(أنه لا أرش**(٣) **له)**(٤).

ونقل عنه(٥) **وجهين** فيما إذا اشترى من يعتق عليه(٦)، ثم وجد به عيباً(٧).

قال القاضي(٨): (وعندي أنه له الأرش في الصورتين).

= والضيعة: العقار والجمع ضياع قال الأزهري: (الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة). وقال الليثُ: (الضِّياعُ المَنازِلُ سُمِّيَتْ لأَنَّها إذا تُرِكَ تَعَهُّدُها وعِمارَتُها تَضيعُ). ينظر: مختار الصحاح: ص ١٦٢؛ تاج العروس: ٢١/ ٤٣٣.

(١) المقصود بالقاضي هنا: هو القاضي ابن كج. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥. وكما جاء في ترجمته أنه تفقه على يد أبي الحسين ابن القطان وقد سبقت ترجمة الإمام ابن كج. ينظر: (ف٢) من هذا الباب.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين. وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ١ / ٢٠٩، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٤.

(٣) في [ج]: (أش) بدل (أرش) .

(٤) وتتمة ما نقل عن أبي الحسين: (... لأنه وإن لم يكن معيبا لم يمسكه). ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٢.

(٥) في [ج- د]: (فيه). والمثبت يوافق لما جاء في فتح العزيز، وروضة الطالبين، وكفاية النبيه. و"عنه": الضمير عائد على أبي الحسين ابن القطان.

(٦) من يعتق عليه: قال الشافعي: (ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد أب وجد أم إذا كان له والدا من جهة من الجهات وإن بعد وكذلك كل من كان ولد بأي جهة من الجهات وإن بعد ولا يعتق عليه أخ ولا عم ولا ذو قرابة غيرهم). الأم: ٤/ ١١٦. وقال الماوردي: (أن من ملك أحداً من والديه أو مولوديه عتق عليه، ولا يعتق عليه غيرهما من ذوي الأنساب). الحاوي الكبير: ١٥/ ٣٢٦.

(٧) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٤١.

(٨) يقصد به: القاضي ابن كج. ونقل قوله الإمام الرافعي والنووي وابن الرفعة: ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وفي النهاية: أنه يرجع في شراء[١] القريب ولم يحك[٢] سواه[٣]/ [٤].

ثم في[٥] هذه الأحوال التي ذكرناها هل يثبت له الأرش بنفس الاطلاع[٦] قهراً أو لابدَّ من طلبه؟ **فيه وجهان**:

أصحهما الثاني كذا ذكره **الرافعي**[٧] لكنه حكاه[٨] فيما إذا كان الثمن في الذمة[٩]، وجعل وجه التعيين يرجع إلى حصول البراءة[١٠] لمجرد الاطلاع، والأرش مأخوذ في مقابلة فوات سلطنة[١١] الرد عند **الإمام** على ما حكاه في بيع المرابحة[١٢]، **وقال**:

---

(١) في [د]: (أرش.

(٢) في [ل]: (يرجع).

(٣) جاء في نهاية المطلب: ٥/ ٥١٠: (إذا اشترى الرجل عبداً ثم بان أنه ابنه، صح العقد، ونفذ العتق، ولا مردَّ له. وإذا عسر ردُّ العتق، فلو اطلع على عيب قديم به رجع بالأرش).

(٤) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٧/ أ.

(٥) (في): ليست في [ل].

(٦) في [ج]: (الإطلاق)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٦. ومال القاضي إلى الأول وهو مجرد الإطلاع. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٢٨-١٢٩.

(٨) في [د]: (حكي.

(٩) (الذمة): مطموسة في [ل].

(١٠) البراءة: التباعد من الشيء، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم، و(بري فلان من دينه يبرأ براءة سقط عنه طلبه فهو بريء. ينظر: مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٦؛ المصباح المنير: ١/ ٤٧؛
وعند الفقهاء البراءة: السلامة من العيب. والبراءة من الحق: خلو الذمة منه.
ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. قلعجي: ص ٧٧.

(١١) (والسلطنة): التسلط والسيطرة والتحكم يقال: سلطته على الشيء تسليطا مكنته منه، وتسلط أي: تمكن وتحكم. المصباح المنير: ١/ ٢٨٥؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٣.

(١٢) المُرَابَحَةِ لغة: هِيَ مُفَاعَلَةٌ من الرِّبْحِ وهو النماء، واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا.
واصطلاحاً: بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(لا ينتظم عندنا[1] إلا ذلك)[2].

وعند غيره في مقابلة الجزء الفائت حتى لو كان الثمن معيناً في العقد تعين فيه على **أظهر**[3] **الوجهين**[4].

[زوال الملك قبل العلم بالعيب]

[ف:٢١] قال: (وإن باعه لم يرجع بالأرش).

أقول: لأنه استدرك الظلامة[5] وروج كما روج عليه[6].

وقيل: لأنه[7] ما **أيس** من الرد[8]. وهذا ما **صححه الرافعي في الشرح،**

= ينظر على التوالي: المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٣٢٢؛ المصباح المنير: ١/ ٢١٥؛ التعريفات: ص ٢٦٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٧٦؛ حواشي الشرواني: ٤/ ٤٢٤.

وسيذكر الشارح - الزنكلوني- تفصيلاً وافياً لمعنى المرابحة في باب بيع المرابحة.

(١) (ينتظم عندنا): مطموسة في [ل].

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٩٦.

(٣) عبارة: (فيه على أظهر): مطموسة في [ل].وعندها تنتهي لوحة [ل]/ ل١٨/ أ.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٩/ ٣٩٧؛ المحرر: ٢/ ٥٢٠ -٥٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٢.

(٥) الظلامة: بضم الظاء، ما يطلبه المظلوم عند الظالم وهو اسم ما أخذ منه، وجمع ظلامة ظلام بضم الظاء. وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه.

ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٧٧؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٨٤؛ تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٧٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٨٦.

(٦) وقال بذلك أبو إسحاق وابن الحداد. ينظر: الحاوي: ٦/ ٣١٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٢؛ البيان: ٥/ ٣١٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٣.

(٧) في [ج]: (أنه) بدل (لأنه.

(٨) قال بهذه العلة ابن أبي هريرة وأختارها الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ.وقال الرافعي: وهذا المعنى أصح.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وكذا في **المحرر**[1].

[ف:٢٢] قال: (وقيل: يرجع[2]**)**.

أقول: أي: بالأرش[3] نظراً[4] إلى العجز في الحال كما لو مات العبد أو أعتقه[5].

فعلى هذا لو أخذ الأرش ثم ردَّهُ عليه[6] مشتريه بالعيب فهل يردّه مع الأرش ويستردَّ الثمن أم لا؟ **فيه وجهان**[7].

[ف:٢٣]: قال: (وليس بشيء).

أقول[8]: لما ذكرناه[9].

واعلم / [10] أن الكلام فيما يرجع بأرشه من العيوب في هذا القسم وما قبله

= ينظر: الحاوي: ٦/ ٣١٠؛ الشامل: ٣/ ل ٤٩/ ب – ل٥٠/ أ؛ البيان: ٥/ ٣١٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٣.

(١) ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ المحرر: ٢/ ٥٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٣.

(٢) في [ج] إثبات (بالارش) بعد (يرجع). والمثبت يوافق لفظ الاصل (التنبيه .

(٣) عبارة: (أقول: أي: بالأرش) ليست في [ج – ل].

(٤) (نظراً) مطموسة في [ل].

(٥) وهذا القول خرّجه ابن سريج. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٣.

(٦) (عليه) مكانها في [ل] غير واضحة.

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٣.

(٨) (أقول) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل.

(٩) أي: للعلتين السابقتين: الأولى: لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه.
والثانية: لأنه ما يأس من الرد. ينظر: (ف: ٢٢) .

(١٠) نهاية لوحة [د]/ ل٢٧/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ما عدا **الخِصِاء**[(١)]، أما إذا كان العيب القديم هو الخِصِاء[(٢)] فلا أرش له أصلاً؛ إذ لا نقص في القيمة حتى تعتبر من[(٣)] الثَّمَن[(٤)].

[ف:٢٤]: قال: (فإن رَدَّ عليه الثاني بالعيب أو وَهَبَهُ له[(٥)] أو وَرِثَهُ، رَدَّه).

أقول: إذا رَدَّ عليه الثاني[(٦)] بالعيب، فله رده؛ لزوال[(٧)] المعنى المقتضي لعدم[(٨)] الرد[(٩)][(١٠)].

---

(١) المثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (الخصي). والمثبت يتوافق مع ما جاء في كتب اللغة من حيث أن الخصاء عيب قال الخليل ابن أحمد: (الخصاء أن تخصي الدابة والشاة، خصاء ممدود؛ لأنه عيب مثل عثار ونفار).العين: ٤/ ٢٨٦. وينظر: مختار الصحاح: ص٧٥.

والخصاء: - بالكسر والمد- مصدر خصيت الفحل خصاء إذا سللت أنثييه، أو قطعتهما، أو قطعت ذكره.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٥٦؛ لسان العرب: ١٤/ ٢٣١؛ المصباح المنير: ١/ ١٨٤؛ المطلع على أبواب المقنع: ص ٣٢٤.

(٢) المثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (الخصي).

(٣) (من): ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٣.

(٥) (أو وهبه له): ليست في [ج].

(٦) أي: المشتري الثاني.

(٧) (لزوال): ليست في [د].

(٨) (لعدم): مثبتة من [هـ] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٩) في [د]: (للرد.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٣٠؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٢؛ المحرر: ٢/ ٥٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥ -١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإن وهبه[1] له، أو ورثه[2] فهل يردّه؟

فيه وجهان/ [3] مبنيان على المعنيين السابقين[4]:

إن عللنا بأنه لم ييأس من الرد، فيرد[5].

وإن عللنا بأنه استدرك الظلامة وروج كما[6] روج عليه، فلا يرد[7].

---

(١) الهبة لغة: - بكسر الهاء - العَطِيَّةُ الخالِيَةُ عن الأَغْراض والأَعْواض، والاتِّهابُ قَبُولُ الهِبَةِ، والاستِيهاب سُؤالُها.

ينظر: لسان العرب: ١/ ٨٠٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٧٣؛ تاج العروس: ٤/ ٣٦٣

اصطلاحاً: تمليك عين يصح بيعها غالبا أو دين من أهل تبرع بلا عوض. ينظر: فتح المعين: ٣/ ١٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٠

قال النووي في "تهذيب الأسماء": ٣/ ٣٦٩: (وقد زاد صاحب التتمة زيادة حسنة فقال: تمليك الغير عينا للتودد واكتساب المحبة).

(٢) الوِرْث: وَرِث المال استحقه أو ملكه. والوِرْث والإرْث والوِراث والإرَاث والتراث واحد، أصله العاقبة، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر. والإرث البقية من الشيء. قال ابنُ الأَعْرَابِيّ: الإِرْثُ في الحَسَبِ، والوِرْثُ في المالِ.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٦؛ لسان العرب: ٢/ ٢٠٠؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٥٤؛ تاج العروس: ٥/ ١٥٥؛ المعجم الوجيز: ص ٦٠٠

واصطلاحاً: انتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقد ولا تبرع. ينظر: معجم مقاليد العلوم: ص ٥٥.

وشرعاً: هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو نحوها. ينظر: القاموس الفقهي: ص٣٧٧.

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٧٩/ ب.

(٤) ينظر: [ف:٢١].

(٥) لزوال العذر، وحصول القدرة على الردّ، كما لو رد عليه بالعيب. وهو أظهر الوجهين كما عبر بذلك الرافعي. ينظر: الحاوي: ٦/ ٣١٠؛ الوسيط: ٣/ ١٣٠؛ المحرر: ٢/ ٥٢١؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٥-١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(٦) في [ج]: (فيما) بدل (كما).

(٧) لأن استدراك الظلامة قد حصل بالبيع، ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب. وبه قال ابن الحداد.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وبنى **الإمام**[1] **والغزالي**[2] الخلاف في الرد في الهبة والإرث على **أن الملك إذا زال ثم عاد كَالَّذِي لَمْ يَزُلْ أَوْ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ**[3] فإن **قلنا**: كالذي لم يَزُلْ، فيرد[4]، وإن **قلنا**: كالذي لم يَعُدْ، لم يرد[5].

[ضابط العيب الذي يرد المبيع لأجله]

[ف:٢٥]: قال: (والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيباً من المرض، والعمى، والجنون، والبرص، والجذام، والبخر،والزنا، والسرقة، وما أشبه ذلك).

أقول: من العيوب الذي يرد بها، ما يعده الناس عيباً[6]: المرض وإن قلّ، والعمى[7]، والعور[8]، والجنون وإن كان متقطعاً[9]،

= ينظر: الحاوي: ٦/ ٣١٠؛ الوسيط: ٣/ ١٣٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(١) نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٤ -٢٣.

(٢) الوسيط: ٣/ ١٣١.

(٣) ومن ألفاظ هذه القاعدة أيضاً: (ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع أدمي هل يحكم على العائد بحكم الأصل أو لا؟) وهي من القواعد المختلف فيها، وهي على أربعة أقسام.
ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ١٧٦؛ الأشباه والنظائر: ابن الوكيل: ٢/ ٣٧٧؛ المنثور، الزركشي: ٢/ ١٧٨، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: ٤/ ٤٢٢؛١١/ ١٣٣.

(٤) لأنه عين ذلك المال وعلى تلك الصفة.
ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(٥) لأنه ملك جديد. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(٦) لأن سلامة الأشخاص والأعيان عن العيوب المذمومة هي الغالبة، والغلبة من موجبات الطن وحينئذ يكون بذله للمال في مقابلة السليم، فإذا تبين العيب وجب أن يتمكن من التدارك. لحديث: (الخراج بالضمان).سبق تخريجه. ينظر: (ف: ١٠) .
ينظر: الحاوي الكبير : ٦/ ٢٩٥؛ المهذب: ٣/ ١٢٥؛ الوسيط: ٣/ ١١٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٨.

(٧) العمى: فقد البصر، ولا يقع العمى إلا على العينين جميعاً، ويستعار العمى للقلب كناية عن الضلالة.
ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٣١.

(٨) العَوَرُ: مُحَرَّكة ذَهابُ حِسِّ إِحْدَى العَيْنَيْنِ. ينظر: تاج العروس: ١٣/ ١٥٤.

(٩) في [هـ]: (منقطعاً).

=

ماجستير_ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والبرص[(١)]، والجذام[(٢)] وإن لم يستحكم[(٣)]، والبخر[(٤)] الناشئ من تغير المعدة[(٥)] دون ما يكون من[(٦)] قلح[(٧)] الأسنان[(٨)][(٩)]، والزنا، والسرقة في يد البائع وإن كان مرةً واحدةً، كذا **نص عليه الأصحاب**[(١٠)].

= والجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً وقيل : إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق وما دونها فغير مطبق.

ينظر: التعريفات: ص ١٠٧.

(١) البَرَصُ: مُحَرَّكَةً بَيَاضٌ يَظْهَرُ في ظاهِرِ البَدَنِ وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٥٤، تاج العروس: ١٧/ ٤٨٦.

(٢) الجذام: داء معروف يأكل اللحم ويتناثر، قال الجوهري: وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم، ولا يقال: أجذم.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٥٤، المصباح المنير: ١/ ٩٤.

(٣) لأن هذه العاهات يقتضي العقد السلامة منها.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٤؛ البيان: ٥/ ٢٧٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢١٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢١.

(٤) البخر هو: نتن ريح الفم. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣٧.

(٥) لأن بخر فمه يؤذي عند الخدمة والمكالمة وله تأثير في نقص القيمة..

ينظر: الحاويالكبير: ٦/ ٣٠٧؛ الوسيط: ٣/ ١١٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٥؛ المحرر: ٢/ ٥١٨؛فتح العزيز: ٤/ ٢٠٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢١ -١٢٢.

(٦) في [د]: (في) بدل (من).

(٧) في [د]: (قلع). وهو تصحيف..

(٨) القلح: - بفتح القاف واللام - صفرة تعلو الأسنان. وقال صاحب المحكم: ويقال فيه أيضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام هو أن تكثر الصفرة على الأسنان وتغلظ ثم تسود أو تخضر.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ١٢؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٧٩؛ لسان العرب: ٢/ ٥٦٥؛ المصباح المنير: ٢/ ٥١٢.

(٩) لأن ذلك يزول بتنظيف الفم.

ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢١٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢١ -١٢٢.

(١٠) لتأثيرهما في نقصان القيمة، ولأن تهمة الزنا لا تزول وإن زنى مرة واحدة.

ينظر: الحاوي: ٦/ ٣٠٧؛ الوسيط: ٣/ ١١٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٥؛ البيان: ٥/ ٢٧٩؛ فتح العزيز: =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وما أشبه ذلك كالصنان[1] المستحكم الذي يخالف العادة[2] دون ما يكون بعارض عرَقٍ،أو حركةٍ شديدةٍ / [3] أو اجتماع وسخٍ.

ونقل عن القاضي أنه قال[4]: عندي أن الصنان[5] لا يثبت الخيار/ [6].

ومحل الكلام في السرقة، وكذا الإباق[7] ما إذا صدر من البالغ[8] أما إذا صدر

= ٤/ ٢١٢؛ ٢١٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢١ -١٢٢.

(١) الصنان هو: - بضم الصاد- ظهور رائحة خبيثة من تحت الإبط وغيره.

ينظر على التوالي: المصباح المنير: ١/ ٣٤٩؛ تاج العروس: ٣٥/ ٣١٥؛ إعانة الطالبين: ٣/ ٣٢.

(٢) لأنه يؤذي عند الخدمة والمكالمة وله تأثير في نقص القيمة.

ينظر: الوسيط: ٣/ ١١٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٢١٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٢.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل١٨/ ب.

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٧.

(٥) في [ل]: (الضمان).

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ٨٧/ ب.

(٧) في [د]: (في الآبق).

والإباق: - بالكسر- اسم من أبق العبد إباقا فهو آبق، والآبق: العبد الهارب من سيده من غير خوف ولا كد عمل.

ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢.

(٨) في [ج - ل]: (البائع).

والبلوغ: في اللغة: الوصول إلى الشيء. والمراد به هنا: الإدراك، ووصول الصغير إلى حد التكليف. ويحصل البلوغ عند الشافعية بأحد خمسة أشياء، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: إنزال المني، واستكمال خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر القوي على العانة. وشيئان يختص بهما النساء، وهما: الحيض، والحمل - والحمل دليل على تقدم البلوغ وليس ببلوغ في نفسه؛لأن الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فدل الحمل على تقدم إنزالهما، وعليه فهو دليل على تقدم بلوغهما -.

ينظر: مقاييس اللغة: ١/ ٣٠١؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص٥٠؛ المصباح المنير: ١/ ٦١؛ الحاوي: ٢/ ٣١٤، ٦/ ٣٤٣، ٣٤٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

من صبي، وكذا الزنا فلا ردّ، **نقل التصريح به عن صاحب الإشراف**[1].

وضابط[2] **العيوب التي يرد بها**: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواء قارن العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض[3].

فنقصان العين[4] ليدخل الخَصِي، وإنما لم نكتف بنقصان العين بل شرطنا فوات غرضٍ صحيحٍ ؛ لأنه لو قطعَ **قلفة**[5] يسيرة من فخذه أو ساقه لا[6] يؤثر شيئاً ولا

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٨.

وصاحب الإشراف هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى،، الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع. وغيره، توفي سنة ٣١٨هـ. وكتابه **"الإشراف"** من كتبه المشهورة في اختلاف العلماء وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة وهو من أحسن الكتب وأنفعها. ينظر: مرآة الجنان: ٢/ ٢٦١؛ طبقات الفقهاء: ص ١١٨، ٢٠١؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠ -٤٩١، الوافي بالوفيات: ١/ ٢٥٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٩٨ - ٩٩؛ كشف الظنون: ١/ ١٠٣.

(٢) الضابط الفقهي: هو قضية كلية منطبقة على فروع من باب واحد. وهذا قول جمهور العلماء. ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي: ١/ ١١، الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: ١/ ٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، البورنو: ص١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي: ١/ ٢٨٠، نهاية المطلب: ٥/ ٢٢٨؛ الوسيط: ٣/ ١١٧ - ١١٨؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٤ ؛ فتح العزيز: ٤/ ٢١٦ -٢١٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥١.

(٤) في [ل]: (البيع) .

(٥) في [ج- د]: (فلقه) وفي [ل]: (قطعه).وكلاهما صحيحة.ولكن المثبت يوافق لفظ الكفاية.

والفلقة هي: القطعة وزناً ومعنى. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٨١ (فلقته).

والقلفة: الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قلف، والقلف، بالجزم: قطع القلفة يقال: قلفها الخاتن قلفاً أي: قطعها.

ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥١٤ ؛ لسان العرب: ٩/ ٢٩٠ .

(٦) في [ج]: (لم) بدل (لا) .

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

يفوت غرضاً، لم يرد به[1].

[ف:٢٦]: قال: (وإن اشترى جاريةً فوجدها ثيباً أو مسنةً أو كافرةً، لم يجز ردها[2]). [الخيار في عيوب الجارية]

أقول: إذا اشترى جاريةً فوجدها **ثيباً**[3] في سنٍ تحتمله أو مسنة أو كافرةً يحل وطئها **كاليهودية**[4] **والنصرانية**[5]، لم يرد؛ لأن هذا ليس بنقص بل فوات فضيلةٍ[6]، أما إذا كانت صغيرةً بحيثُ تندر[7] ثيابتها[8]، أو كافرةً لا يحل وطئها كالمجوسية[9]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٢٩؛ الوسيط: ٣/ ١١٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢١٧؛ الروضة: ٣/ ١٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥١.

(٢) [ج- ل] : (لم يرد) .والمثبت يوافق نص الأصل (التنبيه) .

(٣) الثيب من النساء هي: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها.قال أهل اللغة: يقع الثيب على الرجل والمرأة وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٥١؛ لسان العرب: ١/ ٢٤٨؛ المصباح المنير: ١/ ٨٧.

(٤) اليهودية هي: الملة اليهودية منسوبة إلى اليهود، سموا بذلك لأنهم مالوا عن دين الإسلام وعن دين موسى عليه السلام فعلى هذا سموا يهودا بعد أنبيائهم، وقال ابن الأعرابي: يقال هاد إذا رجع من خير إلى شر ومن شر إلى خير، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: سميت اليهود؛ لأنهم يتهودون أي: يتحركون عند قراءة التوراة، وهم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة وهو أول كتاب نزل من السماء أعنى أن ما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً.

ينظر: الملل والنحل: ١/ ٢١٠؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٣٥٧؛ المطلع على أبواب المقنع: ١/ ٣١٠.

(٥) النصرانية هي: الملة النصرانية منسوبة إلى نصران وهي قرية بالشام ويقال لها ناصرة.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ١/ ٣١٠.

(٦) ينظر: الحاوي: ٦/ ٣٠٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ البيان: ٥/ ٢٨٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥١-٢٥٢.

(٧) (تندر): مطموسة في [ج].

(٨) في [د]: (ثيابها).

(٩) المجوسية: نسبة إلى المجوس وهو عبدة النار، والقائلون بربين للخير والشر، وهو معترفون مقرون بأن كتابهم الذي في دينهم أحرقة الاسكندر، فلم يبق معهم شيء.

=

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة المهانة) ١٨ ·
li Fattani

ثبت الرد؛ لأن ذلك نقصٌ [1].

وفي **"التتمة"**[2][3]: في الكافرة الأصلية:[4] لا يثبت/ [5] الرد في هذه الصورة، وطرده في الغلام سواء كان ذلك الكفر مانعاً من الِاسْتِمْتاع[6] كالتمجس[7] والتوثن[8]، أو لم يكن مانعاً[9] كالتهود[10] والتنصر[11].

قال الرافعي[12]: **والأصح**[13] ما في **التهذيب** أنه إن وجد/ [14] الجارية مجوسيةً،

= ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ١/ ٩٣.

(١) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ البيان: ٥/ ٢٨٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) (التتمة): ليست في [د].

(٣) تتمة الإبانة: ج٥/ ل ٤٨/ أ. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢١٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٢.

والمقصود "بالتتمة "هو "تتمة الإبانة" للمتولي. وقد سبق التعريف به في قسم الدراسة .

(٤) (الأصلية): مطموسة في [ل].

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٠/ أ.

(٦) الِاسْتِمْتاعُ: مصدر استمتع، والِاسْتِمْتاعُ بِالشَّيْءِ: التَّمَتُّعُ بِهِ، والتَّلَذُّذُ بِهِ. والاستمتاع بالمرأة، وطؤها. معجم لغة الفقهاء: ص٤٥.

(٧) تمجس أي: صار من المجوس. المصباح المنير: ٢/ ٥٦٤.

(٨) في [د]: (التوثين). والتوثن: من الوثنية وهي: عبادة الأصنام. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ١٠١٢(بتصرف).

(٩) (مانعاً): مثبتة من [هـ] وليست في باقي النسخ.

(١٠) تهود: دخل في دين اليهود. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٤٢.

(١١) تنصر: إذا صار من النصارى. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٦٤.

(١٢) فتح العزيز: ٤/ ٢١٥. وينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٤.

(١٣) لم يعبر الرافعي "بالأصح" وإنما عبر "بالأظهر" والذي عبر "بالأصح "هو النووي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢١٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٤.

(١٤) نهاية لوحة [د]/ ل٢٨/ أ.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أو وثنية، فله الرد، وإن وجدها كَتَابِيَّةً، أو وجد العبد كافراً أيَّ كفر كان، فلا يرد إن كان قريباً من[1] بلاد الكُفْر بحيث لا تقل الرغبة فيه، وإن كان في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبة في الكافر وتنقص قيمته، فله الرد.

[خيار الخلف في الشرط]

[ف:٢٧] قال: (إلا أن يكون قد شرط أنها بكراً أو صغيرة أو مسلمة).

أقول: فيثبت الرد؛ للخُلف[2].

وفي "النهاية" فيما إذا اشرط أنها بكراً[3] و[4] كانت مزوجة فخرجت ثيباً: **وجهين**[5][6].

---

(١) في [ج]: (في) بدل (من).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٠٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٢.

والخلف: -بفتحتين- العوض والبدل يقال: اجعل هذا خلفا من هذا. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٧٩؛ إكمال الإعلام بتثليث الكلام: ١/ ١٩٦

وخيار الخلف: هو حَقُّ الفسخ؛ لتخلُّف وصفٍ مرغوبٍ اشترطه العاقد في المعقود عليه.

ينظر: معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص٢٠٤.

(٣) البكر: خلاف الثيب وهي العذراء الباقية على حالها الأولى وصاحبة البكارة، والجمع أبكار والمصدر البكارة بالفتح. ويطلق لفظ البكر أيضا على الرجل الذي لم يتزوج.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٥١؛ المصباح المنير: ١/ ٥٩.

(٤) في [ج]: (أو) بدل (حرف العطف - الواو) والمثبت الصواب؛ لأنه عطف على ما قبلها، وليس المقصود من الكلام بيان أمرين مختلفين.

(٥) في [د]: (فوجهان.

(٦) الوجه الأول: يثبت له الخيار؛ لتخلف الغرض. وهو "المذهب" كما عبر بذلك الرافعي.

والوجه الثاني: لا يثبت له الخيار؛ لأن المعتبر في البيع المالية وما يتعلق بها.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٣٠، ٢٤٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٦-٢٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٠-١٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ف٢٨]: قال: (وإن شرط أنها ثيب فخرجت بكراً لم يرد وقيل: يرد).

أقول: وجه الأول: أنها أشرف مما شرط وهذا هو **الأصح**[(١)(٢)]/ [(٣)].

وقيل: يرد[(٤)]؛ لأنه قد يتعلق له بذلك غرضٌ لضعف آلته[(٥)] أو لكبر فثبت له الرد؛ لفوات غرضه[(٦)].

ويجري الوجهان فيما إذا شرط أنها سبطة[(٧)] فخرجت جعدة[(٨)(٩)]، أو بيضاء الشعر فظهرت[(١٠)] سوداء الشعر، أو خصي فخرج فحلاً[(١١)(١٢)].

[ف:٢٩] قال: (وإن شرط أنه كافر فخرج مسلماً ثبت[(١٣)] الرد).

أقول: لأن الكافر في السوق أكثر قيمة؛ لأنه يشتريه المسلم والكافر فطلابه أكثر،

---

(١) في [ج]: (الصحيح). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز والروضة والكفاية.

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ البيان: ٥/ ٣١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٢.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ١٩/ أ.

(٤) في [ج]: (يريد).

(٥) آلة الرجل هي: ذَكَرُه. ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٩٨، تاج العروس: ٢٨/ ٤٠.

(٦) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ البيان: ٥/ ٣١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٢.

(٧) سبطة: سبق تعريفه في [ف ٥].

(٨) جعدة: سبق تعريفه في [ف ٥].

(٩) لأن السَّبط قد يكون أشهى إلى بعض الناس. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٠٧.

(١٠) في [ج]: (فخرجت).

(١١) فحل: سبق تعريفه في باب بيع الأصول والثمار.

(١٢) ينظر: الحاوي: ٦/ ٣٠٦-٣٠٧؛ التهذيب: ٣/ ٤٤٨-٤٤٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٢-٢٥٣.

(١٣) في [هـ]: إثبات (له) بعد (ثبت) ولم إثبتها؛ موافقة للأصل (التنبيه) . .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وذلك غرضٌ مقصود فإذا فات ذلك عليه ثبت الرد، وهذا هو **الصحيح**[١].

وقيل: إن كان قريباً من بلاد الكفر أو في[٢] ناحية أغلب أهلها ذميون، ثبت الخيار له[٣] وإلا فلا[٤].

وقيل: لا خيار[٥]؛ لأن القيمة وإن كانت تزيد من جهة رغبة الكفار فتلك باطلة/ [٦] مستندها الكفر واعتقاد كونه حقًّا فيكاد[٧] أن[٨] يكون ذلك المزيد بمثابة ثمن الخمر[٩].

ولو أتلف هذا العبد[١٠] فذهب **جماعة**[١١] **الأصحاب**: أنه يجب على[١٢] المتلف أن يغرم قيمته اعتباراً بما يطلب به وإن كان بأكثر مما يشترى به المسلم[١٣].

---

(١) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ البيان/ ٥/ ٣١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٣.

(٢) (في): ليست في [ج].

(٣) (له): مثبتة من [د] وليست في باقي النسخ.

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٣.

(٥) في [د]: (الإختيار.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٨/ أ.

(٧) في [هـ]: (مكاد.

(٨) (أن): ليست في [ج].

(٩) ونسب الرافعي هذا القول إلى المزني.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٤٨؛ البيان: ٥/ ٣١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٠٦؛ الروضة: ٣/ ١٢٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٣.

(١٠) في [ل]: (العقد). وهو تحريف.

(١١) في [ج - د]: (جماعة من الأصحاب) بزيادة (من). والمثبت يوافق لما جاء في الكفاية: ٩/ ٢٥٤.

(١٢) في [ج]: (في) بدل (على.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وذهب المزني ومن وافقه إلى أن ذلك المزيد لا يضمن[(١)]؛ لما ذكرناه[(٢)].

وهذا فيما إذا كان المشتري مسلماً. فإن كان كافراً ففي رده **طريقان**[(٣)]:

أحدهما: القطع بجواز الرد[(٤)].

والثاني: وجهان: أصحهما: جواز الرد[(٥)].

[شرط البراءة من العيوب]

[ف٣٠] قال: (وإن باع وشرط البراءة من العيوب ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يبرأ والثاني: لا يبرأ، ويبطل البيع على هذا.وقيل: لا يبطل، والثالث: أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان/ [(٦)] لم يعلم البائع به' ولا[(٧)] يبرأ مما سواه).

أقول: وجه الأول[(٨)]: قوله ﷺ: «**المُؤمنونَ عند شروطِهم**»[(٩)].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٣.

(٢) وهو أن الزيادة باطلة مستندها الكفر، واعتقاد كونه حقاً، فيكاد أن يكون ذلك المزيد بمثابة ثمن الخمر.

(٣) إن جوزنا شراءه. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٩٤، ٢٥٤.

(٤) من جهة: أنه لا اختيار لكافر فيه، والعبد يرتد عليه من غير قصده. ونسبه إمام الحرمين إلى بعض المحققين. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ١٨ -١٩؛ ؛ روضة الطالبين: ٣/ ١١-١٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٩٧..

(٥) لأن الاختيار في الرد.

والوجه الثاني: أنه ليس له استرداده وإلا كان متملكاً للمسلم بسبب اختياري، فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك. وهذان الوجهان قال بهما الشيخ أبو محمد؛ لأنه كما يمنع الكافر من تملكه يمنع المسلم من تمليكه إياه ويرجع بأرش العيب. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٢٦؛ الوسيط: ٣/ ١٥؛ فتح العزيز: ٤/ ١٨-١٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١١-١٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٩٧.

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٠/ ب.

(٧) في [د]: (لم) بدل (ولا.

(٨) (الأول): عليه سواد في [ل].

(٩) أخرجه أبو دَاوُد في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح، ح: (٣٥٩٤): ٣/ ٣٠٤، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، بَاب ما ذُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصُّلْحِ بين الناس ح: (١٣٥٢): ٣/ ٦٣٤، وقال: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ح: (٩٦): ٣/ ٢٧ بزيادة: (والصلح =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وأيضاً فإن خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء[1] مطلق[2] العقد السلامة[3]، فإذا صرَّح[4] بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق[5].

ووجه الثاني: أنه لا يبرأ؛ لأنه خيار ثابت بالشرع[6]، فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد[7]، وأيضاً فإن **البراءة** من جملة المَرافِق[8] فلتكن[9] معلومة كالرهن

= جائز بين المسلمين)، والْحَاكِمُ في مستدركه: ٢/ ٥٧ بزيادة: (والصلح جائز بين المسلمين) وقال الحاكم: (رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، ح: (١١٢١١): ٦/ ٧٩ بزيادة: (ما وافق الحق منها). كلهم عن طريق كثير بن زيد عن الْوَلِيدِ بن رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وهو أقوى طرقه المسندة، وله شواهد في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. والذي وَقَعَ في جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ (الْمُسْلِمُونَ) بَدَلَ (الْمُؤْمِنُونَ). قال ابن حجر: (ضَعَّفَهُ بن حَزْمٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٢/ ١١٣٨ برقم (٦٧١٤). ينظر: المحلى: ٨/ ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٥، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٥/ ٢٤، الإلمام، ابن مطيع: ٢/ ٥٣١، البدر المنير: ٦/ ٥٥٢، ٥٥٦، خلاصة البدر المنير: ٢/ ٦٩، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٣، إرواء الغليل: ٥/ ١٤٢- ١٤٣.

(١) في [ج]: (لمقتضى).

(٢) في [ج]: (إطلاق).

(٣) وردت هذه القاعدة بلفظ : (مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب). ينظر : موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو : ٩ / ٦٦٧ .

(٤) في [ج]: (فإذا قلنا) بدل (فإذا صرح) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٨٢؛ الوسيط: ٣/ ١٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥.

(٦) ودليل ذلك قوله ﷺ: (الخراج بالضمان).سبق تخريجه.ينظر: [ف:١٠].

(٧) مقتضيات العقد: هو كل ما رتب الشرع على العقد من أحكام والتزامات تهدف إلى تحقيق مقصده والغرض الذي شرع لأجله. ينظر : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص٤٣٥.

(٨) المرافق: واحدها مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها: ما ارتفقت به وأنتفعت. والرفق ضد العنف. ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ١/ ٢٤٧، المصباح المنير: ١/ ٢٣٣.

(٩) في [د]: (فتكون).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والكفيل[(١)]، والعيوب المطلقة مجهولة[(٢)]. [**وعلى هذا** / [(٣)] **هل يبطل البيع**؟ فيه خلاف يؤخذ توجيهه **مما تقدم** في نفي خيار المجلس[(٤)(٥)]][(٦)].

والثالث وهو الأصح[(٧)] في **الرافعي**[(٨)] **وفي**[(٩)] **المحرر**[(١٠)]: أنه لا يبرأ في غير الحيوان بحال، ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه.

---

(١) الكفيل: الضمين. والكفالة تسمى ضمانا، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٠٣، مقاييس اللغة: ٣/ ٣٧٢. وقد سبق بيان معنى الضمان..

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣١؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٨٢؛ البحر: ٦/ ٢٧٣؛ الوسيط: ٣/ ١٢٦؛ البيان: ٥/ ٣٢٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل١٩/ ب.

(٤) في [د]: (المسألة). وهو تحريف.

(٥) فيه وجهان: الأول: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن البيع صحيح والشرط باطل؛لأن الشرط من توابع المبيع فلم يقدح في صحة البيع. وهو الأظهر كما عبر بذلك الرافعي وابن الرفعة.
والثاني: وهو قول جمهور عامة الأصحاب - كما حكاه الماوردي - أن البيع باطل لبطلان الشرط؛لأنه شرط ينافي موجب العقد كسائر الشروط المبطلة للعقد. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٧٨؛ البيان: ٥/ ٣٢٨ -٣٢٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥. وينظر لمسألة نفي خيار المجلس إلى : تحفة النبيه شرح التنبيه ، الزنكلوني ، ت. مريم الحارثي :ص٣١٧، من كتاب البيوع ، باب مايتم به البيع ، تحت مسألة : وهو أن يقولا اخترنا إمضاء البيع .

(٦) ما بين المعقوفتين من قوله: (وعلى هذا) إلى قوله: (نفي خيار المجلس) ليست في [ج]. والمثبت يوافق كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥.

(٧) في [د]: (الصحيح). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣.

(٨) فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣.

(٩) (في): مثبتة من [ل] وليست في باقي النسخ.

(١٠) المحرر: ٢/ ٥١٩ - ٥٢٠.وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٢ - ١٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

لما روي أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أنه**[1] **باع عبداً من زيدِ بنِ ثابتٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بثمانمائةِ درهمٍ**[2] **بشرطِ البراءةِ، فأصاب زيدٌ به شينا**[3]**، فأراد ردَّه على ابنِ عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فلم يقبَله، فترافَعا /** [4] **إلى عثمان بن عفان**[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقال عثمان لابنِ عمرَ: « أتحلِفُ أنَّكَ لم تعلَم بهذا العيبِ ؟»، « فقال: لا» فردَّه عليه، فباعَهُ ابنُ عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **بألفِ**[6] **درهمٍ)**[7].

فرق **عثمان وزيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين أن يكون العيب معلوماً أو لا يكون[8][9].

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن كتمان المعلوم تلبيس[10][11].

---

(١) (أنه): ليست في [هـ]. وفي [د]: (إذا) بدل (أنه).

(٢) (درهم): ليست في [د].

(٣) (شينا) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ]، وفي [ج- ل] (شيا). والمثبت قريب من لفظ الأثر من حيث المعنى؛ لأن الشَّيْنُ خلاف الزَّين، كما جاء ذلك في المصباح المنير: ١/ ٣٣٠.

(٤) نهاية لوحة [د]/ ل ٢٨/ ب.

(٥) (بن عفان): ليست في [ل -هـ].

(٦) في [ج] (بألف وخمسمائة) بزيادة: (وخمسمائة).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق،: ٢/ ٦١٣، بلفظ: (داء) بدل: (شيناً)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة، ح: (١٤٧٢١): ٨/ ١٦٢- ١٦٣، بلفظ: (عيبا) بدل: (شيناً)، وابن شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب، ح: (٢٠٨٠٨)،: ٤/ ٣٣٨، بلفظ: (عيبا) بدل: (شيئا)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، ح: (١٠٥٦٨)، ٥/ ٣٢٨،؛ وفي معرفة السنن والأثار، البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع البراءة،: ٤/ ٣٦٥، بلفظ: (داء) بدل: (شيئا)، كلهم لم يسموا المشتري من ابن عمر، ووقع عند مالك أن ابن عمر باع العبد بألف وخمسمائة، والأثر صححه البيهقي في سننه، وابن الملقن.
ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٥٨؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٤.

(٨) في [ج] (وبين أن لا يكون) بدل: (أو لا يكون).

(٩) ينظر: الحاوي: ٦/ ٣٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣.

(١٠) في [ل]: (يلبس).

(١١) نهاية المطلب: ٥/ ٢٨٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن الحيوان يغتذى[(١)] بالصحة والسقم وتطور طبائعه، وقلّما يبرأ من[(٢)] عيب يخفى[(٣)] أو يظهر[(٤)][(٥)].

معناه: أنه يتغذى ويأكل في حالتي صحته وسقمه ويتحول طبعه، **وقلَّ ما** ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط فيه[(٦)]؛ ليثق بلزوم[(٧)] العقد[(٨)].

وإذا **قلنا**: لا يبرأ، **فهل يبطل البيع؟ فيه وجهان**: يؤخذ توجيهِهما مما تقدم[(٩)] فيما إذا شرط نفي خيار المجلس.وما ذكرناه[(١٠)] طريقة[(١١)].

وفي المسألة طريقان آخران: أحدهما: القطع بالقول الثالث[(١٢)].

والطريق الثاني: أنه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم، ولا يبرأ في غير

---

(١) في [د – ل]: (يغتدي).

(٢) في [د]: (وقل ما يخفى) بدل (وقل ما يبرأ من.

(٣) في [د]: (خفي.

(٤) (يظهر): مكانها في [ل]بياض.

(٥) مختصر المزني: ص ٨٤. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣.

(٦) (فيه): ليست في [ج.

(٧) في [د]: (بدوم.

(٨) ينظر: البيان: ٥/ ٣٢٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣.

(٩) في [د]: (فيها إذا تقدم) بدل (مما تقدم) و(فيها) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(١٠) أي: الأقوال الثلاث السابقة.

(١١) وهي طريقة ابن سريج، وابن الوكيل، والإصطخري.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٠؛ البيان: ٥/ ٣٢٥؛فتح العزيز: ٤/ ٢٤٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥.

(١٢) وهو أنه لا يبرأ في غير الحيوان بحال ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه.

وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق المروزي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم / [1]، قولان[2].

قال **الرافعي**: (ويخرج من منقول[3] الإمام طريقة رابعة: وهي إثبات ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره وثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره)[4].

وله مع هذا / [5] الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض؛ لأن البراءة إنما هي عما هو موجود عند العقد[6]. ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي ستحدث، **ففيه وجهان: أصحهما ولم يذكر الأكثرون غيره كما قال الرافعي**: أنه فاسد[7]، فإن أفرد ما سيحدث[8] فهو بالفساد أولى[9].

[الاختلاف في العيب]

[ف:٣١] قال: (وإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البائع: حدث عندك، وقال: المشتري بل كان عندك، فالقول قول البائع مع يمينه).

---

(١) نهاية لوحة [ج]/ ل٨٨/ ب.

(٢) وبه قال أبو علي بن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٣؛ وكفاية النبيه: ٩/ ٢٥٦.

(٣) في [ج]: (قول)، والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز ٤/ ٢٤٤.

(٤) فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤.

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨١/ أ.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٢؛ المحرر: ٢/ ٥٢٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٣.

(٧) لأن البراءة عن العيوب الكائنة إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط، وأما البراءة عما سيحدث فتغيير لموجب ضمان العقد وربط الشرط بما سيكون وهذا يبعد احتماله.

الوجه الثاني: يصح، كالشرط بالبراءة عن كل عيب لا يعلمه. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٨٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٦.

(٨) عبارة: (ففيه وجهان: أصحهما ولم يذكر الأكثرون غيره كما قال الرافعي: أنه فاسد، فإن أفرد ما سيحدث) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من]ل[.

(٩) وهو المذهب كما عبر عنه الإمام الجويني. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٨٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٤٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

أقول: إذا باع عيناً وسلمها للمشتري ثم وجد بها عيباً فقال/ [1] البائع: حدث عندك أيها المشتري وقال المشتري: بل كان عندك أيها البائع، وأمكن أن يكون عند المشتري، و عند البائع[2] كالمرض، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل لزوم العقد واستمراره ويحلف؛ لأن ما يقوله المشتري[3] محتمل[4]، وتكون اليمين على البت[5]،[6].

وكيفيتها: أن أجاب عن الدّعْوَى[7] بأنه لا يستحق عليَّ الرد بهذا العيب، كذلك[8]، وله أن يحلف أنه باعه وما به العيب الذي ذكره إن كان المشتري قد ادعى أنه

---

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٠/ أ.

(٢) في (هـ) : (وأن يكون عند البائع) بدل (وعند البائع) . والمثبت أولى من حيث أنه يفيد الاختصار . .

(٣) (المشتري): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٥٠؛ الوسيط: ٣/ ١٤٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٦.

(٥) في [د]: (البر).

والبت: القطع. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٦٣؛ مختار الصحاح: ص ١٦.

(٦) لسببين: أحدهما: أن تقدم العيب يوجب خيار المشتري وإن لم يعلم به البائع فلم يجز أن يكون يمين البائع على العلم لأنه قد يصدق فيها ولا يمنع حق المشتري بها

والثاني: أن العيب نقص جزء يدعي البائع إقباضه واليمين في القبض على البت لا على العلم.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٥.

(٧) الدَعْوَى لغة: مشقة من الدعاء، وهو الطلب يقال: ادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي وجمع الدعوى: دعاوي بكسر الواو وفتحها، وقال بعضهم: الفتح أولى. ينظر: مختار الصحاح، ص٨٦؛ المصباح المنير: ١/ ١٩٥؛ التعريفات: ١/ ١٣٩.

وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، وسميت بذلك؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٦١؛ حاشية قليوبي: ٤/ ٣٣٥؛ السراج الوهاج: ١/ ٦١٤.

(٨) في [د]: (لذلك.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

باعه وهو معيب، أو أنه اقبضه وما به العيب الذي ذكره[1] إن كان المشتري[2] ادعى حدوث[3] العيب بعد العقد[4].

وإن أجاب بأنه باعه أو أقبضه وما به العيب الذي ذكره، **فهل يحلف كذلك أم له أن يحلف أنه لا يستحق عليه رد السلعة بهذا العيب؟** فيه خلاف **والأظهر في الرافعي** الأول[5].

[ف٣٢]: قال: (وإن باعه عصيراً وسلمه إليه فوجد في يد المشتري خمراً فقال البائع: عندك صار خمراً، وقال المشتري: بل كان عندك خمراً، ففيه قولان أحدهما: أن القول قول البائع، والثاني: أن القول قول المشتري).

أقول: وجه الأول: أنا وجدناه في يد المشتري خمراً ونشك، هل كان في يد البائع خمرا)؟ والأصل عدمه[6].

ووجه الثاني: أن البائع يدعي على المشتري قبضاً صحيحاً، وهو منكرٌ له، والأصل/ [7] عدمه[8]. والأول هو **الصحيح في الروضة**[9].

---

(١) (الذي ذكره): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٢) عبارة : (أنه باعه وهو معيب، أو أنه اقبضه وما به العيب الذي ذكره إن كان المشتري) : ليست في [ج-د].

(٣) في [هـ]: (خلاف) بدل (حدوث) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٢٥٠ -٢٥١؛ الوسيط: ٣/ ١٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٧٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٩.

(٥) لتطابق اليمين الجواب. والوجه الثاني: يكفيه أن يحلف أنه ما يستحق عليه رده بالعيب؛ لأن ذلك أعم.
ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٢٧٤؛: الحاوي الكبير: ٦/ ٣١٥ -٣١٦؛ التهذيب: ٣/ ٤٦٢ -٤٦٣؛ البيان: ٥/ ٣٧٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٩.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٨.

(٧) نهاية لوحة [د]/ ل٢٩/ أ.

(٨) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٩) عبر عنه النووي بأنه: "أظهرهما". روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وصحح الماوردي[١] **نظير الوجه الثاني**: وهو ما إذا[٢] وقع الاختلاف على هذا النحو بين الراهن[٣] والمرتهن[٤] في العصير المرهون وقضيته التصحيح[٥] هنا أيضاً[٦].

و[**قيل**][٧] : القولان يقربان من القولين[٨] كما قال **الإمام**[٩] في اختلاف الأصحاب في حد المدِّعي والمدعَى عليه:

فمنهم من/ [١٠] يقول: **المدِّعي**: من يدعي[١١] أمراً خفياً، **والمدعَى عليه**: من[١٢] يدعي أمراً جلياً، ومنهم من يقول **المدعي**: من لو سكت تُرِك، **والمدعي عليه**: من لا يُترك لو[١٣] سكت[١٤].

ووجه التخريج: أن المشتري لو سكت ترك فهو المدعي، **إذاً** فيكون القول

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير : ٦/ ١١٦.

(٢) (إذا): ليست في [د].

(٣) الراهن: دافع الرهن. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٤.

(٤) المرتهن: آخذ الرهن. ينظر: المصدر السابق.

(٥) في [ج]: (وقضية الصحيح).

(٦) أي: صحة العقد. والله أعلم.

(٧) [قيل]: زيادة استدعاها النص؛ ليستقيم الفهم أفدتها من نهاية المطلب: ٦/ ١٦١-١٦٢.

(٨) (من القولين) مثبتة من [هـ] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ١٦١-١٦٢.

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨١/ .

(١١) في [د]: (أدعى.

(١٢) (من): ليست في [د].

(١٣) (لو): ليست في [د].

(١٤) المثبت من [د] وأما في باقي النسخ (والسكوت).والمثبت يوافق لفظ نهاية المطلب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قول البائع؛ لأنه المدعى عليه ولأنه لو سكت[١] لم[٢] يترك[٣].

وإن **قلنا: المدعي**/ [٤] من يدعي أمراً خفياً فالمدعي هو البائع؛ فإنه يدعي القبض الملزم[٥]، والأصل عدمه، والمشتري يدعي عدم القبض، وهو الأصل/ [٦].

واعلم أن **الشيخ** تكلم في فسخ العقد بسبب التدليس[٧] والعيب[٨] والخلف[٩]، وسكت عن فسخه بالتراضي وهو الإقالة[١٠]، ولا شك في جوازها[١١].

---

(١) عبارة : (ترك فهو المدعي، إذاً فيكون القول قول البائع؛ لأنه المدعى عليه ولأنه لو سكت): ليست في [ج].

(٢) في [د]: (ولم) بزيادة: الواو.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ١٦١-١٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٥٨ -٢٥.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٠/ ب.

(٥) في [ل]: (الملزوم).

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٠/ أ.

(٧) ينظر: [ف ١ - ٢ - ٣]، من نفس هذا الباب .

(٨) ينظر: [ف:٦ - ٧ - ٨] من نفس هذا الباب .

(٩) ينظر: [ف:٢٧] خيار الخل.

(١٠) الإقالة لغة: مصدر أقال، وأقال فلاناً عثرته بمعنى الصفح عنه، وتقايلا بعدما تبايعا، أي: تتاركا.

ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢٣٣؛ لسان العرب: ١١/ ٥٧٩ - ٥٨٠.

(١١) بل إذا ندم أحدهما على الصفقة استحب للآخر إقالته.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٠.

والدليل على جوازها: ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ ».

أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٢٧٤، ح: (٣٤٦٠)، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، وابن ماجة في سننه: ٢/ ٧٤١، ح: (٢١٩٩)، كتاب التجارات، باب الإقالة، وزاد: (يوم القيامة)؛ والحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٧، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).وصححه ابن حزم، وابن الملقن.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وصورتها: أن يقولا: تقايلنا[(١)]، أو يقول البائع: أقلت، ويقول المشتري: قبلت[(٢)].

ولكن هل هي فسخ أو بيع؟ قولان: أصحهما وهو **الجديد**: الأول[(٣)]. **والقديم**: أنها بيع[(٤)].

= ينظر: المحلى: ٩/ ٣-٤؛ البدر المنير: ٦/ ٥٥٦؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٢٤.

(١) رسمها تقريباً في [د]: (تقابلنا).

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٦٥.

(٣) بدليل اختصاصها بالثمن الأول ولو كانت بيعاً جديداً؛ لصحت بغير الثمن الأول ومع غير البائع.
ينظر: الأم: ٣/ ٧٦؛ الوسيط: ٣/ ١٤١؛ التهذيب: ٣/ ٤٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٨١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٠.

(٤) لأنه تمليك بالتراضي.
ينظر: الوسيط: ٣/ ١٤١؛ التهذيب: ٣/ ٤٩٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٢٨١؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

قال: (باب بيع المُرَابحَة والتَّجْش والبَيْع عَلَى بَيْع أَخِيهِ وبَيْع الحَاضِر للبَادِي وتَلَقّي الرُّكْبَان)

[حكم بيع ما اشتراه برأس المال]

[ف:١]: قال[١]: (يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال).

أقول: للإجماع[٢].

[ف:٢]: قال: (وبأقل منه).

أقول: يجوز أن يبيع ما اشتراه بأقل منه وسواء كان البيع من البائع أو من غيره[٣].

ودليل الصحة فيما إذا باع من غير البائع، أو منه بعد[٤] قبض الثمن الأول:

الإجماع؛ على ما حكاه **المحاملي**[٥]، وهو محمول على ما إذا لم يتكرر، إما إذا تكرر فالإمام **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد منع منه في بعض الصور.

---

(١) (قال) مثبتة من [د] فقط وليست في باقي النسخ.

(٢) إجماع جمهور الفقهاء، وقال به من الصحابة: ابن عمر، وزيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وجل من التابعين. ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٩٨، تبيين الحقائق: ٤/ ٥٣ -٥٤، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٧٣، الكافي، لابن عبد البر: ١/ ٣٢٥، الشرح الكبير، لدردير: ٣/ ٧٨ -٧٩-٨٠-٨١، حاشية الدسوقي: ٣/ ٧٨، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٥٠، حلية العلماء: ٤/ ٢٩١، التهذيب: ٣/ ٤٨٩، البيان: ٥/ ٣٣٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٣، المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٢٧، المحرر في الفقه، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني: ١/ ٣٢١، المبدع: ٤/ ٤٨، الإنصاف، للمرداوي: ٤/ ٣٣٦.

(٣) سواء كان قد قبض الثمن الأول أو لم يقبضه. ينظر: مختصر المزني: ص٨٥، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٥٠، حلية العلماء: ٤/ ٢٩١، التهذيب: ٣/ ٤٨٩، البيان: ٥/ ٣٣٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٣.

(٤) في [هـ]: (بعض).

(٥) رجعت إلى كتاب اللباب، والمقنع (مخطوط) للإمام المحاملي - وحسب بحثي في هذه الجزئية - لم أجد أنه ذكر الإجماع على ذلك ولكن نقل ذلك عنه ابن الرفعة. ينظر على التوالي: اللباب، للمحاملي: ص١٢١، المقنع: ل١٩٦/ ب، مختصر المزني: ص٨٥، نهاية المطلب: ٥/ ٣١١ وَ المصادر السابقة في هامش (٢).

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وفيما إذا باعه من البائع قبل قبض الثمن الأول[(١)]: عموم قوله ﷺ: « إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »[(٢)].

وقوله ﷺ لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)] على ما رواه مُسلم[(٤)] عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاه بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، قال[(٦)]: « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟» فقال بِلالٌ: « كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ » فَقَالَ رسول الله عليه وسلم عند ذَلِكَ[(٧)]: « أَوَّهْ[(٨)]

---

(١) وهذا قد وقع الاختلاف فيه فعند الشافعية يجوز ذلك، وأما عند أبو حنيفة ومالك وأحمد: فانه لا يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها قبل قبض الثمن. ينظر: المصادر السابقة في هامش "٢".من الصفحة السابقة

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ولكن الثابت في كتب السنن ما كان بلفظ : (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ (ولقد سبق تخريجه في باب الربا، في [ف:٢].وأما الحديث الذي أورده – الشارح – فقد علقة ابن عبد البر .ينظر : التمهيد : ١٩ / ١٨٢ .

(٣) هو أبو عبد الله، بلال بن رباح الحبشي ويقال له: ابن حمامة وهي أمه، مولى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومؤذن رسول الله ﷺ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ومن السابقين الأولين الذين عذبوا في سبيل الله، شهد بدرا، والمشاهد، مات بالشام سنة ١٧ هـ وقيل: سنة: ٢٠هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٢٦، تقريب التهذيب: ١/ ١٢٩.

(٤) عبارة: (لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما رواه مسلم): ليست في [ج].

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الأنصاري، مشهور بكنيته (أبو سعيد)، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه من الصحابة بن عباس وابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن كبار التابعين بن المسيب وغيره . توفي سنه بضع وستين، وقيل: ٧٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ٧٨٣، تقريب التهذيب: ١/ ٢٣٢.

(٦) (قال) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من (د) . وليست في باقي النسخ .

(٧) (عند ذلك): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٨) أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء. وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو. وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أوه. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ١/ ٨٢.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

عَيْنُ الرِّبَا[1]، لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ[2]»[3]. ولم يفصل[4].

وهذه المسألة تعرف **بمسألة العينة**[5] مأخوذ من العين، وهو النقد الحاضر[6].

[شروط صحة بيع المرابحة]

[ف:٣] قال: (ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح).

أقول: مثال ذلك: ما إذا **قال**/ [7]: اشتريته بمائة، أو قام علي بمائة[8]، وبعتك **إياه**

---

(١) عين الربا: أي: ذاته ونفسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٣٣٣.

(٢) في [د]: (اشتريه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، ح: (١٥٩٤): ٣/ ١٢١٥، وأخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، ح: (٢١٨٨): ٢/ ٨١٢. ينظر: مشكاة المصابيح: ٢/ ٨٥٧.

(٤) ولأن ما جاز بيعه من غير بائعه بثمن جاز بيعه من بائعه بذلك الثمن كالأجنبي، وكما بعد قبض الثمن الأول. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٣.

(٥) العينة: بكسر العين السلف وهي مشتقة من العين، والعين الدراهم والدنانير، وقيل لهذا البيع (عينة) ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي: نقداً حاضر. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٣٥، المصباح المنير: ٢/ ٤٤١ .

واصطلاحاً: هي أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته.

وقيل: وهو الصحيح هي أن يشتري ثوبا مثلا من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من إنسان نقدا بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت بها؛ لأنه وصل بها من دين إلى عين. ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٩، طلبة الطلبة: ص ٢٤٢.

(٦) تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٣٥، المصباح المنير: ٢/ ٤٤١. .

(٧) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٢/ أ.

(٨) (أو قام علي بمائة): ليست في [ج]. "وقام علي" أي: بما قام علي أي بمثله. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٩٢.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بمائة[1]، وربح درهم لكل عشرة[2][3] **[ودليل ذلك عموم قوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4]. ويجوز أن يضم إلى/ [5] الثمن شيئاً ويبيعه مرابحة؛ بأن **يقول:** اشتريته بمائة، وبعتك إياه بمائتين، وربح كل[6] عشرة **درهم**[7][8]]**[9]**.

[الزيادة والحط في مدة الخيار تلحق برأس المال]

[ف:٤] قال: (وما يزاد في الثمن، أو يحط منه في مدة الخيار، يلحق برأس المال).

أقول: إذا ألحقت زيادة في مدة خيار الشرط أو نقصان/ [10] بأن باعه بمائة ثم زيد عشرة أو نقص عشرة فالثمن ما استقر عليه العقد، كما لو وقع في نفس العقد[11]، وإذا ثبت هذا في خيار الشرط فكذا يثبت[12] في خيار المجلس من طريق الأولى، وهذا

---

(١) ملحق تصحيحاً في الحاشية من [د] : «وبعتك بمائة)) بدل (وبعتك إياه بمائة).

(٢) في [ج]: (وربح كل عشرة درهم).

(٣) ينظر إلى ألفاظ بيع المرابحة: التهذيب: ٣/ ٤٨٠، البيان: ٥/ ٣٣٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٩، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل٢١/ أ.

(٦) (كل): ليست في [ل].

(٧) في [د- ل] : (دراهم) . والمثبت في المتن لعله هو الصواب لأن لفظ "درهم" مفرد يناسب سياق المسألة وهو الأنسب في تقدير الكلام المحذوف: وهو (وربح كل عشرة دراهم درهم) وليوافق في ذلك ما جاء في كتب الشافعية كالتهذيب والبيان والكفاية. والله أعلم.

(٨) فكأنه قال: بعتك بمائتين وعشرين. وبه قال عامة أهل العلم.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨١، البيان: ٥/ ٣٣٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٩، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٤.

(٩) ما بين المعقوفتين من قوله: (ودليل ذلك ...) إلى قوله: (عشرة درهم): ليست في [ج].

(١٠) نهاية لوحة [د] / ل٢٩/ ب.

(١١) لأن لكل واحد منهما ترك العقد أو إتمامه. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(١٢) في [د]: (ثبت).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

هو **الأصح** في خيار الشرط وخيار المجلس[(١)].

وقيل: لا تلحق[(٢)] الزيادة والنقصان في الخيارين، كما بعد اللزوم[(٣)].

وقيل: تلحق[(٤)] في خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأنه مجلس العقد كنفس العقد[(٥)].

قال الإمام: (ولا يظهر فرق بين الخيارين)[(٦)].

وقد حكاه **الإمام** فيما إذا زاد على الثمن في مدة الخيار أنه مبني على أن المبيع في زمن الخيار ملك المشتري، والأول مبني على أن الملك للبائع[(٧)]، ووافقه على ذلك **أبو علي**[(٨)] **في "الإفصاح"**[(٩)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٢، بحر المذهب: ٦/ ٢٨٣، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(٢) في [د]: (لا تلتحق).

(٣) لتمام العقد. وهذا هو الصحيح في "التتمة". ينظر: البيان: ٥/ ٣٣٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(٤) في [د]: (يلتحق).

(٥) قال به القفال. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٦٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(٦) نهاية المطلب: ٥/ ٦٢. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(٧) نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٦ -٤٥٧. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(٨) هو: الحسن وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري صاحب الإفصاح، صنف في الأصول والجدل والخلاف وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى "المحرر" نقل عنه الرافعي في باب نواقض. توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٢٨١، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٧.

(٩) وقال العمراني عنه: (وليس بشيء ؛ لأن المبيع وإن انتقل بالعقد إلا أن الملك لم يستقر). البيان: ٥/ ٣٣٤. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

وكتاب الإفصاح اسمه: "الإفصاح شرح مختصر المزني في الفروع ": للحسين بن القاسم أبو علي الطبري وقد سبقت ترجمته. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥/ ٢٧٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وطرد هذا البناء[١] في لحوق[٢] الحط أيضاً. **قال الإمام: (والصحيح /** [٣] عندنا أن ذلك لا يلحق وإن **قلنا**: أن البيع[٤] لا ينقل الملك؛ لأن البيع الأول إذا لم يرتفع ولم يشتمل لفظ العقد على الزيادة فلا معنى لتقدير إلحاق الزيادة من غير فسخ محقق فيمتنع لحوق الزيادة لفساد الصيغة)[٥].

وقول الشيخ: (وما يحط منه) احترز به عما إذا حط جميعه، فلا يجوز بيعه مرابحة بهذا اللفظ[٦].

وقوله: (يلحق برأس المال): أي: فإن باع بلفظ **"ما اشتريت"** لا يلزمه حط المحطوط[٧]، وإن كان بلفظ **"قام علي"** لم يخبر[٨] إلا بالباقي[٩][١٠]،

---

(١) وهو ما جاء في قول الإمام الجويني السابق في أن الاختلاف مبني على أن المبيع في زمن الخيار هل ينقل ملك؟.

(٢) (لحوق) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل ٨٩/ ب.

(٤) في [د]: (المبيع). والمثبت يتوافق مع قول الإمام الجويني.

(٥) نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٦ -٤٥٧. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٦.

(٦) أي: بلفظ "قام علي". وهذا عند من يرى إلحاق الحط في بعض الثمن.صرح به والرافعي. ينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، التهذيب: ٣/ ٤٨٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٨. لم يتقدم في الكلام السابق لفظ يعود عليه اسم الإشارة "هذا" ولعل الإمام الزنكلوني وافق الإمام ابن الرفعة في إيراد هذه العبارة ولكن ليس في نفس الموضع فإن الإمام ابن الرفعة ذكرها عند شرحه للعبارة التالية وهي: «وقوله: يلحق برأس المال» فانه قال: (.....وان كان بلفظ "قام علي" لم يخبر إلا بالباقي، وإن حط الكل لم، يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ). والله أعلم.

(٧) أي: فيخبره بما اشترى به، سواء حط الكل أو البعض، وحط بعد زمان الخيار، ولا يجب أن يخبره بالحط. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٨.

(٨) في [د - هـ]: (لم يجبر). وهو تصحيف.

(٩) في [ل]: (لا بالباقي) بدل (إلا بالباقي).

(١٠) سواء حط في المجلس أو بعده، حتى لو حط الكل لا يجوز بيعه مرابحة بهذا اللفظ. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٨

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولو حط شيء[(١)] بعد جريان المرابحة لم ينحط[(٢)] عن المشتري منه[(٣)].

وقيل[(٤)]: ينحط[(٥)] كما في التولية والإشراك[(٦)].

والفرق على **الأول**[(٧)] أن بناء عقد التولية الإشراك[(٨)] على العقد الأول أقوى، بدليل أنه لا يقبل الزيادة، وأما المرابحة فيقبلها[(٩)][(١٠)].

[ف:٥] قال: (وكذلك[(١١)] ما يرجع به من[(١٢)] أرش العيب، يحط من رأس المال).

أقول: لأنه جزء من الثمن[(١٣)].

---

(١) (شيء): ليست في [ج].

(٢) في [د]: (لم يحط) بدل (لم ينحط).

(٣) وهو ما ذهب إليه الأصحاب، وعبر النووي عنه " بالصحيح ". ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣١٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩.

(٤) ذكره الشيخ أبي محمد. وقال الإمام الجويني معلقا على هذا الوجه: (وهذا بعيد، ولست أذكره في مسموعاتي عنه – أي عن شيخه أبي محمد –، ولكني رأيته في تعليقة بخطه). نهاية المطلب: ٥/ ٣١٠، وينظر:، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩.

(٥) في [د]: (يحط) بدل (ينحط).

(٦) في [د – ل]: (الاشتراك).

(٧) أي: على القول بأنه لو حط شيء بعد جريان المرابحة، لم ينحط عن المشتري منه.

(٨) (الإشراك) مثبت من (ج)، وأما في باقي النسخ : (الاشتراك). والمثبت في المتن يتوافق مع لفظ كفاية النبيه : ٩ / ٢٦٩.

(٩) في [ج]: (فإنه يقبلها) بدل (فيقبلها).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩. وأورد الإمام الجويني فرقاً قريباً من هذا. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣١٠.

(١١) في [ج – ل] (وما يرجع به) بدل (وكذلك). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(١٢) (من): ليست في [د].

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤١، البيان: ٥/ ٣٣٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ولو جنى[1] على العبد المرهون، وأخذ الأرش ثم باعه[2]/ [3]،بلفظ "ما اشتريت"[4] ذكر[4] الثمن والجناية[5][6]. وإن باعه بلفظ "قام علي"، **فوجهان:**

أحدهما: أنه كالكسب/ [7] والزيادات[8].

وأصحهما: يحط الأَرْش من الثمن كأرش العيب[9].

والمراد من الأَرْش هنا: قدر النقص لا المأخوذ بتمامه[10].

= كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩.

(١) جنى: يقال: جنى على قومه جناية أي: أذنب ذنبا يؤاخذ به، والجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع. وجمع جناية جنايات. ينظر على التوالي: المصباح المنير: ١/ ١١٢، التعاريف: ص ٢٥٥، مغني المحتاج ٤/ ٢.

(٢) في [ج] اثبات (فان باعه) بعد (ثم باعه) .

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٢/ ب.

(٤) في [ج]: (ذلك) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٣، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩، مغني المحتاج: ٢/ ٧٩.

(٦) عبارة : (بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن والجناية) : ليست في [د – هـ].

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل٢١/ ب.

(٨) أي : المبيع قائم عليه بتمام الثمن، فلا يلزمه أن يحط الأرش الذي أخذه من رأس المال. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠.

(٩) ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٣، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، مغني المحتاج: ٢/ ٧٩. ولقد ذكر العمراني هذين الوجهين بدون التفريق بين لفظي "ما اشتريت " و" قام علي". ينظر: البيان: ٥/ ٣٣٦.

(١٠) وهو الأصح. مثل: أن يشتري عبدا بمائة، فقطعت إحدى يديه، وانتقص من قيمته ثلاثون، وأخذ الأرش خمسين، فانه يحط من الثمن ثلاثين لا خمسين، ولا يجب أن يخبره بالعشرين الزائدة؛لأن وجوبها ليس للنقص، بل لشرف كونه آدميا. وحكى الإمام وجها آخر: أنه يحط جميع ما غرمه الجاني من الأرش. ولو نقص من القيمة أكثر من الأرش المقدر حط ما أخذ من الثمن، وأخبر عن قيامه عليه بالباقي، وأنه نقص =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وإذا أخذ الأَرْش عن العيب فإن باعه بلفظ "قام علي "حط الأرش[١]. وإن باع بلفظ "ما اشتريت" ذكر العقد والعيب وأَخْذِه الأرش[٢].

وإذا حط الأَرْش[٣] وكان الثمن[٤] مائة فلا يجوز أن يقول: "اشتريته بتسعين"، ولا "ثمنه تسعون"[٥]، بل **يقول**: "قام علي بتسعين" إذا كان أرش العيب عشرة[٦].

قال الماوردي: يجوز أن يخبر بأي العبارات الثلاث شاء[٧][٨].

[ما يقال في المرابحة إذا تعلق بها من مؤونة]

[ف:٦] قال: «وإن اشترى ثوباً بعشرة، وقصره بدرهم، ورفاه بدرهم، أخبر به في المرابحة فيقول: قام علي باثني عشر، ولا يقول: ابتعته باثني عشر».

أقول: لأنه كذب[٩].

= من قيمته كذا.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٣، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩، مغني المحتاج: ٢/ ٧٩.

(١) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، مغني المحتاج: ٢/ ٧٩.

(٢) لأن الأرش المسترد جزء من الثمن. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، مغني المحتاج: ٢/ ٧٩.

(٣) عبارة: (وإن باع بلفظ ما اشتريت ذكر العقد والعيب وأخذ الأرش، وإذا حط الأرش): ليست في [ج].

(٤) في [د – هـ]: اثبات: (بلفظ اشتريت ذكر الثمن والجناية) بعد قوله: (وكان الثمن). والمثبت في المتن قريب من لفظ التهذيب: ٣/ ٤٨٤وَ البيان: ٥/ ٣٣٦وَ كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩،

(٥) لأنه كذب. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، مغني المحتاج: ٢/ ٧٩.

(٦) ينظر: المهذب: ٣/ ١٣٥، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٦٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٠.

(٨) عبارة (قال الماوردي: يجوز أن يخبر بأي العبارات الثلاث شاء) : ليست في [ج].

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٧٨، البيان: ٥/ ٣٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهل يجوز أن **يقول**: رأس مالي فيه اثني عشر؟، فيه **وجهان**: **أظهرهما**: أنه يجوز[(١)].

تنبيه: إذا باع "بما اشترى" لم[(٢)] يدخل فيه سوى الثمن[(٣)].

وإن باع "بما قام علي" دخل فيه مع الثمن أجرة **الكَيَّال**[(٤)]، **والدَّلَّال**[(٥)]، **والحَمَّال**[(٦)] والحَارس، والقَصَّار[(٧)]، **والرَّفَّاء**[(٨)]، والصَّبَّاغ، وقيمة الصِّبغِ، **وتَطْيِين**

---

(١) لأن رأس المال عبارة عما يطلب به الربح والنفقة والثمن في ذلك سواء. اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقال الروياني: (وهو القياس عندي). والوجه الثاني: وبه قال الشيخ أبو حامد وجزم به المحاملي في "المقنع" أنه : لا يجوز ؛ لأنه حقيقة رأس المال: عبارة عن الثمن الذي ملك به السلعة. ينظر: المقنع، المحاملي: ل١٩٦/ ب، المهذب: ٣/ ١٣٥، الشامل: ج٣/ ل٥٨/ أ، بحر المذهب: ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩، حلية العلماء: ٤/ ٢٩٤، البيان: ٥/ ٣٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠.

(٢) في [ج]: (لا) بدل (لم).

(٣) الذي استقر عليه العقد عند لزومه؛لأن الشراء هو العقد؛والعقد لم يقع إلا بذلك. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٩١، الوسيط: ٣/ ١٦٥، المحرر: ٢/ ٥٣٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٦، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٢، مغني المحتاج: ٢/ ٧٨.

(٤) الكيال: الكثير الكيل، وقيل: هو على النسب والاسم الكيلة والكيل، والمكيال - ما كلت به. ينظر: المخصص: ٣/ ٤٤٠.

(٥) الدلال: من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٢٩٤.

(٦) في [د - هـ]: (الجمال). وكلاهما صحيحة بناء على ما ورد في كتب الشافعية، ولكن المثبت في المتن ورد في أكثر كتب الشافعية: كنهاية المطلب: ٥/ ٢٩١ وَالتهذيب: ٣/ ٤٨٢، وَكفاية النبيه : ٩/ ٢٧٠. والحمال: حامل الأحمال، وحرفته الحمالة. والحمل بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه والجمع (أحمال).
ينظر: لسان العرب: ١١/ ١٨٠ ؛ المصباح المنير: ١/ ١٥١ .

(٧) القصار: المبيِّضُ للثِّياب، وهو الذي يُهَيِّئُ النسيجَ بعد نَسجه بِبَلِّه ودقِّه بالقَصَرَة.
ينظر على التوالي : المصباح المنير : ٢ / ٥٠٥ ؛ المعجم الوسيط : ٢ / ٧٣٩ ؛ وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٩٦.

(٨) والرفاء: من يقوم بإصلاح ماوَهَى من الثوب. ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٤، المصباح المنير: ١/ ٢٣٤ .

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الدَّار[(١)]، وسائر المُؤن التي تلزمه للاسترباح[(٢)]، وألحق بها كِرَاء البيت الذي فيه المتاع[(٣)].

وأما المؤن التي يقصد بها اِسْتِبْقَاء[(٤)] الملك/ [(٥)] دون الاسترباح، كنفقة العبد وكسوته، وعَلَف الدَّابة، فلا يدخل على **الصحيح**[(٦)]، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع، لكن العَلَف الزائد على المعتاد للسَمَن يدخل[(٧)]، **والمَكْس**[(٨)] الذي يأخذه السلطان يدخل في لفظ القيام، ولا يدخل في لفظ الشراء، **وهل يدخل في لفظ رأس المال؟ وجهان**[(٩)].

---

(١) وتطيين الدار: يقال: طان الحائط والبيت والسطح طينا وطينه - بالتثقيل مبالغة وتكثير-: أي: طلاه بالطين. قال الجوهري: طينت السطح، وبعضهم ينكره يقول: طنت السطح، فهو مطين. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٧٠ ؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٨٣ .

(٢) في [ل]: (الاسترباح). والمثبت في المتن يتوافق مع لفظ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٩١، الوسيط: ٣/ ١٦٦، المحرر: ٢/ ٥٣٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٦ -١٨٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٢-٧٢٣، مغني المحتاج: ٢/ ٧٨.

(٤) (اِسْتِبْقَاء) مثبت من (ج)، وأما في باقي النسخ : (استيفاء) . والمثبت يتناسب مع السياق ويتوافق مع لفظ فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠وَ أسنى المطالب: ٢/ ٩٣وَ نهاية المحتاج: ٤/ ١١٤.

(٥) نهاية لوحة [د]/ ل٣٠/ أ.

(٦) وعبر الرافعي عنه "بالمشهور ". وفي التتمة حكاية وجه: أنها تدخل. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٩١، بحر المذهب: ٦/ ٢٧٩، الوسيط: ٣/ ١٦٦، التهذيب ٣/ ٤٨٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٢-٧٢٣.

(٧) ذكره القاضي حسين وغيره. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٩١-٢٩٢، التهذيب ٣/ ٤٨٢-٤٨٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠.

(٨) المكس: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. وأصله الجباية. لسان العرب ٦/ ٢٢٠، المعجم الوسيط: ٢/ ٨٨١ .

(٩) حكاهما المتولي في "التتمة". ذكر ذلك ابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠، روضة الطالبين: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[ف:٧] قال: (وإن عمل فيه عملاً يساوي درهمين أخبر به، فيقول: اشتريته بعشرة، وعملت فيه بدرهمين).

أقول: لأنه الواقع[(١)].

[ف:٨] قال[(٢)]: (ولا يقول قام علي[(٣)] باثني عشر).

أقول: لأن عمل الإنسان بنفسه لا يُقَوَّم عليه[(٤)(٥)].

[الإخبار بما أخذ من نماء المبيع الموجود حال العقد]

[ف:٩] قال: (وإن أخذ من لبنه، أو صوفه الموجود حال العقد شيئاً أخبر به).

أقول: لأن ذلك يقابله قسط من الثمن فيحتاج / [(٦)] إلى تقويم ما أخذه، ويوزع الثمن عليه / [(٧)] وعلى الشاة كما يفعل في العبدين[(٨)].

= ٣/ ١٨٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠.

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠.

(٢) (قال): ليست في [د]. وعندها تنتهي لوحة: [ج]/ ل ٩٠/ أ.

(٣) (قام علي) مثبت من [هـ] فقط، وأما في باقي النسخ : (ابتعته) بدل (قام علي) . والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه)

(٤) في [د]: (يقوم عليه) بدل (لا يقوم عليه). والمثبت هو الصواب كما يتضح من السياق وكما جاء في الحاوي الكبير: ٥/ ٢٨٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١،

والتقويم: يقال: قوَّم السِّلْعَةَ تَقْوِيمًا: أي قَدَّرْها. والقيمة: واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. ينظر على التوالي: لسان العرب: ١٢/ ٥٠١ ؛ تاج العروس: ٣٣/ ٣١٢ .

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٦/ ٢٧٨، البيان: ٥/ ٣٣٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٠ -٢٧١، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٣.

(٦) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٢/ أ.

(٧) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٣/ أ.

(٨) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١. وقوله: (كما يفعل بالعبدين) بيانه في المسألة التالية.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولو لم يكن ذلك موجوداً حال العقد، ثم وُجِدَ وأخذه، لم يخبر به[1]، كما لو انتفع بالعبد[2].

[بيع أحد عبدين مشترين معا مرابحة]

[ف:١٠] قال: (وإن اشترى عبدين بثمن واحدٍ جاز أن يبيع أحدهما مرابحة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة).

أقول: لأن العقد اقتضى ذلك، والتقويم يكون[3] حالة الشراء[4]، إلا أنه لا **يقول: "اشتريته بكذا"** إلا أن يبيّن حقيقة الحال، كذا **قال في "التتمة"**[5].

وقال القاضي حسين[6]: يجوز أن يخبر بلفظ **"قام علي"**[7]، خاصة.

ولو اشترى مائة **قفيز**[8] حنطة بمائة درهم، وأراد بيع قفيزاً مرابحة، جاز أن يخبر

---

(١) في [هـ]: (لم يجبر به).

(٢) ولأنه نماء حادث في ملكه، فكان له. وهذا هو المشهور، وقال الماوردي: (و لا يختلف أصحابنا فيه). وذكر الصيمري: أنه إذا اشترى عبدا، فاستخدمه، أو أجره، لزمه الإخبار بذلك. قال العمراني: (ولا وجه له). ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤١، الوسيط: ٣/ ١٦٧، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، البيان: ٥/ ٣٣٦-٣٣٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١.

(٣) (يكون): ليست في [ج].

(٤) أي: يذكر قيمتهما حالة الشراء، فلو قوم أحدهما بمائة وعشرين درهما، وقوم الآخر بثمانين درهما، لم يجز إلا أن يخبر بذلك في بيع المرابحة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٣، بحر المذهب: ٦/ ٢٨٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١.

(٥) نقله عن صاحب "التتمة" الإمام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١.

(٦) نقله عن القاضي حسين : ابن الرفعة وأبي زرعة العراقي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق، د: حنان الحازمي: ٢/ ٢٩٧.

(٧) (علي): ليست في [ج].

(٨) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه يعادل تقديره بالمصري ستة عشر كيلو جراما. والقفيز من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا. وقال الدكتور محمد الخاروف: والقفيز المقدر في الخراج يزن ٢٦,١٢٢ كغم. ينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٩٥؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٢٢؛ معجم المصطلحات الفقهية، عبد =

ماجستير_ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أن ثمنه درهم[1].

[ومن **الأصحاب** من منع إلا بإخبار الصورة[2]][3]، ولا يجوز مثل ذلك فيما إذا إذا اشترى عبداً بمائة، وأراد أن يبيع نصفه مرابحة[4] بخمسين بلفظ الشراء. **نقل التصريح به عن المتولي**[5].

ولو أسلم في عبدين صفقة واحدة، ثم قبضهما، وأراد بيعهما مرابحة قسط الثمن عليهما بالسَّوِيَّةِ؛ لأن الثمن وقع عليهما بالسوية[6].

[خطأ البائع في قدر الثمن بالزيادة.]

[ف:١١] قال: (وإن قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل اشتريته[7] بتسعين، ففيه قولان: أحدهما: يحط الزيادة وربحها ويأخذ المبيع بالباقي والثاني: أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع، وبين أن يحط الزيادة وربحها، ويأخذ المبيع بالباقي[8]).

أقول: إذا قال: اشتريته بمائة، وباعه مرابحة لكل عشرة درهم، ثم **قال:** بل

= المنعم: ٣/ ١٠٩، المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري: ص٥٨، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال، ابن الرفعة، تحقيق محمد الخاروف : هامش ص ٧٢.

(١) لتقسيط الثمن على أجزاء الحنطة دون قيمتها. وهو "الأصح" عبر بذلك الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٣-٣٤٤، بحر المذهب: ٦/ ٢٨٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩ - ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١.

(٢) (الصورة) هكذا في جميع النسخ، وقد تكون (الصبرة) بناء على ما جاء في الحاوي الكبير ٦/ ٣٤٤.

(٣) ما بين المعقوفتين في [ج] هكذا: (ومن الأصحاب نقله من منع الإخبار في الصورة).

(٤) (مرابحة) من [د] فقط. وليست في باقي النسخ.

(٥) كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١.

(٦) قاله مجلي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧١.

(٧) (اشتريته): ليست في [د - ل].

(٨) عبارة : (والثاني: أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع، وبين أن يحط الزيادة وربحها، ويأخذ المبيع بالباقي) : ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بتسعين، فالبيع **صحيح** على **المذهب**[1]، وعلى هذا **قولان**:

أحدهما: أنه لا خيار له، بل يحط الزيادة وهي عشرة في مثالنا وربحها وهو درهم[2]، ويأخذ المبيع بالباقي وهو تسعة وتسعون؛ لأنه رضي بالأكثر فالأولى أن يرضى بالأقل فلا خيار، وهذا هو **الأصح**[3] في **الشرح**[4] **والمحرر**[5].

والقول الثاني: أنه بالخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بمائة وعشرة؛ لِتَحِلَّة[6] قَسَم[7] أو إنفاذ[8] وصِيَّة[9]، فإن فسخ فلا كلام،

---

(١) وهو المنصوص. لأن غاية ما فيه التغرير والتدليس، وذاك لا يمنع صحة البيع كما لو روج عليه معيبا.
ينظر: الأم: ٧ / ١٠٥-١٠٦، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٤، نهاية المطلب: ٥/ ٢٩٥، التهذيب: ٣/ ٤٨٦، البيان: ٥/ ٣٤٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٢ -٢٧٣.

(٢) لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول مع زيادة منسوبة إليه، فيحط الزائد عليه. وعبر الرافعي عنه بأنه "أصحهما" والنووي "بأظهرهما". والقول الثاني: أنه لا يلزمه حط الزيادة وربحها؛ لأنه سمى ثمناً معلوماً وعقد به العقد، فليجب وإن كان ملبساً.
ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٤ -٣٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٢.

(٣) في [ج - د]: (الصحيح). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي في المحرر فانه عبر عنه بأنه "أصح القولين". ينظر: المحرر: ٢/ ٥٣٩ -٥٤٠.

(٤) فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥. وعبر الرافعي "بأظهرهما" بدل "الأصح".

(٥) ٢/ ٥٣٩ -٥٤٠.

(٦) التَّحِلَّةُ: تَحِلَّةُ اليمين ما تُكَفَّر به . وقيل : (تحلة القسم): هو جعلها حلالاً إما باستثناءً أو كفارةً. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٤٨ ؛ المعجم الوسيط : ١ / ١٩٤.

(٧) القسم: -بفتحتين- اسم من أقسم بالله إقساما إذا حلف. المصباح المنير: ٢/ ٥٠٣.

(٨) في [ج]: (وإنفاذ).

(٩) الوصية: لغة: هي من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ١٨٧ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٤٠، المصباح المنير: ٢/ ٦٦٢ .
وشرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. التعريفات: ص ٣٢٦.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وإن أجاز/ [1] حطَّ[2] الزيادة وربحها وأخذ المبيع بالباقي[3].

وهل للبائع الخيار؟ فيه **وجهان**[4]: **أظهرهما في الرافعي**: لا؛ إذ يبعد أن يعتبر[5] تلبيسه أو غلطه[6].

ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا ثبت بالبينة[7] أنه اشتراه بتسعين[8]. ومنهم من **قال**: إن ثبت بالبينة فللمشتري الخيار، وإن كان بالإقرار[9] فلا؛ لأنه إذا ظهر/ [10] بالبينة فلا يؤمن خيانة أخرى، والإقرار يشعر بالأمانة[11].

وكل ما **ذكرناه**[12] فيما إذا / [13] كان المبيع قائماً[14]، فإن كان تالفاً وظهر الحال،

---

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٢/ ب.

(٢) في [د]: (حطة).

(٣) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٨، البيان: ٥/ ٣٤١، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٢.

(٤) وقيل فيه قولان. حكاهما القاضي أبو الطيب. ينظر: البيان: ٥/ ٣٤٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٣.

(٥) في [د]: (يتعين) بدل (يعتبر).

(٦) سبباً لثبوت الخيار له. الوجه الثاني: له الخيار؛ لأنه لم يسلم له ما سماه في العقد.
ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥، نهاية المطلب: ٥/ ٢٩٨، الوسيط: ٣/ ١٦٨، التهذيب: ٣/ ٤٨٦، البيان: ٥/ ٣٤٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٢.

(٧) البينة: الشهود؛ لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه. ينظر: النظم المستعذب: ٢/ ٣٥٧، الإقناع، الشربيني: ٢/ ٦٢٧.

(٨) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٣.

(٩) الإقرار: الاعتراف، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٣٤٢، المصباح المنير: ٢/ ٤٩٧ .

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٣/ ب.

(١١) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٣.

(١٢) أي: في ما أورده في هذه الفقرة فيما إذا أخطاء البائع في زيادة الثمن.

(١٣) نهاية لوحة [د]/ ل٣٠/ ب.

(١٤) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٤.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فقطع **الماوردي**/ [1] بسقوط الزيادة وربحها[2]، **والأصح** طرد **القولين**[3].

قال النووي[4]: (الذي قطع به الماوردي نقله صاحب المهذب، والشاشي عن أصحابنا مطلقاً)[5]. وما قدمناه هو **المذهب**[6].

وفي **المسألة** وجه: أن البيع باطل؛ لأن الثمن مجهول عند العقد[7].

وقد أجاب **الإمام** عن هذا: بأن العقد عقد على ظن العلم بالثمن فاكتُفِيَ به، وإذا أُخْلِف[8] فطريق الاستدراك الخيار لا الحكم بالبطلان[9].

---

(١) نهاية لوحة ج/ ل٩٠/ ب.

(٢) لأنه مع التلف كالعيب المرجوع من الأرش، ثم لا خيار للمشتري فيه، قولا واحدا لأن خياره ثبت مع إمكان الرد.ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥.

(٣) السابق ذكرهما في كلام الإمام الشيرازي والذي تولى الإمام الزنكلوني شرحهما. وعبر "بالأصح" الإمام النووي. وعبر الإمام الرافعي "بالظاهر" ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٥.

(٤) في [ل – هـ]: (النواوي). والمثبت في المتن هو ما رجحه الأئمة كما جاء في مرقاة المفاتيح: ٢/ ١٥: (والأول – أي: عدم إثبات الألف – هو القياس؛ لأنه منسوب إلى نوى قرية قريب دمشق).

(٥) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢.

(٦) وهو أن المبيع إذا كان تالفا وظهر الحال أنه على قولين كما في بقاء المبيع. ينظر: البيان: ٥/ ٣٤١، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢.

(٧) وهذا رواية عن القاضي أبي حامد وغيره، وحكاه صاحب "التقريب " قولا. وهذا فيما إذا أخطأ الزيادة في الثمن.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٢٩٥-٢٩٦، التهذيب: ٣/ ٤٨٦، البيان: ٥/ ٣٤٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٢٧٣.

(٨) في [ج – د]: (اختلف). بدل (أخلف) . والمثبت يوافق لفظ نهاية المطلب : ٥ / ٢٩٧.

(٩) نهاية المطلب: ٥/ ٢٩٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[خطأ البائع في قدر الثمن بالنقصان منه]

[ف:١٢] قال: (وإن قال: اشتريته بمائة ثم قال: بل بمائة وعشرة لم يقبل).

أقول: إذا قال: اشتريته بمائة وباعه مرابحة لكل عشرة درهم ثم **قال:** بل[(١)] اشتريته بمائه وعشرة، فلا يقبل قوله؛ لأنه رجوع[(٢)] عن إقرار تعلق به حق آدمي فلم يقبل ؛ كما لو أقر بحق لآدمي ثم رجع[(٣)(٤)].

[ف:١٣]: قال: (وإن أقام عليه بينة).

أقول: لأن قوله السابق مكذب لبينته ومناقض لها[(٥)].

ويخالف ما إذا **قال:** لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، ثم أحضر بينة، فإنها تسمع على **أصح الوجهين**[(٦)(٧)]، وإن كان في قوله الأول ما يمنع سماعها؛ لأن دعواه صحيحة؛ لعدم المناقضة فجاز أن يترتب عليها؛ ولأن القرينة[(٨)] هنا[(٩)] إثبات مُسْتَنِد إلى أمر محسوس فقوى المرتب عليه؛ لبعد[(١٠)] خلافه، وما ذكره في مسألة الشهود[(١١)] يجوز

---

(١) (بل): ليست في [د - هـ].

(٢) (رجوع): ليست في [ل].

(٣) (ثم رجع): ليست في [هـ].

(٤) وهذا فيما إذا كذبه المشتري ولم يبين للغلط وجها محتملا. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٧، البيان: ٥/ ٣٤٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٣، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٤، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٥، نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٠، البيان: ٥/ ٣٤٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٤، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢٣.

(٦) في [د]: (القولين) بدل: (الوجهين). والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٤.

(٧) لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر. الوجه الثاني: وقيل لا تسمع للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا: ككنت ناسيا أو جاهلا. روضة الطالبين: ١١/ ٤٢٣.

(٨) القرينة: الأمر الدال على الشيء لا بالوضع. ينظر: دستور العلماء: ٣/ ٤٧
وعند الأصوليين: ما يبين معنى اللفظ ويفسره. ينظر: التبصرة، الشيرازي: ١/ ٣٩.

(٩) أي في قوله: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، ثم أحضر بينة.

(١٠) في [د] : (ليتعدَ) .

(١١) والشهود: جمع شاهد وهو حامل الشهادة ومؤديها. وقوم شهود أي: حضور، والشهادة الإخبار عما =

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أن يكون مستنداً إلى العدم الأصلي، وتكون البينة حاصلة، فضعف المرتب عليه فلم يؤثر؛ ولهذا المعنى جرى الخلاف أيضاً فيما إذا/ [1] **قال**: ما أودعتني[2]، ثم أقام بينة بالتلف[3].

ومما يؤيد هذا الفرق أن **الماوردي**[4][5] حكى[6] الجزم بعدم سماع البينة إذا قال عند الشراء: اشتريته بنفسي بمائة[7]، وفيما إذا كان[8] أخبر عن شراء[9] وكيله أو عبده[10] المأذون[11]، ثم عاد وذكر أن الوكيل قد أخطأ، والعبد غلط[12] في إخباره،

= شوهد وعلم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤١، مختار الصحاح: ١/ ١٤٧ (شهد).

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٣/ أ.

(٢) الوديعة: مأخوذ من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع.
واصطلاحاً: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه . ينظر على التوالي: المصباح المنير : ٢ / ٦٥٣ ؛ روضة الطالبين : ٥/ ٢٨٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٤ -٢٧٥.

(٤) (الماوردي) بعدها في [ج]: (قال). وهي زائدة.

(٥) الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٥.

(٦) في [ج]: (حكم) .

(٧) لأنه مكذب لنفسه بالقول الأول، ومن حفظ عليه أكذاب بينته رد عليه، ولم يسمع منه. ينظر: المصدر السابق.

(٨) في [ج]: (أما إذا كان)، وفي [هـ]: (وفيما إذا قال) بدل (وفيما اذا كان) .

(٩) في (ل) : (الشراء) بدل (شراء).

(١٠) (عبده): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(١١) المأذون له: العبد أو الصبي الذي أطلق له التصرف. والمأذون لها الصبية والأمة، ولا بد من ذكر الصلة، والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك: له، ولها، خطأ؛ لأن هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام.
و (أذنت) للعبد في التجارة فهو (مأذون) له، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور، بحذف الصلة، والأصل محجور عليه لفهم المعنى. ينظر: طلبة الطلبة: ص ٣٢٥، المصباح المنير: ١/ ١٠ .

(١٢) في [د]: (غلظ).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

حكى **وجهين** في سماع البينة بما ادَّعاه ثانياً، **والصحيح في المحرر**[(١)]: السماع إن بين للغلط وجهاً محتملاً، وهو **الأظهر في الشرح**[(٢)].

[ف:١٤]: قال: (إلا أن يصدقه المشتري).

أقول: أي[(٣)]: وتلزمه الزيادة **وجهاً واحداً**؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما[(٤)]، ويثبت للمشتري الخيار[(٥)]، وهذا ما قال **النووي**[(٦)] فيه: (أنه صححه الكثيرون[(٧)] أو/ [(٨)] الأكثرون منهم المحاملي، والجرجاني، وصاحب المهذب، والشاشي، وخلائق)[(٩)].

وقيل: لا تثبت الزيادة، ويثبت للبائع الخيار على **أصح الوجهين**[(١٠)].

قال الرافعي[(١١)]: (**والأصح عند الإمام** [وصاحب **التهذيب** أنه لا **يصح**؛ لتعذر إمضائه فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان فهو معهود بدليل الأرش).

---

(١) وفي المحرر: ٢/ ٥٤٠ -٥٤١ عبر عنه بأنه: (أظهر الوجهين) بدل: (الصحيح).

(٢) فتح العزيز: ٤/ ٣٢٧. والوجه الثاني: لا تسمع بينته، كما لو اخبر انه اشتراه لنفسه؛ لأنه قد أكذبها بما تقدم من قوله. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٦.

(٣) (أي): ليست في [هـ].

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢ -١٩٣، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٥، المهذب: ٣/ ١٣٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢ - ١٩٣، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(٦) في [ل - هـ]: (النواوي). وقد سبق بيان سبب إثبات (النووي) بدون الألف.

(٧) (الكثيرون): ليست في [ج - د].

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٤/ أ.

(٩) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢. وينظر: المقنع، المحاملي: ل١٩٦/ ، المهذب: ٣/ ١٣٧، حلية العلماء: ٤/ ٢٩٨، الوجيز: ص١٤٨. وما قاله النووي هو في صحة البيع في هذه الصورة على وجه. وحكى القاضي أبو حامد وجه آخر: أن البيع باطل. وعبر القفال عن هذا الوجه بقوله: وليس بصحيح. ينظر: حلية العلماء: ٤/ ٢٩٨.

(١٠) ينظر: الوجيز: ص١٤٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥. وهذان الوجهان مفرعان على الوجه القائل بالصحة.

(١١) فتح العزيز: ٤/ ٣٢٦.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ونقل عن الإمام](١): أن الذي ذهب إليه الجمهور من فقهاء الأصحاب: أنا نتبين بطلان العقد(٢).

[كراهية الإخبار بالشراء الأخير إذا كان بالمواطاة.]

[ف:١٥] قال: (وإن وأطأ غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه(٣) بعشرين/ (٤) وخبر بالعشرين كره ذلك).

أقول: إذا **واطأ**(٥) غلامه أي(٦): أجيره أو صاحبه، فباع(٧) ما اشتراه منه(٨) بعشرة ثم اشتراه بعشرين وخبر بالعشرين كره ذلك؛ لأنه لو صرح بذلك(٩) فسد البيع(١٠)، فإذا لم يصرح **كره**(١١)(١٢)(١٣)، **وشبه ذلك**: بما إذا عقد النكاح ونوى أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ملحقه تصحيحاً في الحاشية من [د] هكذا: (وصاحب المهذب أنه لا يصح؛ لتعذر إمضائه فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان فهو معهود بدليل الأرش ونقل عن الإمام). والمثبت في المتن يوافق لما جاء في التهذيب: ٣/ ٤٨٧، وفتح العزيز: ٤/ ٣٢٦.

(٢) كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(٣) (منه): ليست في [د - ل]. والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٤) نهاية لوحة [ج]/ ل٩١/ أ.

(٥) واطأه على الأمر مواطأة: وافقه. وتواطأنا عليه وتوطأنا: توافقنا. وتواطؤوا عليه: توافقوا. والمواطأة هي الموافقة على شيء واحد. ينظر: لسان العرب: ١/ ١٩٩ .

(٦) في [ج]: (أو) بدل (أي).

(٧) في [ج - د]: (فباعه).

(٨) (منه): ليست في [ج].

(٩) في [هـ]: (به) بدل (بذلك).

(١٠) كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(١١) والمكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. أو: هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. ينظر على التوالي: نهاية السول، الاسنوي: ١/ ٧٩، الإبهاج، السبكي: ١/ ٥٢، ٥٩.

(١٢) والكراهة قول الأكثريين. حكاه الروياني في "الحلية". ينظر: الحلية: ل ٧٦/ أ، البيان: ٥/ ٣٣٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(١٣) عبارة : (ذلك؛ لأنه لو صرح بذلك فسد البيع، فإذا لم يصرح كره) : ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

يطلقها كان مكروهاً، ولو صرح به كان النكاح باطلاً[١] على **الصحيح**[٢].

قال القاضي أبو الطيب: (لا يجوز عندي / [٣] أن يبيع ما اشتراه على هذه الصفة[٤] مرابحة بهذا الثمن؛ لأن الثمن الثاني مع غلامه من طريق الغش والخيانة)[٥].

فلو باع[٦]، **قال ابن الصباغ**: يثبت للمشتري الخيار[٧].

قال الرافعي: (وخالفه/ [٨] غيره)[٩]. **قال النووي**: (وما قاله ابن **الصباغ** أقوى)[١٠].

وواطأ مهموز[١١]. وقد **قلنا**: أن **المراد بالغلام**: الأجير أو الصاحب[١٢][١٣]، أما إذا كان عبده[١٤]، فإن البيع لا يصح[١٥].

---

(١) الباطل: سبق بيانه في باب الربا.

(٢) كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(٣) نهاية لوحة [د]/ ل٣١/ أ.

(٤) في [د]: (الصفقة) بدل (الصفة).

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٥.

(٦) في [د]: (باعه).

(٧) لأن هذا ضرب من التدليس، والتدليس محرم في الشرع، فأثبت الخيار. ينظر: الشامل: ج٣/ ل٥٨/ أ، البيان: ٥/ ٣٣٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٦.

(٨) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٣/ ب.

(٩) فتح العزيز: ٤/ ٣٢٢.

(١٠) روضة الطالبين: ٣/ ١٨٩.

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٥.

(١٢) في [ج]: زيادة (أو الصاحب) مثبت من (ج)، وليست في باقي النسخ.

(١٣) والمراد بالأجير هو: الأجير الحر. تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٥.

(١٤) في [ج]: (عبد نفسه).

(١٥) ولم يجز أن يخبر إلا بالثمن الأول؛ لفساد مبايعة السيد لعبده. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٣، تحرير =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فروع:

منها: يجب الإخبار بالعيوب الحادثة في يد المشتري سواء حدث العيب بآفة سماوية، أو بجنايته[١]، أو بجناية غيره، سواء نقص العين أو القيمة[٢].

ومنها: ما[٣] إذا اشترى بغبن[٤] وجب الإخبار به على[٥] **الأصح** عند **الأكثرين** كما قال **النووي**[٦].

وعبارة **الرافعي**: (وقضية كلام الأكثرين ترجيح هذا الوجه)[٧].

واختار **الإمام والغزالي**: أنه لا يلزم[٨].

= الفتاوى، لأبي زرعة العراقي، ت: د: حنان الحازمي: ٢/ ٢٩٥ -٢٩٦.

(١) (بجنايته): ليست في [د].

(٢) لأن المشتري يبني العقد على العقد الأول ويتوهم بقاء المبيع على ما كان. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٧، التهذيب: ٣/ ٤٨٤، المحرر: ٢/ ٥٣٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٦.

(٣) (ما): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د]، وليست في [ج].

(٤) الغبن: يقال: غبنه يغبنه في البيع غبنا بإسكان الباء، وفي رواية غبن بفتح الباء أي: ضعف. وقال ابن السكيت: هي لغتان: إسكان الباء وفتحها ثم قال: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بإسكان وجزم الجمهور بالفرق كم تقدم. قال الجوهري: معناه الخديعة. وقال الهروي: النقص. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٦، لسان العرب: ١٣/ ٣٠٩، مختار الصحاح: ص١٩٦ .

(٥) في [د - ل]: (عنه).

(٦) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠. لأن المشتري منه اعتمد على نظره ويعتقد أنه لا يحتمل الغبن، فليخبره ليكون على بصيرة من أمره. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣.

(٧) فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣.

(٨) قال الإمام الجويني: (وقد قطع شيخي وصاحب التقريب أن ذلك لا يجب). وقال الغزالي: (الأظهر أنه لا يجب). لأنه باع ما اشترى كما اشترى. ينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٥، الوسيط: ٣/ ١٦٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولو اشترى من ابنه الطفل وجب الإخبار[(١)].

ولو اشترى من ابنه الرشيد[(٢)] لم يجب الإخبار على **الأصح** في **الرافعي**[(٣)].

[**ومنها**: ما[(٤)] إذا اشترى بثمن مؤجل فيجب الإخبار على **الأصح**[(٥)]][(٦)].

[تحريم النجش]

[ف:١٦] قال: (ويحرم النَّجش وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره فيشتريه).

أقول: لما روى **البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ نَهَى عن النَّجَش**[(٧)].

---

(١) لأن الغالب في مثله الزيادة في الثمن، نظراً للطفل، ودفعاً للتهمة. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٦.

(٢) الرشيد: صفة من رشد بكسر الشين، والرشد نقيض الغي وقيل: هو إصابة الخير. وقال الهروي: هو الهدي والاستقامة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٩٩، المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٢٨.

(٣) قال الرافعي: (أصح الوجهين باتفاق الأئمة). والوجه الثاني: يجب الإخبار به.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٢٤، التهذيب: ٣/ ٤٨٥، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٠ -١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٦.

(٤) (ما): ملحقة تصحيحاً في حاشية [د]، وليست في [ج].

(٥) للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية. والوجه الثاني: أنه لا يلزمه أن يبين الأجل، حكاه البغوي. وقال الرافعي عنه: "بأنه وجه غريب".

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٥، البيان: ٥/ ٣٣٧، المحرر: ٢/ ٥٣٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٦.

(٦) عبارة : (ومنها: ما إذا اشترى بثمن مؤجل فيجب الإخبار على الأصح) : ليست في [هـ].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ح: (٢٠٣٥)، ٢/ ٧٥٣، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، ٤ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ح: (١٥١٦)، ٣/ ١١٥٦، عن نافع عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ١٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قال/ [1] **الأصحاب**: ويأثم الناجش[2] سواء علم **النهي** أم لا[3].

قال الأصحاب: والسبب فيه أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة[4] واضح لكل أحد معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الحديث، وهذا بخلاف البيع على بيع أخيه فإنه لا يحرم إلا لمن علم الحديث الوارد فيه؛ لأنه لا يعلمه إلا من علم الخبر[5].

قال الرافعي: ولك أن تقول البيع على بيع أخيه إضرار، وتحريم الإضرار[6] معلوم من الألفاظ العامة، فالوجه تخصيص المعصية[7] بمن عرف التحريم بتخصيص[8] أو عموم[9][10].

وقد نقل عن[11] **القاضي أبي**[12] **الطيب**: أن النجش لا يحرم على الناجش إلا إذا

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٤/ ب.

(٢) وسيذكر الإمام الزنكلوني تعريف النجش في آخر هذه الفقرة.

(٣) ينظر: مختصر المزني: ص٢٠٤ -٢٠٥، نهاية المطلب: ٥/ ٤٣٨، التهذيب: ٣/ ٥٣٨، فتح العزيز: ٤/ ١٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٧٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٨.

(٤) (وتحريم الخديعة): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٥) ينظر: مختصر المزني: ص٢٠٤ -٢٠٥، نهاية المطلب: ٥/ ٤٣٨، الوسيط: ٣/ ٦٥، التهذيب: ٣/ ٥٣٩، فتح العزيز: ٤/ ١٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٧٨.

(٦) (وتحريم الإضرار): ليست في [ج].

(٧) في [د - هـ]: (البعْضيّة) بضبط الكلمة، والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ١٣٢.

(٨) في [ج - هـ]: (بخصوص).

(٩) وما قاله الرافعي قد نص عليه الشافعي بقوله: (من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي ﷺ). اختلاف الحديث، الشافعي: ص١١٢.

(١٠) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ١٣٢.

(١١) (عن): ليست في [ج].

(١٢) في [ج - د]: (أبو). والمثبت في المتن يوافق القاعدة النحوية بناء على أنه اسم من الأسماء الخمسة مجرور بالإضافة.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

علم النهي[1].

وإذا جرى النجش فالبيع صحيح؛ لأن النهي لمعنى في غير المبيع[2][3] فأشبه البيع في وقت النداء[4]. ولا يثبت للمشتري خيار إن[5] لم يكن بمواطأة من البائع[6][7][8].

وإذا كان بمواطأة[9] **فوجهان: أصحهما**: أنه لا يثبت أيضاً[10].

والنَّجش: بفتح النون وسكون الجيم، الإثارة / [11]، فكأن الناجش

---

(١) كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٨. وينظر: تحرير الفتاوى، لأبي زرعة العراقي، ت، د: حنان الحازمي: ١/ ١٥٦.

(٢) في [ج - ل]: (البيع). والمثبت في المتن يوافق ما نقل عن القاضي أبي الطيب.

(٣) ينظر: الوسيط: ٣/ ٦٤، التهذيب: ٣/ ٥٣٨، البيان: ٥/ ٣٤٦، روضة الطالبين: ٣/ ٧٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٨.

(٤) أي: نداء يوم الجمعة. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٣٧، التهذيب، كتاب الصلاة، باب وجوب الجمعة: ٢/ ٣٣٥، روضة الطالبين: ٣/ ٨٣، روضة الطالبين: ٣/ ٤١٨.

(٥) في [ج]: (و إن).

(٦) (من البائع): ليست في [ج].

(٧) لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢١، التهذيب: ٣/ ٥٣٨، البيان: ٥/ ٣٤٦، فتح العزيز: ٤/ ١٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٨.

(٨) عبارة : (فأشبه البيع في وقت النداء ولا يثبت للمشتري خيار إنلم يكن بمواطأة من البائع) : ليست في [هـ].

(٩) (وإذا كان بمواطأة): ليست من [ج].

(١٠) لأن التفريط من جهته - أي: من قبل المشتري -؛حيث اغتر بقوله، ولم يستعن بغيره. وبه قال ابن أبي هريرة، وهو الأشبه عند الأئمة كما قال الرافعي. والوجه الثاني: وبه قال أبو إسحاق المروزي: أنه يثبت الخيار للتدليس كما في التصرية. ينظر: مختصر المزني: ص٢٠٥، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢١، التهذيب: ٣/ ٥٣٨، البيان: ٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧، فتح العزيز: ٤/ ١٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٨.

(١١) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٤/ أ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

يثير الرغبات[1].

[تحريم البيع على بيع أخيه]

[ف:١٧] قال: (ويحرم أن يبيع[2] على بيع أخيه: وهو أن يقول لمن اشترى شيئاً / [3] بشرط الخيار: افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخ وباعه صح البيع[4]).

أقول: لما روى **البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: قال: « لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ولَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »[5].**

وشرط **ابن كج**[6] في البيع على البيع أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مفرطاً،

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٤؛ المصباح المنير : ٢ / ٥٩٤ .

(٢) في [ج - ل]: (البيع) بدل (أن يبيع)،والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل٩١/ ب.

(٤) عبارة : (فإن فسخ وباعه صح البيع): ليست في [ج - ل].

(٥) هذان حديثان منفصلان: الأول: وهو قوله ﷺ: «...لا يبيع الرجل على بيع أخيه)...) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ح: (٢٠٣٣)، ٢/ ٧٥٢، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح (١٤١٢)، ٢/ ١٠٣٢، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥١٦.

والثاني: وهو قوله ﷺ: (...ولا يسوم على سوم أخيه....) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، ح (٢٥٧٧)، ٢/ ٩٧١، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه» والشاهد: قوله ﷺ: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه»، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (١٤٠٨)، ٢/ ١٠٢٩، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه.....». ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ١٤.

(٦) سبقت ترجمته في باب بيع المصراة.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

فإن كان فله أن يعرفه ويبيع على بيعه؛ لأنه ضربٌ من النصيحة[١].

قال النووي: (**المختار** أنه ليس بشرط).[٢]

ولو باع على بيع أخيه بالأذن، جاز على **الصحيح**[٣].

وفي معنى ما ذكره[٤] **الشيخ**[٥] ما إذا **قال**: وأنا أبيعك أجود منه بمثل[٦] هذا الثمن، أو **قال**[٧] للبائع - في زمن الخيار-: افسخ البيع؛ لأشتريها منك بأكثر من هذا الثمن[٨][٩]، وخيار المجلس كخيار الشرط فيما ذكره **الشيخ**[١٠].

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ١٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

(٢) روضة الطالبين: ٣/ ٧٧.

(٣) عند النووي، وهو الأصح عند ابن الرفعة، وقال الرافعي: (خلافا لبعض الأصحاب). ينظر: فتح العزيز: ٤/ ١٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩، عجالة المحتاج: ٢/ ٦٩٣.

(٤) أي: تفسيره لمعنى البيع على بيع أخيه.

(٥) الشيخ: هو الشيرازي.

(٦) (بمثل): مطموسة في [ج].

(٧) في [ج]: (وقال).

(٨) وهذه صورة الشراء على شراء أخيه المنهي عنها. ودليل ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح (١٤١٤)، ٢/ ١٠٣٤، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه». ينظر على التوالي: تلخيص الحبير: ٣/ ١٥، الوسيط: ٣/ ٦٥، التهذيب: ٣/ ٥٣٨ -٥٣٩، فتح العزيز: ٤/ ١٣٠ - ١٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩، عجالة المحتاج: ٢/ ٦٩٣.

(٩) عبارة : (أو قال للبائع - في زمن الخيار-: افسخ البيع؛ لأشتريها منك بأكثر من هذا الثمن)، ليست في [د].

(١٠) أي: في تحريم البيع على بيع أخيه. ينظر: الوسيط: ٣/ ٦٥، التهذيب: ٣/ ٥٣٨ -٥٣٩، فتح العزيز: ٤/ ١٣٠ -١٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩، عجالة المحتاج: ٢/ ٦٩٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[تحريم السوم على سوم أخيه]

[ف:١٨] قال: (ويحرم[١] أن يدخل على سوم أخيه، وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في[٢] سلعة / [٣] بثمن فيزيد ليبيع منه، فإن فعل ذلك، صح البيع[٤]).

أقول: أنعم لغيره؛ بأن قال: نعم[٥]؛ لنهيه ﷺ **أن يدخل الرجل على سوم أخيه**[٦].

وشرط ابن حَرَبويْه[٧] في تحريم ذلك: أن يكون الأول مسلماً، أما إذا كان ذمياً،

---

(١) في [هـ] اثبات (على الرجل) بعد (ويحرم). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٢) في [ل – هـ] اثبات (بيع) بعد الحرف (في). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) نهاية لوحة [د]/ ل٣١/ ب.

(٤) عبارة : (فإن فعل ذلك، صح البيع) ليست في [ج – ل].

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ص٢٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٥.

(٦) وأيضاً ولما فيه من الفساد وإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٣. والحديث سبق تخريجه قريباً.

(٧) [د – ل]: (حرثوبه). وكتب في الحاشية من [هـ] ما نصه (أبو عبيد بن حربويه: بالحاء المهملة، وتسكين الهاء هو من آية أصحابنا، أصحاب الوجوه، نقله تهذيب الأسماء واللغات، صح، وبالله المستعان).

وابن حربويه هو: أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، المعروف بابن حربويه، قاضي مصر أحد أصحاب الوجوه المشهورين، وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبى ثور،، كان عالما بالقرآن والفقه والحديث والاختلاف ووجوه المناظرات وأيام الناس عاقلا ورعا زاهدا متمكنا. توفي بغداد سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص١١٩، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٤٤٦، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٩٦.

وحربويه: بحاء مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم واو مفتوحتين ثم ياء ساكنة ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء ويجري قال النووي: (ويقال في أبي عبيد هذا ابن حرب وكذا استعمله – أي: الشيرازي – في المهذب في أحكام المياه من كتاب إحياء الموات والأول أشهر). ينظر على التوالي: تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٣٦، الأنساب، السمعاني: ٢/ ١٩٦، اللباب في تهذيب الأنساب، الجزري: ١/ ٣٥٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فلا يحرم[1].

[ف:١٩] قال: (فإن قد[2] عرض له بالإجابة كره الدخول في سومه).

أقول: إذا عرض[3] له بأن **قال:** أشاور عليك، كره؛ لما فيه من الإيجاش/ [4][5]، ولا يحرم؛ لعدم رضى البائع[6]. **وقيل:** يحرم[7].

ولو عرضت السلعة في النداء[8][9] جازت الزيادة فيها[10]؛ **لما روى أنس**

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

(٢) (قد): ليست في [ج - ل].

(٣) التعريض: ضد التصريح. والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. ينظر: مختار الصحاح: ص١٧٨ ؛ التعريفات: ص ٨٥.

(٤) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٥/ أ.

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

والإيجاش: مأخوذ من جاش الشيء إذا ارتفع يقال: جاشت النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا: فاظت. فإن أردت أنها ارتفعت من حزن أو فزع قلت: جشأت.

ينظر: لسان العرب: ٦/ ٢٧٧ ؛ المصباح المنير: ١/ ١١٦ ؛المعجم الوسيط: ١/ ١٠٣ ؛

ووجدت في تفسير السمعاني: ٦/ ٢٨٦ ما نصه: (والإيلاف في اللغة: هو ضد الإيجاش، وهو نظير الإيناس). والله أعلم بالصواب.

(٦) وهو القول الجديد من قولي الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٤، التهذيب: ٣/ ٥٣٩، البيان: ٥/ ٣٤٩، فتح العزيز: ٤/ ١٣٠، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

(٧) لأن فيه إفساداً لما تقارب بينهما، وهو القول القديم من قولي الشافعي. واختاره الغزالي فقال: (وهذا أفقه). ينظر:، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٤، الوسيط: ٣/ ٦٦، البيان: ٥/ ٣٤٩، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

(٨) في [ل]: (البيع). والمثبت في المتن يوافق لفظ ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

(٩) النداء: أي: في ببيع المزايدة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٣.

(١٠) لأنه موضوع لطلب الزيادة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٣، التهذيب: ٣/ ٥٣٩، البيان: ٥/ ٣٤٩، فتح العزيز: ٤/ ١٣٠، روضة الطالبين: ٣/ ٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٢٧٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ بَاعَ حِلْسًا**(١)(٢) **وقَدَحًا**(٣) **فقال:**

« مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي هَذَا الْحِلْسَ(٤) **وَالْقَدَحَ ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ »فأعطاه الرجل دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.»**(٥)، ولأن في النداء لا يقصد رجل بعينه(٦).

---

(١) كتب في الحاشية من [هـ] - بخط مغاير - : (لعله حوله "حلسنا " بدل "الحلس") بضبط الكلمات. وهذا هو رسمها تقريبا. والله أعلم.

(٢) الحلس: - بكسر الحاءالمهملة وإسكان اللام - كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير.
ينظر على التوالي: الصحاح: ٣/ ٩١٩ ؛ القاموس المحيط: ص ٦٩٤، النهاية في غريب الأثر: ١/ ٤٢٣.

(٣) القدح: محركة هو الذي يؤكل فيه، والقدح بكسر القاف: السهم قبل أن يراش ويركب نصله، أو هو السهم الذي كانوا يستقسمون به. ينظر: الصحاح: ١/ ٣٩٤ ؛ النهاية في غريب الحديث الأثر: ٤/ ٢٠.

(٤) في [هـ]: (الحيس) وفوق الياء خط،. والمثبت في المتن يوافق رواية الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ح: (١٢١٨)، ٣/ ٥٢٢، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه. قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث)، وأخرجه النسائي مختصرا في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، ح: (٦٠٩٩)، ٤/ ١٥، وأحمد في مسنده بنحوه، ح: (١٢١٥٥)، ٣/ ١١٤، وأبو داود في سننه بنحوه مطولا، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح: (١٦٤١)، ٢/ ١٢٠. وفيه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة الحديث، وكلهم من طريق أبي بكر عبد الله الحنفي. قال الإمام بن حجر: (وأعله - أي: الحديث - بن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه). وضعفه الشيخ الألباني.
ينظر: الترغيب والترهيب، المنذري: ١/ ٣٣٥، البدر المنير: ٦/ ٥١٤، تلخيص الحبير: ٣/ ١٥، ارواء الغليل: ٥/ ١٣٠، ١٣٧.

(٦) فلا يؤدي ذلك إلى الفساد. ينظر: البيان: ٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٠.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[تحريم بيع الحاضر للباد]

[ف:٢٠] قال: (ويحرم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وهو: أن يقدم رجل/ [١] ومعه سلعة يريد بيعها، ويحتاج إليها في البلد، فيجيء إليه رجل [٢] ويقول له: لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً، وأزيد لك في ثمنها).

أقول: لما روى **البخاري ومسلم** أن **رسول الله** ﷺ: « **نَهَىَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ** »[٣][٤].

وإنما يحرم إذا أراد بيعها في الحال[٥]، أما إذا قصد القادم منه[٦] بيعه على التدريج، أو قصد الإقامة في البلد؛ ليبيعه كذلك[٧][٨] فسأل البدوي[٩] تفويضه

---

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٤/ ب.

(٢) (رجل): ليست في [هـ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح: (٢٠٣٣)، ٢/ ٧٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: (١٤١٣)، ٢/ ١٠٣٣، عن أبي هريرة، واتفقا عليه من حديث أنس وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانفرد به البخاري من حديث ابن عمر ح: (٢٠٥١)، ومسلم من حديث جابر رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٠٩، تلخيص الحبير: ٣/ ١٤.

(٤) ولما فيه من الإضرار بالغير. ينظر: الوسيط: ٣/ ٦٦.

(٥) وهذا الشرط الأول من شروط التحريم التي سيأتي ذكرها في أثناء هذه الفقرة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٦، نهاية المطلب: ٥/ ٤٣٩، التهذيب: ٣/ ٥٤٠، البيان: ٥/ ٣٥١، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٠.

(٦) أي: من التلقي.

(٧) ف (د) : (ذلك) .

(٨) أي: بالتدريج.

(٩) البدوي: - بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وفي آخرها الواو - الذي يسكن البادية بخطام ناقته أو بزمامها ويرتاد مواضع الكلأ ويتتبع لمساقط الغيث. والبدو خلاف للحضر، والبدوي نسبة إلى البادية. ينظر على التوالي: الأنساب: ١/ ٢٩٧، اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ١٢٧، تهذيب اللغة: ٢/ ٢١٨ ؛ المصباح المنير: ١/ ٤٠ ؛ الديباج على مسلم: ١/ ١٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

إليه[١]، فلا بأس[٢]، ولابد أن يحصل ببيعها[٣] في الحال[٤] سعة[٥] في البلد[٦].

فإن لم[٧] يظهر لكبر البلد، أو لقلة ما معه، أو لعموم وجوده ورخص السعر، **فوجهان، قال الرافعي**: أوفقهما للحديث، التحريم[٨]، ولابد أن يعلم البلدي[٩] النهي[١٠].

---

(١) أي: للحاضر.

(٢) بل هو مأجور عليه، غير آثم؛ لأنه لم يضر بالناس؛ ولأنا لو منعنا الحاضر من البيع لأدى ذلك إلى الإضرار بصاحب المتاع - البدوي -، وربما أدى إلى انقطاع الجلب؛ لأنه ليس كل واحد يقدر على البيع بنفسه. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٣٩ التهذيب: ٣/ ٥٤٠، البيان: ٥/ ٣٥١-٣٥٢، فتح العزيز: ٤/ ١٢٨، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨١. والجلب: بفتح الجيم واللام فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٠٤ (جلبت).

(٣) (ببيعها) مثبت من [ل]، وأما في باقي النسخ : (بيعها).

(٤) (بيعها في الحال): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٥) في [د]: (سلعة) بضبطها. وهو تحريف. والمثبت قريب من لفظ التهذيب: ٣/ ٥٤٠، البيان: ٥/ ٣٥٢، فتح العزيز: ٤/ ١٢٨.

(٦) وهذا الشرط الثاني من شروط تحريم بيع الحاضر للباد. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٦، التهذيب: ٣/ ٥٤٠، البيان: ٥/ ٣٥٢، فتح العزيز: ٤/ ١٢٨، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥.

(٧) (لم): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٨) الوجه الثاني: لا يحرم؛ لأنه لا مضرة على أهل البلد في ذلك.. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ١٢٨، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٧، التهذيب: ٣/ ٥٤٠ -٥٤١، البيان: ٥/ ٣٥٢، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٠ -٢٨١.

(٩) في [هـ]: (البدوي). وهي خاطئة؛لأن المخاطب بالتحريم في الحديث السابق البلدي - الحاضر- وليس البدوي، والمثبت في المتن يوافق ما ورد في فتح العزيز: ٤/ ١٢٧.

(١٠) وهذا الشرط الثالث من شروط تحريم بيع الحاضر للباد، وهذا الشرط يعم جميع المناهي. وذكر الرافعي شرطاً رابعاً وهو: أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إلية، كالأطعمة ونحوها، أما ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٧، التهذيب: ٣/ ٥٤١، فتح العزيز: ٤/ ١٢٨، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولو أن القادم استشار البَلَدِيّ فيما حظه[1]/ [2] فيه، **فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج؟ فيه وجهان**[3].

وإذا باع البلدي عند اجتماع شرائط التحريم، أَثِم، وصح البيع[4].

[تحريم تلقي الركبان]

[ف:٢١]: قال: (ويحرم تَلَقِّي الرُّكْبَان، وهو أن يتلقى القافلة فيخبرهم بكَسَاد ما معهم؛ ليَغْبِنهم).

أقول: لما روى مسلم أن **رَسُوْل الله ﷺ قَال: « لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ إِذَا أَتَى السُّوقَ بِالْخِيَارِ »**[5].

وفيه نظر لأهل البادية، كما[6] نظر في الأحاديث السابقة لأهل الحاضرة[7][8].

---

(١) في [د]: (خصه). وهو تصحيف. والمثبت في المتن يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ١٢٨.

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٢/ أ.

(٣) الوجه الأول: حكاه القاضي ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزي: أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداء للنصيحة. والوجه الثاني: عن أبي حفص بن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعا على الناس. وهذان الوجهان في الروضة وأصلها من غير تصحيح لواحد منهما، وصحح جماعة من المتأخرين كالخطيب الشربيني والرملي والهيثمي وغيرهم وجوب الإرشاد، فقال الخطيب الشربيني: (... أوجهها يجب إرشاده، كما قال الأذرعي: أنه الأشبه، وكلام أصل الروضة يميل إليه) انتهى. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ١٢٨، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨١، الغرر البهية، الأنصاري: ٤/ ٥٣٠، تحفة المحتاج: ٤/ ٣١٠، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦، نهاية المحتاج: ٣/ ٤٦٥.

(٤) لأن النهي لمعنى في غير المبيع. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٧، التهذيب: ٣/ ٥٤٠، البيان: ٥/ ٣٥٢، فتح العزيز: ٤/ ١٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ح: (١٥١٩)، ٣/ ١١٥٧، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ١٤.

(٦) ملحق بهامش [د]: (فيه) بعد لفظ (كما).

(٧) كما في حديث النهي عن بيع الحاضر للباد.

(٨) قال ابن الرفعة: (كذا قاله أبو إسحاق في "الشرح"). كفاية النبيه: ٩/ ٢٨١. وينظر: شرح النووي على =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفي **الحاوي**: ما يدل على المنع[١] لأهل الحاضرة خشية انقطاع القوافل عنهم وعدولهم إلى غيره - وهذا ما نقله عن **الجمهور** -، أو خشية أن يحبس المتاع في بيته فيضيق على الناس، كما حكاه عن غير **الجمهور**[٢].

والقافلة: هم الرفقة الراجعون من السفر[٣].

والشيخ: أطلق على الحاضرين قافلة؛ باعتبار ما يؤول إليه[٤].

ويغبنهم: هو بفتح الياء المثناة آخر[٥] الحروف، وكسر الباء[٦].

[ف:٢٢] قال: (فإن قدموا و[٧] بان لهم الغبن، كان[٨] لهم الخيار/ [٩]).

أقول: إذا بان لهم[١٠] أنه دون سعر البلد، ثبت لهم الخيار سواءً أخبر كاذباً أو سكت[١١].

= صحيح مسلم: ١٠/ ١٦٣.

(١) في [د]: (البيع). وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٨١.

(٢) ٦/ ٤٢٨. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٦٣.

(٣) وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٥.: (قال ابن قتيبة: من غلط العامة قولهم: القافلة في السفر ذاهبة كانت أو راجعة، وإنما القافلة الراجعة من السفر، ولا يقال للخارجة قافلة حتى تصدر). وينظر: مختار الصحاح: ص٢٢٨ .

(٤) كفاية النبيه: ٩/ ٢٨١. وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٥.

(٥) في [د]: (أول). وهو تحريف.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٦.

(٧) (حرف العطف - الواو -) ملحق بهامش [د].

(٨) (كان) مثبت من (هـ) وأما في باقي النسخ : (ثبت). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٥/ ب.

(١٠) (لهم): ليست في [د].

(١١) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٣، فتح العزيز: ٤/ ١٢٩، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وشرط التحريم: أن يعلم[1] النهي، ويقصد/ [2] التلقي[3].

فلو لم يقصد التلقي، واشترى[4] منهم، **فالصحيح**: أنه يثبت لهم الخيار[5].

وحيث أثبتنا لهم[6] الخيار **فهل هو**[7] **على الفور أم**[8] **يمتد إلى ثلاثة أيام؟** فيه **وجهان:**

والأصح الأول في[9] **الرافعي**[10].

---

(١) في [ج]: (إن لم يعلم). وهي خاطئة.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٥/ أ.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٠، التهذيب: ٣/ ٥٤٣، فتح العزيز: ٤/ ١٢٩، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦.

(٤) في [هـ]: (واسترق). وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ١٢٩، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢.

(٥) وهذا على الوجه القائل: بأنه عاص إذا اشترى منهم وإن لم يقصد التلقي؛ لأن المعنى الذي نهي عن التلقي لأجله موجود وهو المخادعة والغبن. وهذا ما صححه الأكثرون، ومنهم ابن الصباغ.

والوجه الثاني: بأنه ليس بعاص إذا اشترى منهم وإن لم يقصد التلقي؛ لأن الحديث وارد في النهي عن تلقي الركبان وهذا ليس متلقيا، فعليه هل يثبت لهم الخيار؟ لا يثبت لهم الخيار وإن كانوا مغبونين؛ لأنه لم يقصد التلقي. وقيل: إن أخبر عن السعر كاذبا ثبت لهم الخيار. وإن أخبر عن السعر صادقاً نفذ ولا لهم الخيار.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٠، الشامل: ج٣/ ل٧٨/ أ، نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٠، حلية العلماء: ٤/ ٣١٦، التهذيب: ٣/ ٥٤٣، البيان: ٥/ ٣٥٣ - ٣٥٤، فتح العزيز: ٤/ ١٢٩، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢.

(٦) (لهم): من [هـ] فقط. وليست في باقي النسخ.

(٧) في [د]: (فهو). بدل (فهل هو).

(٨) في [ج- د]: (أو) بدل (أم).

(٩) في [ج]: (وفي) بزيادة (الواو).

(١٠) وهو أن الخيار يكون على الفور كخيار العيب. وممن صححه أيضا العمراني والنووي، وعبر عنه القفال بأنه: أظهرهما.

والوجه الثاني: أنه يمتد إلى ثلاث أيام؛ لأنه خيار تدليس، فأشبه خيار التصرية.

=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ولو تلقاهم ليبيع منهم، **فهل** / [1]**هو كالتلقي**[2] **للشراء**[3][4]؟ فيه **وجهان**[5].

[ف:٢٣] قال: (وإن لم يغبنهم، فقد قيل: يثبت لهم الخيار، وقيل: لا يثبت).

أقول: وجه ثبوت الخيار[6]: عموم الخبر[7].

ووجه عدم الثبوت: أنه لم يوجد تغرير وخيانة، وهذا هو **الأصح**[8] في **الرافعي**[9].

= ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ١٢٩، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٢٩، حلية العلماء: ٤/ ٣١٢، البيان: ٥/ ٣٥٣، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦.

(١) نهاية لوحة [د]/ ل٣٢/ أ.

(٢) في [د]: (كالمتلقي). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ١٢٩.

(٣) في [ل]: (للمشترى). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ١٢٩.

(٤) كتب في الحاشية من : [د] عبارة: (الأوجه: أن يكون لهم الخيار).بخط مغاير .

(٥) أحدهما: نعم؛ لأن في ذلك اختصاصا به دون أهل البلد. وقال الخطيب الشربيني عنه: (رجحه الزركشي وهو المعتمد نظراً للمعنى).

الثاني: لا؛ لأن النهي تعلق بالشراء دون البيع. ينظر: المهذب: ٣/ ١٤٥، الشامل: ج٣/ ل٧٨/ أ، حلية العلماء: ٤/ ٣١٢، البيان: ٥/ ٣٥٤، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢-٢٨٣، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦.

(٦) وبه قال الإصطخري وابن الوكيل. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٩، نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٠، التهذيب: ٣/ ٥٤٣، البيان: ٥/ ٣٥٣، فتح العزيز: ٤/ ١٢٩، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢.

(٧) وهو قوله ﷺ: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقى واشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق إثبات الخيار ولم يفصل.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٦٣، طرح التثريب، العراقي: ٦/ ٦٠، نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٠.

(٨) في [د]: (الصحيح). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي. فتح العزيز: ٤/ ١٢٩.

(٩) قال الرافعي: (وأجري الوجهان فيما إذا ابتدأ الباعة والتمسوا منه الشراء عن علم منهم بسعر البلد، أو غير علم). فتح العزيز: ٤/ ١٢٩. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٩، التهذيب: ٣/ ٥٤٣، البيان: ٥/ ٣٥٣، روضة الطالبين: ٣/ ٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٢.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[تحريم التسعير]

[ف:٢٤] قال: (وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ).

أقول: وهو أن يأمر[١] النَّاظِر[٢] في أمر المسلمين أهل السوق أن لا[٣] يبيعوا أمتعتهم إلاَّ **بسعر** كذا[٤].

والدليل عليه: ما روى **أبو داود عَنْ أَنَس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهَّ سَعِّرْ لَنَا ، فَقَال: « إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ وَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ »**[٥].

وأخرجه **الترمذي وقال**: (حديث حسن صحيح)[٦][٧].

---

(١) في [ج]: (ينظر)

(٢) النَّاظِرُ : المتولِّي إدارةَ أَمر . ينظر: المعجم الوسيط : ٢ / ٩٣٢.

(٣) (لا): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٨٤، البيان: ٥/ ٣٥٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣، إعانة الطالبين: ٣/ ٢٥،

والتسعير في اللغة: مصدر سعر، وهو لغة: التقدير، فيقال: سعرت الشيء تسعيرا أي: جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، والسعر ما يقوم عليه الثمن. ينظر على التوالي: لسان العرب ٤/ ٣٦٥ (سعر)، المصباح المنير ١/ ٢٧٧ (سعرت)، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، ح: (٣٤٥١)، ٣/ ٢٧٢. وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح). وقال الحافظ ابن حجر: (وإسناده على شرط مسلم). ينظر: البدر المنير: ٦/ ٥٠٨، تلخيص الحبير: ٣/ ١٤.

(٦) (حسن صحيح): الحديث الصحيح هو: ما نقله العدل التام الضبط بسند متصل، من غير شذوذ ولا علة. فإن خف ضبط الناقل فهو الحديث الحسن. وبكثرة طرقه يرقى لدرجة الصحيح لغيره، وهذا حيث ينفرد الحديث بواحد من هذه الأوصاف فإن جمعا في وصف حديث واحد فإن ذلك مرده للتردد الحاصل من المجتهد من ناقل الحديث هل اجتمعت فيه شروط الصحة أم لا، حين يحصل منه التفرد بتلك الرواية، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف؛ لأن حقه أن يقول: (حسن أو صحيح). وعلى هذا فهو دون الصحيح؛ لأن الجزم أقوى. ينظر: النكت على نزهة النظر: ص: ٨٢ -٩١ -٩٣.

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح: (١٣١٤)، ٣/ ٦٠٥. ينظر: البدر =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولأن الإمام مأمور بالنظر في أمر العامة، وليس نظره في أمر مصلحة المشتري بأولى[(١)] من نظره في مصلحة البائع، وهذا هو **الصحيح في الرافعي**[(٢)].

وقيل: يجوز التسعير في وقت الغلاء دون الرخص[(٣)].

وقيل: إن كان الطعام مجلوباً حرم التسعير، وإن كان زرع في البلد[(٤)]/ [(٥)] ويكون عند المزارعين، جاز[(٦)].

وحيث جوزنا[(٧)] التسعير فذلك[(٨)] في الطعام، وكذا في علف الدواب على **الأظهر في الرافعي**[(٩)].

= المنير: ٦/ ٥٠٨، تلخيص الحبير: ٣/ ١٤.

(١) في [د]: (أولى).

(٢) عبر الرافعي: "بأصحهما" بدل "الصحيح" عند حكم التسعير في وقت الغلاء، وذكر أن التسعير محرم وقت الرخص أيضاً. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ١٢٧، الحاوي الكبير: ٥/ ٤٠٨، نهاية المطلب: ٦/ ٦٣، التهذيب: ٣/ ٥٨٤، البيان: ٥/ ٣٥٤، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣.

(٣) رفقاً بالضعفاء. ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٤٠٨، نهاية المطلب: ٦/ ٦٣، التهذيب: ٣/ ٥٨٤، البيان: ٥/ ٣٥٤، فتح العزيز: ٤/ ١٢٧، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣.

(٤) في (ج.): (في غير البلد). والمثبت قريب من قول أبي إسحاق المروزي الآتي ذكره.

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٢/ ب.

(٦) قال أبو إسحاق المروزي: (إنما منع الشافعي من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد، فأما إذا كان البلد لا يجلب إليه الطعام، بل يزرع فيها، ويكون عند التناء فيها.. فيجوز للإمام أن يسعر إذا رأى في ذلك مصلحة). نقله عنه العمراني. وقال الشيخ أبو حامد عن هذا الوجه: (وهذا غلط، بل الكل محرم؛لأن ذلك يؤدي إلى الغلاء؛لأن أصحابها يمتنعون من بيعها).

ينظر: البيان: ٥/ ٣٥٤، فتح العزيز: ٤/ ١٢٧، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣.

(٧) عبارة : (التسعير، وإن كان زرع في البلد ويكون عند المزارعين، جازوحيث جوزنا) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٨) في [د]: (فكذلك).

(٩) فتح العزيز: ٤/ ١٢٧. وعبر عنه النووي: بالأصح.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإذا سعر الإمام فمخالفه يعزر[1]. وفي صحة البيع **وجهان**[2]: **صحح النووي** الصحة[3].

[تحريم الإحتكار]

[ف:٢٥] قال: (ويحرم الِاحْتِكَار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ولا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه، وقيل: يكره ذلك).

أقول[4]: **وجه التحريم**: ما روى **مسلم أن رسول الله ﷺ قال**: « مَنِ احْتَكَرَ[5] فَهُوَ خَاطِئٌ»[6]. وهذا هو **الأصح**[7].

= ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، الحاوي الكبير: ٥/ ٤٠٨، التهذيب: ٣/ ٥٨٤، البيان: ٥/ ٣٥٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣.

(١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ١٢٧، روضة الطالبين: ٣/ ٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣.
والتعزير لغة: أصله من العزر بمعنى: المنع والرد والردع، وهو الضرب دون الحد..
ينظر: مقاييس اللغة: ٤/ ٣١١؛ لسان العرب: ٤/ ٥٦١ ؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٥٩.
وشرعاً: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب. ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي: ١/ ٢٦٦، فتح الوهاب ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج: ٤/ ١٩١.

(٢) الوجهان منقولان في "التتمة" كما ذكر ذلك النووي وابن الرفعة. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤١١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٣.

(٣) روضة الطالبين: ٣/ ٤١٢.

(٤) (ذلك . أقول): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٥) احتكر: أي: حبس الطعام إرادة غلائه، وهو الاحتكار بكسر التاء، والحكرة بضم الحاء الاسم منه أيضاً. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ١/ ٤٦٩، النهاية في غريب الأثر: ١/ ٤١٧، تهذيب الأسماء: ٣/ ٦٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح: (١٦٠٥)، ٣/ ١٢٢٧. عن معمر بن عبد الله العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ١٣.

(٧) أي: القول بتحريم الاحتكار. وعبر "بالأصح " العمراني والرافعي، وعبر عنه النووي"بالصحيح". ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٨٤، البيان: ٥/ ٣٥٥، فتح العزيز: ٤/ ١٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ٧٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٤.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وقيل: يكره ذلك[1]؛ لما فيه من التضييق، ولا يحرم؛ لأنه ماله المطلق فيه تصرفه[2].

ولا بأس بالشراء وقت/ [3] الرُّخْص؛ ليبيع في وقت الغلاء[4]، والأولى أن يبيع ما / [5] **فَضُل**[6] عن كفايته سنة[7].

وهل يكون إمساكه مكروهاً؟ فيه **وجهان**[8].

---

(١) (ذلك) ليست في [ج].

(٢) ينظر: البيان: ٥/ ٣٥٥، فتح العزيز: ٤/ ١٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ٧٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٤.
وقال الماوردي في حكم الاحتكار: (وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها، وأما احتكارها - أي الأقوات - مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم). الحاوي الكبير: ٥/ ٤١١.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٥/ ب.

(٤) وهو كالجالب إلا أن يكون بالناس ضرورة. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٨٥، البيان: ٥/ ٣٥٧، فتح العزيز: ٤/ ١٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ٧٤ -٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٤.

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٦/ أ.

(٦) الفضلة: البقية من كل شيء. ينظر: العين: ٧/ ٤٣ ؛ الصحاح: ٥/ ١٧١٩ .

(٧) قال العمراني: (فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛لأن في ذلك نفعا للناس من غير ضرورة عليه). البيان: ٥/ ٣٥٧. وينظر: : التهذيب: ٣/ ٥٨٥، فتح العزيز: ٤/ ١٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ٧٤ -٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٤ .

(٨) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ١٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ٧٤ -٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٤. والوجهان لم أقف عليهما.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

فصل: يذكر فيه **التَّوْلِيَة**[(١)] **وَالْإِشْرَاكِ**[(٢)].

فالتَّولية: أن يشتري شيئاً ثم **يقول**: لغيره وليتك هذا العقد، **فيقول المشتري**: قبلت أو توليت[(٣)].

وذلك جائز، ويلزم القابل[(٤)] مثل الثمن الأول قدراً وجنساً وصفةً[(٥)]. ولا يشترط ذكره[(٦)] إذا علماه[(٧)].

فإن لم يعلمه المشتري أعلمه البائع، ثم ولَّاه العقد[(٨)]، وإن حطَّ عن المُولِّي[(٩)]

---

(١) التولية: أن يجعله والياً، والموالاة: المحاباة. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٧٢ ؛ أنيس الفقهاء: ص ٢٦٣.
واصطلاحاً: نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي، أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك وما اشتق منه.
ينظر: حاشية الجمل: ٣/ ١٧٧، حاشية البجيرمي: ٢/ ٣٧٠.

(٢) في [ج]: (الإشراك) مثبت من (ج) وأما باقي النسخ (والاشتراك).
والإشراك لغة: مخالطة الشريكين. ينظر: العين: ٥/ ٢٩٣، لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨. واصطلاحاً: نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه. ينظر: حاشية البجيرمي: ٢/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٨، البيان: ٥/ ٣٣٤، فتح العزيز: ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٩٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٤) (القابل): رسمها تقريبا في [هـ] هكذا (العايل).

(٥) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٨، البيان: ٥/ ٣٣٤، فتح العزيز: ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٦) أي: الثمن الأول.

(٧) في [د]: (ما أعلماه). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٨) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٥، التهذيب: ٣/ ٤٨٨، فتح العزيز: ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٩) في [د]: (المتولي).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

شيئاً من الثمن انحطَ عن المولى[1] ولو كان بعد التولية[2]، ولو حطَّ الكل[3] فكذلك؛ لأنه وإن كان بيعاً جديداً فخاصيته[4] وفائدتُهُ التنْزيل على الثمن الأول[5].

وعن **القاضي حسين**: ينبغي جريان خلاف في جميع الأحكام، ففي **وجه**: يجعل المولّى نائباً عن المُولّي فتكون الزوائد للنائب، ولا تتجدد الشفعة ويلحقه الحط، وفي **وجه**: يعكس هذه الأحكام، **ويقول**: هي بيع جديد.[6]

والمذهب على[7] ما سبق[8]. وعلى هذا[9] لو حط البعض قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي[10]، ولو حط الكل لم تصح التولية[11].

---

(١) في [د]: (المُولّي).

(٢) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٣، التهذيب: ٣/ ٤٨٩، فتح العزيز: ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٣) في [د]: (للأكل). وهو تحريف.

(٤) في [د]: (فخاصته). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٧.

(٥) فيصير كأن الأول كان نائباً عن الآخر. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٣، التهذيب: ٣/ ٤٨٩، فتح العزيز: ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٦) نقله عن القاضي حسين: الجويني والرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٨، فتح العزيز: ٤/ ٣١٧ -٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٧) (على): ليست في [د].

(٨) وهو أن المولى خلف المولي وأن هناك فرق بين الزوائد والشفعة، وبين الحط. وهو ما يفهم من الوجه الأول أن الزوائد المنفصلة والشفعة للبائع "المولي" دون الحط فيكون للمولى.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٠٧، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(٩) (هذا): ليست في [ج].

(١٠) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٩، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

(١١) ينظر: : التهذيب: ٣/ ٤٨٩، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

و شرط الثمن أن يكون مثلياً[(١)]، فإن اشتراه بعَرض[(٢)] لم يصح ؛ إلا إذا انتقل ذلك العرض[(٣)] إليه[(٤)].

وَالْإِشْرَاكِ[(٥)]: أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه؛ ليصير بعضه له بقسطه من الثمن[(٦)]، ثم إن صرح بالمناصفة[(٧)]وغيرها / [(٨)] فذاك[(٩)].

وإن أطلق الاشتراك، **فوجهان**:

أحدهما: وبه قطع في **التهذيب** يفسد العقد[(١٠)].

---

(١) المثلي: ما كان مكيلاً أو موزوناً وجاز السلم فيه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٩٣.

(٢) في [د]: (بعوض). وهو تحريف. والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

والعرض: -بفتح العين وسكون الراء- المتاع، والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض، والجمع عروض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقاراً. ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٨٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٠٤ .

(٣) في [د]: (التعويض). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(٤) لأنه يختص بجنس الثمن الأول، ولا مثل للعرض.

قال المتولي: (إلا إذا انتقل ذلك العرض إليه من البائع إلى إنسان فولاه العقد. قال: ولو اشتراه بعرض وقال: قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي، أو أرادت المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام، أو أراد الرجل التولية على ما أخذه من عوض الخلع، ففي جميع ذلك وجهان: احدهما: يجوز كالمرابحة. والثاني: لا يجوز) نقله عنه الرافعي وابن الرفعة باختلاف في بعض الألفاظ.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤٨٩، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(٥) في [ج]: (الإشراك) مثبت من (ج)، وأما في باقي النسخ : (والاشتراك) .

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(٧) مناصفة أي: قاسمه على النصف. ينظر: تاج العروس: ٢٤/ ٤١٤ .

(٨) نهاية لوحة [د]/ ل٣٢/ ب.

(٩) ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٤، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(١٠) جاء في التهذيب ٣/ ٤٨٨: (ويجب أن يبين قدر ما يشركه فيه: نصف أو ثلث). ويفسد العقد؛ لأنه لم يبين =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وأصحهما عند **الغزالي**[(١)] **وقطع** به صاحب **التتمة**[(٢)]: أنه يصح، ويحمل على المناصفة[(٣)]، وهذا ما رجحه في **المحرر**[(٤)]، وفي **الروضة**[(٥)]: أنه **الأصح** من كلام **النووي**.

وحكم الاشتراك في البعض حكم التولية في الكل في جميع ما ذكرناه[(٦)][(٧)] والله أعلم.

= المقدار فكان مجهولاً. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(١) صححه الغزالي في الوجيز: ينظر: الوجيز ص١٤٨، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(٢) ذكر ذلك الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦.

(٣) كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو يحمل على المناصفة. ينظر: . ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٥.

(٤) ٢/ ٥٣٧. وعبر عنه بأنه: أشبههما.

(٥) ٣/ ١٨٥.

(٦) أي: في جميع ما مر في التولية من شروط وأحكام؛ لأن الاشتراك تولية في بعض المبيع. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣١٠، الوسيط: ٣/ ١٦٤، فتح العزيز: ٤/ ٣١٨، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٦، مغني المحتاج: ٢/ ٧٧.

(٧) عند نهاية هذا الباب في (ل/ ل٢٦/ أ) كتبت عبارة (بلغ مقابلة).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[تحالف المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما]

[ف:١] قال: (بابُ اختلافِ المتبايعين[١]

إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، أو في[٢] شرط الخيار، أو الأجل، أو قدرهما، ولم يكن لهما بينة تحالفا).

أقول/ [٣]: إذا اختلف المتبايعان في / [٤] ثمن السلعة إما في قدره أو وصفه[٥] أو جنسه كما إذا **قال البائع**: بمائة[٦]، **فقال المشتري**: [بخمسين][٧]، أو **قال**: بمائة[٨] صحيحة، **وقال المشتري**: بل مائة[٩] مكسرة[١٠]، أو بمائة[١١] دينار، **وقال المشتري**[١٢]: بل مائة درهم.

---

(١) أي: البائع والمشتري. معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٣.

(٢) (في): ليست في [ج - ل]. والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٣/ أ.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٦/ أ.

(٥) في [ج]: (صفته). والمثبت في المتن يتناسب مع سياق اللفظ.

(٦) في [ج]: (مائة): مجردة من حرف "الباء"، والمثبت في المتن لعله هو الصواب؛ لاتصاله "بحرف الباء" الدال على الثمنية - كما سيذكره المؤلف قريباً -، ولموافقته للفظ الماوردي والرافعي وابن الرفعة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢، نهاية المطلب: ٥/ ١٩٦ -١٩٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٥ كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٠.

(٧) [بخمسين]: التصحيح من: الحاوي: ٦/ ٣٦٢ وفتح العزيز: ٤/ ٣٧٥؛ لاشتمال اللفظة على حرف: الباء " الدال على الثمنية. وأما في جميع النسخ هكذا: (خمسين) مجردة من حرف "الباء".

(٨) في [ج]: (مائة) مجردة من حرف "الباء" الدالة على الثمنية. والمثبت في المتن قريب من لفظ الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢.

(٩) (مائة) مثبت من [ل] فقط. وليس في باقي النسخ.

(١٠) في [ج- د]: (مكسورة) بدل: (مكسرة). والمثبت في المتن يوافق لفظ الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢.

(١١) (او بمائة) مثبت من [د] فقط. وأما في باقي النسخ: (أو مائة) مجردة من حرف "الباء" الدال على الثمنية.

(١٢) (المشتري): ليست في [ل- هـ].

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

أو اختلفا في شرط الخيار إما في أصله كما إذا **قال**: بعتك بشرط/ [1] الخيار ثلاثة أيام، **فقال**: بل بلا خيار، أو **قال**: بشرط الخيار[2] إلى[3] ثلاثة أيام **فقال المشتري**: بل يومين، أواختلفا في الأجل إما[4] في أصله كما إذا **قال**: بعتك بمائة حالة[5] **فقال المشتري**: بل بمائة[6] مؤجلة[7] إلى شهر، أو **قال البائع**: بمائة مؤجلة إلى شهر، **فقال المشتري**: بل مائة مؤجلة[8] إلى شهرين، فيتحالفَا[9][10].

والدليل على ذلك: ما روى الترمذي عن ابن مسعود[11] أن النَّبي ﷺ قال:

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٦/ ب.

(٢) عبارة : (إما في أصله كما إذا قال: بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام، فقال: بل بلا خيار، أو قال: بشرط الخيار): ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٣) (إلى): مثبتة من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٤) في [د]: (أو) بدل (إما).

(٥) عبارة : (فقال المشتري: بل يومين، أواختلفا في الأجل إما في أصله كما إذا قال: بعتك بمائة حالة) : ليست في [هـ].

(٦) في [ج]: (مائة) بدل (بمائة).

(٧) (مؤجلة) ليست في [ل].

(٨) (مائة مؤجلة) مثبتة من [ج] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٩) (فيتحالفا) المثبت من [ج]. وأما في باقي النسخ هكذا: (فيتحالفان). والمثبت في المتن لعله هو الصواب ؛ لاقترانه بفاء السببية المقترنة بالفعل المضارع المنصوب بحذف النون.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٥-٣٦٦، الوسيط: ٣/ ٢٠٤، البيان: ٥/ ٣٥٨-٣٥٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٠-٢٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٠.

(١١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بابن أم عبد، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وحضر بدر والمشاهد كلها وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة يعد من أكابر الصحابة علماً وفضلاً وعقلاً، توفي ﷺبالمدينة سنة (٣٢ هـ).

ينظر: حلية الأولياء: ١/ ٧، ٩، أسد الغابة: ٣/ ٢٥٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣١، الإصابة: ٢/ ٣٦٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

«**إذا اختلفَ المتبايِعانِ فالقولُ ما قالَ البائعُ، والمبتاعُ بالخيارِ**[1]»[2].

و معناه: أن المبتاع بالخيار بين إمساكه بما حَلَف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقوله[3]، تُفسره[4] **الرواية**[5] **الأخرى**: « **إذا اختلفَ المتبايِعانِ تَحالَفا**»[6].

وقوله ﷺ: « **البيِّنةُ على المدَّعي**[7] **، واليمينُ على مَن أنكرَ**»[8].

---

(١) عبارة (والمبتاع بالخيار): ليست في [ج]، وهي ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ح: (١٢٧٠)، ٣/ ٥٧٠، بلفظ: (البيعان) بدل: (المتبايعان). قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك بن مسعود). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٢/ ٧٦ (وهو منقطع لأن؛عونا لم يدرك ابن مسعود قال الترمذي والبيهقي وروي من أحد عشر طريقا آخر كلها متكلم فيها، قال الشافعي: هو منقطع لا أعلم أحدا يصله عنه. قلت – أي: ابن الملقن –: قد وصله عنه علقمة كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه فليستفد). انتهى كلام الإمام ابن الملقن. وصححه الشيخ الألباني. ينظر: تلخيص الحبير ٣/ ٣٠ – ٣١، صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١/ ١١٥، إرواء الغليل: ٥/ ١٦٨.

(٣) ينظر: شرح السنة، البغوي: ٨/ ١٧١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩.

(٤) في [د– هـ]: (بعشرة) بدل (تفسره). والمثبت في المتن قريب من لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩.

(٥) في [د]: (والرواية) بزيادة حرف العطف(الواو).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: (أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه وكأنه عنى الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمامه في الأساليب). تلخيص الحبير ٣/ ٣١. وقال الشيخ الألباني معلقا على هذه الرواية: (والظاهر أنه مما لا أصل له). ينظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٧٦، إرواء الغليل: ٥/ ١٧١.

(٧) في [ج]: (من ادعى).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ح: (٢٠٩٩٠)، ١٠/ ٢٥٢، من طريق أبي مليكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر). وفيه قصة. وذكر هذا الحديث بهذا اللفظ النووي في الأذكار: ص٣٢٦ وقال: (هو حسن بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح: (٢٣٧٩)، ٢/ ٨٨٨، بلفظ: (قضى أن اليمين على المدعى عليه)، وفي كتاب التفسير، باب "إن الذين =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وكل من المتبايعين[1] منكر ومدع[2]، وكان قياس الخصومات[3] يقتضي أن يكون القول[4] قول المشتري إذا كان الاختلاف في الثمن[5]، كما صار إليه **أبو ثور**[6][7]؛ لأن[8] الملك[9] مسلم إليه وقد ادعى عليه[10] الزيادة وهو ينكرها[11]،

= يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم"، ح: (٤٢٧٧)، ٤/ ١٦٥٦، بلفظ: (اليمين على المدعى عليه)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح: (١٧١١)، ٣/ ١٣٣٦، بلفظ: «... ولكن اليمين على المدعى عليه». وكلاهما أيضا من طريق أبي مليكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: البدر المنير: ٩/ ٤٥٠ - ٤٥١، ٦٧٩، تلخيص الحبير: ٤/ ١٦٧، ٢٠٨.

(١) في [ج]: (البايعين).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٣، التهذيب: ٣/ ٥٠٣، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩.
المدعي: من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر عليها. التعريفات: ص ٢٦٥.

(٣) هو تحليف المشتري. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٤.
الخصومات: جمع خصومة والخصومة: الجدل. يقال: خاصمه خصاما ومخاصمة فخصمه يخصمه خصماً أي: غلبه بالحجة. ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩١٢؛ لسان العرب: ١٢/ ١٨٠.

(٤) في [ج]: (أن القول) بدل (أن يكون القول).

(٥) في [د]: (اليمين). وهو تحريف. والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩ ويتناسب مع سياق المسألة.

(٦) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور الكلبي، الفقيه العلامة، صاحب الإمام الشافعي، وأحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه وهو أحد رواة القول القديم، قال الرافعي: له مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهاً. توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٦/ ٦٥، طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص١٠١، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٥٥ - ٥٦.

(٧) الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢، الوسيط: ٣/ ٢٠٤، التهذيب: ٣/ ٥٠٤، البيان: ٥/ ٣٥٨، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩.

(٨) (لأن): ليست في [ج].

(٩) في [ج]: (والملك) بزيادة حرف العطف "الواو".

(١٠) (عليه): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢، الوسيط: ٣/ ٢٠٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

ولكن صرفنا عنه ما ذكرناه من الأحاديث.

والمعنى: أنه لما كثر الاختلاف في العقود، ومبنى المعاوضات[1] على تساوي المتعاقدين، وفي تصديق أحدهما إضرار بالآخر.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة، ولا فرق بين أن يكون بعد لزوم العقد أو قبله على **الصحيح**[2].

وحكم المبيع إذا وقع الاختلاف فيه وكان الثمن معيناً حكم الثمن[3] كما إذا **قال**: بعتك هذا العبد بهذه المائة، **فقال المشتري**: بل هذه الجارية بهذه المائة.

فإن كان الثمن في الذمة كما إذا قال: بعتك هذا العبد بمائة درهم في ذمتك، **فقال المشتري**: بل هذه الجارية بمائة درهم في ذمتي، **فوجهان**[4].

ولو وقع الاختلاف في قدر المبيع جرى التحالف أيضاً كما إذا **قال**: بعتك هذا العبد بمائة، **فقال**: بل مع الجارية بمائة[5][6].

---

(١) المعاوضات: جمع معاوضة والمعاوضة: مصدر ميمي لعاوض، تقول: عاضه وأعاضه وعوضه تعويضاً وعاوضه أي: أعطاه العوض، والعوض هو البدل للشئ، وجمعه أعواض.
ينظر: مختار الصحاح: ص١٩٣ ؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٣٨ .
واصطلاحاً: عند جمهور الفقهاء: المبادلة بين عوضين. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم: ٣/ ٣١١.

(٢) وعبر عنه الماوردي بأنه مذهب الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٣، التهذيب: ٣/ ٥٠٣-٥٠٤، البيان: ٥/ ٣٥٨-٣٥٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٠-٢٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٩.

(٣) أي: كاحكم الاختلاف في الثمن، فيتحالفان. ينظر: أول هذه الفقرة و(ف٦) .وينظر: المقنع، المحاملي: ل١٩٨، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٤، التهذيب: ٣/ ٥٠٣، ٥٠٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٠، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٦.

(٤) سيذكرهما المؤلف بالتفصيل في (ف ٦). وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١.

(٥) (بمائة): ليست في [ج].

(٦) صرح به المحاملي، والماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وحكم الاختلاف في شرط الرهن والضمين[1] وفي قدرهما، حكمه في الأجل[2][3]، وهو[4] جارٍ في كل ما يجوز شرطه من كون المبيع كاتباً أو خبازاً[5].

أما إذا كانت لهما بينة، **وقلنا**: تستعملان، **فقيل**: يتوقف[6] حتى يبين الحال[7][8].

ونقل[9] **عن شرح ابن التلمساني**[10]: أنه لا تجيء القِسمة[11].

وفي القُرْعة[1] والوقف[2] **وجهان**[3].

= ينظر على التوالي: المقنع، المحاملي: ل١٩٧، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٢ -٣٦٣، الشامل: ج٣/ ل ٦٣/ ب كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٠، التهذيب: ٣/ ٥٠٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣١.

(١) الضمين: الكفيل، يقال: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به، وضمنه إياه كفله. ينظر على التوالي: لسان العرب: ١٣/ ٢٥٧ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٠٣.

(٢) أي: حكمه كالحكم في الاختلاف في الأجل إما في قدره، وإما في أصله، فيتحالفان. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: المقنع، المحاملي: ل ١٩٧، التهذيب: ٣/ ٥٠٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١.

(٤) أي: التحالف.

(٥) وهذا وجه، وصححه النووي. وفيه وجه آخر وهو: أن القول قول البائع، كاختلافهما في العيب. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١.

(٦) في [ج]: (يوقف). والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١، وقريب من لفظ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣١.

(٧) (الحال): ليست في [ج- د].

(٨) أي: الأسبق منهما. وجاء في الروضة: (فإن كان لأحدهما بينة قضي بها، فإن أقاما بينتين وقلنا: بالتساقط، فكأنه لا بينة وإلا توقفنا إلى ظهور الحال، وإن لم تكن بينة، تحالفا). ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٠ -٢٣١، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٥ -٣٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٦.

(٩) كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١.

(١٠) شرح ابن التلمساني: لم أقف على الشرح المذكور، أما مؤلفه فقد سبقت ترجمته في باب بيع الأصول والثمار.

(١١) القسمة: - بكسر القاف - الحصة النصيب. وهي الاسم من قولك: قسم المال يقسمه قسما بالفتح وقاسمه وتقاسما واقتسموا وتقاسموا. تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١٧، ٣٣٦. المصباح المنير: ٢/ ٥٠٣ .

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وكلام **الشيخ** يشمل ما إذا كان المتبايعان وكيلين/ (٤) أو مالكين / (٥) أو أحدهما وكيلاً والآخر مالكاً، وهو كذلك(٦).

وفيه وجه: أنه لا يجوز في الوكيل(٧).

وقول / (٨) الشيخ: (أو قدرهما) يرجع إلى مقدار الخيار والأجل(٩).

---

(١) القرعة: -بضم القاف وإسكان الراء - من الاستهام وهي معروفة. قال الأزهري: يقال أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه وتقارعوا فقرعهم فلان وهي القرعة - وهي المقصودة هنا والله أعلم -. والقرعة أيضاً خيار المال يقال: أقرعوه إذا أعطوه خيار النهب. ينظر على التوالي: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٦٧، الصحاح: ٣/ ١٢٦٢ .

(٢) الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميم وهي رديئة. ينظر: لسان العرب: ٩/ ٣٥٩ -٣٦٠ ؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٦٩ .

تعريفه عند الشافعية: عرفه الإمام الزنكلوني بأنه(عبارة عن حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه في وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى). ثم قال: - أي: الزنكلوني - (وإن شئت قلت: حبس ما يمكن الانتفاع به.....إلى آخره؛ ليدخل الكلب المنتفع به) انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. تحفة النبيه شرح التنبيه، الزنكلوني، ت: فاطمة رزق الله الثبيتي: ص٣٩٦. وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥١١، التهذيب: ٤/ ٥١٠، فتح العزيز: ٦/ ٢٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦.

(٣) ذكر الماوردي وجه: الإقراع بينهما. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١.

(٤) نهاية لوحة [د]/ ل٣٣/ أ.

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٣/ ب.

(٦) هذا ترجيح من الزنكلوني. وفائدة التحالف بين الوكيلين: الفسخ أو أن ينكل أحدهما، فيحلف الآخر، ويقضى له، إذا قلنا: حلفه مع النكول، كالبينة. وعبر النووي عن هذا الوجه بقوله: (وينبغي أن يكون الأصح). ينظر: البيان: ٥/ ٣٦٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١، مغني المحتاج: ٢/ ٩٥.

(٧) لأن غرض اليمين أن يخاف الظالم فيقر، وإقرار الوكيل عن موكله غير مقبول. ينظر: البيان: ٥/ ٣٦٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩١.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٧/ أ.

(٩) قال ابن الرفعة: (وعدول الشيخ عن قوله: "أو قدرها"؛ أعني للثمن والخيار والأجل إلى قوله: "أو =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وقوله: (في ثمن السلعة): أي: في قدر ثمن السلعة[1].

[من يبدأ بالحلف؟ وكيفية اليمين]

[ف:٢] قال: (فيبدأ بالبائع فيحلف أنه ما باع بكذا ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا ولقد اشترى بكذا).

أقول: الكلام فيمن يبدأ بالحلف وفي كيفية اليمين.

أما من يبدأ به: فاختلف فيه الأصحاب على طريقين):

أحدهما: أن المسألة على ثلاثة أقوال[2]:

أظهرها[3] **في الرافعي** : أن[4] البداءة بالبائع.

واحتج له: بأن جانبه أقوى؛لأن المبيع يعود إليه بعد التحالف[5].

والقول الثاني: أن البداءة بالمشتري؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة ثمن، والأصل براءة ذمته عنها فيقوى بذلك جانبه[6].

= قدرهما"؛ لدلالة ذلك على جواز التحالف عند الاختلاف في قدر الثمن من طريق الأولى؛ لأن أثر طول الأجل والخيار وقصرهما يظهر في الثمن إذ هو يزيد بزيادتهما ويقل بقصرهما، أو لأن التثنية لا تعود إلى الخيار والأجل بل إلى النوعين اللذين ذكرهما، فالأول ما لابد منه، وهو الثمن، والثاني ما منه بد وهو ما يصح اشتراطه من خيار وأجل، والله أعلم). كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٠.

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٠.

(٢) وهو أظهر الطريقين. كما عبر بذلك الرافعي. وأصحهما، كما عبر بذلك النووي. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤.

(٣) في [د]: (أظهرهما). وهذا يوافق لفظ الرافعي في فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، ولكن المثبت في المتن قد يكون الأصوب لأن المسألة على ثلاثة أقوال وليست على قولين فكان الأنسب المثبت.والله أعلم.

(٤) المثبت من [ج] فقط. وليست في باقي النسخ. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٣٨١.

(٥) ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٥٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، الوسيط: ٣/ ٢٠٨، التهذيب: ٣/ ٥٠٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٦، الوسيط: ٣/ ٢٠٨، التهذيب: ٣/ ٥٠٥، المحرر: ٢/ ٥٥٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والثالث: لا بداءة بل يتساويان؛ لأن كل واحد منهما مُدع ومُدَعى عليه فلا ترجيح[(١)].

وعن **الشيخ أبي حامد** أن هذا **أقيس**، وإن كان الأول **ظاهر المذهب**[(٢)]. **وعلى هذا**[(٣)] **وجهان**:

أحدهما وهو الأظهر في الرافعي: أن الحاكم يتخير[(٤)] في ذلك يبدأ بمن **اتفق**[(٥)][(٦)].

والثاني: أنه يقرع بينهما، كما يقرع بين المتساويين إلى مجلس الحكم[(٧)].

والطريق الثاني: القطع بأن البداءة بالبائع[(٨)].

وإذا اختلف الزوجان في البداءة بالتسليم، **فالصحيح في الروضة**: أنه يبدأ

---

(١) ينظر: المحرر: ٢/ ٥٥٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣، عجالة المحتاج: ٣/ ٧٣٦.

(٢) نقله عنه العمراني والرافعي وابن الرفعة. ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٣٦١، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٣) أي: على القول الثالث القائل: لا بداءة بل يتساويان.

(٤) في [د]: (يتخير).

(٥) في [د]: (بيمين المشتري) بدل (بمن اتفق). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي والنووي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥.

(٦) وهو ما جزم به المحاملي والماوردي وابن الصباغ. ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٥٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، الحاوي الكبير: ٦./ ٣٦٧، الشامل: ج٣/ ل٦٤/ أ، الوسيط: ٣/ ٢٠٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٧) ورجحه الإمام الجويني. قاله ابن الرفعة. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٤١، الوسيط: ٣/ ٢٠٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٨) قال الماوردي: (وهو أصح).؛ لأن المبيع يعود إليه بعد التحالف. ينظر: الحاوي الكبير: ٦./ ٣٦٧، البيان: ٥/ ٣٦١، فتح العزيز: ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بالزوج[1].

وكان مقتضى القياس أنه يبدأ بالزوجة وقد فرق بينهما **بوجهين**:

أحدهما[2]: أن أثر التحالف إنما يظهر في الصداق دون البُضْع ، والزوج هو الذي ينزل عن الصداق فكان كالبائع[3] له[4].

والثاني: أن تقدم البائع [إنما كان لقوة جانبه لحصول المبيع له بعد التحالف، وفي النكاح يبقى البضع للزوج[5]، ثم هاهنا[6] **أمران**:

أحدهما: أن تقديم[7] البائع][8] في الاستحباب دون الإيجاب. والاشتراط[1]، **نصّ**[2] عليه **الشيخ أبو حامد، وصاحب التهذيب، والتتمة،**[3] وهو أحد ما حمل عليه نصّه[4] في الدَّعَاوى[5].

---

(١) قال الشافعي: (إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده فقال: نكحتك على ألف، وقالت: بل نكحتني على ألفين، أو قال: نكحتك على عبد، وقالت: بل نكحتني على دار بعينها، ولا بينة بينهما، تحالفا، وأبدأ بالرجل في اليمين).

والوجه الثاني: يبدأ بيمين المرأة؛ لأنها بمنزلة البائعة، وهذا ما نقله صاحب التهذيب. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، الأم: ٥/ ٧٢، مختصر المزني ص ١٨٢، التهذيب: ٣/ ٥٠٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٢) في [ج]: (أحدها).

(٣) في [ج]: (البائع) بدل (كالبائع) .

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٧، التهذيب: ٣/ ٥٠٥، البيان: ٥/ ٣٦١، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٦) (ثم هاهنا) ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٧) في [ل]: (تقدم).

(٨) ما بين المعقوفتين من قوله: (إنما كان لقوة...): ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

والثاني: أن تقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا باع عرضاً بثمن في الذمة(٦).

فأما إذا تبايعا عرضاً(٧) بعرض فلا يتوجه إلا التسوية على ما ذكره **الإمام**(٨)، وينبغي أن يخرج على أن الثمن **ماذا هل هو النقد، أو ما التصق**

---

(١) والوجه الثاني: أن تقديم البائع على طريق الاستحقاق، فإن قدم عليه المشتري لم يجز، إلا أن يؤديه اجتهاده إليه. وذكر الماوردي: أنه الأشبه. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥.

(٢) في [د]: (فنص).

(٣) ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٣٦١، التهذيب: ٣/ ٥٠٥، تتمة الإبانة: ٥/ ل ٧٤/ أ، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥.

(٤) (نصه) ليست في [ج]. والضمير المتصل في كلمة (نصه) عائد على الإمام الشافعي.

(٥) أي: في الدعوى والبينات. ينظر: الأم: ٦/ ٢٦٦ وما بعدها. قال العمراني: (فأما ما ذكره في " الدعوى والبينات "، قال الشيخ أبو حامد: فله تأويلان: أحدهما: أن الشافعي لم يذكر أن هذا مذهبا له، وإنما يبين أن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وأن حاكما لو حكم بأنه يبدأ بيمين البائع وبيمين المبتاع.. نفذ حكمه، ولم ينقض، فأما مذهبه، فيبدأ بيمين البائع. والتأويل الثاني: أن الشافعي إنما قصد بهذا أن يبين أن قولنا: أنه يبدأ بيمين البائع، ليس على وجه الشرط، ولكن على سبيل الاستحباب، ولو بدأ بيمين المبتاع.. صح، ووقعت موقعها). البيان: ٥/ ٣٦١. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥.

والدعاوى: -بكسر الواو وفتحها - قال: بعضهم الفتح أولى، ومفردها دعوى والدعوى لغة: الطلب والتمني يقال: ادعيت الشيء تمنيته، وادعيته طلبته لنفسي. وألفها للتأنيث.قيل: سميت دعوى؛لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٥ .

وشرعاً: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. ينظر: فتح الوهاب: ٢/ ٣٩٧، مغني المحتاج: ٤/ ٤٦١، حاشية قليوبي: ٤/ ٣٣٥.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٧) في [هـ] اثبات (بثمن في الذمة) بعد كلمة (عرضاً) ومكتوب فوقها كلمة غير واضحة لم استطع قراءتها.

(٨) قال الإمام الجويني: (... إذا تبايع رجلان عبدا بجارية، واشتمل العقد على عوضين من الجانبين، فلا ينبغي أن يظن ظان أن جانبا يقدم على جانب، وقد تبادل المتبايعان عوضين، وآلَ النزاع إلى زيادة يدعيها كل واحد على صاحبه، والمدعى عليه ينفيها، ويدعي زيادة، وإنما الكلام في البداية، وموقع النصوص فيه إذا كان الثمن في الذمة، وكان المبيع عينا أو جنسا مقصودا كالمسلم فيه). نهاية المطلب: ٥/ ٣٤٢. وينظر: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

به الباء؟[1].

وأما كيفية اليمين: فقيل: يحلف كل واحد من البائع والمشتري يميناً واحدةً تجمع بين النفي والإثبات[2]، وهذا هو **ظاهر**[3] **نص الشافعي**[4]، وهو **الصحيح في المحرر**[5]، وفي / [6] **الروضة أنه المذهب الأظهر**[7].

= فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(١) حاصل المذاهب في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أن الثمن هو الدراهم والدنانير المضروبتان.
والثاني: أن الثمن ما اتصل به باء الثمنية في صيغة العقد، فإذا قال القائل: بعتك هذا العبد بهذا الثوب، فقال مالك الثوب: قبلت، كان الثوب ثمنا والعبد مثمنا. ولو فرضت الصيغة على خلاف ذلك، فالمتبع عند هذا القائل في تميز الثمن عن المثمن الباء التي سميناها باء الثمنية، فعلى هذا إذا قال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فالدراهم مثمن والعبد ثمن. وهذا قول القفال. والثالث: وهو أصحها: أن العقد إذا اشتمل على نقد وعرض، فالثمن هو النقد سواء ذكر بالباء، أو لم يذكر به، وإن لم يشتمل العقد على نقد وإنما قوبل عرض بعرض، فالثمن منهما ما اتصل به باء الثمنية. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ١٩٦ -١٩٧، المجموع: ٩/ ٢٦١، فتح العزيز: ٤/ ٣٠١، ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، ٥١٢، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٣.

(٢) وينظر إلى صيغتها: في أول هذه الفقرة، ضمن قول الإمام الشيرازي.

(٣) (ظاهر) ليست في [ج].

(٤) قال الإمام الشافعي: (... فإذا تبايعا عبدا فقال البائع: بألف، والمشتري: بخمسمائة، فالبائع يدعي فضل الثمن، والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان، فإذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له). مختصر المزني: ص ٨٦. قال الإمام البغوي: (فهذا يدل على أن يمين الحالف كان على النفي والإثبات جميعا؛ لأنه إذا حلف على مجرد النفي، لا يقضى له بنكول صاحبه ما لم يحلف على الإثبات). التهذيب: ٣/ ٥٠٥. وينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢.

(٥) ٢/ ٥٥٥. عبر عنه في المحرر" بالأصح ".

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٨٧/ ب.

(٧) قال النووي بأنه: (المذهب، وظاهر النص). روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وقيل: يكتفى بيمين النفي قياساً على سائر الخصومات[(١)]، وهو مخرج من **نصه**[(٢)] فيما إذا كان في يد رجلين دار، فادعى كل واحد منهما[(٣)] أن جميعها له، فإنه يحلف كل واحد[(٤)] منهما على مجرد نفي صاحبه[(٥)] ما في يده، ولو حلف أحدهما، ونكل الآخر[(٦)]، فالحالف يحلف يميناً أخرى للإثبات[(٧)].

ومن **الأصحاب** من خرج من كل واحدة منهما إلى الأخرى[(٨)].

والفرق على مقتضى النَّصين[(٩)] أن في مسألة[(١٠)] الدار كل واحد منهما / [(١١)]

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٤.

(٢) أي: نص الإمام الشافعي.

(٣) (منهما): ليست في [د - هـ].

(٤) (واحد): ليست في [ج- هـ].

(٥) كتب في الحاشية من [د] عبارة: (قوله: نفي صاحبه: إشارة إلى نفي قوله). كتب ايضاً في الحاشية من [هـ]: (نفي صاحبه - ثم كلمة غير واضحة - إلى نفي - ثم كلمة غير واضحة - صاحبه). زيادة على ما أثبت في متنهما.

(٦) النكول: الامتناع. يقال: نكل بفتح الكاف ينكل بضمها، ونكل بكسرها لغة، حكاها الجوهري عن أبي عبيد وأنكره الأصمعي. ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٣٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٣٣٥، المصباح المنير: ٢/ ٦٢٥.

(٧) ينظر: الأم: ٦/ ٢٢٧.

(٨) وجاء نهاية المطلب: ٥/ ٣٤٤: (فقال المخرجون: اختلاف المتبايعين بمثابة المختلفين في الدار الكائنة تحت أيديهما من جهة اشتمال الخصومتين في الموضعين على التعرض لمقام المدعي والمدعى عليه). وهذا من تخريجات الإمام ابن سريج. وعبر الغزالي عن هذا القول بأنه: (بعيد). والنووي بأنه: (قول ضعيف).
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٦٨، الوسيط: ٣/ ٢١٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٥.

(٩) في [ج]: (النص). وفي [د]: (النضير) وملحق بحاشيتها (نضيرا).

(١٠) (مسالة) مكانها في (ج) كلمة غير واضحة، ونصها كالتالي: (مسلما).

(١١) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٤/ أ.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

لا يحتاج فيما في يده[(١)] إلى الإثبات، واليمين على الإثبات يمين الرد، **فكيف** / [(٢)] **يحلف الأول بيمين الرد وصاحبه لم ينكل؟ وكيف يحلف الثاني**[(٣)] **وقد حلف صاحبه؟**[(٤)].

وههنا المثبت لا يتميز عن[(٥)] المنفي، ولهذا إذا تحالفا لا يبقى حق أحدهما في العقد الذي أثبته، وإذا لم يتميز أحدهما عن الآخر كان المدعى شيئاً واحداً يتضمن النفي والإثبات وهو صفة العقد/ [(٦)]، فجمعنا بين الأمرين لذلك[(٧)(٨)].

وإذا **قلنا: بالصحيح**[(٩)]، فيقدم النفي على الإثبات[(١٠)].

وقيل: يقدم الإثبات قياساً على اللعان[(١١)]، وليس بشيء؛ لأن اللعان

---

(١) في [ج]: (إلى ما في يده). والمثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٣.

(٢) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٣/ ب.

(٣) (الثاني): ليست في [هـ].

(٤) وهذا لا يجوز. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٦، البيان: ٥/ ٣٦٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٣، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٥.

(٥) في [ج]: (على).

(٦) نهاية لوحة [ل]/ ل ٢٧/ ب.

(٧) في [د]: (كذلك).

(٨) والتفريق بين المسألتين هو المذهب، كما ذكر ذلك البغوي. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٤٤، التهذيب: ٣/ ٥٠٦، البيان: ٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٩) وهو: أن يأتي بيمين واحدة تجمع بين النفي والإثبات. وقد سبق ذكره عند الكلام عن كيفية اليمين.

(١٠) لأن النفي هو الأصل في الأيمان. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٩، التهذيب: ٣/ ٥٠٦، البيان: ٥/ ٣٦٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٤.

(١١) قال به الإصطخري. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٩، البيان: ٥/ ٣٦٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٦.

واللعان لغة: مصدر: لاعن - سماعي لا قياسي - والقياس: الملاعنة من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور. واللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى واحد وهو ملاعنة الرجل امرأته. قال ابن دريد: (وهذه كلمة إسلامية لم تعرف في الجاهلية).

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

لا نفي فيه[1].

وقيل: لا ترتيب بين النفي والإثبات، بل إن بدأ أحدهما بالنفي، حلف الثاني على الإثبات؛ ليكون ضده، وإن بدأ بالإثبات حلف الثاني على النفي؛ ليكون[2] ضده[3][4].

وقيل: يحلف[5] كل واحد منهما يمينين، **فيقول البائع**: والله ما بعته بكذا[6]، **ويقول المشتري**: والله ما اشتريته بكذا، ثم[7] **يقول البائع**: والله لقد بعت بكذا، **ويقول المشتري**: والله[8][9] لقد[10] اشتريت[11] بكذا[12].

= ينظر: جمهرة اللغة: ٢/ ٩٥٠، الصحاح: ٦/ ٢١٩٦ ؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٣٠٤، المصباح المنير: ٢/ ٥٥٤، مرقاة المفاتيح: ٦/ ٤١٦.

وشرعاً: عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. ينظر: كفاية الأخيار: ص ٤٢٠، فتح الوهاب: ٢/ ١٧٠، مغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧.

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٤٦، الوسيط: ٣/ ٢٩٠، البيان: ٥/ ٣٦٣، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٦.

(٢) عبارة: (على النفي ليكون): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [هـ].

(٣) حكاه في " الإشراف " عن أبي الحسين بن القطان. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٤٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٦.

(٤) عبارة : (وإن بدأ بالإثبات حلف الثاني على النفي؛ ليكون ضده) : ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٥) (يحلف): ليست في [د].

(٦) في [د]: (وكذا).

(٧) في [ل] (ويقول) بدل (ثم يقول).

(٨) عبارة: (لقد بعت بكذا، ويقول المشتري: والله): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [د].

(٩) عبارة : (ما اشتريته بكذا، ثم يقول البائع: والله لقد بعت بكذا، ويقول المشتري: والله) : ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(١٠) في [د]: (ما) بدل (لقد).

(١١) في [ل – هـ]: (اشتريت) بدل (اشتريته).

(١٢) قال الخطيب الشربيني: (وهذه الكيفية هي المشهورة في كلام الأصحاب). مغني المحتاج: ٢/ ٩٦. وينظر: المقنع، المحاملي: ل ١٩٧، البيان: ٥/ ٣٦٣، منهاج الطالبين: ص ٢٣٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٦، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

قال القاضي أبو حامد - كما نقل عنه-: وهو **الأقيس**[1].

وقيل: أن البائع **يقول**: والله ما بعته إلا بكذا، **ويقول المشتري**: والله ما اشتريته إلا بكذا[2].

وإذا اكتفينا بيمين واحدة تجمع بين النفي والإثبات، فإذا حلف أحدهما، ونكل الآخر عن النفي والإثبات، قضي[3] للحالف[4].

[لا يفسخ العقد بالتحالف]

[ف:٣] قال: (وإذا تحالفا لم ينفسخ البيع[5] حتى يفسخ على المنصوص).

أقول: المنصوص عليه في الكتب[6] الجديدة والقديمة على ما **نقل** عن القاضي **أبي حامد**[7][8] وهو **الصحيح في الرافعي**[9]: أنهما إذا تحالفا لا ينفسخ[10] العقد؛

---

(١) كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٦.

(٢) لأنه أسرع إلى فصل القضاء. وهذه الكيفية قالها الصيمري. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٧، مغني المحتاج: ٢/ ٩٦.

(٣) في [ج]: (حكم). وكلاهما صحيحة ولكن المثبت في المتن يوافق لفظ الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٩، التهذيب: ٣/ ٥٠٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٧.

(٥) في [ج- د]: (العقد). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٦) (الكتب): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٧) في [ج- د]: (لنفي الملك) بعد (أبي حامد). وهي زائدة.

(٨) كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٨.

(٩) في الرافعي: أصحهما. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤.

(١٠) الفسخ: النقض. تقول: فسخت البيع والأمر فانفسخ أي: انتقض. ينظر: الصحاح: ١/ ٤٢٩ ؛ المصباح المنير: ١/ ٣٣٥ . وعند الفقهاء: هو إلغاء العقد عن طريق الإرادة، أما الانفساخ فهو انتهاء العقد بسبب طارئ فكأنه لم يكن ؛ ولذلك تكون الزوائد المنفصلة في الانفساخ للبائع، وفي الفسخ للمشتري. ينظر: الوسيط، تحقيق، علي محي الدين داغي: ٣/ ٢١٢، الفروق مع هوامشه، القرافي: ٣/ ٤٤٣، معجم المصطلحات الفقهية، عبد المنعم: ٣/ ٤٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

لأن كل واحد منهما يقصد بيمينه إثبات الملك، فلم يجز أن يكون موجبة لفسخ الملك[(١)]؛ لأنهما ضدان؛ ولأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل واحدٍ منهما بينة على ما يقوله، لم ينفسخ العقد فاليمين أولى[(٢)].

[ف:٤] قال: (فإن/ [(٣)] تراضيا بأحد[(٤)] الثَّمنين[(٥)] أقر العقد[(٦)]).

أقول: إذا تحالفا ثم رضي المشتري بما قال البائع، أو البائع بما قال المشتري، أقر العقد؛ لاتفاقهما على أن العقد وقع كذلك[(٧)]

[ف:٥] قال: (وإن لم يرضيا فسخ العقد[(٨)] وقيل: لا ينفسخ إلا بالحاكم).

أقول: إذا جرى التحالف عند الحاكم دعاهما إلى الموافقة[(٩)]، فإن أبيا[(١٠)]،

---

(١) في [ج]: (العقد) بدل (الملك). والمثبت في المتن يوافق لفظ الماوردي وابن الرفعة. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٠، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٨.

(٢) الوجه الثاني: أن العقد ينفسخ كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين؛ ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولاً، والبيع لا يثبت مع جهالة الثمن. وعبر البغوي عن هذا الوجه بأنه: "ليس بصحيح ".
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٠، الوسيط: ٣/ ٢١٢، التهذيب: ٣/ ٥٠٨، البيان: ٥/ ٣٦٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٩٦.

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٨/ أ.

(٤) في [د]: (بأخذ). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٥) في [د]: (اليمين). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٦) أثبت في جميع النسخ عدا [ج] عبارة: (وإن لم يرضيا فسخ)، وفي [ل]: (فسخا) بدل (فسخ). وقد رأيت موافقة [ج] في عدم إثباتها؛ لأنها داخلة في المسألة التي تليها.

(٧) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٨، البيان: ٥/ ٣٦٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٩، مغني المحتاج: ٢/ ٩٦.

(٨) عبارة: (وإن لم يرضيا فسخ العقد): ليست في [هـ].

(٩) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦.

(١٠) أبيا أي: امتنعا، يقال: أبى الرجل يأبى إباء بالكسر والمد وإباءه امتنع. ينظر : المصباح المنير: ١/ ٣ .

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فمن الذي يفسخ؟ فيه وجهان:

أحدهما: الحاكم، كالفسخ بالعنة[(١)]؛ لأنه فسخ / [(٢)] مجتهد[(٣)] فيه[(٤)].

وأظهرهما عند[(٥)] الرافعي[(٦)]: أن للمتعاقدين أيضاً أن يفسخا، ولأحدهما أن ينفرد به كالفسخ بالعيب.

ثم إذا حصل فسخ ارتفع العقد في الظاهر[(٧)].

---

(١) العنة: - بضم المهملة وتشديد النون- علة في القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة، فتمنع الجماع. والعنين: بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من "عن" الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. وقال الحريري: (ويقولون: بالرجل عنة ولا وجه لذلك، لأن العنة الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها، والصواب أن يقال: به عنينة أو عنانة أي تعنين، وأصله من عن، أي اعترض، فكأنه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه).

ينظر على التوالي: المصباح المنير: ٢/ ٤٣٣، المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٨٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٥٥، الإقناع، الشربيني: ٢/ ٤٢١، درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم الحريري: ١/ ١٨٢، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، عبد المنعم: ٢/ ٥٥٠.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل ٢٨/ أ.

(٣) الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد وهو المشقة والطاقة. يقال: اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته. ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٣٣؛ المصباح المنير: ١/ ١١٢ . وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. ينظر على التوالي: اللمع في أصول الفقه: ص ١٢٩، المحصول في علم الأصول: ٦/ ٧، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٤٨٨، التعريفات: ص ٢٣.

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٨، البيان: ٥/ ٣٦٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٢٩٩، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٧.

(٥) في [هـ]: (في) بدل (عند).

(٦) المحرر: ٢/ ٥٥٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤. وهو الأقيس عند الغزالي، وأصحهما عند النووي. ينظر على التوالي: الوسيط: ٣/ ٢١٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، البيان: ٥/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٧) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وفي الباطن ثلاثة أوجه: ثالثها: إذا كان البائع صادقاً/ [1] ارتفع العقد؛ لتعذر وصوله إلى حقه كما لو فسخ[2] **بإفلاسه**[3]، وإن كان كاذباً فلا؛ لتمكنه بالصدق من حقه[4].

وهل يجري مثل هذا الخلاف إذا قلنا: ينفسخ بمجرد التحالف، أم يقطع بالارتفاع باطناً؟ فيه وجهان[5].

---

(١) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٤/ ب.

(٢) في [د]: (فسخنا).

(٣) في [ج]: (بالإفلاس). والمثبت في المتن يوافق لفظ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧.

الإفلاس لغة: مصدر أفلس، يقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. والإفلاس مأخوذ من الفلوس التي هي أخص مال الرجل؛ لأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء الذي لا يعيش إلا به، وأفلس الرجل إذا أعدم.

واصطلاحاً: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله. قال النووي: (قال صاحب الحاوي: هو من باب التفليس والفلس قال: وكره بعض أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس ؛ لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يساره، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون فهو أليق).

ينظرعلى التوالي : المصباح المنير: ٢/ ٤٨١ ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٩٥؛ فتح الوهاب: ١/ ٣٤٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٤٦.

(٤) وقد أشار إلى هذا الوجه أبو إسحاق المروزي. والوجهان الآخران هما: الأول: أنه ينفسخ ظاهراً وباطناً، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً، كما ينفسخ النكاح باللعان ظاهراً وباطناً، وكما ينفسخ البيع بالرد بالعيب. والثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن؛ لأن سبب الفسخ الجهالة بالثمن، والثمن إنما هو مجهول في الظاهر دون الباطن، فكذلك الفسخ. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٠ -٣٧١، الوسيط: ٣/ ٢١٣، التهذيب: ٣/ ٥٠٨ -٥٠٩، البيان: ٥/ ٣٦٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٤-٣٨٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠١.

(٥) لم أقف على ذكر الوجهين، ولكن جزم الإمام الجويني بانفساخه باطنا وكذلك هو موجود في " تعليق " القاضي الحسين أيضاً. كما ذكر ذلك ابن الرفعة. وقال الغزالي: (فإن قيل: وهل ينفسخ باطنا؟ قلنا: إن فوضناه إلى القاضي، فالظاهر أنه ينفسخ باطنا؛ لينتفع به المحق المعذور، وإن جوزنا للعاقدين، فإن تطابقا عليه انفسخ باطنا كما لو تقايلا، وإن أقدم عليه من هو صادق، فكمثل، وإن بادر الكاذب، فلا ينفسخ بينه =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإذا انفسخ العقد بالتحالف أو[1] فسخ[2] لزم المشتري رد المبيع إن كان باقياً بحاله، ويبقى له الولد والثمرة والكسب **والمهر**[3][4].

وإن كان تالفاً لزمه قيمته[5] إن كان **متقوماً**[6]، سواء كان أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع أم لا[7].

وقيل: لا يستحق البائع زيادة على ما يدعيه[8].

وأي قيمة تعتبر؟ فيه أوجه:

= وبين الله تعالى، وطريق الصادق أن ينشئ الفسخ أن أراد). ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٥٣، الوسيط: ٣/ ٢١٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠١، مغني المحتاج: ٢/ ٩٦.

(١) في [ج- ل]: (لو) بدل (أو).

(٢) سبق بيان الفرق بين الفسخ والانفساخ. في(ف ٣) .

(٣) المهر: صداق - بفتح الصاد وكسرها - المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، وسمي المهر صداقاً؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١٦٥، المصباح المنير: ٢/ ٥٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود عبد المنعم: ٣/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٥٧، التهذيب: ٣/ ٥٠٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣.

(٥) القيمة: لغة: الذي يقاوم به المتاع أي: يقوم مقامه. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٢٠، المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٨.

واصطلاحاً: هي الثمن الحقيقي للشيء. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود عبد المنعم: ٣/ ١٣١.

(٦) متقوماً: يقال: قوَّم السِّلْعَةَ تَقْوِيمًا: أي قَدَّرْها. ينظر: تاج العروس: ٣٣/ ٣١٢ .

(٧) وهو المذهب؛ لأنه بالفسخ سقط اعتبار الثمن. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٩، البيان: ٥/ ٣٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢.

(٨) قال به أبو علي بن خَيْران. وعبر النووي عن هذا الوجه بأنه: وجه ضعيف. ينظر: البيان: ٥/ ٣٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أصحها / [1] **في المحرر**: قيمة يوم التلف[2].

والثاني[3]: يوم القبض[4].

والثالث: أقلهما[5].

والرابع: أكثر القيم من القبض إلى التلف[6].

وإن كان من ذوات الأمثال ضمنها بالمثل[7].

وقيل: يضمنها بالقيمة؛ لأنه لم يضمنها وقت العقد بالمثل، وإنما ضمنها بالعوض، بخلاف الغصب[8].

---

(١) نهاية لوحة [د]/ ل٣٤/ أ.

(٢) لأن مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فإذا فات الأصل فحينئذ ينظر إليها. ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٥٦، الوسيط: ٣/ ٢١٤، التهذيب: ٣/ ٥٠٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧.

(٣) في [د]: (الباقي).

(٤) لأنه وقت دخول المبيع إلى ضمانه. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢١٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧.

(٥) لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل فالنقص حصل في يد البائع، وهذا ماحكاه القاضي الحسين في " تعليقه "، وقال الإمام الجويني: (وهذا أضعف الطرق). ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٥٨، الوسيط: ٣/ ٢١٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢.

(٦) لأن يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم. وقد ضعف هذا الوجه الغزالي. ينظرعلى التوالي: الوسيط: ٣/ ٢١٤، نهاية المطلب: ٥/ ٣٥٨،التهذيب: ٣/ ٥٠٩، البيان: ٥/ ٣٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢.

(٧) على المشهور من المذهب. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٧، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧.

(٨) وصحح هذا الوجه الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٢، مغني المحتاج: =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ولو كان المبيع باقياً لكن حدث فيه عيب، رده مع الأرش، **وهو**: ما نقص من القيمة ؛ [لأن الكل مضمون عليه بجميع القيمة فبعضه ببعضها. بخلاف ما لو تعيب المبيع في يد البائع واقتضى الحال الأرش، يجب جزء من الثمن][1]؛ لأن الكل مضمون على البائع بجميع الثمن فبعضه ببعضه[2].

قال الشيخ أبو علي[3]: (هذا أصل مطردٌ في المسائل: أن ما ضمن كله بالقيمة فبعضه ببعضها كالمغصوب وغيره، إلا في صورة وهو: ما إذا عجل زكاة ماله فتلف المال قبل الحول، وكان ما عجله تالفاً، يغرم القابض القيمة، ولو كان معيباً ففي

= ٢/ ٩٧.

والغصب لغة: من غصبه غصبا أي: أخذه ظلماً وقهراً.

ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٦٢، المصباح المنير: ٢/ ٤٤٨، تاج العروس: ٣/ ٤٨٤ .

واصطلاحاً له عدة عبارات مختلفة في تعريفه منها: الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وقيل: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. قال النووي: (كل هذه العبارات ناقصة، فالاختيار: أنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق). روضة الطالبين: ٥/ ٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢١٠، مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٥، فتح الوهاب: ١/ ٣٩٥.

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (لأن الكل مضمون عليه) الى قوله (جزء من الثمن) : ليست في [هـ].

(٢) ولأن الفسخ بالعيب ليس لمعنى يرجع إلى أصل العقد، والفسخ بالتحالف يرجع إلى أصل العقد؛ لأن هذا الاختلاف لو وجد حالة العقد منع العقد، بخلاف العيب. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٥٧، الوسيط: ٣/ ٢١٥، التهذيب: ٣/ ٥٠٩، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٧ -٢٣٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧.

(٣) نقل قوله عدد من الأئمة: كالجويني، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٥٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣.

والشيخ أبو علي: هو الحسين بن شعيب بن محمد بن السنجي المروزي، فقيه عصره، وعالم تلك البلاد في زمانه، تفقه بأبي القفال وأبي حامد الإسفراييني، وله: تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك، شرح المختصر، والتلخيص، وفروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٢٧ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص ٢٢٧، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٤/ ٣٤٤، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

الأرش وجهان).

وقد تقدمت المسألة في الزكاة[١]، واستثني مع مسألة الزكاة **مسائل**/ [٢]:

أحدها[٣] التي نحن فيها، وفيها **وجهان**[٤].

الثانية: إذا تعيَّب الصداق في يد الزوجة قبل **الطلاق**[٥]، وعاد **الشطر**[٦] إليه، لم تغرم الزوجة[٧] الأرش إذا اختار الزوج الرجوع إلى الشطر، ولو تلف لغرمت نصف القيمة / [٨] على ما حكاه **الغزالي**[٩].

ومنها[١٠]: لو ردّ المبيع بعيب[١١]، فوجد الثمن قد تعيّب في يد البائع، فإن المشتري مخير بين أن يقنع ولا أرش له، وبين أن يأخذ القيمة على أحد **الوجهين**[١].

---

(١) ينظر: تحفة النبيه، الزنكلوني، ت: سميرة البلوشي: ص ٣٠٠، ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل ٢٨/ ب.

(٣) (أحدها) ليست في [د].

(٤) لم أقف بعد البحث على الوجهين.

(٥) الطلاق لغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ويقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح "تطلق" بالضم فيهما. وشرعا: عرفه النووي بقوله: (تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به). وقيل: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وقيل: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامة. ينظر على التوالي: لسان العرب: ١٠/ ٢٢٧، المصباح المنير: ٢/ ٣٧٦، تهذيب الأسماء: ٣/ ١٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٦٣، مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩، التعريفات: ص ١٨٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم: ٢/ ٤٣٠.

(٦) الشطر: شطر كل شيء نصفه. المصباح المنير: ١/ ٣١٢.

(٧) في [ج]: (الزوج).

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٩/ ب.

(٩) الوسيط: ٥/ ٢٤٩. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣، المنثور في القواعد: ٢/ ٣٤٤، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ٣٦٢.

(١٠) في [ج]: (الثالثة).

(١١) (بعيب) ليست في [د].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ومنها: اللقَطة(٢) إذا حضر مالكها، وقد تعيّبت في(٣) يد الملتقط، فإنه يجري فيها مثل هذا الخلاف، مع أن ذلك لو تلف لرجع بالقيمة(٤).

ومنها: القرض(٥) إذا تعيب في يد المستقرض، ثم رجع المقرض، فإنه يتخير إن شاء رجع فيه ناقصاً ولا أرش له، وإن شاء رجع بمثله؛ إن كان من ذوات الأمثال(٦).

ويقرب مما ذكرناه ما حكاه **الغزالي** عن نص **الشافعي** فيما إذا تعيّبت العين(٧) المغصوبة في يد المشتري/ (٨) من الغاصب وغرم أرشها، أنه يرجع بالأرش على الغاصب، ولو تلفت العين وغرم قيمتها، لم يرجع بها(٩).

[الاختلاف في عين المبيع]

[ف:٦] قال: (وان اختلفا في عين المبيع، فقال البائع: بعتك هذه الجارية، وقال

---

(١) والوجه الثاني: أنه يتعين حقه فيه ناقصا من غير أرش ولا خيار. وهو الأصح: قاله النووي.
ينظر كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣، المنثور في القواعد: ٢/ ٣٤٤. الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ٣٦٢.

(٢) اللقطة: - بفتح القاف وهذه اللغة الفصيحة المشهورة، وفيها لغة أخرى بإسكانها - هي الشيء الملتقط، قال الأزهري: أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة يعني بالفتح: هو الشيء الملتقط.
ينظر على التوالي: تهذيب اللغة: ٩/ ١٦، لسان العرب: ٧/ ٣٩٢، المصباح المنير: ٢/ ٥٥٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ٢٦٤، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٥.
اصطلاحا: مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة، بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته.ينظر على التوالي: نهاية المحتاج: ٥/ ٤٢٦، مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٦، فتح الوهاب: ١/ ٤٤٩، التعريفات: ص ٢٤٨.

(٣) (في): ليست [ل].

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣، تحفة النبيه: ت: فاطمة الثبيتي: ص ٣١٢ -٣١٣.

(٥) القرض: سيأتي تعريفه - بإذن الله - في باب القرض.

(٦) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٣، المنثور في القواعد: ٢/ ٣٤٥، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ٣٦٢، حاشية الرملي: ٢/ ١٢٠.

(٧) في [د]: (الغير). وهو تحريف.

(٨) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٥/ أ..

(٩) ينظر على التوالي: الوسيط: ٣/ ٤٢٠، الأم: ٣/ ٢٤٩،: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٤، المنثور في القواعد: ٢/ ٣٤٥.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

المشتري: بل بعتني هذا العبد، لم يتحالفا، بل يحلف البائع أنه ما باعه العبد، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية).

أقول: إذا قال البائع(١): بعتك هذه الجارية بألف في ذمتك، **وقال المشتري**: بل بعتني هذا العبد بالألف، لم يتحالفا - أي: اليمين المعهودة وهي التي تقدم ذكرها(٢)؛ - لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، ولم يتفقا على معين فعدمت(٣) **قاعدة التحالف وهي: أن يتفقا على بيع، ومبيع معين**(٤)، بل يحلف البائع أن ما باعه العبد، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية كما في سائر الخصومات، **وهذا ما قاله أبو حامد**(٥)، **واختاره الإمام**(٦) **وصاحب التهذيب**(٧).

وقيل: يتحالفان. قاله ابن الحداد(٨)، **واختاره القاضي أبو الطيب**(٩).

---

(١) في [د]: (للبائع).

(٢) عبارة: (أي: اليمين المعهودة وهي التي تقدم ذكرها): مثبتة من [د] فقط، وليست باقي النسخ.

(٣) في [د - ل]: (فقدمت) بدل (فعدمت) .

(٤) لم أقف بعد البحث على نص هذه القاعدة ولكنها وردت بهذا اللفظ، في: الوسيط: ٣/ ٢٠٥، وعبر عنها بالضابط. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٦.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٦.

أبو حامد: الإسفراييني : سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٧) ينظر: التهذيب: ٥/ ٥٠٧.

(٨) هو : أبو بكر، محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري،، المشهور بابن الحداد، شيخ الشافعية بالديار المصرية، وكان إماماً مدققاً في العلوم سيما في الفقه، له: كتاب أدب القضاء في أربعين جزءاً، وكتاب جامع الفقه، والمولدات وهو كتاب الفروع وهو صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به توفي في المحرم سنة ٣٤٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص ٢٠٤، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣/ ٧٩ وما بعدها، طبقات الشافعية، قاضي شهبة: ١/ ١٣٠-١٣١.

(٩) وابن الصباغ، وهو الأصح في "الشرح الصغير. قاله ابن الملقن. ينظر: الشامل: ج٣/ ل٦٥/ ب، نهاية المطلب: ٥/ ٣٣٣، الوسيط/ ٣/ ٢٠٦، التهذيب: ٥/ ٥٠٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإن كان الثمن معيناً تحالفا[1].

[ف:٧] قال: (وإن قال: بعتك هذه الجارية فقال: بل زوجتنيها، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه).

أقول: لأنهما لم[2] يتفقا على عقد/ [3][4].

وإذا حلفا[5] رجعت الجارية إلى سيدها إن لم يكن قد استولدها[6][7]. وعلى أي وجه ترجع؟ **وجهان:**

أحدهما: أن ذلك بمنزلة / [8] الرجوع بسبب تعذر استيفاء الثمن بالفلس؛

= ٣/ ٢٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٦، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٣٦.

(١) لأنهما اتفقا على أحد العوضين وارتبط العقد به، ورجع الاختلاف بعده إلى تفصيل العقد. ينظر: المقنع، المحاملي: ل١٩٨، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٤، نهاية المطلب: ٥/ ٣٣٣، التهذيب: ٥/ ٥٠٣، ٥٠٧، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣١.

(٢) في [د]: (لا) بدل (لم).

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل ٢٩/ أ.

(٤) ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٨، الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٤، ٧/ ٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨، ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨، الوسيط: ٣/ ٢٠٥، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧.

(٥) في [د]: (اختلفا). والمثبت في المتن يتوافق مع السياق ومع لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٨. الاستيلاد لغة: - مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء أكانت حرة أم أمة - طلب الولد. واصطلاحاً عند الشافعية: إحبال السيد أمته. ينظر: طلبة الطلبة: ص ١٦١، التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٦٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم: ١/ ١٧٠ - ١٧١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٤، ٧/ ٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨، ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨، الوسيط: ٣/ ٢٠٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٨ -٣٠٩، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧ .

(٨) نهاية لوحة [د]/ ل٣٤/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فيحل له وَطْئها[(١)] وسائر التصرفات[(٢)].

والثاني: ترجع إليه رجوع من له دين ولا يتمكن من قبضه[(٣)].

وعلى كلا الوجهين لا مهر للسيد إن كان قد وطئها المشتري[(٤)].

فإن كان قد أحَبَلها[(٥)] المشتري فالسيد/ [(٦)]معترف أنها أم ولد له[(٧)]، وأن ولدها حر، فيلزمه[(٨)] حكم إقراره[(٩)].

---

(١) الوطء: - بفتح الواو، وسكون الطاء المهملة - من وطئ الشيء يطؤه وطأ، بمعنى: داسه بقدمه واعتلاه، ووطء الجارية، أي: جامعها؛ لأنه استعلاء. ويستعمل الوطء كناية عن الجماع. ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٣٦، لسان العرب: ١/ ١٩٥، المصباح المنير: ٢/ ٦٦٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم: ٣/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٤، ٧/ ٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨، ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨، الوسيط: ٣/ ٢٠٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٨ -٣٠٩، مغني المحتاج: ٢/ ٩٧ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٤، ٧/ ٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨، ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨، الوسيط: ٣/ ٢٠٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٣٤٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٩.

(٥) الحبل: - بفتح الحاء والباء، وحكي إسكان الباء - الحمل. قال أهل اللغة: الحبل مختص بالآدميات ويقال: لغيرهن حمل. ينظر: الصحاح: ٤/ ١٦٦٥، المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٣٥٩ -٣٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٧، تهذيب الأسماء: ٣/ ٥٨، المصباح المنير: ١/ ١١٩ .

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل٨٩/ أ.

(٧) أم الولد: هي الحُرّ حَمْلُها من وطء مالكها عليه جبراً. وقال احمد بكري: (أم الولد عند الفقهاء هي: الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور، أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها ... ثم اعلم أن أم الولد نكاحا هي أمة ولدت من زوجها ثم ملكها، أو أمة ملكها زوجها ثم ولدت. فافهم وأحفظ) انتهى. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ص ٦٧٩، دستور العلماء: ١/ ١٣١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٢٨٩.

(٨) هكذا في [د]: (فليلزم). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٩.

(٩) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٩.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهل يرجع على الواطئ بأقل الأمرين من الثمن وصداقها، أو لا يرجع بشيء[1]؟ فيه وجهان[2].

[الاختلاف في شرط يفسد البيع]

[ف:٨] قال: (وإن اختلفا في شرطٍ يفسد البيع[3] فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر).

أقول: إذا اختلفا في شرط يفسد العقد كما إذا **قال** أحدهما: شرطنا الخيار أربعة أيام، **وقال الآخر**: بل يومين، فالقول قول من يدعي الشرط[4]؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وبقاء الملك للمالك[5]، وصار كما لو[6] اختلفا في أصل البيع[7]، وهذا ما صححه **صاحب التهذيب**[8].

والقول قول من ينكر ذلك[9]؛ لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين

= والإقرار في اللغة: الاعتراف والإذعان والإثبات، ويطلق على الشيء إذا سكن وانقاد.

ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٩٠ - ٧٩١، لسان العرب: ٥/ ٨٧ -٨٨، المصباح المنير: ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧.

وفي الاصطلاح: إخبار الشخص بحق عليه لغيره. وقيل: خبر يوجب حكم صدقه على قائله.

ينظر على التوالي: الحاوي الكبير: ٧/ ٤، مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٨، غاية البيان، الرملي: ص ٢١١، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٤٢٧، التعريفات: ص ١٨٨، شرح حدود ابن عرفة: ص ٤٤٣.

(١) في [هـ]: (شيء). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٩.

(٢) أحدهما: يجب على الواطئ أقل الأمرين من المهر أو الثمن؛ لاعترافه للسيد به.

والوجه الثاني: وهو أصح، لا يحكم عليه بدفع شيء منه، أما الثمن؛فلأنه لم يلزمه بيمينه، وأما المهر؛ فلأن السيد لا يدعيه. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٩، فتح العزيز: ٥/ ٣٤٨ كفاية النبيه: ٩/ ٣٠٩.

(٣) المثبت من [هـ] فقط، وأما في باقي النسخ: (العقد). والمثبت في المتن يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٤) مع يمينه. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٤.

(٥) (للمالك): ليست في [د].

(٦) في [د]: (إذا) بدل (لو).

(٧) في [د - ل]: (المبيع). والمثبت يوافق لفظ الرافعي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨.

(٨) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٠٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣١١.

(٩) مع يمينه. ينظر: المحرر: ٢/ ٥٥٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الصحة، وهذا هو **الأصح** عند **الغزالي**[(١)]، وهو اختيار **الشيخ أبي حامد**[(٢)]، **وابن الصباغ**[(٣)]، وهو **الأصح في المحرر**[(٤)].

و**قال القفال**: (القولان مبنيان على القولين في تعقب الإقرار بما يرفعه).[(٥)]

قال القاضي / [(٦)] **حسين**[(٧)]: (وهذا يطرد إلا في مسألة وهي: ما إذا قال البائع: بعت بألف، وقال المشتري: اشتريت بزقّ[(٨)] خمر، فعلى مذهب من يبعض[(٩)] الإقرار لا

---

(١) الوجيز: ص١٥٢. وينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨.

(٢) نقله عنه العمراني والرافعي. ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٣٧٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨. والشيخ أبي حامد. قد سبقت ترجمته قريبا.

(٣) الشامل: ج٣/ ل٦٥/ أ وينظر: البيان: ٥/ ٣٧٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٧٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١١.

(٤) ٢/ ٥٥٦.

(٥) نقله عنه العمراني وابن الرفعة. ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٣٧١، كفاية النبيه: ٩/ ٣١١.

و القفال: هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد المروزي القفال، إمام جليل، وشيخ الخراسانيين، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا، وطريقته في مذهب الشافعية التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقا، من تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. توفي سنة ٤١٧هـ. وهذا الإمام يعرف بالقفال الصغير، وهو أكثر ذكرا في كتب الفقه، ولا يذكر غالبا إلا مطلقاَ. وهناك القفال الكبير، وهو أكثر ذكرا في كتب الأصول والتفسير، ويقيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين؛ لقلة ذكرهم للقفال الصغير. ويشتركان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي. ينظر على التوالي: طبقات الشافعية، السبكي: ٥/ ٥٣، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢، تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٥٦، نهاية المطلب: المقدمات/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٥/ ب.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣١١.

(٨) الزق: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. وقال ابن سيده: (والزق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. وقيل: لا يسمى زقا حتى يسلخ من قبل عنقه. وقال أبو حنيفة: الزق: هو الذي ينقل فيه، أي: الذي تنقل فيه الخمر). ينظر: العين: ٥/ ١٣، الصحاح: ٤/ ١٤٩١، المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ١٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢١١.

(٩) في [ل]: (يتعين).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

يمكننا أن نجعل القول قول البائع، لكن الوجه أن يقال: يحبس المشترى حتى يبين ما يكون ثمناً).

و حكى **المتولي**[١] في[٢] هذه الصورة أنا ننظر: فإن اتفقا على أن إيجاب البائع سبق فيحكم بصحة العقد؛ لأنه إذا سقط تسمية الخمر يبقى **قوله**: "اشتريت"، وهو مرتب على إيجاب البائع.

وإن اتفقا على أن لفظ المشتري سبق فلا يصح العقد/ [٣]؛ لأن **قوله**: "اشتريت"، لا يوجب حكماً ما لم يكن معه ذكر ثمنٍ.

وإن اختلفا في السابق منهما فالمسألة على **وجهين**[٤].

[الاختلاف في البداءة بالتسليم]

[ف:٩] قال: (وإن اختلفا في التسليم فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، أجبر البائع على ظاهر المذهب).

أقول: هذه المسألة تفرض على[٥] **صور:**

الصورة الأولى: ما إذا كان الثمن في الذمة وهو **حال**[٦]، ولم يخش البائع

---

(١) نقله عنه ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣١١.

(٢) (في): ليست في [د].

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل٢٩/ ب.

(٤) الوجه الأول: القول قول من يدعي الصحة. والوجه الثاني: القول قول من يدعي الفساد، وهذا فيه نظر؛ لأن تفريع على أن القول قول من يدعي الصحة. وجوابه: أن القائل بهذا القول يوافق مدعي الفساد في هذه الصورة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣١٢.

(٥) (على): ليست في [ج].

(٦) حال: يقال: حل الدين يحل - بالكسر- أي: انتهى أجله ووجب أداؤه، فهو حال. ينظر على التوالي: المصباح المنير: ١/ ١٤٧، المفردات في غريب القرآن: ص ١٢٨.

ماجستير_ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨
li Fattani

الفوات[1][2]، **ففي المسألة أربعة أقوال**[3]:

أحدها: وهو **الأصح في الرافعي**[4]: أنه يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً؛ لأنه لا يخاف هلاك الثمن؛ فملكه مستقر فيه، وتصرفه[5] بالحوالة[6] **والاعتياض**[7] نافذ/[8]، وملك المشتري في[9] المبيع غير مستقر، فعلى البائع التسليم؛ ليستقر ملك المشتري، ومنهم من **قطع** بهذا القول[10][11].

والقول الثاني: أنه يجبر المشتري؛ لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن، فيؤمر بالتعيين[12].

والقول الثالث: أن الحاكم يجبرهما على التسليم، فيأمر كل واحدٍ منهما

---

(١) (الفوات): ليست في [د].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٥، التهذيب: ٣/ ٥١١- ٥١٢، البيان: ٥/ ٣٧٥، فتح العزيز: ٤/ ٣١٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٢.

(٣) وذكر العمراني: أن في المسألة طريقان. ينظر: البيان: ٥/ ٣٧٥ -٣٧٦.

(٤) فتح العزيز: ٤/ ٣١٢، المحرر: ٢/ ٥٣٤.

(٥) في [د - ل]: (ويصرفه).

(٦) الحوالة: سبق بيانها في باب الربا. ينظر: [ف٧].

(٧) الاعتياض: أخذ العوض، والاستعاضة: طلب العوض. والعوض: البدل. ينظر: لسان العرب: ٧/ ١٩٢، المصباح المنير: ٢/ ٤٣٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم: ١/ ٢٣٢.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٠/ ب.

(٩) في [د]: (على) بدل (في).

(١٠) (القول) ملحقة تصحيحاً في حاشية من [ل].

(١١) قال الغزالي: (يجب على البائع البداية بتسليم المبيع). ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٠، التهذيب: ٣/ ٥١١، البيان: ٥/ ٣٧٥ -٣٧٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٢.

(١٢) حكاه المسعودي في " الإبانة". قاله العمراني. ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٣٧٦، الوسيط: ٣/ ١٦٠، التهذيب: ٣/ ٥١١ -٥١٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

بإحضار/ [1] ما عليه، فإذا أحضرا[2] سلم[3] الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، ولا يضره بأيهما بدأ، أو يأمر بالوضع عند **عدل**[4] ليفعل[5] العدل ذلك.

ووجهه: أن كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فيؤمر بإيفائه[6]، كما لو كان لكل واحد وديعة[7] عند الآخر

---

(١) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٥/ أ.

(٢) في (ج) : (حضر). وفي [د] (أحضر) بكسر الحاء وفتح الضاد.

(٣) في [د]: (أسلم). والمثبت في المتن يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٣١٢.

(٤) العدل في اللغة: ضد الجور، وهو القصد في الأمور، وقيل: هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٤٣٠، المصباح المنير: ٢/ ٣٩٦، تاج العروس ٢٩/ ٤٤٣ . وفي اصطلاح الفقهاء: قال الشيخ زكريا الأنصاري: (العدل مصدر بمعنى: العدالة وهي: الاعتدال والثبات على الحق) وقال السبكي: (العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة). وقيل: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم.

ينظر على التوالي: الحدود الأنيقة: ص٧٣، الإبهاج: ٢/ ٣١٤، التعريفات: ص ١٩١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم: ٢/ ٤٧٢.

(٥) في [د]: (ليفصل) وتحت الصاد صاد أخرى صغيرة. والمثبت في المتن لفظ فتح العزيز: ٤/ ٣١٢ وكفاية النبيه: ٩/ ٣١٣.

(٦) في [هـ] (بإبقائه).

والإيفاء: هو الإتيان بالشيء وافيا، يقال: أوفاه حقه ووفاه أي: أعطاه وافياً، أي: تاماً. قال المناوي: (الإيفاء: الأخذ بالوفاء، والوفاء إنجاز الموعود في أمر المعهود).

ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٢٦، لسان العرب: ١٥/ ٣٩٨، مرقاة المفاتيح: ٣/ ٥١٨، التوقيف على مهمات التعاريف: ص ١٠٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٣٤٣.

(٧) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، ومادة "ودع" تدور على ثلاثة معان هي: الاستقرار والترك والراحة، وبذلك سميت وديعة؛ لاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها. ينظر: الصحاح: ٣/ ١٢٩٦، لسان العرب: ٨/ ٣٨٤، المصباح المنير: ٢/ ٦٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٠٧، حاشية الرملي: ٣/ ٧٤.

وفي الاصطلاح: عرفها الشافعية: بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها. ينظر: كفاية =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وتنازعا كذلك[1].

والقول الرابع: أنه لا يجبر واحد[2] منهما بل يمنعهما من التخاصم، فإذا سلم أحدهما ما عليه أجبر الآخر.

ووجهه: أن على كل واحد منهما[3] إيفاء واستيفاء[4]، فلا سبيل إلى تكليف الإيفاء قبل الاستيفاء[5].

الصورة الثانية: إذا كان الثمن معيناً[6]، فقولان:

= الأخيار: ١/ ٣٢١، نهاية المحتاج: ٦/ ١١٠، حاشية قليوبي: ٣/ ١٨١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٤٦٩ -٤٧٠.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٦، الوسيط: ٣/ ١٦٠، التهذيب: ٣/ ٥١١، البيان: ٥/ ٣٧٥، فتح العزيز: ٤/ ٣١٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) في [د]: (واحداً). ولعل المثبت في المتن هو الأصوب؛ لأن لفظة (واحد) وقعت في محل نائب فاعل . والله أعلم.

(٣) (منهما): ليست في [ل -هـ].

(٤) والاستيفاء: - مصدر أستوفى - وهو أخذ المستحق حقه كاملا، وقد يكون برضى من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى. ينظر: طلبة الطلبة: ص ٢٤٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ١٦٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٦، الوسيط: ٣/ ١٦٠، التهذيب: ٣/ ٥١١، البيان: ٥/ ٣٧٥، فتح العزيز: ٤/ ٣١٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٢-٣١٣. وما سبق ذكره من الأقوال الأربعة يعتبر الطريق الأول عند بعض الأصحاب كما ذكر ذلك العمراني. والطريق الثاني: أنه يجبر البائع على تسليم السلعة، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن، قال العمراني: (وقال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عندي - أي: الطريق الثاني-، وما سواه من الأقوال، فإنما حكاه الشافعي عن غيره، ولم يختر لنفسه مذهبا إلا هذا). ينظر: البيان: ٥/ ٣٧٥ -٣٧٦.

(٦) قال ابن الرفعة: (صرح المحاملي والجويني والبغوي أنه: إذا كان الثمن معينا فلا يجئ إلا قول الإجبار وعدمه). ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣١٣. نهاية المطلب: ٥/ ٣٦٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أحدهما: يجبران[(١)].

والثاني: لا يجبران[(٢)]

الصورة الثالثة: إذا كان الثمن مؤجلاً فيجبر البائع قولاً واحداً[(٣)].

الصورة الرابعة: ما إذا كان أحدهما يخشى فوات ما عند صاحبه فلا يجبر على التسليم[(٤)].

وإذا وقع مثل هذا التنازع بين وكيل[(٥)] البائع والمشتري، فيجبر المشتري، ولا يجبر البائع[(٦)].

ولو/ [(٧)] كان التنازع / [(٨)] بين البائع ووكيل المشتري، أجبر البائع[(٩)].

وإن كان التنازع بين وكيل البائع ووكيل المشتري[(١٠)]، **قال الإمام: (فلا يجيء إلا**

---

(١) أي: يجبرهما الحاكم، ويجوز البداءة بمن شاء منهما. ووجهه: ما تقدم في القول الثالث السابق ذكره. وينظر : نهاية المطلب: ٥/ ٣٦٧، التهذيب: ٣/ ٥١٢، البيان: ٥/ ٣٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٣.

(٢) ووجهه: ما تقدم في القول الرابع السابق ذكره. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٦٧، التهذيب: ٣/ ٥١٢، البيان: ٥/ ٣٧٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٣.

(٣) لأنه رضي بتأخير حقه. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥١٠، فتح العزيز: ٤/ ٣١٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٨.

(٤) نص عليه الشيخ أبو حامد. لأنه عقد معاوضة يقتضي حفظ العوض. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٥، فتح العزيز: ٤/ ٣١٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٨.

(٥) الوكيل: هو الذي تكفل بما وكل فيه، فكفى موكله القيام بما أسنده إليه. المغني في الأنباء، ابن باطيش: ص٣٧٧.

(٦) من جهة أنه يجب على النائب رعاية حق من يتصرف له. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٩٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٣، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢١، مغني المحتاج: ٢/ ٧٥.

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٠/ أ.

(٨) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٦/ أ.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٩٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٣، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢١، مغني المحتاج: ٢/ ٧٥ .

(١٠) (ووكيل المشتري) بعدها في [ج]: (فيجبر المشتري). ولعل سبب هذه الزيادة انتقال نظر الناسخ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

قول الإجبار[1])[2].

[ف:١٠] قال: (فإن كان الثمن حاضراً أجبر[3] المشتري على تسليمه).

أقول: إذا سلم البائع المبيع إجباراً[4] أو تبرعاً[5]، وكان الثمن حاضراً في المجلس، أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال؛ لأنه مستحق عليه ولا مانع منه[6].

فلو أصر[7] على الامتناع فهل يثبت للبائع حق الفسخ؟ **وجهان:**

نقل[8] عن **"الإشراف"**[9] **أن الأصح:** أنه لا يثبت، وجعله **الإمام ظاهر المذهب**[10][11].

---

(١) عبارة: (فلا يجيء إلا قول الإجبار)مثبتة من (ل) فقط، وأما في [ج] هكذا: (ولا تجيء أقوال الإجبار)، وفي [د]: (و لا تجيء الأقوال للإجبار)، وفي: [هـ]: (فلا يجبر - إلا قول الإجبار). والمثبت من [ل] فقط، وهو يوافق لما جاء في نهاية المطلب: ٦/ ٣٩٣، ولما نقل عن الإمام في كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٢) نهاية المطلب: ٦/ ٣٩٣. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٣) في [د]: (أخبر). وهو تصحيف.

(٤) في [د]: (اختياراً). وهو تصحيف.

(٥) التبرع لغة: قال ابن فارس: (الباء، والراء، والعين أصلان، أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر: التبريز والفضل). يقال: تبرع بالأمر أي: فعله غير طالب عوضاً.

ينظر: مقاييس اللغة: ١/ ٢٢١، المصباح المنير: ١/ ٤٤ .

وفي اصطلاح الفقهاء: هو بذل المكلف عينا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم، ١/ ٤٢٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٧، الوسيط: ٣/ ١٦١، التهذيب: ٣/ ٥١٢، البيان: ٥/ ٣٧٦، فتح العزيز: ٤/ ٣١٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤، مغني المحتاج/ ٢/ ٧٥.

(٧) في [د]: (أجبر). وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٨) كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٩) أي: عن صاحب كتاب" الإشراف": للإمام الفقيه ابن المنذر النيسابوري. وقد سبق التعريف به في باب بيع المصراة: (ف ٢٥).

(١٠) نهاية المطلب: ٦/ ٣١٠. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(١١) وفيه وجه: يثبت للبائع حق الفسخ؛ للتعذر. وأورد الرافعي هذان الوجهان فيما إذا كان المشتري معسراً =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وقول الشيخ: (فإن كان الثمن حاضراً) يعني: نوعه؛ لأن الكلام في المسألة فيما إذا كان الثمن في الذمة[1].

[ف:١١] قال: (وإن لم يكن حاضراً، ولكنه معه في البلد، حجر على المشتري في السلعة، وجميع ماله حتى يحضر الثمن/ [2]).

أقول: لئلا يتصرف في أمواله التي يجب الوفاء منها بما يفوت حق البائع[3]، **وهذا حجر[4] غريب رآه[5] الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6][7].

= في الباب نفسه، وفي باب التفليس إذا امتنع عن المشتري عن تسليم الثمن. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣١٠، الوسيط: ٣/ ١٦١، التهذيب: ٣/ ٥١٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، ٥/ ٣١، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢١، مغني المحتاج: ٢، ٧٥.

(١) فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمناً إلا مجازاً. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤، مغني المحتاج/ ٢/ ٧٥.

(٢) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٠/ أ.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٧، نهاية المطلب: ٥/ ٣٧٠، البيان: ٥/ ٣٧٦، فتح العزيز: ٤/ ٣١٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٤) الحجر لغة: بفتح الحاء وسكون الجيم، المنع، يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه، وقيل: للحرام حجر؛لأنه شيء ممنوع منه وهو بمعنى المحجور. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٢٩، الصحاح: ٢/ ٦٢٣، لسان العرب: ٤/ ١٦٧ (، المصباح المنير: ١/ ١٢١ . وشرعا: المنع من التصرفات المالية. ينظر: الإقناع، الماوردي: ص ١٠٤، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٥، نهاية المحتاج: ٤/ ٣٥٣.

(٥) في [د]: (رواه) بفتح الواو. والمثبت يوافق لفظ الوسيط: ٣/ ١٦١، وعجالة المحتاج: ٢/ ٧٢١، وكفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٦) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مثبتة من [ج] فقط، وليست في باقي النسخ.

وهنا فائدة: قال النووي: (فصل: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال: في غيرهم رحمه الله فقط، فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر). انتهى. الأذكار: ص٩٤-٩٥.

(٧) قال المزني: (قال الإمام الشافعي: ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته، فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله، وأشهد على وقف السلعة فإن دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن، فهذا مفلس، والبائع =

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفي وجه: أنه لا يحجر، بل يمهل إلى أن يأتي بالثمن[(١)].

وقيل: أنه يحجر عليه في المبيع[(٢)]، وفيما[(٣)] عدا المبيع لا حجر إذا كان ماله مع المبيع وافياً بما عليه، وإلا فيحجر عليه فيه أيضاً[(٤)].

[ف:١٢] قال: (وإن كان غائباً في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن).

أقول: لأنه يمكن إيفاء حقه، فإذا بيعت وزاد ثمنها على حقه كان الفاضل للمشتري هذا ما ذكره **الشيخ**[(٥)].

والذي **ذكره غيره**: أن الثمن إن كان غائباً **نظر**:

إن كان على مسافة **القصر**[(٦)] لم يكلف البائع الصبر إلى

= أحق بسلعته ولا ندع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم). مختصر المزني: ص ٨٧. وهذا حجر غريب؛ لأنه يخالف الحجر على المفلس من وجهين: أحدهما: أنه لا يسلط على الرجوع إلى عين المال، والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء. قال النووي: (واتفقوا على أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس، لم يحجر عليه هذا الحجر، لعدم الحاجة إليه. والله أعلم). ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٦٩، الوسيط: ٣/ ١٦١، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤، مغني المحتاج: ٢/ ٧٥.

(١) نقله الغزالي وجها ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٢) في [د]: (البيع). والمثبت يوافق لفظ التهذيب": ٣/ ٥١٢، وكفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٣) في [ج]: (وما) بدل (وفيما). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤.

(٤) وهذا ما أورده البغوي في كتابه "التهذيب": ٣/ ٥١٢. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٣، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٤-٣١٥.

(٥) أي: الشيرازي. وذكره في كتابه " المهذب ": ٣/ ١٥٦.

(٦) القصر لغة: من قصر بتخفيف الصاد وتشديدها لغتان مشهورتان، والتخفيف أفصح وأشهر، وقصر الشيء على كذا: إذا لم يجاوز به إلى غيره، وقصر الصلاة: رد الرباعية إلى ركعتين. ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٩٤، تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٧٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨١، التعريفات: ص ٢٢٥.

ومسافة القصر عند الشافعية كما في إعانة الطالبين: ٢/ ٩٨ هي: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وذلك لأن ابني عمر وعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون إلا =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

إحضاره[1]، وفيما يفعل[2] **وجهان**:

أحدهما وهو ما ذكره الشيخ: أنها تباع وتؤدى في ثمنه[3].

وأصحهما عند الأكثرين كما قال الرافعي[4]: أن له فسخ البيع؛ لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشتري بالثمن فإن فسخ فذاك، وإن صبر إلى الإحضار فالحجر على ما سبق[5].

وقيل: لا فسخ[6]، بل يرد المبيع إلى البائع، ويحجر على المشتري، ويمهل إلى الإحضار[7].

= عن توقيف، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وقد حددت الآن بالكيلومتر بنحو (٨١) كيلومترا، كما بفتاوى الأزهر: ١/ ٨٦، في فتوى الشيخ محمد خاطر بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩٥هـ الموافق ٣٠/ ٤/ ١٩٧٥ م، وجرى عليها العمل لاحقا.

(١) لبعده عنه. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٧، التهذيب: ٣/ ٥١٢، البيان: ٥/ ٣٧٦-٣٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، مغني المحتاج: ٢/ ٧٥.

(٢) في [ج- د]: (يفعله) والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٣١٤.

(٣) وهو الأصح في " التهذيب ": ٣/ ٥١٢. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٥..

(٤) قال الرافعي: (والأظهر عند الأكثرين) بدل: (وأصحهما عند الأكثرين). فتح العزيز: ٤/ ٣١٤. وبهذا الوجه جزم أبو الطيب والبندنيجي. ينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٢، البيان: ٥/ ٣٧٧، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٦.

(٥) لاحتمال تقويت المال كما تقدم في (ف١١)، وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٦، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٢١.

(٦) في [ج- د]: (كما قال الرافعي) بعد (لا فسخ) وهي زائدة. وذلك لأن القول ليس للرافعي إنما هو منسوب لابن سريج كما حكاه الإمام، والمثبت في المتن يوافق ما ورد في: فتح العزيز: ٤/ ٣١٤ وكفاية النبيه: ٩/ ٣١٥.

(٧) حكاه الإمام الجويني عن ابن سريج، وذكر الغزالي: أنه الصحيح. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٣٧١، =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وإن كان دون[1] مسافة القصر، **فوجهان**:

أحدهما / [2]: أنه كما لو كان في مسافة القصر[3][4].

والثاني: أنه كما لو كان حاضراً في البلد[5].

قال النووي: **أصحهما** / [6]: أنه كما لو كان حاضراً[7] في البلد[8]، وهو المجزوم به في **المحرر**[9].

= الوسيط: ٣/ ١٦٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٥.

(١) دون: نقيض فوق، وهو تقصير عن الغاية. لسان العرب: ١٣/ ١٦٤.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٠/ ب.

(٣) عبارة: (في مسافة القصر والثاني: أنه كما لو كان..) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٤) ينظر: إلى ما جاء في أول هذه الفقرة فيما إذا كان الثمن غائباً على مسافة القصر. وينظر: الوسيط: ٣/ ١٦٢، التهذيب: ٣/ ٥١٢، البيان: ٥/ ٣٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢.

(٥) فيوقف السلعة، ويؤمر بإحضار الثمن. ينظر: [ف:١١]؛ نهاية المطلب: ٥/ ٣٧١، الوسيط: ٣/ ١٦٢، فتح العزيز: ٤/ ٣١٤، روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣١٥.

(٦) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٥/ ب.

(٧) (حاضراً): من [ج] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٨) روضة الطالبين: ٣/ ١٨٢.

(٩) المحرر: ٢/ ٥٣٥. وكتبت عبارة: (بلغ مقابلة) عند نهاية هذا الباب في الحاشية من [ل].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ف:١] قال: (بَابُ السَّلَمِ)

[تعريف السلم]

أقول: السَّلَم والسَّلَف بمعنىً واحد، وسُمِّي سلماً لتسليم رأسِ المال في المجلس، وسلَفاً لتَقَدُّم[(١)] رأس المال[(٢)].

وحدُّ السّلَم[(٣)]: بأنه عقدٌ على[(٤)] موصوفٍ في الذمّة ببدلٍ[(٥)] يُعطى عاجلاً[(٦)].

والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ[(٧)]﴾[(٨)] **الآية. قال ابن عباس**[(٩)] / [(١٠)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المراد: السَّلَم[(١١)].

---

(١) في [د]: (لتقديم). وكلاهما في المعنى صحيح؛ كما جاء في المصباح المنير: ٢/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٢) قال الماوردي: (فالسلف: لغة عراقية، والسلم: لغة حجازية). ينظر على التوالي: الصحاح: ٥/ ١٩٥٠؛ المصباح المنير: ١/ ٢٨٦؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢١٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٧؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٣.

(٣) (السلم): ملحقة تصحيحاً في الحاشية من [ل].

(٤) (على) ليست في [د].

(٥) في [ج]: (ببذل). وهو تصحيف.

(٦) قال أبو زرعة العراقي: (وهو أصح العبارات في تعريف السلم). ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٦٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٩١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٧، كفاية الأخيار: ص٢٤٧؛ تحرير الفتاوى، للعراقي، ت، د: حنان الحازمي: ٢/ ٣٦٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢.

(٧) (فاكتبوه): هذه اللفظة من الآية الكريمة مثبتة من [د] فقط. وليست في باقي النسخ.

(٨) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٩) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من رواة الحديث، وأحد العبادلة. مات بالطائف سنة ٦٨هـ. ينظر: الثقات: ٣/ ٢٠٨، الاستيعاب: ٣/ ٩٣٣، تقريب التهذيب: ١/ ٣٠٩.

(١٠) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٦/ ب.

(١١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٧؛ تفسير القرآن؛ السمعاني: ١/ ٢٨٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٣٣٥؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨١؛ معرفة السنن والآثار: ٤/ ٤٠٢.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وروى **البخاري ومسلم** أنّ رسول الله ﷺ **قال: «مَن أسلَف فلْيُسلِفْ في كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»**[(١)].

[تصنيف السلم]

[ف:٢] قال: (السَّلَم صِنْفٌ مِن البَيْع).

أقول: لأنه يصدُق[(٢)] عليه اسم البيع، - **فيقال**[(٣)]: بيعُ موصوفٍ في الذمّة[(٤)] - وإن اختصَّ باسم وحكم[(٥)] كالصَّرْف[(٦)].

[ألفاظ انعقاد السلم]

[ف:٣] قال (ويَنْعَقِدُ بجميع ألفاظِ البَيْع).

أقول[(٧)]: لأنه بيع[(٨)].

وقيل: لا ينعقد سَلماً؛ لأنه في العُرف غيره، بل ينعقد بيعاً حتى لا يشترط قبض رأس المال، وهذا هو **الأصحُّ** / [(٩)] **في الروضة والأقربُ في المحرر**[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري، في جامعه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح: (٢١٢٥): ٢/ ٧٨١، بلفظ: (من أسلف في شيء ففي كيل ...)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، ح: (١٦٠٤): ٣/ ١٢٢٦، بلفظ: (من أسلف في تمر فليسلف ...)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه قصة وهو أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف ...). فذكر الحديث. ينظر: البدر المنير: ٦/ ٦١١.

(٢) في [د]: (يصدد).

(٣) في [هـ]: (فقال).

(٤) عبارة: (فيقال بيع موصوف في الذمة): ليست في [ج].

(٥) في [ج]: (حكمه).

(٦) ينظر: التلخيص: ص٢٨٥؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٩١؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص١٨٩. والصرف: سبق تعريفه في باب الربا.

(٧) (أقول) ليست في [ل].

(٨) وهذا ما صححه ابن الصباغ: ينظر: الشامل: ج٣/ ل ٩١/ ب، البيان: ٥/ ٣٩٥-٣٩٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٥-٣٩٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٢، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٣.

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٠/ ب.

(١٠) وصححه أيضاً الإمام البغوي. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٦، المحرر: ٢/ ٥٦١. التهذيب: ٣/ ٥٧٠، البيان: ٥/ ٣٩٦ كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٢.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

[ف:٤] قال: (وينعقدُ بلفظِ السَّلَم).

أقول: لأنه اسمُه الخاصُّ به[١].

[خيار المجلس والشرط في السلم]

[ف:٥] قال[٢]: (ويثبتُ فيه خِيار المجلس، ولا يثبتُ فيه خِيار الشّرط).

أقول: يثبتُ خِيار المجلس لصحة الأخبار[٣]، ولا يثبتُ فيه خِيار الشرط[٤]؛ لأنه عقدٌ مِن شرطِه القبضُ في المجلس، فلم يثبت فيه خِيار الشرط كالصّرْف[٥].

[شرط تسليم رأس المال بالمجلس]

[ف:٦] قال: (ومِن شرطِه أن يُسلِّم رأسَ المالِ في المجلس).

أقول: للسَّلم شروط[٦]:

أحدها: تسليمُ رأس المال في المجلس[٧]، وأن يكون موصوفاً معلومَ القدْر وإن كان معيناً على قول[٨]. وهذا في رأس المال.

---

(١) ينظر: المهذب: ٣/ ١٦١؛ البيان: ٥/ ٣٩٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٣؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٤.

(٢) في [هـ]: (أقول) بدل (قال).

(٣) وهو ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أو يقولُ أحدُهما لصاحبِه اختَرْ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ح: (٢٠٠٣)، ٢/ ٧٤٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح: (١٥٣١)، ٣/ ١١٦٣. ينظر: خلاصة البدر المنير: ٢/ ٥٩، ٦٥. وينظر: المهذب: ٣/ ١٦٢، الوسيط: ٣/ ٩٩، البيان: ٥/ ٣٩٦، المحرر: ٢/ ٥١٤، روضة الطالبين: ٣/ ٩٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٣، عجالة المحتاج: ٢/ ٦٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٤.

(٤) قوله (أقول: يثبت خيار المجلس لصحة الأخبار، ولا يثبت فيه خيار الشرط): ليس في [هـ].

(٥) ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٢، الوسيط: ٣/ ٩٩، البيان: ٥/ ٣٩٦، المحرر: ٢/ ٥١٦، روضة الطالبين: ٣/ ١٠٦-١٠٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٣، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٠٠ - ٧٠١، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٤.

(٦) ذكر ابن الرفعة أن الشيخ الشيرازي عدّها سبعة شروط، اثنان في رأس المال، وخمسة في المسلم فيه، وأن القاضي أبا الطيب عدَّها ثمانية. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤، التهذيب: ٣/ ٥٧٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٩١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٢، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٣.

(٧) سيشرح المؤلف هذا الشرط قريباً. بإذن الله تعالى.

(٨) سيذكر المؤلف هذا القول بالتفصيل في (ف ٨).

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وفي المُسْلَم فيه خمسة[(١)(٢)]:

أحدُها[(٣)]: أن يكون ديناً، وموصوفاً[(٤)] بالصفات[(٥)] التي تختلف بها الأثمان والأغراض، ومعلومَ القدْر إن كان مما يتقدّر، وعامَّ[(٦)] الوجود عند المحلِّ، وتعيّن مكان التسليم على قول. وتأتي في الباب متفرقة.

فالأول: تسليم رأس المال في المجلس[(٧)].

واستدلّ/[(٨)] **لاشتراطه**: بأن[(٩)] المُسلَم فيه دين فلو أُخِّر تسليمُ[(١٠)] رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى بيع الكَالِئ بالكَالِئ[(١١)]:

---

(١) (خمسة): ملحق عندها تصحيحاً في حاشية [د]: (أوجه). وهي خاطئة.

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤.

(٣) (أحدها): ليست في [ل - هـ].

(٤) في [ج]: (موصوفاً) بدون حرف العطف "الواو"، وفي [د]: (وأن يكون موصوفاً). والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤.

(٥) في [د]: (الصافات).

(٦) (وعام) في [ج] رسمها تقريباًهكذا : (و تام).

(٧) لأن السلم مشتق من الإسلام: وهو التسليم، فوجب أن يختص بمعنى يضاهي الاسم. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٨، التهذيب: ٣/ ٥٧٠، ٥٧٣، البيان: ٥/ ٤٣٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٩١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٣.

(٨) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣١/ أ.

(٩) في [د]: (لأن).

(١٠) في [ج]: (لتسليم).

(١١) وهو منهيٌّ عنه، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «نَهَى عن بيع الكَالِئ بالكَالِئ». أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٦٥، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ح: (١٠٣١٦): ٥/ ٢٩٠، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ح: (٢٦٩): ٣/ ٧١. وقال ابن الملقن: (حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وضعفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وغلطه البيهقي في ذلك، وهو الحق؛ فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ. قال أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح إنما أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين). خلاصة البدر المنير: ٢/ ٧١ - ٧٢.
=

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهو بيع الدين بالدين[1][2].

ومنهم من استدلَّ له: بقوله ﷺ: «من أسلفَ فليُسْلِف[3]»[4].

فأَمر بالسّلف، وذلك يقتضي التعجيلَ؛ لأنّ اسم السّلف مشتقٌ من التقديم[5]، وكذلك السّلَم مشتق[6] من إسلام المال: **وهو تعجيلُه**[7]، وأسماء[8] العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقّقِ تلك المعاني فيها وتوفير مقتضاها عليها؛ وإلا لسُلِب معنى الاسم، ولأن[9] في السلم غرراً، فلو جاز فيه تأخير رأس المال لازداد الغررُ، وزيادة الغررِ في البيع تُبطله[10].

ثم التسليم المشترط[11] يُعتبر[12] فيه أن يكون حقيقياً إذا أمكن، فإن أحالَ به

= وينظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٢٦، إرواء الغليل: ٥/ ٢٢٠-٢٢١-٢٢٢.

(١) ينظر: الأمالي في لغة العرب، القالي البغدادي: ١/ ٢٢٩، الفائق: ٣/ ٢٧٣، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٩٤.

(٢) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٨، البيان: ٥/ ٤٣٣ - ٤٣٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤-٣٢٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢.

(٣) في [هـ]: (فليستلف). والمثبت يوافق رواية الحديث.

(٤) سبق تخريجه في (ف١).

(٥) في [د]: (التقيم).

(٦) عبارة: (من التقديم، وكذلك السلم مشتق)، ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٧) ينظر على التوالي: مرقاة المفاتيح: ٦/ ٩٢، الحاوي الكبير: ٧/ ٢٢، البيان: ٥/ ٤٣٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤-٣٢٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢، حاشية الرملي: ٢/ ١٢٢.

(٨) في [د]: (أسماء) بدون الواو.

(٩) (الاسم ولأن): تداخلت الكلمتان في بعضهما في [ج].

(١٠) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٨، فتح العزيز: ٤/ ٣٩١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٤-٣٢٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢.

(١١) في [ج]: (المشروط)، في [د]: (الشرط). والمثبت في المتن يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٥.

(١٢) في [د]: (يتعين).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

المسُلِم لا يصح[(١)]، وإن **قلنا**: إن الحوالةَ استيفاء[(٢)]، وكذا لو قبضه المُسلَم إليه من المحالِ عليه في المجلس[(٣)].

ولو جعل رأس المال منفعةَ دارٍ معلومة فيَكفي فيه تسليم الدار قبل التفرُّق إذ هو الممكن[(٤)]، ولو وفَّى ما تسلّمه[(٥)] عن دين له عليه لم يصحّ، **قاله الروياني**[(٦)]/ [(٧)].

---

(١) في [ج]: (لم يصح).

(٢) ولقد ذكر السيوطي في القاعدة السابعة ضمن القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح؛ لاختلافه في الفرع قاعدة: الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟ خلاف. ينظر: الأشباه والنظائر: ص١٧٠.

وينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٣.

(٣) لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم.

صرح به القاضي الحسين في "التعليق"، ذكر ذلك ابن الرفعة. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٣.

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٩١، منهاج الطالبين: ص٢٣٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٣.

(٥) المثبت من [ج] فقط، وأما في باقي النسخ: (ما سلمه).

(٦) لأنه تصرف قبل انبرام ملكه عليه. ونقل قول الروياني الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦.

وجاء في مغني المحتاج: ٢/ ١٠٣: (وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه ...؛ لأن تصرف أحد العاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر؛ لأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار، أما معه فيصح ويكون ذلك إجازة منهما). وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦.

والروياني هنا: هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، القاضي، ومصنف الجرجانيات، وجد صاحب البحر وشريح الروياني، وانتشر العلم منه في الرويان، له كتاب في أدب القضاء. مات سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٢٣٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٧٧، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٢

(٧) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٦/ أ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهل ينوب[١] تسليم المُسلَم فيه إذا كان حالاً[٢] منابَ تسليم رأس المال؟ فيه[٣] وجهان: أصحُّهما في الروضة[٤]: لا ينوب[٥].

[ف:٧]: قال/ [٦]: (فإن كان في الذمَّة بيَّن صفتَه وقدْرَه).

أقول: لا يشترط تعيّن رأس المال في العقد بل يجوز أن يكون في الذمّة[٧][٨].

وإذا[٩] / [١٠] وقع على ما في الذمّة فلا بد من تعيّن قدرِه وصفتِه بأن **يقول:** أسلمتُ[١١] إليك عشرةَ دراهم صِحَاح في ذمّتي في كذا؛ إذ بذلك يحصل التعريف كما في المُسلَم فيه[١٢]، **وما ذكرناه هو الصحيح**[١٣]

---

(١) في [د]: (ثبوت). وهو تصحيف.

(٢) (حالا): ملحق عندها تصحيحاً في حاشية [د]: (ينوب). وهي زائدة.

(٣) عبارة: (إذا كان حالاً ينوب مناب تسليم رأس المال؟ فيه): ليست في [ج].

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣. وعبر عنه الرافعي وابن الرفعة: " بالأظهر". ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦.

(٥) في [د]: (لا ثبوت). وهو تصحيف.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٧/ أ

(٧) (الذمة) مكانها في [ج] كلمة غير واضحة رسمها تقريباً (في الذمة).

(٨) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٩) في [ج]: (إذا) بدون الواو.

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩١/ أ.

(١١) في [ج]: (سلمت).

(١٢) في [هـ]: (إليه) بدل (فيه).

(١٣) وهذا ترجيح من الإمام الزنكلوني. قال ابن الرفعة: (والأول عليه جمهور أصحابنا البغداديين). ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ١٥، التهذيب: ٣/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٣-٢٤٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧، الإقناع، الشربيني: ٢/ ٢٩٦.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ونقل وجه: أنه إذا كان رأس المال في الذمّة، كان السّلَم باطلاً[(١)].

وعلى الأول لا فرق بين أن يكون السّلَم حالاً أو مؤجلاً[(٢)]، وكذا[(٣)] لا فرقَ بين أن يكون من نَقْد البلد أو من غيره[(٤)].

ونقل عن القاضي أبي الطيب: أنه إذا كان من نَقْد البلد كفى معرفةُ القدر[(٥)].

ونقل عن ابن سريج[(٦)]: أنه لا يُعتبر[(٧)] الوصف في الحال، ويُعتبر[(٨)] في المؤجل[(٩)].

[ف:٨] قال: (وإن كان معيناً لم يَفْتقِر إلى ذكرِ صفتِه وقدْرِه في أصحِّ القولين).

---

(١) لأنه يصير كلا البدلين موصوفاً، وذلك غير جائز. نقله ابن الرفعة عن أبو العباس بن صالح البصري، ونسبه الماوردي إلى أبو العباس بن رجاء البصري. ولعل ما ذكره الماوردي هو الصحيح فإنه قد تكرر ذكره في الحاوي بهذا الاسم، ويؤيده أيضاً عبارة الزركشي في المنثور: ٢/ ٤٨، ونصها: (وفي الحاوي عن أبي العباس بن رجاء البصري أنه حكى عن الإمام الشافعي أن مذهبه ...). ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧، الحاوي الكبير: ٧/ ١٥-١٦.

(٢) نسبه ابن الرفعة إلى ابن أبي هريرة. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦، التهذيب: ٣/ ٥٧٣،

(٣) (كذا): ملحقة تصحيحاً في حاشية [هـ].

(٤) قال النووي: (فرع: إذا كان رأس المال في الذمة اشترط معرفة قدره، وذكر صفته إن كان عوضاً ...، قلت: إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير حمل على غالب نقد البلد، فلو استوت لم يصح، حتى يبين كالثمن في البيع، والله أعلم). روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٥-٢٤٦، وينظر: البيان: ٥/ ٤٣٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦، أسنى المطالب: ٢/ ١٢٣، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٤.

(٥) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦.

(٦) في [ل]: (شريح). والمثبت موافق لما جاء في كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦.

(٧) في [د]: (لا يتعين).

(٨) في [د]: (يتعين).

(٩) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أقول: إذا كان / [1] رأسُ المال[2] معيناً، أي: مشاهداً[3]، **مثل: أن يقول**: أسلمتُ إليك هذا في كذا من الحنطة ووصفها، **فهل يَفْتقِر إلى ذكرِ الصفة والقدر؟ فيه قولان:**

أحدهما: يَفْتقِر؛ لأنه أحدُ العوضين في السّلَم فلا يجوز أن يكون جِزافاً[4] كالعوض الثاني، وأيضاً فإن السّلَم لا يتمُّ في الحال، وإنما هو عقدٌ منتظر تمامه بتسليم المسْلَم فيه، وربما ينقطع ويكون رأس المال تالفاً، فلا يدرى إلى ماذا يقع الرجوع، وهذا **اختيار أبي إسحاق**[5].

والثاني وهو[6] **الأصحُّ في المحرر والشرح**: أنه لا يفتقر، بل المعاينة كافية كما في البيع، واحتمال الفسخ ثابتٌ في البيع كما في السّلَم[7].

ولا فرقَ على القولين بين السّلَم الحالِّ والمؤجل[8]، ومنهم من خصَّص القولين

---

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣١/ ب.

(٢) (المال): ليست في [ج]

(٣) في [د]: (مشاهد) بالرفع.

(٤) الجزف في اللغة: الأخذ بكثرة، والجزف والجزاف: - بكسر الجيم، وفتحها، وضمها والكسر أفصح وأشهر - المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً ... وهي كلمة فارسية.
والجزاف في الاصطلاح: - كما قال النووي - هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.
ينظر: على التوالي: لسان العرب ٩/ ٢٧، المصباح المنير: ١/ ٩٩، تهذيب الأسماء: ٣/ ٤٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٦٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. عبد المنعم: ١/ ٥٢٧.

(٥) أبو إسحاق المروزي . ونقل اختياره أيضاً العمراني والرافعي وابن الرفعة. ينظر التوالي: البيان: ٥/ ٤٣٥، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٧، الحاوي الكبير: ٧/ ١٤-١٥، المهذب: ٣/ ١٧٥، الوسيط: ٣/ ٢٢٩، التهذيب: ٣/ ٥٧٣.

(٦) (هو): مطموسة في [ل].

(٧) وبه قال المزني وصححه البغوي. ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٦١، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٣-٣٩٤، مختصر المزني: ص٩٠، الحاوي الكبير: ٧/ ١٥، التهذيب: ٣/ ٥٧٣.

(٨) على المذهب. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بالسّلَم المؤجل، وقطع في الحالِّ بأن المعاينة كافية[١].

ثمّ محلّ القولين: إذا تفرّقا قبل العلم بالقدْر، فإن علما ثمّ تفرّقا، **قال الرافعي**: صحَّ بلا خلاف[٢]. وهذا فيما إذا كان مثلِياً.

فإن كان متقوّماً وضُبطت[٣] صفاتُه بالمعاينة، **فهل يُشترط معرفةُ قيمته؟ فيه طريقان: قال الرافعي**: قطع الأكثرون بعدم الاشتراط[٤].

وقيل: بطرد القولين[٥].

[ف:٩] **قال: (ولا يصحُّ إلا في مال يُضبط[٦] بالصفة كالأثمان، والحبوب، والأدقة، والمائعات، والحيوان، والرقيق[٧]، واللحوم، والبقول، والأشعار، والأصواف، والقطن، والإبريسم، والثياب، والرصاص، والنحاس، والحديد، والأحجار، والأخشاب، والعطر، والأدوية، وغير ذلك مما يُضبط بالصفات، ولا يجوز حتى يُضبط بالصفات[٨] التي تختلف بها[٩] الأغراض عند أهل الخبرة)**. [ما يصح فيه السلم]

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٧.

(٢) فتح العزيز: ٤/ ٣٩٤. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٨.

(٣) (ضبطت) مطموسة في [ج].

(٤) قال النووي: وهو المذهب. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٧.

(٥) وهما القولان فيما إذا كان مثليًّا. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٧.

(٦) [ج]: (إلا فيما يضبط). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٧) في [د]: (الرفيق). وهو تصحيف. والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٨) قوله: (ولا يجوز حتى يضبط بالصفات) ساقط من [ج]، وملحق تصحيحاً في حاشية [د].

(٩) في [د]: (فيها) بدل (بها). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أقول / [1]: يجوز السّلَم فيما ذكره **الشيخ** وما **أشبه** ذلك مما يُضبط بالصفة ؛ كالثمار واللَبِن[2] والآجر[3] وما أشبه ذلك.

أما كونه لا يصحُّ فيما[4] لا يُضبط بالصفة[5]؛ فلأنّ البيع لا يَحتمل جهالة / [6] المعقود عليه وهو[7] عين فلَأَنْ لا يحتملها[8] السّلَم وهو دين أولى[9].

وأما صحّته فيما يُضبط بالصفة؛ فلأنّ المكيل والموزون دلّ عليهما الحديث وهو قوله ﷺ: «**فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ** / [10] **مَعْلُومٍ**»[11].

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩١/ ب.

(٢) اللَّبِنُ في اللغة: - بفتح اللام وكسر الباء- ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة منه: لبنة، ويجوز التخفيف. وجاء في مغني المحتاج: ٢/ ١٧٤: (اللبن: هو الطوب الذي لم يحرق).

ينظر على التوالي: المصباح المنير: ٢/ ٥٤٨، المعجم الوسيط: ٢/ ٨١٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٤٤٣، فتح الوهاب: ١/ ٣٢١.

(٣) الآجر: - بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف - طبيخ الطين، وقيل: الطوب الذي يبنى. ينظر: لسان العرب: ٤/ ١١، المصباح المنير: ١/ ٦.

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث قالوا: هو اللبن - الطوب - المحرق. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٢١١، مغني المحتاج: ٢/ ١٧٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. عبد المنعم: ١/ ١٤-١٥.

(٤) (فيما) مطموسة في [ل].

(٥) قوله: (كالثمار واللبن والآجر وما أشبه ذلك. أما كونه لا يصح فيما لا يضبط بالصفة) ليس في [د].

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ٩٧/ ب.

(٧) في [ج - د]: (وقد). والمثبت يتوافق مع السياق ومع لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨، وكفاية النبيه: ٩/ ٣٢٨.

(٨) في [ج]: (فالا يحتملها) بدل (فلأن لا يحتملها). والمثبت في المتن يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨، وكفاية النبيه: ٩/ ٣٢٨.

(٩) ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٤، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٨.

(١٠) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٢/ أ.

(١١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة، إلا أنه مشهور بهذا اللفظ عند الفقهاء فإنهم يروونه بالمعنى =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وأما الحيوان فيدلّ عليه: **ما روى أبو داود أنّه** ﷺ: «**أمرَ عمرو بن العاص**/ [1] **أن يَبْتاع البعير بالبعيرين**[2] **إلى خروج المصدق**»[3].

وإذا ثبت هذا في الحيوان مع[4] عُسْر[5] ضبطه كان في غيره مما يمكن ضبْطه أولى[6].

ولنذكر ما ذكره **الشيخ** على الترتيب على سبيل التفصيل **فنقول** :

يجوز السلم في الأثمان إن كان رأس المال عرضاً، كما إذا **قال**: أسلمتُ إليك هذا الثوب في عشرة دراهم في ذمّتك[7].

= فالسلم هو السلف، فلقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٥١٧) والتمهيد (٤/ ٦٣)، والماوردي في الحاوي: ٧/ ٤، وابن ضويان في منار السبيل في شرح الدليل: ١/ ٣٢٤، فذكره ثم قال: (أخرجاه)، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني - وهو من كتب المسانيد والمعاجم -: ٤/ ١١٣.

وأقربها إليه من حيث المعنى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وقد سبق تخريجه في (ف ٢)، وذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/ ٢١٦، ٢١٨، فقال: (صحيح وقد تقدم) فأحال على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق تخريجه في: ف٢، ولفظه: (من أسلف فليسلف فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ...) فكأنه يقول هو بذاك اللفظ. والله أعلم. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٨.

(١) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٦/ ب.

(٢) (بالبعيرين) ملحق عندها في حاشية [د] هكذا: (فيه).

(٣) سبق تخريجه في باب الربا: عند (ف٢). وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث هي صفة السلم في الحيوان لما فيها من الفضل والأجل. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٦، البيان: ٥/ ٣٩٨-٣٩٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٢-٤١٣، مغني المحتاج: ٢/ ١١٠.

(٤) في [د]: (في) بدل (مع).

(٥) في [ل]: (غير).

(٦) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٦، فتح العزيز: ٤/ ٤١٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٧) وهذا على أصح الوجهين، وهو المشهور من المذهب، لأنه مال يسهل ضبطه. والوجه الثاني: لا يجوز السلم فيهما، لأنهما ثمنان فلا يجعلان مثمنين. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٦، البيان: ٥/ ٣٩٨، فتح العزيز: =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فإن أسلَم أحد النّقدين في الآخر فإن كان مؤجلاً لم يصحّ؛ لأنّه صرف، والصّرف لا يُحتمل فيه التأجيل[1]، وإن كان حالاً **فوجهان**:

أحدهما: يصحّ، ويتقابضان قبل التفرق[2].

والثاني: لا يصحّ، وهو **الأصحّ في الروضة والشرح**؛ لتعارض مقتضى السّلَم والصّرف؛ إذ السّلم لا يُوجب قبضَ العِوضين في المجلس[3] والصّرف يُوجبه[4].

ويجوز السّلَم في الحبوب فيحتاج فيها إلى ذكر :

الجنس فيقول: قمح أو شعير. **والنوع**: كالصعيدي والبحري[5].

واللون: كالبياض والحمرة.

والقدْر: كصغر الحبة وكبرِها وتوسُّطِها والضخامة[6] والدقة[7]؛ لأنّ الرقيق أقلُّ

= ٤/ ٤٢١-٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧-٢٦٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٩.

(١) أطلقه القاضي أبو الطيب حكاية عن الأصحاب. ينظر: البيان: ٥/ ٣٩٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٩.

(٢) قاله القاضي أبو الطيب. لأن السلم أحد نوعي البيع، فانعقد به الصرف، كلفظة البيع. ينظر: البيان: ٥/ ٣٩٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٩.

(٣) عبارة: (السلم لا يوجب قبض العوضين في المجلس): ملحقة تصحيحاً في حاشية [هـ].

(٤) وقال به الشيخ أبو حامد، وحكاه الإمام الجويني فيما إذا كان رأس المال ربوياً أو غيره. ولم أقف على تصحيح الرافعي له. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨؛ البيان: ٥/ ٣٩٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٢٩.

(٥) في [ل - هـ]: (البحيري). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(٦) الضَخَامَةُ: مصدر ضخم، والضخم: الغليظ من كل شيء، والضخام بالضم: العظيم من كل شيء، وقيل: هو العظيم الجرم الكثير اللحم. ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ٥٨، لسان العرب: ١٢/ ٣٥٣.

(٧) (والدقة) مثبتة من [هـ]، وأما في باقي النسخ: (والرقة)، وكلاهما في المعنى صحيح؛ لأن معناهما واحد وهو ضد الغليظ. ينظر: مختار الصحاح: ص٨٧، ١٠٦، المصباح المنير: ١/ ١٩٧، ٢٣٥. ولكن ما أثبته يوافق لفظ الأم: ٣/ ١٠٣ وَالتهذيب: ٣/ ٥٧٧ وَالبيان: ٥/ ٤١١، وأما لفظة (الرقة) فإنها توافق لفظ =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

دقيقاً[1]، ويذكر أنها مسقِيّة أو غير[2] مسقِية.

وهل هي جديدة أو عتيقة[3].

وفي **الوسيط**: أنه[4] لا يجب التعرّض للجِدة والعتق[5].

ولا يجب تقدير[6] ما مضى من المدة[7].

وفي تعليق القاضي حسين: أنه يصف[8] ذلك بحصاد عام مسمى إن كان في البلد من يميّز بينهما، فإن لم يكن لم يجب[9].

وحكم التمر حكم الحبوب[10].

= كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(١) ينظر: الأم ٣/ ١٠٣، البيان: ٥/ ٤١١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(٢) (مسقية أو غير): مطموسة في [ل].

(٣) وذلك لاختلاف الغرض. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٧، البيان: ٥/ ٤١١، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١، مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

والعتيقة هي: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده الياء، فعيلة من العتق، وعتق الشيء بالضم عتاقة أي: قدم وصار عتيقاً، والعتيق القديم من كل شيء. ينظر: معجم ما استعجم: ٣/ ٩٢٠، تهذيب الأسماء: ٣/ ١٨٩، لسان العرب: ١٠/ ٢٣٦.

(٤) (أنه): ليست في [ج- د].

(٥) ينظر: ٣/ ٢٣٦. قال الرافعي: (وهو خلاف النص وما عليه عامة الأصحاب). فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢. وينظر: الأم: ٣/ ٩٥، البيان: ٥/ ٤١١، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١، مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

(٦) في [د]: (بقدر). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(٨) في [ج]: (أنه يجب أن يصف) بدل (أنه يصف).

(٩) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(١٠) أي: في جميع ما ذكر - قريباً - في صحة السلم في الحبوب، وَينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٥، البيان: =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ومن أصحابنا من قال[(١)]: يُحتاج فيه إلى[(٢)] أن يذكرَ أنه عتيق[(٣)] عام أو عامين.

ويُحتاج فيه إذا اختلفَ أن يذكر البلد **مثل**: البرني، فإن برني بغداد أحلى؛ لعذوبة[(٤)] أرضها، وبرني البصرة أبقى[(٥)]؛ لملوحة أرضها ومائها. **نصَّ عليه في الأم**[(٦)(٧)].

وحكم الرطب[(٨)] حكم التمر إلا في اشتراط العتْق والجدادة[(٩)(١٠)].

= ٥/ ٤١١، المحرر: ٢/ ٥٧٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(١) كالبغوي والعمراني. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٧، البيان: ٥/ ٤١١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣١.

(٢) (إلى): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٣) عبارة: (يحتاج فيه إلى أن يذكر أنه عتيق) في [ج] هكذا: (يحتاج فيه إلى انه يذكر عتيق).

(٤) في [د]: (بعذوبة). والعَذْبُ هو: الماء الطيب، وعَذُبَ الماءُ يَعْذُبُ عُذوبةً ساغ مشربه فهو عَذْبٌ. ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٨٣، المصباح المنير: ٢/ ٣٩٨.

(٥) في [ل]: (أنقى).

(٦) (الأم): مطموسة في [ل].

(٧) قال الشافعي: (والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى يصفه برنياً أو عجوة أو صيحانياً أو برديا، فإذا اختلفت هذه الأجناس في البلدان فتباينت، لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول: من بردى بلاد كذا أو من عجوة بلاد كذا، ولا يجوز أن يسمى بلداً إلا بلداً من الدنيا ضخماً واسعاً كثير النبات الذي يسلم فيه يؤمن بإذن الله تعالى أن تأتى الآفة عليه كله فتنقطع ثمرته في الجديد إن اشترط جديده). الأم: ٣/ ١٠٤. وينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٨) (الرطب): مطموسة في [ل].

(٩) في [ج]: (الجدة)، في [ل]: (الجداثة).

(١٠) فإن الرطب لا يكون عتيقاً؛ لأنه لا جفاف فيه. وقال الغزالي: (يتعرض للعتق والحدوث في الرطب). قال النووي - معلقاً على ما ذهب إليه الغزالي -: (وهو خلاف ما عليه الأصحاب). ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٥، الوسيط: ٣/ ٢٣٦، البيان: ٥/ ٤١١، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢، مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والدقيق يُذكر فيه ما يُذكر في القمح[1][2]، ويزيد[3] عليه/ [4] **ثلاثة أشياء**:

ذكر ما يُطحن به[5] من رحَى الدُّولَاب[6] أو الماء.

والثاني: خشونة الطّحن ونعومته.

والثالث: قرب زمان الطّحن. **قاله الماوردي**[7].

وهذا كله / [8] تفريع على **الصحيح** في جواز السّلَم في الدقيق[9].

ويذكرُ في المائع إذا كان عسلاً[10] بلدَه، والناحيةَ من البلد، وأنه جبليّ أو بلديّ،

---

(١) (في القمح): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٢) أي: جميع ما ذكر - قريباً - في صحة السلم في الحبوب. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٣) (ويزيد): مطموسة في [ل].

(٤) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٢/ أ.

(٥) (به): ليست في [ج]، ومكانها في [د]: (فيه).

(٦) في [ج]: (الدواليب). والدولاب: فارسي مُعَرّب، بضم الدال وفتحها والفتح أفصح، وهو آلة ترفع الماء من الأنهار عند دورانها؛ لري الزرع وسقي الأرض. ويطلق على خزانة الثياب. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٨، المعجم الوسيط: ١/ ٣٠٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. عمارة: ص٢٢٢.

(٧) الحاوي الكبير: ٧/ ٣٦. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٨) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٢/ ب.

(٩) وقال العمراني: "وهو المنصوص". وقال النووي: " على الصحيح ". لأنه يصفه بالنُّعومة والخُشونة. وقال أبو القاسم الدَارَكِي: لا يجوز السلم فيه لأنه لا يمكن ضبط صفته. وقال العمراني عن هذا الوجه: "وليس بشيء ". ينظر: البيان: ٥/ ٤١٢، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨.

وأبو القاسم الدَارَكي هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، أحد الأئمة، كان فقيهاً محصلاً، درس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد. توفي سنة ٣٧٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٣٣٠، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ١٤١.

(١٠) أي: عسل النحل، وهو المراد عند الإطلاق، واسم العسل لا يطلق على الشمع. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٩، مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

صيفيّ أو خريفيّ، والجبلي والخريفي أجود، وأنه[1] أبيض أو أصفر، ويبيّن المرعى، ولا حاجة إلى ذكر الحداثة[2] والعتق[3]. **قاله الرافعي**[4].

وقيل: يجب[5].

ويقبل مَا رَقَّ[6] منه بسبب الحَرِّ، دون ما رَقَّ / [7] لعيب فيه[8].

وله أن يمتنع من قبض المُصَفَّى بالنَّار؛ فإنه تعيّب[9][10].

قال الإمام[11]: هذا فيما إذا[12] أثّرت النار في الانعقاد[13]، أمَّا إذا كانت لينة فهو

---

(١) في [هـ]: (ويذكر أنه) بدل (أنه).

(٢) في [د - هـ]: (الجدادة). والمثبت قريب من لفظ الرافعي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣.

(٣) لأنه لا يختلف الغرض به. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) المحرر: ٢/ ٥٧٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢-٤٢٣. وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٧، الوسيط: ٣/ ٢٣٦، البيان: ٥/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٥) قاله الماوردي. الحاوي الكبير: ٧/ ٣٧. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٦) في [هـ]: (ما يحرق) بدون إعجام الياء، ويقابلها في حاشية النسخة - كلمة غير واضحة - ثم كلمة "رَقَّ". رَقَّ: يقال: رق الشيء يرق بالكسر رقة، وأرقه غيره، ورققه ترقيقاً، والرقيق ضد الغليظ والثخين. ينظر: مختار الصحاح: ص١٠٦، المصباح المنير: ١/ ٢٣٥.

(٧) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٨/ أ.

(٨) أي: كانت رقَّتُهُ أصلية. ينظر: البيان: ٥/ ٤١٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٩) في [ج]: (بعيب)

(١٠) قال ابن الرفعة: (قاله أبو الطيب وغيره). كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(١١) أي: الجويني.

(١٢) (إذا): ليست في [هـ].

(١٣) في [ل]: (فإن لانعقاد).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

فهو كالمُصَفَّى بالشمس[1].

وقيل: لا يجوز السّلَم في المُصَفَّى بالنَّار[2].

وإذا كان المُسلَم فيه من المائعات فمنه:

اللَّبن[3]، فيبيّن فيه أنه لبنُ بقر أو غنم.

ويُبيّن أنه من عِرابٍ أو جواميس، ومن راعيةِ[4] أو معلوفة[5][6]. ويُبيّن نوع العلف[7][8]، ولا حاجة إلى ذكرِ اللّون والحلاوة[9]؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى الحلو[10].

وإذا أسلَم في الحيوان **فمن أنواعه**: الإبل، **ولابدّ من التعرّض فيها لأمور**[11]:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٩.

(٢) وعبر البغوي عنه بأنه: " الأصح "، لأن النار تُعِيبُهِ. وذكر ابن الرفعة أن المتولي ذكره في "التتمة". ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٨، فتح العزيز: ٤/ ٤١٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٣،كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٣) (اللَّبَن): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٤) في [ج]: (راعيته). والراعية: هي الماشية إذا سَرَحت بنفسها، والرعي، بكسر الراء: الكلأ نفسه، والجمع أرعاء. والمرعى: كالرعي. وقال الأزهري: (السائمة وهي الراعية غير المعلوفة يقال: سامت الماشية تسوم سوماً إذا رعت، وأسامها راعيها إذا رعاها). ينظر على التوالي: لسان العرب: ١٤/ ٣٢٦، المصباح المنير: ١/ ٢٣١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٢.

(٥) المعلوفة أو العلوفة هي: ما يعلف من النوق أو الشياه ولا ترسل للرعي، ويطلق على ما تأكله الدابة، وعلى هذا فالعلاقة بين الراعية – السائمة – والعلوفة ضدية. ينظر: المصباح المنير : ٢ / ٤٢٥ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. عبد المنعم: ٢/ ٥٣٨.

(٦) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٨، البيان: ٥/ ٤٢٢، فتح العزيز: ٤/ ٤١٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٧) في [ج]: (للعلف).

(٨) لاختلاف الغرض به. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٥.

(٩) (والحلاوة) مكانها في [ج]: (الحلاة) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٥.

(١١) لاختلاف الغرض والقيمة بها. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٤، الوسيط: ٣/ ٢٣٢، التهذيب: ٣/ ٥٧٧، =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

أحدها: الذكورة والأنوثة/ [1].

والثاني: السّنّ؛ **فيقول**: ابن مخاض[2] أو ابن لبون[3].

والثالث: اللّون، **فيقول**: أحمر أو أسود أو أورق[4].

ورابعها: النّوع، **فيقول**: من نَعَمِ بني فلان.

فإن اختلفت إبل بني فلان كالعِرَاب والمَهْرية[5]، فلا بدّ من تعيين ذلك[6] على

= البيان: ٥/ ٤١٥، المحرر: ٢/ ٥٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢- ٣٣٣، مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(١) نهاية لوحة [د]/ ل٣٧/ أ.

(٢) ابن مَخَاض: ولد الناقة إذا استكمل الحول ودخل في الثانية، والأنثى ابنة مخاض. وإنما سمى ابن مخاض؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل وهن الحوامل.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٣٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٦٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. عبد المنعم: ١/ ٤٧.

(٣) ابن لَبُون: ولد الناقة استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة، سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصار لها لبن. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٣٧، المجموع: ٥/ ٣٣٨، لسان العرب: ١٣/ ٣٧٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. عبد المنعم: ١/ ٤٧.

(٤) في [د- ل]: (أزرق)، وهذا يوافق لفظ فتح العزيز ولعل المثبت هو الصحيح. وفي [ج]: (أرزق). وهو تصحيف. والأورق: الأسمر، والورقة السمرة، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء أي: سمراء. والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٣٧٧، المصباح المنير: ٢/ ٦٥٦.

والإبل الزرقاء هي: ذات اللون الخليط بين الأبيض والأسود ويقال له أيضاً غزلاء. أو هي: ما اختلط وبرها الأسود بوبر أبيض خاصة في أذنيها ووجهها ويديها. ينظر: صحيفة مزاين الإلكترونية (/mzayan.com/inf).

(٥) الإبل المَهْرية هي: - بفتح الميم وإسكان الهاء - منسوبة إلى مهرة بن حَيْدان وهم قوم من أهل اليمن. وهي نجائب تسبق الخيل، وزاد بعضهم في صفاتها فقال: لا يعدل بها شيء في سرعة جريانها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٤٥، تهذيب الأسماء: ٣/ ٣٢٢، المصباح المنير: ٢/ ٥٨٣.

(٦) لاختلاف الغرض بذلك. ينظر: البيان: ٥/ ٤١٦، مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أظهر القولين في الرافعي[(١)].

ومن أنواع الحيوان: الطيور، **وهل يجوز السّلَم فيها؟**

فيه وجهان، أصحّهما في الروضة قال[(٢)]: وبه قطع الجماهير: الجواز[(٣)]، فعلى هذا يبيّن فيها النوع والصغر والكبر من حيث الجُثّة[(٤)]، ولا يكاد يعرف سنّها[(٥)]، فإن عُرف وُصف به[(٦)].

ومن الحيوان: الخيل، فيجب ذكر ما يجب في الإبل[(٧)]، وهكذا القول في البقر[(٨)] والغنم والبغال[(٩)] والحمير.

وما لا يتبيّن[(١٠)] نوعه بالإضافة إلى قوم ؛ يبيّن بالإضافة إلى بلد أو غيره[(١١)].

---

(١) القول الثاني: لا يحتاج إلى التعيين؛ لأن النتاج الواحد يتقارب ولا يختلف. وقال الغزالي عن هذا القول: "وهذا تساهل". ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤١٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٢؛ البيان: ٥/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣، مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(٢) (قال): ليست في [ج].

(٣) روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢. الوجه الثاني: لا يجوز السلم في الطير؛ لأنه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذراع. قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٧، البيان: ٥/ ٤٠٦، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٤) في [د]: (الحبة). وهو تصحيف. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤١٦ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.
الجثة هي: الجسد. المعجم الوسيط: ١/ ١٠٦.

(٥) في [هـ]: (يفرق بينهما) بدل: (يعرف سنها).والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤١٦ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٩-٥٠، الوسيط: ٣/ ٢٣٣، المحرر: ٢/ ٥٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٧) ينظر: الى ما ذكر قريباً من شروط السلم في الإبل . وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٥-٤٦، الوسيط: ٣/ ٢٣٢، المحرر: ٢/ ٥٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٢.

(٨) (البقر): مطموسة في [ل].

(٩) (البغال): مطموسة في [ل]

(١٠) في [ج]: (وما يبين) بدون "لا".

(١١) فيقول: خيل عربي أو تركي. أو ينسب البغال والحمير إلى بلد فيقول: مصري أو رومي، وكذا الغنم =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ويجوز السّلَم في الرَّقيق[1] فيجب التعرّض فيه **لأمور منها:**

النوع، فيبيّن أنه تركيّ أو رُوميّ أو هِندي[2].

وهل يجب التعرّض[3] لصنف النّوع إذا اختلف؟ فيه القولان[4].

والثاني: اللّون، فيبيّن أنه أبيض أو أسود، ويصفُ البياض بالسُّمْرَةِ[5] أو الشُّقْرةِ[6]، والسواد بالصفاء[7] أو الكُدْرَةُ[8].

= فيقول: تركي أو كردي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣، مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(١) الرقيق: هو المملوك كله أو بعضه. والرِق بالكسر العبودية وهو مصدر رق الشخص يرق فهو رقيق. ينظر: مختار الصحاح: ص١٠٦؛ المصباح المنير: ١/ ٢٣٥، أنيس الفقهاء: ص١٥٢، المعجم الوسيط: ١/ ٣٦٦.

(٢) لاختلاف الغرض. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٩، الوسيط: ٣/ ٢٣٠-٢٣١، التهذيب: ٣/ ٥٧٦-٥٧٧، المحرر: ٢/ ٥٦٨، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٨.

(٣) من قوله: (فيه لأمور منها ...) إلى قوله: (وهل يجب التعرض)، ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٤) القول الأول: أنه يجب ذكر صنف النوع. وهو الأظهر عند الرافعي والنووي. القول الثاني: لا يحتاج إلى ذكره. وقد سبق ذكرهما في شروط سلم في الإبل. وينظر: البيان: ٥/ ٤١٤، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٥) في [ل]: (والسمرة) والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤١٣ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩.

والسُّمْرَةُ: -بالضمّ- مَنْزلةٌ بين البياضِ والسوادِ تكون في ألوانِ الناس، والإبلِ وغيرها، فيما يقْبلُ ذلك. وجاء في تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٩١: (والسُّمْرَةُ: لون يضرب إلى سواد خفي). ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٧٦، تاج العروس: ١٢/ ٧١.

(٦) والشُّقْرةُ: من الألوان، وهي في الإنسانِ حُمْرةٌ صافيةٌ وبشرتُه مائلةٌ إلى البياض. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٤٢١، المصباح المنير: ١/ ٣١٩.

(٧) في [ج]: (الصفار)

(٨) المثبت من [ج] فقط، وأما في باقي النسخ: (والكُدْرَةُ).

والكُدْرَةُ: من الألوان: ما نَحَا نحوَ السَّواد والغُبْرَة، وقال بعضُهم: الكُدرةُ في اللونِ خاصَّة، والكُدورة في =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وهذا إذا اختلف/ [١] لون الصّنف[٢]، فإن لم يختلف فلا حاجة إلى/ [٣] ذلك[٤].

والثالث: الذُّكُورة وَالأُنُوثة[٥].

والرابع: السِّنُّ فيقول: محتلم[٦]، أو ابنُ ستٍ، أو سبعٍ[٧].

ثم الأمر في السِّنِّ على التقريب، حتى[٨] لو شَرطَ أنه ابن ستٍّ مثلاً بلا زيادة

= الماء والعينِ. والكَدَر: نقيض الصَّفْوِ. ينظر: الصحاح: ٢/ ٨٠٣، تاج العروس: ١٤/ ٢٢.

(١) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٣/ أ.

(٢) لأن الثمن يختلف باختلاف الألوان. ينظر: مختصر المزني: ص٩١، الحاوي الكبير: ٧/ ٤٠، الوسيط: ٣/ ٢٣١، التهذيب: ٣/ ٥٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

والصِّنْفُ: - بالكَسْرِ والفَتْح لغةٌ فيهِ - النَّوْعُ والضَّرْبُ من الشَّيْءِ يُقالُ: صِنْفٌ من المَتاعِ وصَنْفٌ منه. وَقالَ الأَزْهَرِي: (قالَ اللَّيْثُ: الصِّنْفُ: طائِفَةٌ من كُلِّ شَيْءٍ وكُلُّ ضَرْبٍ من الأَشْياءِ: صِنْفٌ على حِدَةٍ). والصِّنْفُ: بالكَسْرِ وَحْدَه: الصِّفَةُ، وبالضَّمِّ: جَمْعُ الأَصْنَفِ كأَحْمَرَ وحُمْرٍ. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ١٤٢، تاج العروس: ٢٤/ ٣٦.

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٢/ ب.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٨.

(٥) لأن أثمان الغلمان تخالف أثمان الجواري. ينظر: مختصر المزني: ص٩١، الوسيط: ٣/ ٢٣١، التهذيب: ٣/ ٥٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٦) الاحْتِلام في اللغة: مصدر احتَلَمَ: إذا رأى في نومه رؤيا، واحتَلَمَ الصبي: أدرك وبلغ مبلغ الرجال. والاحْتِلام: الجماع ونحوه في النوم. لسان العرب: ١٢/ ١٤٥؛ المصباح المنير: ١/ ١٤٨.

وحقيقة الاحْتِلام: خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣١٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.

(٧) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣١، التهذيب: ٣/ ٥٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٨) في [ل]: (يعني). وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤١٣ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولا نقصان[١] لم يجزْ؛ لِنُدْرة الظَّفر[٢] به[٣].

والرجوع في الاحتلام إلى قولِ العبد[٤].

وفي السِّنِّ يُعتمد قوله إن كان بالغاً[٥]، وإلا قول سيّدِه إن كان وُلِدَ في الإسلام، وإلا فالرجوع إلى **النَّخَّاسين**[٦] فتُعتبر ظنونُهم[٧].

الخامس: القَدُّ[٨]، فيبيّن أنه طويلٌ أو قصيرٌ أو **رَبْعٌ**[٩][١٠].

---

(١) المثبت من [د] فقط، وأما في باقي النسخ: (ونقصان) بدون "لا". والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٢) في [ج]: (لندورة والظفر).

(٣) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٧، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: البيان: ٥/ ٤١٤، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٥) (بالغاً) مكانها في [ل] كلمة رسمها تقريبا (تالغا).

(٦) في [ج] زيادة: (وأهل الخبرة) بعد (النخاسين). ولم أثبتها؛ لأنها من حيث السياق هي مرادفة لكلمة النخاسين، فالنَّخّاسُ هو: بائِعُ الرَّقِيقِ والدَّوابِّ، وأصله من النَّخَّس وهو الضرب باليد على الكَفّ. فهو صاحب خبرة. ينظر: لسان العرب: ٦/ ٢٢٨؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٣١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٠، التهذيب: ٣/ ٥٧٧، البيان: ٥/ ٤١٤، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٨) القَدُّ: قَامَةُ الرَّجُلِ وتَقْطِيعُه واعتدالُه. ينظر: لسان العرب: ٣/ ٣٤٥؛ القاموس المحيط: ص٣٩٤؛ تاج العروس: ٩/ ١٣.

(٩) الرَّبْع: - بفتح الراء وسكون الباء - الرجلُ المُتَوَسِّطُ القامةِ بين الطُّولِ والقِصَر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٣١٧؛ لسان العرب: ٨/ ١٠٧؛ تاج العروس: ٢١/ ٢٤.

(١٠) وصححه الغزالي. لأن القيمة تتفاوت بها تفاوتاً ظاهراً. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٠، الوسيط: ٣/ ٢٣١، البيان: ٥/ ٤١٤، فتح العزيز: ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهل يشترط ذكر **الكَحَل**[(١)] **والدَّعَج**[(٢)] **وتَكَلْثُم الوجه**[(٣)] وما أشبهها؟ **وجهان: أظهرهما في الرافعي**: لا يشترط[(٤)].

وفي ذكر **المَلاَحة**[(٥)] **وجهان: الأظهر في الرافعي**[(٦)] أنها لا تعتبر[(٧)].

وهل يجب ذكر الثّيابة والْبَكَارَة في الجارية؟ وجهان: والأولى في **الرافعي**، وهو **الأصحُّ في الروضة**، الوجوب[(٨)].

---

(١) الكَحَل: - بفتح الكاف والحاء - هو سواد يعلو جفون العين خلقة. وقيل: الكَحَل في العين، أن تسودّ مواضع الكُحْل، ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٨٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٢٧؛، القاموس المحيط: ص١٣٦٠.

(٢) الدَّعَج: - بفتح الدال- هو شدة سواد العين مع سعتها. وقيل: شدة سوادها في شدة بياضها. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٢٧١؛ مختار الصحاح: ص٨٦؛ المصباح المنير: ١/ ١٩٤.

(٣) وتَكَلْثُم الوجه: هو اجتماع لحمه بلا جهومة. ووجه مكلثم: مستدير كثير اللحم. والكلثوم: الملتئ لحم الخدين والوجه. والجهيم من الوجوه: الغليظ المجتمع في سماجة. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ١١٠، ٥٢٥، المعجم الوسيط: ٢/ ٧٩٥.

(٤) وصححه النووي. لأن الناس يتسامحون بإهمالها، ويعدون ذكرها استقصاء.

الوجه الثاني: يجب التعرض لها؛ لأنها مقصودة، ولا يورث ذكرها العزة. قال الرافعي: (وبه قال الشيخ أبو محمد - الجويني -). ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٦٨، فتح العزيز: ٤/ ٤١٤، الوسيط: ٣/ ٢٣١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٥) المَلاَحَة: مصدر من مَلُحَ الشيءُ بالضم يَمْلح مُلوحَةً ومَلاحَةً أي: بَهُجَ وحَسُن منظره، ه فهو (مليح) والأنثى (مليحة). المصباح المنير: ٢/ ٥٧٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨٨٣.

(٦) عبارة: (لا يشترط. وفي ذكر المَلاَحة وجهان الأظهر في الرافعي): ليست في [ج].

(٧) فتح العزيز: ٤/ ٤١٤. وصححه النووي. والوجه الثاني: تعتبر؛ لأنها مقصودة وتختلف القيمة بسببها. ينظر: المصدر السابق والوسيط: ٣/ ٢٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(٨) وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والصَّيْمَرِيّ. لأن الثمن يختلف بذلك.

والوجه الثاني: لا يجب؛ لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافاً متبايناً. وبه قال الشيخ أبو حامد. وعبر عنه =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وفي الحاوي: أنه لابدّ من ذكر بدنِه، فيقول: سَمِيناً أو رقيقاً[(١)].

ويجوز السّلَم في اللّحم[(٢)]، ويجب/ [(٣)] التعرّض **فيه لأمور**:

منها: الجنس، فيقول: لحم بقر، أو إبل، أو غنم[(٤)].

ومنها: النّوع، فيقول: لحم بقر أهليّ أو وحشيّ[(٥)]، أو جواميس[(٦)(٧)]، ولحم[(٨)] ضأن أو معز[(٩)].

ومنها: الذكورة والأنوثة، وإذا بَيَّن الذكورة [والأنوثة][(١٠)(١١)]؛ فليبيِّن أنه خصيٌّ

= ابن الرفعة: " بالأصح ".

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤١٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٠، المهذب: ٣/ ١٧٠، البيان: ٥/ ٤١٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣-٣٣٤.

(١) لأن الأثمان مختلفة باختلاف الأبدان الحاوي الكبير: ٧/ ٤٠. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٣، البيان: ٥/ ٤١٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢.

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٨/ ب.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٩-٥٠، الوسيط: ٣/ ٢٣٣، المحرر: ٢/ ٥٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(٥) (أو وحشي) مثبت من [ج] فقط، وليست في باقي النسخ. والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(٦) في [د]: (وجواميس) بدل (أو جواميس).

(٧) عبارة (فيقول لحم بقر، أو إبل، أو غنم. ومنها: النوع: فيقول لحم بقر أهلي أو وحشي، أو جواميس): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٨) في [ج]: (أو لحم) بدل (ولحم).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٩-٥٠، الوسيط: ٣/ ٢٣٣، المحرر: ٢/ ٥٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(١٠) [والأنوثة]: الأولى حذفها؛ ليستقيم النص والفهم؛ وليوافق ما جاء في البيان: ٥/ ٤١٩ وفتح العزيز: ٤/ ٤١٦ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(١١) عبارة: (وإذا بَيَّن الذكورة والأنوثة) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أو غيره[(١)].

ومِنْهَا: السِّنّ، فيقول: صغيرٌ أو كبيرٌ. ومن الصغير[(٢)]: رضيعٌ[(٣)]، أو فطيمٌ[(٤)] ومن الكبيرِ: جَذَعٌ[(٥)]، أو ثَنيّ[(٦)][(٧)].

ومِنْهَا: يبيّن أنه من راعية أو معلوفة[(٨)].

---

(١) أي: غير خصي. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٩-٥٠، الوسيط: ٣/ ٢٣٣، المحرر: ٢/ ٥٦٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(٢) في [د]: (الصغر).

(٣) في [ل]: (وضيع).

(٤) الفطيم: هو الصغير الذي فصل عن الرضاع. وأصل الفطم: القطع. وفطم الصبي: فصله عن ثدي أمه ورضاعها. والفطيمة: الشاة إذا فطمت. وأفطمت السخلة: حان أن تفطم. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٤٥٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٧٣٣.

(٥) المثبت من في [ج] فقط، وأما في باقي النسخ " جدع " بدون إعجام الذال.

والجذع: بفتحتين ما قبل الثني و(أجذع) ولد الشاة في السنة الثانية، و(أجذع) ولد البقرة والحافر في الثالثة، و(أجذع) الإبل في الخامسة فهو (جذع). وقال ابن الأعرابي (الإجذاع) وقت وليس بسن فالعناق (تجذع) لسنة وربما (أجذعت) قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع (إجذاعها) فهي (جذعة)، ومن الضأن إذا كان من شابين (يجذع) لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين (أجذع) من ثمانية إلى عشرة. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٩٤.

(٦) في [د]: (أنثى)، وهو تحريف. والثني: الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة (ثنية)، و(الثني) أيضاً الذي يلقي (ثنيته) يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع. ينظر: المصباح المنير ١/ ٨٥.

(٧) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٣، البيان: ٥/ ٤١٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤

(٨) لأن كل واحد من النوعين مطلوب من وجه. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٣، البيان: ٥/ ٤١٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قال الإمام: لا اكتفاء[(١)] بالعلف مَرَّة أو مَرَّتين، حتى ينتهي إلى مبلغ يُؤثّر في اللّحم[(٢)].

ومِنْهَا: يبيّن موضعه، أهو[(٣)] مِنْ الفَخِذ[(٤)] أو الجَنْب[(٥)] أو الكَتِف[(٦)][(٧)].

وفي **كتب العراقيين**[(٨)] **اعتبار أمرٍ آخر**: وهو السّمن[(٩)] والهزال[(١٠)].

---

(١) وفي [د]: (لاكتفاء)، وفي [ل]: (لا اكفاء). ولفظ الإمام: (ثم الاكتفاء)، والمثبت يوافق ما نقله الرافعي والنووي عن الإمام. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢.

(٢) نهاية المطلب: ٦/ ٤٣.

(٣) في [ج]: (هو) بدون همزة الاستفهام.

(٤) الفخذ: - بالكسر وبالسكون للتخفيف - من الأعضاء مؤنثة، والجمع (أفخاذ). ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٦٤.

(٥) في [د]: (أو من الجنب). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤١٧ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢.

والجنب: من الإنسان ما تحت إبطه إلى كشحه والجمع (جنوب)، و(الجانب) الناحية ويكون بمعنى الجنب أيضاً؛ لأنه ناحية من الشخص. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١١٠.

(٦) في [د]: (أو من الكتف). (أو الكتف) ليست في [ج]. والكتف: معروفة، ويجوز التخفيف.

ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٢٥.

(٧) لاختلاف الأغراض. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٣، البيان: ٥/ ٤١٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(٨) في [ل]: (المعراقين).

(٩) السمن: وسمن من باب تعب، وفي لغة من باب قرب، إذا كثر لحمه وشحمه. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٩٠.

(١٠) ينظر: البيان: ٥/ ٤١٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

والهزال: و(هزلت) الدابة (أهزلها) من باب ضرب أيضاً (هزلاً) مثل قفل أضعفتها بإساءة القيام عليها، والاسم (الهزال)، و(هزلت) بالبناء للمفعول فهي (مهزولة)، فإن ضعفت من غير فعل المالك. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٣٨.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولا يجوز شرط الأعجف[1]؛ لأنّ[2] العجفَ[3] هزال عن علَّة، وشرط العيبِ مفسدٌ[4].

ثم إذا أُطلق السّلَم[5] في اللّحم، وجبَ قبولُ ما فيه من العظم على العادة[6][7].

وإن شُرط نزعُ العظم، جاز[8] ولم يجب قبولُه[9].

وإذا أسلَم في لحم الصّيد ذكر ما **ذكرناه**[10] في سائر اللحوم[11]؛ لكن الصيد لا يكون إلا فحلاً وراعياً[12]؛ فلا حاجة إلى التعرّض للأمرين[13].

---

(١) الأعجف: عجف الفرس (عجفا) من باب تعب ضعف فهو (أعجف) وشاة (عجفاء). ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٩٤.

(٢) (الأعجف لأن) ليست في [د].

(٣) المثبت من [د] فقط، وأما في باقي النسخ: (الأعجف). والمثبت يوافق لفظ البيان: ٥/ ٤١٩ وفتح العزيز: ٤/ ٤١٧.

(٤) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٣، البيان: ٥/ ٤١٩، فتح العزيز: ٤/ ٤١٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(٥) (السلم): مطموسة في [ل].

(٦) (العادة): مطموسة في [ل].

(٧) لأنه مخلوق فيه؛ كالنوى من التمر. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٣؛ البيان: ٥/ ٤٢٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(٨) في [ل]: إثبات (وإن) بعد (جاز).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

(١٠) المثبت من [د] فقط، وأما في باقي النسخ: (ذكره).

(١١) ينظر: الى ماجاء قريباً من شروط السلم في اللحم . وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٣.

(١٢) المثبت من [ل] فقط، وأما في باقي النسخ: (أو وراعياً). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤١٧ وقريب من لفظ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٣.

(١٣) وهما: الذكورة والأنوثة ومعلوفة أو راعية. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٤.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

ويجوز السّلَم في البقول[1] / [2]، فيبيِّن أنه بقل هندباء أو نعناع[3] أو غير ذلك/ [4]، ويُبيِّن طوله وقصره[5][6].

ويجوز السّلَم في الصُّوف[7]، ويبيِّن فيه بَلَدَهُ[8] ولَونَهُ وطُولَهُ وقِصَرهُ، وأنه خَرِيفيٌّ[9] أو رَبيعيٌّ[10]، من ذُكورٍ أو إناثٍ؛ لأَنَّ صُوفَ الإناث أشدُّ

---

(١) وزناً، لا يجوز السلم فيها حزماً، ولا باقات؛ لاختلافها، ولا كيلاً؛ لتعذر الكيل فيها. وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٩؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤١٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

والبقول: جمع بقل، والبقل ما ينبت في الربيع من العشب. ويقال: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل. والبقل عند العرب كل زرع ناعم أخضر وكذلك كل عشب رطب. وجاء في المعجم الوسيط: ١/ ٦٦: (البقل: نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه دون تحويله صناعياً). ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٢٦.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٣/ ب.

(٣) المثبت من [ل] فقط، وأما في باقي النسخ: (نعنع).

(٤) نهاية لوحة [د]/ ٣٧/ ب.

(٥) في [د]: (أو قصره) بدل (وقصره). والمثبت قريب من لفظ التهذيب: ٣/ ٥٨٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٩؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤١٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

(٧) الصوف: الشعر يغطي جلد الضأن، ويمتاز بدقته وطوله وتموجه. والجمع أصواف. ينظر: لسان العرب: ٩/ ١٩٩؛ المصباح المنير: ١/ ٣٥٢؛ المعجم الوسيط: ١/ ٥٢٩.

(٨) لأنه يختلف باختلاف البلدان، ولاختلاف الغرض به. ينظر: مختصر المزني: ص٩١؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٢٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

(٩) الخريف: أحد فصول السنة، وهي ثلاثة أشهر من آخر القيظ وأول الشتاء، وسمي خريفاً؛ لأنه تخرف فيه الثمار أي: تجتنى. والخريف: أول ما يبدأ من المطر في إقبال الشتاء. ينظر: لسان العرب: ٩/ ٦٢؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٩.

(١٠) لأن الصوف الخريفي أنظف؛ لأَنَّهُ عقيبَ الصيف. ينظر: مختصر المزني: ص٩١؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٢٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٣.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

نُعومةً[1]. ولا / [2] يقبل[3] إلا خالصاً من الْبَعْرِ[4] والشَّوْكِ[5].
والشَّعْر[6] والوَبَرُ[7] كالصُّوف[8].

= والربيع: عند العرب (ربيعان) (ربيع) شهور، و(ربيع) زمان. (فربيع) الشهور اثنان، قالوا: لا يقال فيهما إلا شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر. قال بعضهم: إنما التزمت العرب لفظ شهر قبل ربيع لأن لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل فالتزموا لفظ شهر في الشهر، وحذفوه في الفصل؛ للفصل. وأما ربيع الزمان – وهو المقصود هنا – فاثنان أيضاً والأول الذي تأتي فيه الكمأة والنور، والثاني الذي تدرك فيه الثمار. والنسبة إلى (ربيع) الزمان (ربعي) بكسر الراء وسكون الباء على غير قياس فرقاً بينه وبين الأول. ينظر: مختار الصحاح: ص٩٧؛ المصباح المنير: ١/ ٢١٦ – ٢١٧.

(١) ينظر: مختصر المزني: ص٩١؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٢٣، فتح العزيز: ٤/ ٤١٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٢) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٣/ أ.

(٣) (يقبل) ملحق في حاشية [هـ].

(٤) البَعْر: رجيع ذوات الخف وذوات الظلف إلا البقر الأهلي. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٥٣؛ المعجم الوسيط: ١/ ٦٣.

(٥) ينظر: مختصر المزني: ص٩١، البيان: ٥/ ٤٢٣، فتح العزيز: ٤/ ٤١٩-٤٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦. والشَّوْك: ما يخرج من الشجر أو النبات دقيقاً صلباً محدد الرأس كالإبر. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٥٠٠.

(٦) والشَّعْر: – بسكون العين– زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات، ويقابله الريش في الطيور، والحراشيف في الزواحف، والقشور في الأسماك. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣١٤؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٤.

(٧) الوَبَرُ: للبعير؛ كالصوف للغنم، وبعير (وبِر) بالكسر، كثير الوبر. وأهل الوبر أهل البادية؛ لأنهم يتخذون بيوتهم من الوبر. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٤٦؛ المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٠٨.

(٨) ويضبط الجميع وزناً. ينظر: مختصر المزني: ص٩١؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٢٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ويجوز السّلَم في **القُطْنُ**(١)، فيبيّن فيه بلدَه(٢) ولونَه وكثرةُ(٣) لحمه وقِلّته(٤)، والخُشُونة والنُّعُومة، وكونه عتيقاً أو جديداً إن اختلف الغرض(٥)(٦).

والمطلق يحمل على الجافّ، وما فيه حَبّ(٧).

ولا يجوز في [**الجوزق**](٨) قبل التشقّق(٩)، وأما بعده ففي **التهذيب**: أنه يجوز(١٠).

---

(١) القُطْنُ - بلغة مصر-، أو الكرسف: جنس نباتات زراعية ليفية مشهورة من الفصيلة الخُبّازيّة، فيه أنواع، وفيه أصناف كثيرة، ومن أنواعه القطن الحشيشي: وهو حولي، وثمرته هي مادة بيضاء وبرية ناعمة، أوبارها متداخلة، تختلف في الطول والمتانة وتشتمل على بذور تَلْتَصِق بها، تُحْلَج فتخلص من البذور، وتغزل خيوطاً تصنع منها الثياب. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٧.

(٢) في [ج]: (بلدته). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥.

(٣) في [ج]: (كثر). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥.

(٤) في [هـ] (وقلبه). وهو تصحيف، والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥.

(٥) في [هـ]: (العرض).

(٦) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٩، البيان: ٥/ ٤٢٣-٤٢٤، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥-٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٨) [الجوزق]: التصحيح من التهذيب: ٣/ ٥٨٠ وفتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦، وقريب من لفظ الحاوي الكبير: ٧/ ٥٩ والبيان: ٥/ ٤٢٤، وهو يتناسب مع سياق الحديث عن القطن. والمثبت في جميع النسخ: (الجوز). والجوزق: استعمله الفقهاء في كمام القطن، وهو معرب، قاله الأزهري؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية. ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٢٤٤؛ لسان العرب: ١٠/ ٣٥؛. المصباح المنير: ١/ ٩٩.

(٩) وخالف الجوز واللوز في قشرتهما؛ لما فيه من مصلحتهما. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٩؛ البيان: ٥/ ٤٢٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦.

(١٠) التهذيب: ٣/ ٥٨٠. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقال في التتمة: ظاهر المذهب: أنه لا يجوز؛ لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه[١].

وهذا[٢] الذي أطلق **العراقيون** حكايتَه عن النَّص[٣].

وذكر الماوردي: أنه لابدّ أن يبيّن أنه لُقِطَ[٤] رطباً أو يابساً[٥].

وفي ابن الرفعة: أنه لابدّ أن يذكرَ[٦] طولَ شعرته[٧] وقصرها، ووقت لقَاطه من حَرٍّ أو بَرْدٍ[٨].

ويجوز السّلَم[٩] في **الإبْرِيْسَمِ**؛ وهو الحرير[١٠]، فيذكر فيه البلدَ واللونَ والدِّقة[١١]

---

(١) نقل قوله الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٢) في [ل]: (وهو).

(٣) قال الشافعي: (لا خير في السلف في كرسف بجوزه؛ لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه، إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح). الأم: ٣/ ١٢٥. وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٤) اللَقَطُ : بالتحريك: ما التُقِطَ من معدن و سنبل و غيره . المصباح المنير : ٢ / ٥٥٧ .

(٥) فإن ما لقط رطباً أنعم وأضعف، وأما لقط يابساً أقوى وأخشن. الحاوي الكبير: ٧/ ٥٩.

(٦) في [ج]: (أنه لابد يذكر)، وفي [ل]: (أنه لابد أن يكون يذكر).

(٧) في [د]: (شجرته)، وملحق بحاشيتها لفظ: (شجرته) مرة أخرى، وكتب عندها (بيان). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٨) ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٥٩.

(٩) (السلم) ليست في [ج].

(١٠) الإبريسم: مُعرب، وفيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين، وابن السكيت يمنعها ويقول: ليس في كلام العرب (إفعيلل) بكسر اللام بل بالفتح، والثانية فتح الثلاثة، والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٨/ ٦٥٦؛ مختار الصحاح: ص٢٠؛ المصباح المنير: ١/ ٤٢. وجاء في معجم لغة الفقهاء: ص٢٥: (الإبريسم: هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة). وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. عبد المنعم: ١/ ٤١.

(١١) في [ج- ل]: (الرقة). والمثبت يوافق لما جاء في فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والغلظ، ولا حاجة إلى ذكر النُّعُومة والخُشُونَة[1].

ولا يجوز السّلَم في **القَزِّ**[2] وفيه الدود حياً ولا ميتاً[3].

وبعد خروج الدود يجوز[4][5].

ويجوز السّلَم في الثياب، فيبيّن فيها جنسَها من إبريسم أو قطْنٍ أو كَتَّانٍ، ونوعها[6]، والبلد الذي تُنسج[7] فيه إن اختلف الغرض، وقد يكفي ذكرُ النوع عنه[8] وعن الجنس أيضاً[9]، ويبيِّن الطول[10] والعَرضَ، والغِلَظَ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٥؛ البيان: ٥/ ٤٢٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٢) القز: هو الضرب من الإبريسم. وقيل: هو الذي يسوى منه الإبريسم، وهو: أعجمي معرب.
وجاء في المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٣: (القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة، ودود القز دود الحرير).
ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٢١٤؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ١٧٤؛ تاج العروس: ١٥/ ٢٨٠-٢٨١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٠٦؛ معجم لغة الفقهاء: ص٢٧٢.

(٣) لأنه إن كان حيًّا فلا مصلحة في تركه فيه، وإن كان ميتاً فلا يجوز بيعه، وبقاؤه يمنع معرفة وزن القز.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٨؛ البيان: ٥/ ٤٢٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦.

(٤) (يجوز): ملحقة تصحيحاً في الحاشية [ل].

(٥) لأنه يمكن وزنه. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٨؛ البيان: ٥/ ٤٢٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٦) في [هـ]: (ونحوها)، وملحق عندها تصحيحاً في الحاشية (ونوعها).

(٧) المثبت من [د] فقط، وأما في باقي النسخ: (نسج). والمثبت قريب من لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وَروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦. ولعله الأنسب من حيث اللفظ. وجاء في التهذيب: ٣/ ٥٧٩: لفظ "نسج".

(٨) أي: عن ذكر البلد الذي تنسج فيه الثياب.

(٩) عبارة (وقد يكفي ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضاً) كتبت في [ج]: هكذا: (وقد يكفي ذكر النوع عن الجنس أيضاً).

(١٠) (الطول): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل]. وفي [ج]: (الطوك) بدل (الطول).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والدِّقة[1]، والخُشُونَةَ والنُّعُومَةَ، **والصَّفَاقَةَ**[2] والرِّقَةَ[3][4].

ويجوز في **المقصور**[5]، والمطلق[6] محمول على **الخام**[7].

---

(١) المثبت من [ج] فقط، وأما في باقي النسخ هكذا: (الرقة). والمثبت يوافق لفظ البيان: ٥/ ٤١٧ وفتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦. وضد الغلظ الدقة، بالدال، وهما وصفان للغزل. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): ٣/ ٣٥١؛ مختار الصحاح: ص٨٧؛ المصباح المنير: ١/ ١٩٧؛ إكمال الإعلام بتثليث الكلام: ١/ ٢١٨.

(٢) الصفاقة: الصفيق، خلاف السخيف. وثوب صفيق: متين بين الصفاقة، وقد صفق صفاقة: كثف نسجه. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٠٤؛ المصباح المنير: ١/ ٣٤٣.

(٣) المثبت من [ج] فقط، وأما في باقي النسخ هكذا: (الدقة). والمثبت يوافق لفظ البيان: ٥/ ٤١٧ وفتح العزيز: ٤/ ٤٢٠. وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): ٣/ ٣٥١.

وجاء في تاج العروس: ٢٥/ ٣٥٥: (الرقة، كالدقة، لكن الدقة تقال: اعتباراً لمراعاة جوانب الشيء، والرقة: اعتباراً بعمقه، فمتى كانت الدقة في جسم يضادها الصفاقة، نحو: ثوب رقيق وصفيق، ومتى كانت في نفس يضادها الجفوة والقسوة). وينظر: التعاريف: ص٣٧١.

قال زكريا الأنصاري: (قال السبكي: وقد تستعمل الدقة موضع الرقة، وبالعكس، والنعومة والخشونة، والمراد: ذكر أحد كل متقابلين في الثلاثة). أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٣٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٦-٤٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤١٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٥) المقصور من الثياب: المبيض، يقال: قصرت الثوب قصراً بيضته، و(القصارة) بالكسر الصناعة، والفاعل (قصار). المصباح المنير: ٢/ ٥٠٥.

ونسبه العمراني والرافعي والنووي إلى الصَّيْمَرِيّ. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧؛ البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦-٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٦) في [د]: (القطن). وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦.

(٧) البيان: ٥/ ٤١٧، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

والخام من الثياب: و(الخام) من الثياب الذي لم يقصر - أي: لم يبيض -، وثوب (خام) أي: غير مقصور. المصباح المنير: ١/ ١٨٤.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ولا يجوز في **الملبوس**[(١)]؛ لأنه لا ينضبط[(٢)].

ويجوز السّلَم في **القُمُص**[(٣)] **والسّراويلات**[(٤)]؛ إذا ضُبط طولُها وعرضُها/ [(٥)] وضيقُها وسَعَتُها[(٦)(٧)].

ويجوز السّلَم في الرَّصاص فيذكر نوعَه من **قلعي**[(٨)] أو غيره، ويصفَه بالنعومة والخشونة واللون؛ إن كان يختلف[(٩)(١٠)].

---

(١) الملبوس: أو اللبيس هو: الثوب إذا كثر لبسه. وقيل: ما لبس حتى خَلُقَ.
ينظر: لسان العرب: ٦/ ٢٠٢؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٤٨؛ طلبة الطلبة: ص٩٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧؛ البيان: ٥/ ٤١٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦.

(٣) القُمُص: جمع قَمِيص - بفتح القاف وكسر الميم - من الثياب -: ما يحيط بالبدن - ويسمى: الشعار - أما ما يعلوه من الثياب فهو: الدثار - وقد يطلق القميص على مطلق الجلباب - وقد يختص القميص بما يكون من القطن، لا الصوف. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥١٦؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة: ص٤٦٧.

(٤) السَّرَاوِيلاَت: جمع سراويل، وهناك من اعتبر السراويل جمعاً؛ ومفردها سِّرْوَال وسِّرْوَاله، يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، وهي - كلمة فارسية مُعرَّبة- معناها: لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٧١؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٤٠- ١٤١؛ لسان العرب: ١١/ ٣٣٤؛ المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثّقة من الجاهلية حتى العصر الحَديث، د. رجب عبد الجواد إبراهيم: ص٢٣٤.

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل ٩٩/ أ.

(٦) (وضيقها وسعتها) مطموسة في [ل].

(٧) ونسبه العمراني والرافعي والنووي إلى الصَّيْمَرِيّ. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧؛ البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦-٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٨) القلعي: الرصاص الجيد، وقيل: هو الشديد البياض. والقَلَع: اسم المعدن الذي ينسب إليه الرصاص الجيد فيقال: رصاص قلعي. المحكم والمحيط الأعظم: ١/ ٢٢٠؛ لسان العرب: ٨/ ٢٩٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٥١٣.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٨-٤٩؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛، البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(١٠) (من قلعي أو غيره ويصفه بالنعومة والخشونة واللون؛ إن كان يختلف) مثبت من [ج]؛ لموافقته لفظ كفاية =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

والرَّصاص: بفتح الراء[(١)].

والنُّحاس: - بضم النون -[(٢)]، يذكر فيه النوع من مرسي[(٣)] أو غيره، ولونه وخشونته ولينه[(٤)(٥)].

ويجوز السّلَم في الحديد، فيذكر فيه النَّوع، وأنه ذكر أو أنثى[(٦)]، ويذكر لونَه وخشونتَه ولينَه[(٧)(٨)].

= النبيه: ٩/ ٣٣٧، وهو الأقرب لما جاء في الحاوي: ٧/ ٤٨ وفتح العزيز: ٤/ ٤٢١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧، وأيضاً فإن لفظة "قلعي" تتناسب مع ذكر "الرصاص"؛ إذْ هو نوع منه كما جاء في كتب اللغة. وقد ذكر معناه قريباً. وأما في باقي النسخ هكذا: (من مرسي أو غيره، ولونه، وخشونته).

(١) عبارة (والرَّصاص: بفتح الراء): ليست في [ج]. وحرف (الراء): مطموس في [ل]. والرصاص: معروف من المعدنيات مشتق من الرصص؛ لتداخل أجزائه، والعامة تقوله بكسر الراء بدل الفتح. ينظر: لسان العرب: ٧/ ٤١.

(٢) والنُّحاس: عنصر فِلزِّي قابل للطَّرق، يوصف عادة بالأحمر؛ لقرب لونه من الحمرة. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٧، معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط: ص٦٦٠.

(٣) معنى كلمة مرسي: لم أقف عليها.

(٤) لأن أثمانها مختلفة. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠؛ البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٥) عبارة (والنحاس: بضم النون، يذكر فيه النوع من مرسي أو غيره ولونه وخشونته ولينه) مثبت من [ج] فقط؛ وليست في باقي النسخ، والمثبت يتوافق مع لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧، ومع ما جاء في بعض كتب الشافعية من ذكر النحاس في سياق الكلام عن السلم في المعادن كالرصاص والحديد. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠؛ البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧.

(٦) لأنَّ الذَّكرَ منه أكثرُ ثمناً؛ لأنَّهُ أحدُّ وأمضى. البيان: ٥/ ٤١٨.

(٧) ولابد من ذكر الوزن في جميع المعادن التي ذكرت. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠؛ البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٨) (ويجوز السلم في الحديد، فيذكر فيه النَّوع، وأنه ذكر أو أنثى، ويذكر لونه، وخشونته ولينه) ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

نقل عن القاضي حسين: أن الذكر هو[1] الفولاذ[2]، والأنثى اللين الذي يُتّخذ منه الكوافي[3][4].

ويجوز السّلَم في / [5] الأحجار[6]: كحجارة الأرحية[7]، والأبنية[8]، فيذكر فيها

---

(١) (هو) ليست في [ل].

(٢) الفولاذ من الحديد: هو مصاص الحديد المنقى من خبثه. والفولاذ والفالوذ: الذكرة من الحديد تزاد في الحديد. وهو معرب. ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٣١١؛ لسان العرب ٣/ ٥٠٣.

(٣) في [ج]: (الكرافى) وفي [ل]: (اللّوافي).والمثبت يوافق ما نقله ابن الرفعة عن القاضي حسين في كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

ولعلها (الأواني) بدل (الكوافي)؛ كما جاء في الشامل: ج٣/ ل ٩٧/ أ -: (وزاد في الحديد ذكر الأنثى والذكر، والذكر منه أكثر ثمناً؛ فإنه أحد وأمضى، وأما الأواني المتخذة منها فقد نص الشافعي في الأم على جواز السلم فيها)، - وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٣٧ ومغني المحتاج: ٢/ ١١٥ وحواشي الشرواني: ٥/ ٣٠، ولأن الكوافي: - جمع كوفية - وهي تصنع من نسيج الخز، أو الحرير، أو القطن، أو القطن المخلوط بالحرير، أو الصوف، وتلبس على الرأس سميت بذلك؛ لاستدارتها، مأخوذة من التكويف، وهو الاستدارة. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثّقة من الجاهلية حتى العصر الحَديث، د. رجب عبد الجواد إبراهيم: ص٤٤٣-٤٤٤. وأما لفظتي (الكرافي) و(اللّوافي) فلم أقف عليهما. ولعلهما تحريف من لفظة (الكوافي)، والله أعلم.

(٤) نقل قول القاضي حسين الإمام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٤/ أ.

(٦) الأحجار: جمع حجر وهي كسارة الصخور أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات وتصلبها، والأحجار الكريمة النفيسة الثمينة كالياقوت ونحوه. المعجم الوسيط: ١/ ١٥٧.

(٧) في [ل]: (الأرجية). والمثبت يوافق لما جاء في كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

والأرْحية: - نادرة - جمع رحَى - مقصور - وهي الطاحونة. وقيل: الرَّحَى الحجر العظيم. ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٣١٢؛ المصباح المنير: ١/ ٢٢٣؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٢/ ١٣٢.

(٨) حجارة البناء نوعان: منه ما يعمل به الجدار، ومنه ما يوضع في الأساس. ينظر: معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط: ص١٤٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

النوع واللون والطول والعرض[(١)].

والطريق[(٢)] في معرفة دَور[(٣)] عرضها: أن يتخذ خيطاً فيُحاط به، ثم يذرع الخيط، ويذكر الوزن، فإن كان لا يتأتى بالقَبَّان[(٤)][(٥)]، وضع في سفينة شيء موزون ويُعلّم على القدْر الذي ينتهي الماء إليه، ثم يخرج منه، ويوضع فيها الحجارة إلى أن ينتهي الماء[(٦)] إلى ذلك الموضع[(٧)].

وجزم الرافعي: بعدم اشتراط الوزن في حجارة الأرحية[(٨)][(٩)].

وقال النووي: (هو الأصحّ/ [(١٠)]، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبغوي،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٤-٦٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠؛ البيان: ٥/ ٤٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

(٢) في [ل]: (والطريق). مع تداخل الواو مع الألف.

(٣) في [د]: (ذرع). الدَّوْرُ: الطَّبَقَةُ من الشيءِ المُدار بعضُه فوق بعضِه. المعجم الوسيط: ١/ ٣٠٣.

(٤) القَبَّان: هو ميزان قديم، ذو ذراع طويلة مقسمة أقساماً ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة؛ لتعين وزن ما يوزن. وهو القِسْطاس لغة، ولفظ القَبَّان معرَّب. ينظر: الصحاح، الجوهري: ٥/ ٢١٧٩؛ لسان العرب: ١٣/ ٣٢٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧١٣؛ المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة محمد فتحي الحريري: ص٥٦.

(٥) عبارة: (فإن كان لا يتأتى بالقبان)، في [هـ] هكذا: (فإن كان مما لا يتأتى بالقبان)، وفي [ج]: (في القبان) بدل (بالقبان).

(٦) (الماء) ليست في [ج].

(٧) وذكر الرافعي: أن الوزن بالماء ليس شرعياً ولا عرفياً.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٥؛ البيان: ٥/ ٤٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٨١، ٤٢١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٨) في [ل]: (الأرجية).

(٩) وكذلك في حجارة الأبنية. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢.

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٣/ ب.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وآخرون، وقطع الغزالي باشتراطه. وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه، وليس كما ادَّعى)[1].

ويجوز السّلَم في الأخشاب[2]، **وهي**[3] **أنواع منها:**

الحَطَب[4]، فيذكر نوعَه وغلظَه[5] ورقتَه[6]، وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانها، ووزنَه[7].

ولا يجب التعرّض للرطوبة والجفاف، والمطلق محمول على الجافّ، ويجب[8] قبولُ المعوج والمستقيم[9].

ومنها: ما يُطلب للبناء كالجذوع[10]، فيذكر النوعَ، والطولَ، والغِلظَ[11] والرقةَ/ [12]، ولا يشترط **الوزن** على **الصحيح في الروضة**[13].

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨. وينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٥٢؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠.

(٢) (في الأخشاب) ليست في [هـ].

(٣) المثبت من [ج]، وأما في باقي النسخ: (وهو).

(٤) الحَطَب: - بفتح الحاء والطاء- ما أعد من الشجر؛ لتوقد به النَّار. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٧٩؛ المعجم الوسيط: ١/ ١٨٢؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. محمد عمارة: ص١٧٣.

(٥) في [ل]: (وغلطه). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧.

(٦) في [ج]: (دقنه).والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

(٧) (ووزنه) ليست في [د].

(٨) في [هـ]: (ويجوز). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٣-٦٤؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٦، التهذيب: ٣/ ٥٨٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

(١٠) الجذوع: جمع جِذع، والجِذع بالكسر ساق النخلة. ينظر: لسان العرب: ٨/ ٤٥؛ المصباح المنير: ١/ ٩٤.

(١١) في [ل]: (والغلط). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧.

(١٢) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٨/ أ.

(١٣) لأن العادة لم تجر بوزنها، وإن ذكر الوزن جاز. وجهاً واحداً. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٦؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠؛ البيان: ٥/ ٤٢٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٧.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقال الرافعي: لا يشترط[1] الوزن خلافاً **للشيخ أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ولا يجوز في المخروط[3]؛ لاختلاف[4] أعلاه وأسفله[5].

ومنها: ما يُطلب ليُغرس[6] فيذكر النوعَ، والعددَ، والطولَ[7]، والغلظَ[8][9].

ومنها: ما يُطلب ليُتخذ منه القسي[10] والسهام[11]، فيذكر فيه النوع، والرقة،

---

(١) في [ج - د]: (يشترط). وهي خاطئة. والمثبت هو الصحيح بناء على ما جاء في فتح العزيز: ٤/ ٤٢١.

(٢) فتح العزيز: ٤/ ٤٢١.

(٣) المخروط: الخرط، الخاء والراء والطاء أصل واحد منقاس مطرد وهو مضي الشيء وانسلاله.
والخراطة: ما سقط من خرط الخراط كالنحاتة. وخرط الشجرة يخرطها خرطاً: انتزع الورق واللحاء عنها اجتذاباً. وخرط العود: قشره وسواه. والصانع: خراط. وحرفته: الخراطة بالكسر.
والمخروط عند علماء الهندسة: مُجَسَّمٌ يبتدئ من سَطْحٍ دائريٍّ أَو مستدير ويرتفع مستدقاً حتى ينتهي إلى نُقْطةٍ أَو سطحٍ أصْغرَ من قاعِدَته. المستَدِقُّ من كل شيءٍ: ما دقَّ منه واستَرَقَّ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ١١٠؛ مقاييس اللغة: ٢/ ١٦٩ - ١٧٠؛ القاموس المحيط: ١/ ٨٥٧؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٧-٢٢٨، ٢٩١.

(٤) في [د]: (لاشتراط) بدل (لاختلاف).

(٥) واستثنى الغزالي ما إذا تناسب على وجه يمكن ضبطه ولا يختلف. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٦، التهذيب: ٣/ ٥٨٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

(٦) في [ج]: (للغراس). وفي [د]. (ليغرش) وهو تصحيف. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧.

(٧) (الطول) ليست في [د].

(٨) في [ل]: (الغلط).

(٩) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٨٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧.

(١٠) القسي: - بكسر القاف - جمع قوس، والقوس آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام، تذكر وتؤنث.
ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥١٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٦.

(١١) في [ج]: (للسهام). والسهام: جمع سهم، والسهم: النبل وهو مركب النصل، وقيل: السهم نفس النصل. والنصل: حديدة السهم والرمح. ينظر: لسان العرب: ١١/ ١٢، ٦٤٢/ ٣١٤؛ تاج العروس: ٣٠ ٤٩٤.
=

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والغلظ[1]، وزاد بعضهم كونه سهلياً[2] أو جبلياً؛ لأنّ الجبليّ أصلح[3].

ومنهم من شرط الوزن[4] فيه أيضاً، وفي خشب البناء[5].

ويجوز السّلَم في العطر **مثل**: المِسْك[6] والعَنْبَر[7] والكافُور[8]

= وجاء في المعجم الوسيط: ١/ ٤٥٩: (السهم: عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس).

(١) في [ل - هـ]: (الغلط).

(٢) السهلي: من السهل وهو خلاف الجبل وهو أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٩٣؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٥٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٣؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٠؛ البيان: ٥/ ٤٢٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

(٤) (الوزن): مثبتة في جميع النسخ، وهي توافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧. ولعلها (اللون) بدل (الوزن)؛ لأنه قد سبق بيان حكم شرط الوزن في خشب البناء، ولأن الماوردي والعمراني ذكرا شرط ذكر اللون في الخشب المراد للبناء والمراد للقسي والسهام ولم يتعرضا لذكر الوزن في الخشب المراد للقسي والسهام. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٣؛ البيان: ٥/ ٤٢٥.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

(٦) المِسْك: - بكسر الميم - ضرب من طيب معروف يتخذ من نوع من الغزلان، القطعة منه مسكة، وهو معرَّب، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب. وهو مذكر، وجاء في الشعر تأنيثه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٤٠؛ لسان العرب: ١٠/ ٤٨٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٧٣؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨٦٩.

(٧) العَنْبَر: طيب معروف يذكر ويؤنث واختلف فيه فقيل: هو شيء دسره البحر، وقيل: أنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وقيل: أنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش من البر. وقيل: هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل. ينظر: لسان العرب ٤/ ٦٠٣ - ٦٠٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٩٠؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٢/ ٥٤٨. وجاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. محمد عمارة: ص٣٩٣: (العنبر: هو مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت).

(٨) الكافُور: - بضم الفاء - هو المشهور من الطيب وهو نبات طيب الرائحة مر الطعم. قال ابن دريد: =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والعود[١]، فيذكر فيه النوع والصفة؛ **فيقول**: عنبر أشهب[٢]، أو أبيض، أو أخضر، أو قطع أو فتات[٣][٤].

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (العنبر[٥]: أخبرني من أثق به[٦] أنه نبات يخلقه الله تعالى[٧] بحافات البحر)[٨].

فرع: ينعطف على ما سبق صفات المُسلَم فيه، مشهورة عند الناس وغير مشهورة[٩]، ولابدّ من معرفة العاقدين- أيّ: للصفات -[١٠] فإن جهلَها أحدُهما، لم يصحّ العقد[١١].

= أحسبه ليس بعربي محض؛ لقولهم قفور وقافور. ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ١٠٧؛ الآداب، البيهقي: ٢/ ٣٢٤؛ المطلع على أبواب المقنع: ص٦-٧؛ معجم لغة الفقهاء: ص ٢٨٢.

(١) العود: ضرب من الطيب يتبخر به. ينظر: مختار الصحاح: ص١٩٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٣٦؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٣٥.

(٢) الشهب: هو أن يغلب البياض السواد، وقيل: الشهب: لون بياض، يصدعه سواد في خلاله. والعنبر الجيد لونه أشهب. لسان العرب: ١/ ٥٠٨؛ المصباح المنير: ١/ ٣٢٤.

(٣) في [ل]: (قتات). وفي [هـ]: (فتات) بدون إعجام.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٧-٦٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٨١؛ البيان: ٥/ ٤٢٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

(٥) (العنبر) ليست في [د].

(٦) في [ج - د]: (أثق بقوله).بدل (أثق به).والمثبت يوافق لفظ الشافعي في الأم: ٣/ ١١٤.

(٧) (تعالى) ليست في [ج]. وإثباتها يوافق لفظ الشافعي في الأم: ٣/ ١١٤.

(٨) الأم: ٣/ ١١٤.

(٩) (وغير مشهورة) ليست في [ج].

(١٠) (أي للصفات) مثبتة من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(١١) لأن ذلك يؤدي إلى الجهل بما يُطالبُ به.

ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٣؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٤؛ التهذيب: ٥/ ٥٧٥؛ البيان: ٥/ ٤٠٩؛ المحرر: ٢/ ٥٧١؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وهل يكفي[(١)] **معرفتهما؟**

فيه[(٢)] **وجهان: أصحّهما في الرافعي**[(٣)(٤)] لا، وهو / [(٥)] **المنصوص**، بل لابدّ من معرفة عدلين / [(٦)] غيرهما؛ ليُرجع إليهما عند تنازعهما[(٧)].

وقيل: تُعتبر **الاستفاضة**[(٨)].

ويجري **الوجهان** فيما إذا لم يَعرف المكيال المذكور إلا عدلان[(٩)].

---

(١) في [د]: (تكفي).

(٢) (فيه) مثبتة من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٣) (في الرافعي) ملحقة تصحيحاً في حاشية [هـ].

(٤) عبر الرافعي في المحرر، وفتح العزيز بأنه "أظهرهما"، وعبر النووي بأنه "أصحهما". ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٧١، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٤/ ب.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل٩٩/ ب.

(٧) والوجه الثاني: تكفي معرفتهما. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤.

(٨) قاله القفال. وهذا إذا قلنا: أنه لا تكفي معرفتهما، فهل تعتبر فيها الاستفاضة أم يكفي معرفة عدلين سواهما؟ ينظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٥؛ البيان: ٥/ ٤٠٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩-٢٧٠.

والاستفاضة: الشيوع قال أهل اللغة: فاض الحديث والخبر واستفاض أي: شاع وذاع وانتشر. ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار بخلاف الانتشار ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوي فقال الدمشقي: (وقد يسمى المشهور مستفيضاً يقال: استفاض الخبر إذا: شاع فهو مستفيض، وأقل ما ثبت به الاستفاضة اثنان وينقل ذلك عن بعض الفقهاء، وقيل: ثلاثة وينقل ذلك عن بعض المحدثين، وقيل: أربعة وينقل ذلك عن علماء الأصول فقد قالوا: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة).

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٤٢؛ لسان العرب: ٧/ ٢١٢؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٨٥-٤٨٦؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: ١/ ١١١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ١/ ١٥٢.

(٩) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهذا يخالف[1] ما إذا **أقّتَ**[2] **بفِصح النَّصارى**[3]، وكان يعرِفه[4] المتعاقدان دون غيرهما فإنه يصحّ على **الصحيح**[5].

قال الرافعي: (ولعل الفرق أنّ الجهالة في فِصْح النَّصارى عائدة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يُحتمل في الأجل ما لا يُحتمل في المعقود عليه)[6].

[شرط الأجود في السلم]

[ف:١٠] قال: (فإن شَرَطَ فيه[7] **الأجودَ لم يصحّ).**

أقول: إذا شرط الأجود لم يصحّ؛ لأنّ أقصاه[8] غير معلوم فكأنه شرط شيئاً مجهولاً[9].

---

(١) في [ج- د]: (بخلاف)

(٢) أقت: الهمزة مبدلة من الواو، يقال: وقَّتَ الشيء يُوَقِّته تَوْقِيتاً إذا: بَيَّنَ حَدَّه، والتَّأْقِيتُ أو التَّوْقِيتُ: تحديد الأَوْقَاتِ. وقيل: أَن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يختص به وهو بيانُ مقدار المُدَّة.
ينظر: مختار الصحاح: ص٣٠٤؛ لسان العرب: ٢/ ١٠٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٦٧.

(٣) في [د]: (النصراني). وفصح النصارى: - بكسر الفاء وسكون الصاد- هو عيد النصارى بعد صومهم ثمانية وأربعون يوماً فيكون الأحد بعد هذا الصوم هو عيد الفصح. وفصح مثل: الفِطر وزنا ومعنى وهو لفظ عربي. ينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٥٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٩؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٧٣.

(٤) في [د]: (يعرف).

(٥) والوجه الثاني: يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما؛ لأنهما قد يختلفان فلابد من مرجع.
وهذا على القول بجواز التوقيت بفصح النصارى إن كان المسلمون يعرفون أوقاتها من غير أن يحتاجوا فيها إلى الرجوع إلى أهلها. وهو مذهب البغداديين. وذهب البَصْرِيُّون: إلى عدم الجواز.
وأما أن كان لا يعرف المسلمون أوقاتها إلا من النصارى، لم يجز، وكان العقد باطلاً؛ لأن لا اعتماد على أقوالهم. ينظر على التوالي: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٧؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٩، التهذيب: ٣/ ٥٧٢، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٨، ٤٢٤.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤.

(٧) (فيه): مثبت من [هـ]، وليست في باقي النسخ. وإثباتها يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٨) في [د]: (اقتضاه).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٨.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وقيل: في المسألة قولان[1].

[شـــرط الأردأ في□الـــسلم]

[ف:١١] قال: (وإن شَرَطَ الأردأ[2] فعلى قولين).

أقول: أحدهما: لا يصحّ؛ لأنّه لا يوقف على/ [3] أقصاه[4][5].

والثاني: وهو الأصحّ في الرافعي، الصحة؛ لأنّه إن أتى برديء هو أردى الأشياء فهو المُسلَم فيه، وإن أتى بما هو[6] فوق ذلك فالمطالبة بما هو دون ذلك عناد[7].

وإن شرط الرداءة، قال الرافعي: فصّل كثيرون فقالوا: إن كانت رداءة العيب لم يصحّ[8]، وإن كانت رداءة النَّوع صحّ[9].

وأطلق الغزالي[10] البطلان[11].

---

(١) وسيذكرهما المؤلف قريباً -بإذن الله - في (ف ١١). ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩.

(٢) في [د]: (وإن شرط الأردأ أسلم في الأردأ)، وفي [ل]: (وإن أسلم في الأردأ). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٤/ أ.

(٤) في [د]: (اقتضاه).

(٥) وهو المنصوص في المختصر. ينظر: مختصر المزني: ص٩١؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٣٩؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣-٤٢٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٩.

(٦) (هو) ليست في [د].

(٧) ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٤؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٣٩؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٩.

(٨) لأن العيب لا ينحصر. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣.

(٩) لانضباطه. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٣٩؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٩.

(١٠) (الغزالي) مكانها في [ج] كلمة غير واضحة، ورسمها كالتالي: (الغزالي البطلان).

(١١) في كتابه الوجيز: ص١٥٦. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قال النووي: **الأصحّ الصحة**، وبه قطع **العراقيون**، ونص عليه **الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) في مواضع من(٢) **الأمّ** صريحاً(٣).

[السلم فيما لا يضبط بالصفة]

[ف:١٢] قال: (وما لا يُضبطُ بالصفة لا يجوز السَّلَم فيه كالجواهر).

أقول: لا يجوز السّلَم في الجَوَاهِر مثل: اللُّؤْلُؤِ(٤) الكبير(٥)، واليَاقُوتِ(٦)، والبلخش(٧)، والزَّبَرْجَدِ(٨)، والمَرْجَان(٩)؛ للجهل بالمعقود عليه(١٠).

---

(١) (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبتة من [هـ] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٢) في [د]: (في) بدل (من). والمثبت يوافق لفظ النووي. روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩.

(٣) روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٩. وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٩.

(٤) واللؤلؤ: الدُّرّ، وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات، واحدته لؤلؤة. ينظر: لسان العرب: ١/ ١٥٠؛ تاج العروس: ١/ ٤١١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨١٠.

(٥) في [هـ]: (الكبار) بدل (الكبير).

(٦) الياقوت: من الجواهر، وهو حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة، أو الصفرة، ويستعمل للزينة، واحدته أو القطعة منه (ياقوته). وأجوده الأحمر الرماني، فارسي معرَّب. ينظر: لسان العرب: ٢/ ١٠٩؛ تاج العروس: ٥/ ١٥٠؛ المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٦٥.

(٧) البلخش: هو مقارب الياقوت في القيمة، ودونه في الشرف، وهو ألوان أحمر، وأخضر، وأصفر. ينظر: المستطرف في كل فن مستظرف: ٢/ ٣١١.

(٨) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات لها هيكل وكلس أحمر يعد من الأحجار الكريمة ويكثر المرجان في البحر الأحمر، وقال بعضهم: المرجان البسذ، وهو جوهر أحمر، قال الجوهري: والذي عليه الجمهور أنه صغار اللؤلؤ. واحدته مرجانة. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٣٦٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٦٧؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨٦١.

(٩) الزبرجد: حجر كريم، يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٢٨٥؛ المصباح المنير: ١/ ٢٥٠؛ المعجم الوسيط: ١/ ٣٨٨.

(١٠) ذكر هذا التعليل الإمام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٣٩.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ورأى **الإمام** وغيرُه[(١)]: المنع من ذلك؛ لعزَّة الوجود؛ فإنه لابُدَّ فيه مِنْ التَّعَرُّضِ للحجم، والشكل، والوزن، والصفاء؛ لعِظَم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف واجتماع المذكور فيها نادراً.

أما اللُّؤْلُؤُ الصغير إذا عمَّ وجوده، فيجوز السّلَم فيه وزناً وكيلاً[(٢)].

وقد اختلفَ الأصحاب في **حدِّه**: فمنهم من **قال**: ما يُطلب للتداوي فهو صغير، وما يُطلب للتزيّن فهو كبير[(٣)].

وعن **الشيخ أبي محمد**[(٤)]: أن ما / [(٥)] وزنه سدس[(٦)] دينار[(٧)] يجوز السّلَم فيه، وإن كان يُطلب للتزيّن؛ لعموم وجوده[(٨)]/ [(٩)].

---

(١) كالإمام الغزالي، والبغوي، والرافعي، والنووي. ينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٦/ ٦٠، الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤١١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٠.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين عبد الملك الجويني صاحب كتاب "نهاية المطلب". وقد سبقت ترجمته في باب بيع الأصول والثمار.

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٥/ أ.

(٦) في [ج]: (شدس).

(٧) سدس الدينار: الدينار يساوي اثنى عشر درهماً، وسدس دينار يساوي درهمان، والدرهم يساوي ٢،٩٧٥ جراماً، أي: يساوي ثلاث جرامات تقريباً، إذن سدس الدينار يعادل تقريباً ست جرامات من التقدير الوزني المعاصر. ينظر: الأم: ٤/ ١٨١؛ مختصر المزني: ص٢٦٣؛ المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري: ص٢٦-٢٧؛ ملحق الموازيين والمكاييل والأطوال (مطبوع مع منهاج الطالبين)، محمد غالب: ص ٦٨٧.

(٨) نقله عنه ابنه الإمام أبو عبد الملك الجويني، والغزالي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٦٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٠.

(٩) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٨/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

قال الرافعي: (والوجه اعتبار السدس بالتقريب)[1].

[السلم في الحيوان الحامل]

[ف:١٣] قال: (والحيوان الحامل).

أقول: لأنّ وجود الحمل مع ما ذكرناه من الصّفاتِ[2] يَعِزُّ وجوده[3].

وقيل[4]: هذا إذا **قلنا**: أن الحمل يقابله قسط من الثمن؛ لأنّه لا يمكن وصف ما في البطن فيمتنع السّلَم فيه[5].

أما إذا **قلنا**: لا يقابله قسط، جاز السَّلَم فيه[6].

والأول[7] **أظهر في الرافعي**[8].

---

(١) فتح العزيز: ٤/ ٤١١.

(٢) أي: صفات السلم في الحيوان. ينظر: [ف:٩].

(٣) فتح العزيز: ٤/ ٤١٢. وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠؛ الشامل: ج٣/ ٩٦/ أ.

(٣) وهذا الطريق الأول في المسألة. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٧؛ البيان: ٥/ ٤٠٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠.

(٤) وهذا الطريق الثاني، وبه قال أبو علي الطبري، وابن القطان، والشيخ أبي حامد، وأبو إسحاق المروزي. ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٧؛ البيان: ٥/ ٤٠٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠، مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(٥) قال ابن الرفعة: (وهو الصحيح ... وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ -أي: الشيرازي-). كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠.

(٦) (فيه) ليست في [هـ].

(٧) أي: القول الأول القائل: بالمنع قولاً واحداً.

(٨) فتح العزيز: ٤/ ٤١٢. وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠؛ الشامل: ج٣/ ٩٦/ أ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[السلم فيما أثرت فيه النار]

[ف:١٤] قال: (وما دخله النّار كالخبز والشِّواء[١]/ [٢]).

أقول: لا يجوز السّلَم[٣] فيما دخله النَّار كالخبز والشِّواء[٤]، وما أشبه ذلك **مثل**: العسل المُصَفَى بالنَّار، والسُّكَّر، والْفانِيد، واللّبَأ؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النَّار فيه، وتعذّر الضبط[٥].

وقيل: يصحّ في جميع ذلك؛ لأنّ لتأثير[٦] النار في ذلك نهاية مضبوطة[٧].

وصحح النووي: الصحة فيما دخله نَار لَطِيفة كالسُّكَّرِ، والْفَانِيد، والدِّبْسُ واللّبَأ[٨].

[السلم في أجناس مختلطة]

[ف:١٥] قال: (وما يجمع أجناساً مختلطة[٩]: كالقسي، والنبل المرِيش[١٠]، والغالية، والنّد/ [١١]، والخِفَاف[١٢]، والثوب المصبوغ، وما أشبهه[١٣]).

---

(١) في [ل]: (الشوي). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٠/ أ.

(٣) (السلم) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د]، وكتب عندها كلمة (بيان).

(٤) في [ل]: (الشوي). والمثبت يتوافق مع لفظ الأصل (التنبيه).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٨، ٥١، التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٧- ١٤٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(٦) في [ج]: (لأن في تأثير) بدل (لأن لتأثير).

(٧) وهذا وجه حكاه المراوزة في الجميع. واختاره القاضي أبي الطيب في اللبأ، ورجحه الماوردي في السكر والفانيد، وجزم به في العسل والسمن. ورجحه الإمام والغزالي في الخبز.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٨؛ نهاية المطلب: ٦/ ٤٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٧-٤١٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٠-٣٤١.

(٨) تصحيح التنبيه: ١/ ٣٠٧.

(٩) في [د - ل] (مختلفة). والمثبت هو الصواب كما سيذكره المؤلف قريباً.

(١٠) في [د] (والمريش). بزيادة الواو.

(١١) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٤/ ب.

(١٢) في [ل] (والحفاف).

(١٣) (وما أشبهه) ليست في [ج]، وهي ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أقول: للجهل بما هو متعلق الأغراض[١][٢]، فالقِسِيّ[٣] مشتمل[٤] على خشب وغراء[٥] وعظم[٦][٧]، والنَّبْل[٨] مشتمل على خشب وريش وغير ذلك[٩]، والغالية[١٠] مشتمل[١١] على مسكٍ وعنبر خُلِطا بالدهن، والنّد[١٢] مشتمل على عود وعنبر ومسك

---

(١) في [د]: (بالأغراض).

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨.

(٣) أي: القسي العجمية. والقسي: بكسر القاف والسين وتشديد الياء، جمع قوس ويجمع أيضاً على أقواس وقياس وكان أصل قسي: قووسا. ينظر: البيان: ٥/ ٤٠٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤١.

(٤) في [د -ج]: (مشتملة).

(٥) وغراء: والغراء: ما طلي به. والغري: صبغ أحمر، كأنه يغرى به قال: كأنما جبينه غري الليث: الغراء ما غريت به شيئاً ما دام لوناً واحداً. ويقال أيضاً: أغريته، ويقال: مطلي مغرى، بالتشديد. (الغرا) ما يلصق به الورق والجلد والخشب [ج] أغراء. ينظر: لسان العرب: ١٥/ ١٢٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥١.

(٦) (وعظم)مطموسة في [ل]، وفي [ج] إثبات (وقرن) بعد (وعظم).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٥؛ نهاية المطلب: ٦/ ٦٢؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤١.

(٨) النَّبْلُ: هي السهام العربية، قال أهل اللغة: لا واحد لها من لفظها، وجمعها نبال. قال ابن مكي: من غلط العامة قولهم: لواحد النبل نبلة، وليس له واحد من لفظه بل واحدة سهم وقدح.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٨.
والنبل المَرِيْش: هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء، يقال: رشته أريشه ريشاً فهو مريش، كبعته أبيعه بيعاً فهو مبيع، وهو الذي جعل فيه ريش. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٨ - ١٨٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٥؛ نهاية المطلب: ٦/ ٥٩؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨-٤٠٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤١.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٨١؛ البيان: ٥/ ٤٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤١.

(١١) في [ج - د] (مشتملة).

(١٢) في [هـ]: (اليد) وهو تصحيف. والنَدّ: قال الجوهري: ليس بعربي. ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٤٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٩.

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

بغير دهن[(١)]، والخِفَاف[(٢)] مشتمل[(٣)] على جلد وخرق[(٤)].

ويُلْحق[(٥)] بذلك النِّعَال[(٦)] لاشتمالها على الظهارة[(٧)] والبطانة[(٨)] والحشو[(٩)]،

---

(١) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٨١؛ البيان: ٥/ ٤٠٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤١.

(٢) عبارة: (مشتمل على عود وعنبر ومسك بغير دهن، والخفاف) ليست في [هـ]، وفي [ل] (الحفاف) والخفاف: جمع خف، وخف الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه، والخف: الذي يلبس. والجمع من كل ذلك أخفاف وخفاف. وتخفف خفًّا: لبسه. ينظر: لسان العرب: ٩/ ٨١.

(٣) في [ج]: (مشتملة).

(٤) وهو الصحيح. وحكى الماوردي عن ابن سريج: جواز السلم في الخفاف.

ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠١-٤٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

والخرق: يكون ذلك في الثوب وغيره. وفي التهذيب: الخرق الشق في الحائط والثوب ونحوه والخرقة: القطعة من خرق الثوب، والخرقة المزقة منه. (الخرقة) القطعة من الثوب الممزق.

ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٧٣؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٩.

(٥) في [ج]: (يلتحق).

(٦) النعال: جمع نعل والنعلة: ما وقيت به القدم من الأرض، مؤنثة. النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة. قال الجوهري: النعل الحذاء، مؤنثة وتصغيرها نعيلة.

ينظر: الصحاح: ٥/ ١٨٣١؛ لسان العرب: ١١/ ٦٦٧.

(٧) والظِهارة: بالكسر: نقيض البطانة وهي من الثوب ما يظهر للعين منه ولا يلي الجسد وهو خلاف البطانة ومن البساط وجهه الذي لا يلي الأرض وما يفرش على الحشية لينام عليه.

ينظر: لسان العرب: ٤/ ٥٢١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٧٨.

(٨) والبطانة: وبطانة الثوب: خلاف ظهارته. وبطن فلان ثوبه تبطيناً: جعل له بطانة، ولحاف مبطون ومبطن، وقيل: البطانة ما بطن من الثوب وكان من شأن الناس إخفاؤه، والظهارة ما ظهر وكان من شأن الناس إبداؤه. لسان العرب: ١٣/ ٥٦.

(٩) وهو الصحيح. وحكى الماوردي: عن ابن سريج جواز السلم في النعال.

ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠١-٤٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وكذا التّرياق[(١)]؛ لاشتمالها على أجزاء مقصودة غير معلومة[(٢)].

أما إذا كان النبل غير مرِيش؛ فإن لم يُنْحَتْ[(٣)] جاز السّلَم فيه وزناً[(٤)].

وقال أبو علي الطبري[(٥)]: إن أمكن ضبطُ[(٦)] طولِه وعرضِه جاز السَّلّم فيه عدداً، وإن لم يكن، لم يجزْ[(٧)].

وقيل: إذا ضُبط نحتُها ووصفُها[(٨)] جاز[(٩)].

---

(١) التِرياق: - بكسر التاء-: معروف، فارسي معرب، وهو: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال: دِرياق، بالدال أيضاً والتِرياق أنواع والتِرياق والطِرياق والدِرياق بضم أولها وكسره.

ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢٢٠؛ دقائق المنهاج: ١/ ٦١؛ المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ٣١١؛ لسان العرب: ١٠/ ٣٢؛ النهاية في غريب الأثر ١/ ١٨٨.

(٢) فإن كان نباتاً واحداً أو حجراً جاز السلم فيه. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٩؛ التهذيب: ٣/ ٥٨١؛ البيان: ٥/ ٤٠٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

(٣) النحت: النشر والقشر. والنحت: نحت النجار الخشب. والنحاتة: ما نحت من الخشب. ونحت الجبل ينحته: قطعه، وهو من ذلك. ينظر: لسان العرب: ٢/ ٩٧؛ الوسيط: ٢/ ٩٠٦.

(٤) لتيسير ضبطه. قاله ابن الصباغ. وهذا الضرب الأول من النبل غير المريش، وسيأتي قريباً الضرب الثاني.

ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٥؛ الشامل: ج٣/ ١٠٣/ ب؛ البيان: ٥/ ٤٠١، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

(٥) هو: أبو علي، الحسن وقيل: الحسين بن القاسم الطبري، صاحب الإفصاح، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، له الوجوه المشهورة فى المذهب، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر، توفي مات ببغداد سنة ٣٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٢٨٠ ؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة : ١/ ١٢٧.

(٦) (ضبط) ليست في [ج].

(٧) نقل قوله ابن الصباغ، والعمراني، وابن الرفعة. الشامل: ج٣/ ١٠٣/ ب؛ البيان: ٥/ ٤٠١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

(٨) في [ل]: (ووضعها).

(٩) وهذا القول صححه الماوردي. والقول الثاني: أن السلم فيها باطل؛ لأنه لا يضبط بالصفة. وهذا الضرب =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

والثوبُ المصبوغ مشتملٌ على الصبْغ[1] والغزْل[2]؛ ولأنه يمنع معرفة نعومة الثوب[3].

وقول الشيخ: (أجناساً مختلفة): قال/ [4] النووي: (الذي في نسخة المصنف "مختلطة"؛ لأن السَّلَم في الأجناس المختلفة إذا لم تكن مختلطة جائز)[5].

و **المَرِيْش**: بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء[6].

والنَّد: بفتح النون[7].

وما سبق في الثوب المصبوغ[8] هو **الصحيح**[9].

= الثاني من النبل غير المريش المنحوت.

ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٥، البيان: ٥/ ٤٠٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

(١) الصبغ: ما يصبغ به، وصبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه ويصبغه ثلاث لغات الكسر، التثقيل، الصاد مكسورة والباء متحركة، والصبغ والصباغ والصبغة: ما يصبغ به وتلون به الثياب.

ينظر: لسان العرب: ٨/ ٤٣٧؛ مختار الصحاح: ١/ ١٤٩.

(٢) الغزل: غزل الصوف أو القطن ونحوهما غزلاً فتله خيوطاً بالمغزل. المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥٢.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٥/ ب.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٨. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤١.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٨.

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٩.

(٨) (المصبوغ) ليست في [ج].

(٩) وهو أنه لا يجوز فيه السلم. وبه قال الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق.

وقال النووي: (قلت: الأصح منعه -أي منع السلم في الثوب المصبوغ بعد النسج - وبه قطع الجمهور، والله أعلم).

ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٦؛ البيان: ٥/ ٤٠٤؛ المنهاج: ص٢٣٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وقيل: يجوز؛ كما يجوز في ثوب صُبغ غزلُه ثم نُسج[(١)].

[السلم في ثوب صبغ غزله ثم □ نسج]

[ف:١٦] **قال: (فإن أسلم في ثوب صُبغ غزله ثم نُسج، أو في ثوب قطن[(٢)] سداه إبريسم جاز).**

أقول: أما في الأولى[(٣)]؛ فلأنّ لونَه[(٤)] يجري[(٥)] مجرى لون الغزل؛ فإنه يُنسج على صفته كما يُنسج على لون الغزل[(٦)].

وأما في الثانية[(٧)] فللعلم بالمخالط[(٨)][(٩)].

وقيل: لا يجوز؛ لأنه مختلط من جنسين فأشبه الغالية[(١٠)].

و السَّدَى: - بفتح السين مقصور - وهو المستر، واللُحْمة هي التي تشاهد. **كذا قاله النووي**[(١١)]. والذي يُعرف العكس[(١٢)].

---

(١) قال به الماوردي، واختاره الشاشي والغزالي. وهو الأصح عند الإمام ولم يحك عن شيخه سواه.
وقال الرافعي: (الأقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج). ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧؛ نهاية المطلب: ٦/ ٦٩ -٧٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٠٤؛ المحرر: ٢/ ٥٧٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٠-٤٢١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٢.

(٢) (قطن) ليست في [ج].

(٣) والمراد بالأولى: مسألة فيما لو أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج.

(٤) في [د]: (كونه) وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٣ ويتوافق مع سياق النص.

(٥) (يجري) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٦) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٣؛ حاشية الرملي: ٢/ ١٣٦.

(٧) والمراد بالثانية: مسألة فيما لو أسلم ثوب قطن سداه من إبريسم.

(٨) في [ج - د]: (بالمخالطة). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٣.

(٩) ينظر: البيان: ٥/ ٤٠٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٣.

(١٠) حكاه الماوردي: ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٣

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٩.

(١٢) السدى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسيج، وقيل: أسفله. ينظر: لسان العرب: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[السلم في رؤوس الحيوانات المأكولة]

[ف:١٧] قال: (وإن أَسْلمَ في الرؤوسِ ففيه قولان).

أقول: إذا أَسْلم في الرؤوس فإن كان قبل تنقيتِها[١] من الشَّعر لم يجزْ[٢]، وإن كان بعد الطبخ لم يجزْ[٣]، وإن كان بعد التنقية وقبل الطبخ، **فقولان**[٤]:

أحدهما / [٥]: الجواز؛ لأنّه لحم وعظم فكان كسائر/ [٦] اللحوم[٧][٨].

والثاني وهو **الصحيح في الروضة**[٩]: أنه لا يجوز؛ لاشتمالها على **أبعاض**[١٠]

= ١٤/ ٣٧٥؛ وفي المعجم الوسيط: ١/ ٤٢٤.

(١) التنقية: نقي الشيء بالكسر نقاوة بالفتح فهو نقي أي: نظيف، والنقاء ممدود النظافة. ينظر: مختار الصحاح: ص٢٨٢؛ المصباح المنير ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٤.

(٢) لتستر المقصود بما ليس بمقصود.

ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٧؛ نهاية المطلب: ٦/ ٦١؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٤؛فتح العزيز: ٤/ ٤١٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤؛كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٣.

(٣) لأنه لا يجوز السلم فيما مسته النار.

ينظر: الحاوي الكبير : ٧/ ٧٧؛ البيان: ٥/ ٤٠٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٨؛روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٥٠.

(٤) في [ج]: (ففيه قولان).

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل١٠٠/ ب.

(٦) نهاية لوحة [د]/ ل٣٩/ أ.

(٧) في [ج]: (اللحم).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٧؛ نهاية المطلب: ٦/ ٦١؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢، البيان: ٥/ ٤٠٥، فتح العزيز: ٤/ ٤١٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٤.

(٩) عبر عنه النووي في الروضة "بالأظهر". ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤.

(١٠) أبعاض: جمع بعض، وبعض الشيء: طائفة منه، وبعضهم يقول: جزء منه فيجوز أن يكون البعض جزءاً أعظم من الباقي كالثمانية تكون جزءاً من العشرة، أجمع أهل النحو على أن (البعض) شيء من شيء أو من أشياء، وبعض مذكر في الوجوه كلها. ينظر: العين: ١/ ٢٨٣؛ لسان العرب: ٧/ ١١٩؛ المصباح المنير: ١/ ٥٣ - ٥٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

مختلفة وهي: **المناخر**(١) **والمشافر**(٢) وغيرها(٣)؛ ولأن معظمها العظم وهو غير مقصود(٤).

ويجري الخلاف في **الأكارع**(٥) كالرؤوس(٦). ورأى **الغزالي**/ (٧)، **الأصح**(٨) الجواز(٩).

واعتبر **ابن كج** على قول الجواز أن تكون المَشَافِر والمَنَاخِر مُنَحَّاة(١٠).

---

(١) المناخر: جمع منخر، والمنخر ثقب الأنف وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف.
ينظر: لسان العرب: ٥/ ١٩٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٩٦.

(٢) المشافر: جمع مشفر، والمشفر - بالكسر - شفة البعير الغليظة. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٤١٩؛ تاج العروس: ١٢/ ٢٠٩؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٧.

(٣) في [هـ]: (نحوها).

(٤) صححه الماوردي والروياني وابن الرفعة. ينظر على التوالي: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٧، البيان: ٥/ ٤٠٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٤؛ نهاية المطلب: ٦/ ٦١؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢، فتح العزيز: ٤/ ٤١٨.

(٥) الأكَارع: في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث والجمع أكْرُعٌ ثم أكارِعُ. قال الأزهري: (الأكارع للدابة قوائمها). ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٠٢؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٣١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٧، نهاية المطلب: ٦/ ٦١؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٤.

(٧) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٥/ أ.

(٨) (الأصح) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٩) لأنها أقرب إلى الضبط. وقال الإمام الجويني: (والتجويز في الأكارع أقرب). ورمز القاضي أبو الطيب إلى القطع بمنع السلم في الأكارع. وحيث جوز السلم في الرؤوس والأكارع فيكون بالوزن لا بالعد؛ لاختلافها في الصغر والكبر. وذكر الماوردي: أنه بالوزن والعدد جميعاً، فإن ذكر الوزن دون العدد، لم يجز.
ينظر على التوالي: الوسيط: ٣/ ٢٣٤، نهاية المطلب: ٦/ ٦١؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٧٧، التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠٥، فتح العزيز: ٤/ ٤١٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٤، كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(١٠) عن الرؤوس. قال الرافعي: (وهذا لا اعتماد عليه). فتح العزيز: ٤/ ٤١٨. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٤. منحاة: نحى الشيء أي: أزاله. لسان العرب: ٥/ ٣١٢.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[السلم فيما خلط بما ليس فيه مصلحة]

[ف:١٨] قال: (وإن أسلم في المخيضِ وفيه[١] الماء، لم يَجُزْ).

أقول: لاختلاطه بما لا منفعة فيه، ومنعه من ضبطه[٢].

أما إذا لم يكن فيه ماء، جاز السّلَم فيه إذا وصفه بالحموضة[٣].

وقيل: لا يجوز السلم في اللبن الحامض[٤].

[السلم فيما خلط بماله فيه مصلحة]

[ف:١٩] قال: (وإن أسلم في الجبنِ وفيه الأنْفِحة، أو في خلِّ التمر وفيه الماء، جاز).

أقول: لأنهما لا غنى لهما عن ذلك، وقوامهُما[٥] بذلك بخلاف المخيض[٦].

وقيل: لا يجوز السّلَم فيهما كالمخيض[٧]، ورجّحه الإمام والصيمري في الخلِّ[٨].

والأصحَّ في الروضة الأولَ فيهما[٩][١٠].

---

(١) في [د]: (فيه) بدون الواو

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٤؛ البيان: ٥/ ٤٠٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(٣) لأنها مقصودة فيه. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٤٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤.

(٤) لأن الحموضة في اللبن عيب غير محدود. قاله الماوردي. ينظر: الحاوي: ٧/ ٥٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٥، كفاية النبيه: ٩/ ٢٤٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٩.

(٥) في (د) : (وقواهما) القوام: وقوام الأمر، بالفتح والكسر: أي: عماده الذي يقوم به وينتظم. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٤٩٩؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٢٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٥٤؛ نهاية المطلب: ٦/ ٤٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ البيان: ٥/ ٤٠٣ - ٤٠٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩-٤١٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٧) رجحه البغوي. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٩، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٨) لأن فيه الماء. ينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٦/ ٤٧؛ البيان: ٥/ ٤٠٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٩) في [ج]: (منهما).

(١٠) أي: القول الأول بجواز السلم في الجبن وفيه الأنفحة، وفي خل التمر وفيه الماء. وهذا ما أطبق الجمهور =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهما[1] جاريان في السّمك المملح[2][3].

وقيل / [4]: إن الملح إن ظهر له وزن مُنع، وإن لم يظهر فإن لم تكن له قيمة فلا أثر له والسّلَم صحيح، وإن كان له قيمة فهو كالثوب المصبوغ بعد النّسج[5].

والأَقِط[6] كالجُبْن[7].

والجبْن بإسكان الباء وهذا هو **الصحيح**.

وقيل: بضم الباء بلا تشديد.

وقيل[8]: بضمها مع التشديد[9].

= على ترجيحه في الجبن، وهو الأظهر عند الأكثرين في خل التمر وفيه الماء. كما ذكر ذلك الرافعي. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩ -٤١٠؛ البيان: ٥/ ٤٠٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(١) أي: القولان السابقان في الجبن والخل.

(٢) المثبت من [ل] فقط، وأما في باقي النسخ: (المملوح) وكلاهما صحيح.

(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٤٠٤ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٦/ أ.

(٥) أورده الإمام الجويني حكاية عن صاحب التقريب عن ابن سريج. نهاية المطلب: ٦/ ٧٠. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٦) الأقط: - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - هو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو من ألبان الإبل خاصة.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١١٧؛ لسان العرب: ٧/ ٢٥٧؛ المصباح المنير: ١/ ١٧.

(٧) في أنه يجري فيه الوجهان السابقان. والأصح جواز السلم في الأقط. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٨) (وقيل) ليست في [د].

(٩) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٩ -١٩٠؛ المصباح المنير: ١/ ٩٠.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

و الأَنْفِحة فيها[1] **لغات**: أفصحهن عند الجمهور، بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتخفيف الحاء، وهي: كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن، وإذا أكل تكرّش[2][3].

[ف:٢٠] **قال: (وإن أسلم في الجلودِ، والرِّق[4]، لم يجزْ).** [السلم في الجلود]

أقول: لأنه لا يمكن ضبطُها بالصفات، فإنّ جلد الوِرك[5] ثخين[6] قوي، وجلد البطن رقيق لين، وجلد الصّدر ثخين لين[7].

وقيل: إن سُوِيَّ جوانبها[8] ودُبِغت[9] جاز السّلَم فيها[10].

---

(١) في [د] إثبات لفظة (ثلاث) بعد (فيها) وهي خاطئة؛ لأن الأنفحة فيها أربع لغات كما ورد في كتب اللغة وتحرير ألفاظ التنبيه.

(٢) في [ج]: (فكرش) وهذا يتوافق مع لفظ تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٠ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٥/ ٧٣؛ ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٠؛ مختار الصحاح: ص٢٧٩؛ لسان العرب: ٢/ ٦٢٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٦١٦.

(٤) في [ل]: (أو الرق) بدل (و الرق). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٥) (الورك) مطموسة في [ل]. والورك: - بكسر الراء ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء - ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ١٩١؛ لسان العرب: ١٠/ ٥٠٩؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٥٦.

(٦) ثخين: ثخن الشيء بالضم والفتح لغة، أي: غلظ وصلب. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٧٧؛ المصباح المنير: ١/ ٨٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٨؛ المهذب: ٣/ ١٦٤؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ البيان: ٥/ ٤٠١؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(٨) في [د-ج]: (جانبها). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥، وهو الأنسب من حيث اللفظ لأنه على صيغة الجمع العائدة على لفظة "الجلود".

(٩) دَبَغَ الجِلْد أي: عالجه بمادة؛ ليَلِين ويزول ما به من رطوبة ونتن، والدِبَاغَةُ بالكسر اسم للصنعة وقد يجعل مصدراً، و(الدبغ) بالكسر و(الدباغ) أيضاً ما يدبغ به. ينظر: لسان العرب: ٨/ ٤٢٤؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٧٠؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. محمد عمارة: ص٢٠٩.

(١٠) بالوزن. حكاه الغزالي والبغوي والرافعي. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٢؛ فتح العزيز: =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[السلم في الورق]

[ف:٢١] قال[١]: (وإن أسلم في الوَرَقِ[٢] جاز).

أقول[٣]: لأنه يمكن[٤] ضبطه فيذكر عدده، ويبيّن فيه النوع، والطول، والعرض، والبلد والزمان[٥]، والوزن فيه أحوط[٦].

[السلم في الآنية]

[ف:٢٢] قال: (وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل، كالأباريق، والأسطال الضيقة الرؤوس، والمناير، لم يصحّ[٧]).

أقول: كما لا يجوز السّلَم في السّهام[٨].

وقيل: يجوز[٩].

فعلى هذا يشترط بعد ذكر الجنس، ضبطُه بالسعة والضيق، والصغر أو الكبر[١]،

= ٤/ ٤٢٢،؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٥.

(١) (قال) مكانها في [د]: (أقول).

(٢) في [د] (الرق). وهو تحريف. والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) (أقول) ليست في [د].

(٤) في [د]: (لأنه لا يمكن). وهي خاطئة؛ يتضح ذلك من سياق اللفظ، والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦، ويتوافق مع ماجاء في الحاوي الكبير: ٧/ ٧٨ والبيان: ٥/ ٤٠٢ وفتح العزيز: ٤/ ٤٢٢ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٨؛ المهذب: ٣/ ١٦٥؛ البيان: ٥/ ٤٠٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

(٦) قاله الماوردي، والصيمري. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٨؛ البيان: ٥/ ٤٠٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

(٧) في [ج- ل]: (لم يجز) والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٨) لتعذر ضبطها. قاله الشيخ أبو حامد. ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٧،التهذيب: ٣/ ٥٨٠-٥٨١؛ البيان: ٥/ ٤١٨، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦. وينظر: ف ١٥.

(٩) لأنه يمكن وصفه، ولا يختلف اختلافاً متبايناً. قاله القاضي أبو الطيب. ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٧، البيان: ٥/ ٤١٨-٤١٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الكبر[١]، والعمق والثخانة[٢] أو الرقة[٣]، **وهل**[٤] **هو مضروب أو مصبوب**[٥]، فإن ذكر الوزن كان أولى، وإن لم يذكره[٦] جاز[٧].

وقياس اشتراط العدد[٨] والوزن اشتراطه في هذه المسألة؛ بجامع ما اشتركا فيه / [٩] في أن كلَّ واحدٍ منهما بصنع آدمي[١٠].

وقول الشيخ: (مختلفة[١١] **الأعلى والأسفل/** [١٢] **والأوسط) بمعنى: أو**[١٣]، ولا يشترط اختلاف الأعلى والأسفل والأوسط[١٤].

---

(١) في [ج- د]: (و الكبر) بدل (أو الكبر).

(٢) في [د]: (الثخافة). وهو تصحيف.

(٣) في [ج - د]: (و الرقة) بدل (أو الرقة).

(٤) في [ل]: (وبل).

(٥) المصبوب: يقال: درهم مفرغ: أي: مصبوب في قالب ليس بمضروب. ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ١١٥؛ لسان العرب: ٨/ ٤٤٦.

(٦) في [ج - د]: (وإن لم يذكر). والمثبت أولى؛ لاشتماله على الضمير العائد على لفظ "الوزن".

(٧) ذكر ذلك الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦٦ - ٦٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

(٨) في [ل- هـ]: (العدّ).والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

(٩) نهاية لوحة [ج]/ ل١٠١/ أ.

(١٠) جاء في كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦: (وفي تعليق القاضي حسين أنه نص على أن اللبن يجمع فيه بين العدد والوزن فيقول: كل لبنة وزنها كذا، قال - أي: القاضي حسين - وقياس هذا النص: أن يكون السلم في القماقم والطناجر وغير ذلك مما يكون بصنعة آدمي، يذكر فيه الوزن والعدد). كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

(١١) المثبت من [د] فقط، وأما في باقي النسخ (مختلف). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(١٢) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٥/ ب.

(١٣) في [ج]: (أي). وكلاهما في المعنى صحيح، والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

(١٤) فكل واحد منهما مستقل بالحكم المذكور وهو أنه لا يصح السلم فيها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

والمنايرِ: جمع منارة بفتح الميم، وجمع منارة مناور بالواو[(١)].

قال صاحب المحكم: الجمع مناور على القياس، ومنائر على غير القياس[(٢)].

[ف:٢٣] قال: (فإن كان فيما لا يَختلف كالهَاوَن والسّطل المربّع جاز).

أقول[(٣)]: لإمكان ضبْطه[(٤)]. والهاوَن[(٥)] بفتح الواو[(٦)].

[معرفة القدر في السلم]

[ف:٢٤] قال[(٧)]: (ولا يجوز السّلَم إلا في قدْرٍ معلوم).

أقول: لما سبق من قوله صلى الله/ [(٨)] عليه وسلم: «فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ[(٩)] إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ / [(١٠)]»[(١١)].

---

(١) المنارة: هي ما يوضع فوقها السِراج، وهي مَفْعَلة بفتح الميم من الاستنارة، وجمعها مَنَاِور بالواو؛ لأنَّها من النُّور. ينظر: الصحاح: ٢/ ٨٣٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩١.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ٣١٩.

(٣) (أقول) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د]، وكتب عندها عبارة (بيان)، وهي مثبتة أيضاً في متن نفس النسخة [د].

(٤) ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٦٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) الهَاوَن: الذي يُدَق فيه، معرّب، وكان أصله هاوون؛ لأن جمعه هواوين، مثل: قانون وقوانين فحذفوا منه الواو الثانية؛ استثقالاً وفتحوا الأولى؛ لأنه ليس في كلامهم فاعل بالضم هذا كلام الجوهري. ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٢١٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩١؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٤٣.

(٦) من قوله: (يختلف كالهاون) إلى قوله: (بفتح الواو): كتبت في حاشية [ل].ولم يكتب عندها علامة التصحيح أو اللحق.

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٨) عند لفظ الجلالة تنتهي لوحة [ل]/ ل ٣٦/ ب.

(٩) (ووزن معلوم): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(١٠) نهاية لوحة [د]/ ل ٣٩/ ب.

(١١) ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

=

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[السلم فيما يُكال ويُوزن ويُعد]

[ف:٢٥] قال: (ويجوز فيما يُكال بالكيل، وفيما يُوزن بالوزن، وفيما يُذرَع بالذرع[١]، وفيما يُعدُّ بالعدد)[٢].

أقول: يجوز السّلَم فيما يُكال بالكيل كالحبوب والمائعات، وفيما يُوزن بالوزن **مثل:** الخضروات، والباذنجان، والرُّمَّان، والأحجار، والعنبر، وإن كان يمكن[٣] كيله؛ لأنّ اليسير منه له قدر كبير[٤][٥].

ويجوز في المكيل وزناً[٦].

وهل يجوز في الموزون كيلاً؟

نظر: إن تأتى[٧] كيلُه جاز[٨][٩].

= والحديث صحيح. سبق تخريجه في (ف١، ٩).

(١) (وفيما يذرع بالذرع): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل]، وليست في [ج].

(٢) في نسخة التنبيه المطبوعة والتي اعتمدت عليها هكذا: (ويجوز فيما يكال بالكيل، والوزن، وفيما يوزن بالوزن، وفيما يذرع بالذرع وفيما يعد بالعد). التنبيه: ص٩٨.

(٣) في [ج]: (لا يمكن). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٤) في [د]: (كثير). كلاهما صحيحة لكن المثبت قريب من لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥.

(٥) و لا يعد الكيل ضابطاً فيه. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٤-٢٥٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٧.

(٦) لأن بيان المقدار يحْصُل بكلِّ واحد منهما. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦١؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٤؛ البيان: ٥/ ٤١٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٤.

(٧) في [ج]: (إن كان يتأتى).

(٨) (جاز) ليست في [د].

(٩) لأنه يصير بالكيل معلوماً بخلاف الربويات؛ فإن ذلك فيها مبني على التعبد. وهو المشهور. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦١؛ نهاية المطلب: ٦/ ٤٩؛ البيان: ٥/ ٤١٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وقيل: لا يجوز[(١)].

وإن لم يتأتّ كيلُه تعيّن فيه الوزن[(٢)].

ويجوز فيما يُذرع **بالذرع**[(٣)] **مثل**: الأثواب **والأكسية**[(٤)] **واللّبُود**[(٥)][(٦)].

وفيما يعدُّ بالعدد **كالورق**[(٧)]؛ لأن ذلك يحَصِّل المعرفة[(٨)].

---

(١) نقله عن بعض الأصحاب أبو الحسين ابن القطان. وقال النووي عن هذا الوجه بأنه: "وجه ضعيف". ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٤.

(٢) لأنه لا يحصر بالكيل. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٦١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٣) الذرع: قياس الطول وتقديره. ينظر: المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري: ص٢٨. والذراع: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات، وهي في المساحة وفق تقدير الفقهاء أربعة وعشرون أصبعاً مضمومة سوى الإبهام. ولقد اختلف طول الذراع، ومن ثم تعددت أسماؤه زماناً ومكاناً. ومما اشتهر منه الذراع البلدي – الذراع الجسمي – الذراع السطحي، الذراع الزيادي – الذراع الهاشمية – الذراع اليوسفية – نسبة للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة –. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص١٦١؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة: ص٢٣٢– ٢٣٥.

(٤) الأكسية: جمع كِساء بالكسر، والكِساء اللباس، وهو عند العرب لا يدل على نوع من الثياب بعينة، وإنما هو اسم جامع لكل ما يلبس، كما أنه ليس مقصوراً على الإنسان وإنما الكساء قد يكون للكعبة المشرفة، أو الفرس، أو الإبل. ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٢٢٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٣٤؛ المعجم العربي لأسماء الملابس: ص٤٢٦.

(٥) اللِّبْد: بالكسر: الخرقة التي يُرقَّع بها القميص، واللُّبَّاد: بضم اللام وتشديد الباء: لباس لُبود واللبادة ما يلبس منه للمطر. ينظر: مختار الصحاح: ص٢٤٦؛ المصباح المنير ٢/ ٥٤٨؛ المعجم العربي لأسماء الملابس: ص٤٤٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٧) الورق: جاء في المصباح المنير: ٢/ ٦٥٦: (والورق الكاغد قال الأخطل: فكأنما هي من تقادم عهدها. وقال بعضهم الورق الكاغد – لم يوجد في الكلام القديم –؛ بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق الشجرة).

(٨) بالمقدار. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ونقل عن تعليق البَنْدَنِيجِي(١): أن السّلَم لا يجوز في غير كيل(٢) ولا وزن إلا في شيئين(٣): الحيوان، والثياب(٤).

والورق الطهور(٥) التي لا تُقرأ التي(٦) تُراد للغسل(٧) فالمعتبر فيه الوزن لا غير، وإن كان من الطهور(٨) المقروءة(٩) لم يجز السّلَم فيها؛ لاختلافها، وأنه(١٠)

---

(١) هو: أبو علي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، القاضي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلق عنه التعليق، كان فقيهاً ورعاً صالحاً، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة. وتوفي سنة ٤٢٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٢٢٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٧.

(٢) في [د]: (ذلك) بدل (كيل). والمثبت يوافق ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٣) في [د]: (في شيئين) بدون (إلا)، و(شيئين) مكانها في [ج] هكذا : (سن) .

(٤) في [هـ]: (النبات). والمثبت يوافق ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٥) المثبت من [ل] فقط، وأما في باقي النسخ: (الظهور). والمثبت يوافق ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٦) عبارة: (التي لا تقرأ التي) كتبت في [د] هكذا: (التي لا يقرا أمي فيها بل) ولفظة (فيها بل) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د] نفسها.

(٧) (للشغل) هكذا في [د] وهو تحريف.
والغُسْل لغة: - بضم الغين- اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يتطهر به. وأما الغَسل - بالفتح - فهو مصدر غسلت الشيء غسلاً، مثل غسل الثوب والبدن والرأس وما شاكله. ينظر: الصحاح: ٤/ ١٧٨١؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ١٠٣؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٤٧.
وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة. وقيل: هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدَلْك. ينظر: حاشية قليوبي: ١/ ٧١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٣/ ١٤.

(٨) في جميع النسخ: (الظهور). ولعل الأصح " الطهور " بالطاء كما نقله الإمام ابن الرفعة عن البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٩) في [د] (والمقروء) بزيادة (الواو). والمثبت يوافق ما نقله الإمام ابن الرفعة عن البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(١٠) في [ج]: (فأنه).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

لا تنضبط صفاتها[1].

فإن **قيل**: إنّ رسول الله ﷺ **قال**: «**من أَسْلَفَ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**»[2]، فاعتبر هذين الأمرين لا غير، فلِمَ اعتبرتم العدد والذرع؟

قيل: قام الإجماعُ على جوازه فيما عدا المكيل والموزون[3].

وأما الحديث فجوابه: أنه ورد على سبب خاص وهو أن النبي ﷺ لما **قَدِمَ المدينةَ** وجدهم **يُسلفون** في التمر **السَّنتينِ والثلاثَ فقال**: **(من أسلم ...)** إلى آخره[4].

فيكون[5] **تقدير ذلك**: من أسلمَ في مكيل فليكن الكيلُ معلوماً، ومن أسلمَ في موزون فليكن الوزنُ معلوماً، ومن أسلمَ في مؤجل فليكن الأجلُ معلوماً[6][7].

---

(١) كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٧.

(٢) الحديث صحيح. وقد سبق تخريجه في(ف: ١).

(٣) واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف. واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض جائز إلا في رواية عن أحمد.
ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ.
فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً .ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.
وقال الشافعي: يجوز وزناً.
وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق لا عدداً ولا وزناً.
والرواية الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق عدداً وهي المشهورة.
وقال مالك: يجوز في المعدودات على الإطلاق.
بدائع الصنائع: ٥/ ٢٠١؛ الذخيرة: ٥/ ٢٤٢؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٢٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨ المغني: ٤/ ١٩٢؛ اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ٤٠٩.

(٤) ينظر: شرح السنة: ٨/ ١٧٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨.

(٥) في [ج]: (فليكن).

(٦) قوله: (ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوماً، ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجل معلوماً) ملحق تصحيحاً في حاشية [ل].

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٤١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

وبهذا الحديث يُحتجُّ على من استدلَّ بهذا الحديث على اشتراط التأجيل/ [1] في السّلَم [2].

[ف:٢٦] قال: (وإن كان مما يختلفُ كالبيض [3] والجوَز [4] واللَّوز والقِثَّاء/ [5] والبطيخ، لم يجزِ السَّلَم فيه إلا وزناً.

وقيل: يجوز في الجوز واللَّوز كيلاً).

أقول: لأن الكيل لا يحصرُه [6].

وقيل: يجوز في الجوز [7] واللَّوز كيلاً [8]؛ لعدم تجافيه [9] في المكيال [10].

قال في المحرر: الأشبه جواز السّلَم في جوزٍ ولوزٍ كيلاً [11] في نوع

---

(١) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٦/ أ.

(٢) كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي. ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٤؛ الكافي، ابن عبد البر: ١/ ٣٣٧؛ الحاوي الكبير: ٧/ ١٢؛ البيان: ٥/ ٣٩٦، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨.

(٣) (كالبيض) ليست في [ج - د].

(٤) المثبت من [هـ]، وأما في باقي النسخ ففي [ج - د]: (كالجوز) بدون واو، وفي [ل]: (وكالجوز) بالواو. والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل١٠١/ ب.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٧٦-٧٧؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ البيان: ٥/ ٤١٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٥-٤٠٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٧.

(٧) (في الجوز) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٨) عبارة: (أقول لأن الكيل لا يحصره.وقيل: يجوز في الجوز واللوز كيلاً) ليست في [هـ].

(٩) (لعدم تجافيه) أمامها في حاشية [هـ]: (أقول) ولم يتبين لي موضعها من المتن.

(١٠) قاله أبو إسحاق، وجزم به ابن الصباغ، وصححه النووي. ينظر: الشامل: ج٣/ ل١٠٤/ أ؛ البيان: ٥/ ٤١٠، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٧.

(١١) عبارة (لعدم تجافيه في المكيال. قال في المحرر: الأشبه جواز السلم في جوز ولوز كيلاً) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل] وفيها (الحال) بدل (المكيال).

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

يقلّ[1] اختلافــه[2].

ولابُدّ في الكيلِ والوزنِ والذرعِ أن يكون معلوماً / [3] لِمَنْ[4] اشْتَرَطْنا[5] معرفته بالوصف كما تقدم[6][7].

[شـرط العلـم بالأجـل في السلم المؤجل]

[ف:٢٧] قال: (وإن أسلم في مؤجَّلٍ لم يجزْ، إلا إلى أجلٍ معلوم).

أقول[8]: للحديث[9].

والمعنى فيه: أن الأجلّ يقابله قسطٌ من الثمن، فإذا كان مجهولاً جَرَّ جهالةً إلى الثمن، فلو[10] ذَكَر أجلاً مجهولاً بَطَل العقد[11].

---

(١) في [د]: (نقل). والمثبت يوافق لفظ المحرر: ٢/ ٥٦٥ ويتناسب مع ما جاء في نهاية المطلب: ٦/ ٥٠ والوسيط: ٣/ ٢٢٥ وفتح العزيز: ٤/ ٤٠٦ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٥٥.

(٢) في قشوره. المحرر: ٢/ ٥٦٥. وينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٥٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٧.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٧/ أ.

(٤) في [د]: (أن) بدل (لمن).

(٥) في [ج]: (اشترط) بدل (اشترطنا).

(٦) (كما تقدم) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٧) ينظر: (ف ٩) وَ(ف ١٠) وكفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨.

(٨) (أقول) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٩) الحديث هو قوله ﷺ: (من أَسْلَفَ فليَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ). حديث صحيح. وقد سبق تخريجه في (ف١). وينظر: المهذب: ٣/ ١٧٢؛ البيان: ٥/ ٤٢٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٩٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨.

(١٠) من قوله: (قال: وإن أسلم في ...) إلى (جَرَّ جهالةً إلى الثمن، فلو) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د] هكذا: (وإن أسلم في مؤجل، لم يجز، إلا لأجل معلوم أقول: للحديث والمعنى فيه: أن الأجل يقابله قسط من الثمن فإن كان مجهولاً جَرَّ جهالةً إلى الثمن، فلو).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٤-٢٥، المهذب: ٣/ ١٧١؛ البيان: ٥/ ٤٢٧- ٤٢٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ويجوز السّلَم الحال[1]، فإن صرَّح به[2] كان حالاً[3].

وإن أطلق **فالصحيح** عند **الجمهور** كما **قال الرافعي**: أنه يصحّ ويكون حالاً[4].

وقيل: يَبْطل؛ لأن العُرف فيه التأجيل، فيكون السكوت عنه كالتأجِيْل بأجل مجهول[5].

واعلم أن العلم بمقدار الأجل يحصل **بوجهين**:

أحدهما: بتقدير مدّة الأجل؛ بأن **يقول**: إلى شهرين[6].

والثاني: تعيين[7] المحلّ؛ بأن **يقول**: إلى سنة كذا من الهجرة، فيحلّ[8] الأجل من

---

(١) لأن في الأجل ضرب من الغرر؛ إذ ربما يقدر في الحال ويعجز عند المحل، فإذا جاز مؤجلاً فهو حالاً أجوز وعن الغرر أبعد. ينظر: الأم: ٦/ ٢٩٦، الحاوي الكبير: ٧/ ١٢، المهذب: ٣/ ١٦٢، الوسيط: ٣/ ٢١٩، التهذيب: ٣/ ٥٧٠، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) أي: بالحلول.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٠؛ المهذب: ٣/ ١٧٢؛ الوسيط: ٣/ ٢١٩، البيان: ٥/ ٤٣١، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٧.

(٤) كالثمن في البيع المطلق. وصححه الغزالي في الوسيط. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٦، الحاوي الكبير: ٧/ ٢١، المهذب: ٣/ ١٧٣، الوسيط: ٣/ ٢١٩، التهذيب: ٣/ ٥٧٠-٥٧١، البيان: ٥/ ٥٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٩.

(٥) قاله الغزالي في كتابه الوجيز: ص١٥٤. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٣٩٦، الحاوي الكبير: ٧/ ٢١، المهذب: ٣/ ١٧٣، الوسيط: ٣/ ٢١٩، التهذيب: ٣/ ٥٧٠-٥٧١، البيان: ٥/ ٥٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٩.

(٦) قال الشيرازي في كتابه المهذب ٣/ ١٧٣: (...فإن كان العقد في الليلة التي رُؤي فيها الهلال اعتبر الجميع بالأهلة، وإن كان العقد في أثناء الشهر، اعتبر شهراً بالعدد، وجعل الباقي بالأهلة). وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٥٧١، البيان: ٥/ ٤٣٠-٤٣١، فتح العزيز: ٤/ ٣٩٨-٣٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٤٩.

(٧) (يُعَيين) في [د].

(٨) في [ج]: (فيجعل).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أول ليلة من السنة التي تليها؛ لأن أول شهور سنة الهجرة المحرم[(١)].

[ف:٢٨] قال: (فإن أسْلمَ في جنسٍ إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجلٍ، جاز في أصحِّ القولين).

أقول: مثال الأول: أسلمتُ إليك عشرة دراهم في إردبين حنطة، تُؤدّي أحدَهما بعد مضي شهر من الآن، والآخر بعد شهرين من الآن[(٢)].

ومثال الثاني: أسلمتُ إليك عشرين درهماً في إردبين قمح وشعير تُؤدّيهما بعد مضي شهر من الآن[(٣)].

ففي صحة ذلك قولان:

أحدهما وهو **الصحيح في الرافعي**[(٤)]: الجواز/ [(٥)]؛ لعموم **قوله** ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي**[(٦)] **كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٧)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٥ -٢٦؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٠؛ التهذيب: ٣/ ٥٧١؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٩٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٠.

وشهور السنة الهجرية هي: محرم، صفر، وربيع الأول وربيع الآخر، وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ينظر: الأزمنة والأمكنة: ١/ ٧٣؛ المجموع: ١٣/ ١٣٧.

(٢) ينظر: البيان: ٥/ ٤٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٤٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(٤) وصححه أيضاً البغوي والعمراني والنووي.

ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٠-٤٠١؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٢؛ البيان: ٥/ ٤٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥١؛ المهذب: ٣/ ١٧٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣،

(٥) نهاية لوحة [د]/ ل٤٠/ أ.

(٦) في [د]: (على) بدل (في). والمثبت يوافق لفظ الحديث.كما هو مشهور في كتب الفقه. ينظر: (ف: ٩).

(٧) الحديث سبق تخريجه. في (ف: ٢٩)، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ لم يفرق فيه. كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ربما تعذّر التسليم في بعض[1] الجنس أو في أحد الجنسين[2]، فيرتفع العقد فيه فلا يُدرى ما يقابله من رأس المال، وذلك غرر[3].

قال المتولي: وهذا القول مخرج من **أصلين**:

أحدهما: أن المسلم فيه إذا انقطع انفسخ العقد.

والثاني: أن الصفقة لا تفرّق[4].

وبنى **ابن الصبَّاغ والماوردي** القولين: على القولين في أن رأس المال **هل يشترط أن يكون معلوم المِقدار**[5]؟[6].

[استحقاق التسليم في موضع العقد في السلم الحال]

[ف:٢٩] قال: (وإن أسلم حالاً لم يَفْتقِر إلى بيان الموضع، ويستحقّ التسليم في موضعِ العقد/[7]**)**.

أقول /[8]: كالبيع[9].

وينبغي أن يُحمل هذا على ما إذا كان الموضع يصلُح[10] للتسليم[11].

---

(١) (بعض) ليست في [ج].

(٢) في [هـ]: (آخر جنسين).

(٣) وعبر العمراني عن هذا القول بأنه" ضعيف". ينظر على التوالي: البيان: ٥/ ٤٣٢؛ المهذب: ٣/ ١٧٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(٤) تتمة الإبانة: ج٥/ ل ١٢٧/ أ. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(٥) في [ج]: (القدر). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(٦) وما جاء عن ابن الصباغ ذكره عنه ابن الرفعة.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ١٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣. و(ف: ٧ - ٨).

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٧/ ب.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٦/ ب.

(٩) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(١٠) في [د]: (يصح). وكلاهما صحيح لكن المثبت يتوافق مع ما جاء في كتب الشافعية كالتهذيب: ٣/ ٥٧٢ وفتح العزيز: ٤/ ٤٠٤ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٥٤ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣.

(١١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣-٣٥٤.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

يدلّ على ذلك: ما ذكره **الماوردي**: أنهما إذا كانا في موضع لا يتمكن من قبضه فيه؛ بأن كانا في سفر[(١)] أنّ العقد[(٢)] / [(٣)] باطل[(٤)].

[بيان موضع التسليم في السلم المؤجل]

[ف: ٣٠] قال[(٥)]: (وإن أسلم مؤجلاً في موضع لا يصلُح للتسليم وجب بيانُ موضع التسليم، وإن كان في موضع يصلُح للتسليم فقد قيل: لا يجبُ بيانه ويجبُ التسليم في موضعِ العقد. وقيل فيه قولان: أحدهما: يجب بيانه. والثاني: لا يجب).

أقول: إذا أسلم في موضع لا يصلُح للتسليم كالبادية وجب بيان موضع التسليم؛ لأنه لا يمكن حملُه على موضع العقد؛ لتعذُره، والغرض[(٦)] يختلف باختلاف غيره، فوجب البيان لنفي[(٧)] الجهالة[(٨)].

وقيل: يصحّ ويحملُ على أقرب موضع صالحٍ للتسليم[(٩)].

وإن كان الموضع للتسليم **فهل يجب بيان موضع التسليم؟**

فقد **قيل**: لا يجبُ بيانه، ويجب التسليم في موضع العقد، كالبيع بثمن مطلق في

---

(١) في [د]: (فإن كانا مسافران).

(٢) (أن العقد) مكانها في [د]: (فالعقد).

(٣) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٢/ أ.

(٤) الحاوي الكبير: ٧/ ٣٢. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٥) (قال): ليست في [ج].

(٦) في [ل] : (العرض) .

(٧) في [ج] : (لبغى) .

(٨) والمسألة مبنية على الخلاف في وجوب تعيين مكان التسليم. ينظر: مختصر المزني: ص ٩١؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٣٢؛ المهذب: ٣/ ١٧٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٢؛ البيان: ٥/ ٤٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٣-٧٤٤،

(٩) ذكره المتولي في التتمة وجهاً. نقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

موضع فيه نَقْد متعارف[1].

وقيل: فيه **قولان**[2]:

أحدهما: لا يجبُ بيانه؛ لما ذكرناه[3].

والثاني: يجبُ؛ لاختلاف الأغراض[4].

واختلف في محل القولين:

فمنهم من قال: محلّهما إذا لم يكن للنقل مُؤْنة.

أما إذا كان للنقل مُؤْنة[5] فيجبُ البيان[6] قولاً واحداً[7].

ومنهم من قال: محلّهما إذا كان للنقل مُؤْنة، أمّا إذا[8] لم يكن فلا يجب

---

(١) وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي أيضاً وهو ممن نفى الخلاف. وعليها حمل ما نقل عن الشافعي في عد اشتراط بيان الموضع، وأما نصه على الاشتراط فيحمل على ما إذا كان في موضع لا يصلح للتسليم.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٢؛ المهذب: ٣/ ١٧٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٢؛ البيان: ٥/ ٤٣٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣-٤٠٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤.

(٢) قاله: المثبتون للخلاف.

(٣) أي: في القول السابق وهو أنه كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٢، التهذيب: ٣/ ٥٧٢؛ البيان: ٥/ ٤٣٢-٤٣٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤.

(٤) وبهما قال صاحب الإفصاح، والقاضي أبو حامد.
ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٢، المهذب: ٣/ ١٧٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٢؛ البيان: ٥/ ٤٣٢-٤٣٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤.

(٥) (للنقل مؤنة) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د] وليست في باقي النسخ.

(٦) (البيان) ليست في [ج].

(٧) قال الإمام الجويني: (وهذه الطريقة في الترتيب هي الصحيحة).
ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٨، الوسيط: ٣/ ٢٢٨، التهذيب: ٣/ ٥٧٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤.

(٨) (إذا) ملحقة تصحيحاً في حاشية [هـ].

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

قولاً واحداً[(١)].

ومنهم من أجراهما مطلقاً[(٢)].

ومنهم من قال[(٣)]: المسألة ليست على قولين، بل إن كان للنقل مُؤْنة وجب البيان، وإلا فلا.

قال الرافعي: الفتوى على هذا[(٤)].

واعلم أنّ البيان يحصل بأن **يقول**: تسلِّمه لي بموضع[(٥)] كذا أو بلد كذا، فإذا أحضره إلى أول البلد وجبَ قبوله[(٦)].

[السلم فيما لا يعم وجوده ولا يؤمن انقطاعه]

[ف:٣١] قال: (ولا يصحُّ إلا فيما يعمُّ وجودُه ويُؤمن انقطاعُه، فإن أسلم فيما لا يعمُّ وجودُه كالصيد في موضع لا يَكثر فيه، أو في جارية وأختها، أو أسلم فيما لا يُؤمن انقطاعُه كثمرة قريةٍ بعينِها، أو مكيالٍ بعينه، أو زنة صخرةٍ بعينها، لم يصحّ).

أقول: لا يصحُّ السّلَم إلا فيما / [(٧)] يعمُّ وجودُه في الحال إن[(٨)] كان السّلَم حالاً،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٨، الوسيط: ٣/ ٢٢٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٤.

(٢) أي: لا فرق في جريان القولين بين أن يكون للنقل مؤنة أم لا. وذكرهما صاحب الإفصاح والقاضي أبو حامد. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٨؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٨؛ البيان: ٥/ ٤٣٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٥.

(٣) قال به ابن القاص واختاره القاضي أبو الطيب. ينظر: الحاوي: ٧: ٣٢-٣٣؛ البيان: ٥/ ٤٣٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٥.

(٤) وعلى وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحا للتسليم. ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣، المحرر: ٢/ ٥٦٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٥.

(٥) في [ج]: «في موضع».

(٦) ينظر: الحاوي: ٧/ ٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٥.

(٧) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٨/ أ.

(٨) في [ج]: (وإن) بزيادة الواو.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أو عند حلول الأجل إن **كان** السّلَم مؤجلاً؛ لتيسير[(١)] التسليم. ويُؤمن انقطاعه؛ لتؤمن غائلته[(٢)].

فإذا أسلم فيما لا يعمُّ كالصيد في موضع لا يَكثر فيه لم يصحّ؛ لأن القدرة على التسليم متعذّرة[(٣)] **فأشبه** بيع الآبق[(٤)].

وقولُ الشيخ: (في موضع لا يَكثر فيه/ [(٥)])، لا يشترط أن يكون في الموضع بل لو وجد في غيره.

قال الإمام: إن كان قريباً صحَّ، وإن كان بعيداً لم يصحّ، ولا تُعتبر[(٦)] فيه مسافة القصر، وإنما القريب[(٧)] فيه أن يقال: إن كان يُعتاد نقلُه/ [(٨)] إليه في غرض المعاملة لا للتُحَف[(٩)] صحَّ السّلَم، وإلا فلا[(١٠)].

---

(١) في [د]: (ليتبين) وملحق تصحيحاً في حاشيتها (ليستبين) وكتب عندها كلمة "بيان".

(٢) ينظر: الحاوي: ٧/ ٣٠-٣١؛ المهذب: ٣/ ١٦٨؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٥؛ البيان: ٥/ ٤٠٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٥-٣٥٦. والغائلة: الفساد والشر. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٦٦٦.

(٣) في [د]: (معتذرة).

(٤) ينظر: الحاوي: ٧/ ٥١؛ المهذب: ٣/ ١٦٨؛ نهاية المطلب: ٦/ ٤٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٧/ أ.

(٦) في [ج - د]: (يعتبر).

(٧) (القريب) مطموسة في [ل].

(٨) نهاية لوحة [د]/ ل ٤٠/ ب.

(٩) في [ج]: (لا للتحف)، وفي [د]: (للتخلف). والمثبت يوافق لفظ نهاية المطلب: ٦/ ٩ وفتح العزيز: ٤/ ٤٠١. والتحف والتُّحْفَة: هي أن يُتْحِفَ الرجلُ غيرَه بشيء من البِرّ واللُّطْف.
ينظر: لسان العرب: ٩/ ١٧؛ المصباح المنير: ١/ ٧٣؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. محمد عمارة: ص١١٦.

(١٠) نهاية المطلب: ٦/ ٨- ٩. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وكذا لا يجوز السّلَم في جارية وأختِها؛ لنُدرة[1] اجتماعهما في الصّفات/ [2] المشروطة[3].

وقال الغزالي: أنه يجوز السّلَم في الجارية[4] وولدها إذا كانت الجارية للخدمة؛ لأنّ ذلك لا يعزّ في الحاضنات، بخلاف الأمَة التي للتّسرِّي[5].

ومُقتضاه: أنه يجوز في الجارية وأختها إذا كانَتْ[6] للخدمة.

وكذا لا يجوز السّلَم فيما لا يؤمنُ انقطاعُه كثمرة قريةٍ بعينها؛ لأنه لا يؤمنُ فيها تسليم المبيع؛ لتعرُّضها للتّلف، **فأشبه** بيع المبيع قبل القبض[7].

---

(١) في [ج]: (لندور).

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٢/ ب.

(٣) وكذا السلم في الجارية وولدها. قال الرافعي: (وهذا ما أطلقه الشافعي وعامة الأصحاب). ينظر: الحاوي: ٧/ ٤١؛ المهذب: ٣/ ١٦٧؛ البيان: ٥/ ٤٠٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤١١، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٩.

(٤) عبارة: (وأختها؛ لندرة اجتماعهما في الصفات المشروطة وقال الغزالي: أنه يجوز السلم في الجارية) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د]. وفيها (لندورة) بدل (لندرة).

(٥) الوسيط: ٣/ ٢٣٣. وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٧.

والتسري: اتخاذ السُّرِّيَّة – الأمة – وهي فعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته، وقيل: مأخوذة من السر بالكسر وهو النكاح، فالضم على غير قياس؛ فرقاً بينها وبين الحرة إذا نكحت سراً فإنه يقال لها: سرية بالكسر على القياس، وقيل: مأخوذة من السُر بالضم بمعنى: السُرُور؛ لأن مالكها يُسر بها، فهو على القياس.

والتسري في الاصطلاح: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل. وقيل: هو اتخاذ السيد أمته للجماع.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٥٠؛ مختار الصحاح: ص١٢٤؛ المصباح المنير: ١/ ٢٧٤؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي: ٥/ ٤٧٢؛التعريفات: ص٨٠؛ معجم لغة الفقهاء، د. قلعجي: ص٩٦؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٢/ ٢٦٦.

(٦) في [هـ]: (كانتا).

(٧) ينظر: المهذب: ٣/ ١٦٨؛ نهاية المطلب: ٦/ ٣٦؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٧؛ التهذيب: ٥٧٦؛ البيان: ٥/ ٤٠٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ووجهه[1] **الغزالي**: بأن التعيين ينافي الدَّينية[2].

ومقتضاه: أنه لا يصحُّ في قرية كبيرة[3]، لكن **الأصح في الرافعي**: الصحة[4].

وكذا لا يصح السّلَم بمكيال بعينه لا يُعتاد الكيلُ بمثله، كالقصعة[5] أو زنة صخرة بعينها؛ لأنّ ذلك مجهول؛ ولأنّ المعيّن قد يتلف فلا يُدرى ماذا يرجع به عند المحلّ، وعقد السّلَم يُصان[6] عن الغرر[7].

وعلى العلّتين يخرج: ما إذا باعه من الصُّبْرة مِلْء[8] هذا الكُوز[9].

---

(١) في [د]: (ووجّه).

(٢) من حيث أنه يضيق مجال التَّحصِيل، والمسلَم فيه ينبغي أن يكون دَيْناً مرسلاً في الذِّمَّة؛ ليتيسر أداؤه.
ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٧.؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٣) لخلوه عن الفائدة. ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ٣٧، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧-٤٠٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٤) لأنه لا ينقطع غالباً، ولا يضيق به المجال. وهذا إذا لم يفد التعيين تنويعاً. أما إذا أفاد تنويعاً كمعقلي البصرة جاز؛ لأنه مع معقلي بغداد صنف واحد لكن يختلفان في الأوصاف، فله غرض في ذلك.
ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٦٥-٥٦٦، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧-٤٠٨، نهاية المطلب: ٦/ ٣٦-٣٧، الوسيط: ٣/ ٢٢٧، التهذيب: ٣/ ٥٧٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٥) القَصْعَة: - بفتح القاف وسكون الصاد - إناء يؤكل فيه، يسع ما يشبع العشرة، وكان يُتَّخَذ من الخشب غالباً. ينظر: لسان العرب: ٨/ ٢٧٤؛ مختار الصحاح: ص٢٢٥؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٠.

(٦) (يصان): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٩-٣٠؛ المهذب: ٣/ ١٦٩؛ نهاية المطلب: ٦/ ٣٣؛ الوسيط/ ٣/ ٢٢٦؛ التهذيب ٣/ ٥٧٤؛ البيان: ٥/ ٤٠٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٨) في [د - ل]: (مثل). والمثبت يتوافق مع ما ورد في المهذب: ٣/ ١٦٩ وفتح العزيز: ٤/ ٤٠٧ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٥٥.

(٩) (الكوز) مطموسة في [ل]. والكوز: - بالضم - هو ما له عروة من أواني الشرب، جمعه كيزان وأكواز، وهو يعادل ستة أقساط أي: اثنى عشر رطلاً نحو ٥ كيلو جرامات.

=

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فإن علّلنا بالعلّة الأولى[(١)]، لم يصحّ[(٢)].

وإن علّلنا بالعلّة الثانية[(٣)(٤)]، صحّ[(٥)].

وفي السّلَم الحالِّ وجه: أنه يصحّ[(٦)(٧)].

أما إذا ذكر مكيالاً يُعتاد الكيلُ بمثله، صحَّ وبَطَل تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها[(٨)].

وكذا الحكم في الوزن والذرع[(٩)].

ولو عَيَّنَ ذراع يده، **فوجهان**:

= ينظر: لسان العرب: ٥/ ٤٠٣؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٨٠٤؛ المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري: ص٦٢.

(١) وهي كون القدر مجهول.

(٢) ينظر: الوسيط/ ٣/ ٢٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧،؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٣) (بالعلة الثانية): مثبتة من [ج]، وأما في باقي النسخ هكذا (بالثانية) بدون العلة .

(٤) والمراد بالعلة الثانية : هي أن المعين قد يتلف فلا يدري ماذا يرجع به عند المحل، وعقد السلم يصان عن الغرر.

(٥) لعدم الغرر. على الأصح. ينظر: الوسيط/ ٣/ ٢٢٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٦) (يصح) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٧) ويقوم التعيين مقام الوصف. ذكره البغوي. والوجه الثاني: لا يجوز؛لأنه ربما يتعذر. وقطع به الشيخ أبو حامد. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٦.

(٨) وعبر عنه الغزالي والرافعي والنووي: "بالأصح". وفيه وجه: أنه يفسد العقد؛ لتعرضه للتلف. ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٠، الوسيط/ ٣/ ٢٢٧،المحرر: ٢/ ٥٦٥، فتح العزيز: ٤/ ٤٠٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٧.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٩ – ٣٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

نقل أن أصحهما: أنه لا يجوز؛ لأنه قد يموت فلا يمكن الاستيفاء بذراعه[(١)].

[إذا انقطع المسلم فيه في ناحية]

[ف:٣٢] قال: (وإن أسلم فيما يُؤمنُ انقطاعُه ثم انقطع / [(٢)] في محلِّه ففيه قولان: أصحهما: أن المشتري بالخيار بين أن يَفسخ وبين أن يَصبر إلى[(٣)] أن يُوجد. والثاني: يَنفسخ العقد[(٤)]).

أقول: إذا أسلم فيما يُؤمنُ انقطاعُه كما إذا أسلم في الرطب **مثلاً**، فحصلت آفةٌ[(٥)] أتلفتْه[(٦)] عند المحلّ، **ففيه قولان**:

أحدهما وهو الصحيح في الرافعي والمحرر: أنه لا ينفسخُ العقد، ولكن يثبتُ له الخيار[(٧)]؛ لأن المُسلَم فيه متعلِّق بالذِّمة **فأشبه** ما إذا أفلس المشتري بالثمن لم ينفسخ العقد، بل يثبت للبائع الخيار؛ ولأنّ العقد ورد على مقدور عليه في الظاهر[(٨)]، وعروض الانقطاع كإباق العبد المبيع وذلك[(٩)] لا يقتضي إلا / [(١٠)] الخيار.

---

(١) كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٧. والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لتعينه، وانتفاء الجهالة عنه. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٣٠.

(٢) نهاية لوحة [ل]/ ل٣٨/ ب.

(٣) (أن يصبر إلى) ليست في [هـ].

(٤) (العقد) ليست في [هـ].

(٥) (آفة) ملحق عندها تصحيحاً في حاشية [د]: لفظ (سماوية). والأنسب عدم إثباتها - أي: سماوية -؛ لأن لفظ "آفة " عامة تشمل آفة سماوية آو غير سماوية كالحريق أو السرقة. كما جاء في تعريف "الآفة" في كتب اللغة. الآفة: عرض يفسد ما يصيبه، وهي العاهة، والجمع (آفات). المصباح المنير: ١/ ٢٩.

(٦) في [د]: (فأتلفته).

(٧) في [ج]: (ولكن ثبت الخيار). بدل (يثبت له الخيار).

(٨) (الظاهر) مطموسة في [ل].

(٩) في [ج]: (فذلك).

(١٠) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٧/ ب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

كذلك هاهنا **المُسْلِم** يتخير بين أن يفسخ العقد أو يُؤخِّر[(١)] إلى أن يوجد المُسلَم فيه[(٢)].

فإن أخَّر ثم اختار الفسخ مُكِّن منه، كزوجة المُولِي[(٣)] إذا رضيت بالمقام، ثم ندِمت، لها الفسخ[(٤)].

والقول الثاني: أنه ينفسخ، كما لو تلِف المبيع قبل القبض[(٥)].

ولو كان موجوداً عند المحلِّ فسوَّف المُسلَم إليه حتى انقطع، فهو **كمسألة الكتاب**[(٦)].

وقيل: لا ينفسخ قولاً / [(٧)] واحداً[(٨)].

---

(١) في [ج]: (وبين أن يؤخر) بدل (أو يؤخر).

(٢) ينظر على التوالي: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢؛ المحرر: ٢/ ٥٦٤؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٩-١٠؛ المهذب: ٣/ ١٨١؛ نهاية المطلب: ٦/ ١٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٣؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٣) المُولِي: هو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: الإقناع، الماوردي: ص١٥٥؛ منهاج الطالبين: ص٤٣٢؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ١٠-١١؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢، ١٠/ ٢٣٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢؛ التهذيب: ٦/ ١٤٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٩-١٠؛ المهذب: ٣/ ١٨١؛ نهاية المطلب: ٦/ ١٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٣؛ التهذيب: ٣/ ٥٧٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٨.

(٦) من حيث أن فيها القولان السابقان. ومسألة الكتاب - التنبيه - هي: أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلاً. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(٧) نهاية لوحة [ج]/ ل١٠٣/ أ.

(٨) لوجود المسلم فيه، وحصول القدرة. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ولو انقطع قبل المحلِّ، **فهل هو**[1] **كما لو انقطع عند المحلِّ حتى يتخير حكم الانفساخ**[2] **في الحالِّ، أم يتأخر إلى المحلِّ؟** فيه **وجهان:**

الأظهر في المحرر والشرح: أنه يتأخَّر[3] إلى المحلِّ[4]؛ لأنه لم يجئ وقت التسليم[5].

وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما إذا حلفَ ليأكلنَّ[6] هذا الرغيف غداً فتلِف قبل الغد: في أنه يحنث في الحال، أو يتأخّر إلى الغد؟[7]

ولو وَجَدَهُ[8] غالياً، فليس بانقطاع[9].

ولو وُجِدَ عند قوم لا يبيعونه، فهو انقطاع[10].

وإن لم يكن في البلد وأمكن نقلُه وجبَ إن كان قريباً[11].

---

(١) (هو) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٢) في [ل]: (الإفساخ).

(٣) في [ج]: (لا يتأخر)، وفي د: (يتخير)، والمثبت هو الصحيح كما ورد في المحرر: ٢/ ٢٦٤ وفتح العزيز: ٤/ ٤٠٣، وكما هو واضح من سياق اللفظ.

(٤) عبارة: (فيه وجهان: الأظهر في المحرر والشرح: أنه يتأخر إلى المحل) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٥) والوجه الثاني: يثبت له الخيار؛ لتحقق العجز في الحال. ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٦٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢-٤٠٣؛ نهاية المطلب: ٦/ ١٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٠.

(٦) في [ل]: (ليأكل). والمثبت هو الصحيح؛ لاشتماله على نون التوكيد، ويوافق لفظ الوسيط ٣/ ٢٢٤و فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٦/ ١٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٢٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٠.

(٨) أي: المسلَم فيه.

(٩) ويجب تحصيله. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(١١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفيما يُضبط به القُرب؟

وجهان في التهذيب[1]:

أصحهما في[2] **الروضة**، وهو **الأقرب في الرافعي**: يجب نقلُه فيما دون مسافة القصر[3].

والثاني: من مسافة لو خرج إليها بُكرة أمكنه[4] الرجوع إلى أهله ليلاً[5].

وقال الإمام: لا اعتبار بمسافة القصر، فإن أمكن / [6] النقلُ على هيئته، **فالأصح**: أنه لا ينفسخ قطعاً[7].

وقيل: على قولين[8].

وما ذكرناه من أنه إذا أجاز ثم اختار الفسخ كان له ذلك، كزوجة المولي/ [9]، هو ما **جزم به الرافعي**[10]، **وصححه النووي**[11][12].

---

(١) ٣/ ٥٧٦.

(٢) (في) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٣) ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(٤) في [ج]: (لأمكنه).

(٥) قال البغوي: (فإن كان فوق ذلك فهو منقطع). ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(٦) نهاية لوحة [د]/ ل ٤١/ أ.

(٧) نهاية المطلب: ٦/ ١٤-١٥. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(٨) كما جاء في أول هذه الفقرة عند حكم المسلَم فيه إذا لم يوجد عند المحل أصلاً. وينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٠٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٩.

(٩) نهاية لوحة [ل]/ ل ٣٩/ أ.

(١٠) فتح العزيز: ٤/ ٤٠٢.

(١١) (النووي) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل]: (النواوي).

(١٢) روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢. وينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: أن الخيار على الفور[(١)].

والثاني: يمتدُّ إلى ثلاثة أيام كما ذكرناه[(٢)] في خيار البائع عند إفلاس المشتري[(٣)].

وقد فرّق بين هذه المسألة وبين مسألة المولي: بأن المُولِي قادرٌ في كلِّ وقتٍ على الوَطْء[(٤)] فالطَلِبَةُ[(٥)] متجددة؛ فلذلك[(٦)] تجدّد حقُّ الخيار.

وهاهنا[(٧)] عند انقطاع المُسلَمَ فيه، المُسْلَم إليه[(٨)] غير قادر على التَّسْلِيم، فلا يتجدّد عليه الطِّلبة بما هو عاجز عنه[(٩)].

---

(١) كخيار العيب: ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ١٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٨، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٥.

(٢) في [ج- هـ]: (كما ذكرنا).

(٣) وهو الأصح. فإن فسخ، استرجع الثمن، وإن أقام لزمه الصبر إلى العام المقبل، ولم يكن له الفسخ قبله. فإن جاء العام المقبل والثمرة أيضاً معدومة، فله الخيار أيضاً بعدم الثمرة في العام الثاني بين الفسخ واسترجاع الثمن أو المقام إلى العام الثالث، ثم هكذا في كل عام ثان، فلو لم تكن الثمرة معدومة؛ ولكن عزت وغلت، فالعقد صحيح، قول واحد يؤخذ المسلم إليه بدفع ذلك مع عزته وغلو سعره فإن ضاق به أو أعسر عنه صار كالمفلس فيكون للمسلم الخيار. وهذان الوجهان حكاهما الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ١٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٨، عجالة المحتاج: ٢/ ٧٤٥.

(٤) الوطء: الجماع، يقال: وطئ زوجته وطأ، أي: جامعها؛ لأنه استعلاء. ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٣٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٦٤؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ٣/ ٤٨٦.

(٥) الطَلِبَةُ: - بكسر اللام - الشيء المطلوب، والطِّلْبَةُ ما كان لكَ عند آخرَ من حَقٍّ تُطالِبه به، والمُطالَبة أَن تُطالِبَ إِنساناً بحق لك عنده. ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٥٩؛ مختار الصحاح: ص١٦٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٣٧٥.

(٦) في [د]: (فكذلك).

(٧) في [د]: (هاهنا) بدون الواو.

(٨) في [د]: (والمسلم إليه)، والواو ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٩) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٨-٣٥٩.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

ولا تَرِدُ مسألة الآبق، فإنّا نورِد[1] عليها مثل هذا السؤال[2].

[بيع المسلم فيه قبل القبض]

[ف:٣٣] قال: (ولا يجوز بيع المُسْلَم فيه قبلَ القبضِ، ولا التَّوْلِيَةُ، ولا الشَّرِكَةُ).

أقول: لأن المبيع مع تعيينه لا يصحُّ بيعه قبل القبض، فالمُسْلَم فيه مع عدم تعيينه أولى[3].

والتَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ بيعٌ في المعنى[4].

[أداء المُسْلَم فيه]

[ف:٣٤] قال: (وإن/[5] أحضر المُسْلَم فيه على الصفة التي تناولها العقد، أو أجودَ منه وجب قبوله.

وقيل: إن كان الأجودُ من نوع آخر كالمعقلي عن البرني، لم يجزْ[6] قبولُه).

أقول: إذا أحضر المسْلَم فيه على الصفة التي تناولها العقد في محلِّ قبضه من زمان

---

(١) (نورد) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٢) قال الإمام الجويني: (فإن قيل: أليس الإباق من قبيل العيوب التي يثبت الرد بها، ومن رضي بالعيب لم ينفعه الندم، ولم يملك الرجوع؟ قلنا: اعتياد الإباق عيب، واتفاق الإباق لا يُلحق بالعيوب. ثم غرضنا لا يختص بهذا ... ومما يتعلق بهذا الفن أن المشتري في العبد الآبق: لو قال أبطلت حقي من الفسخ، فالمذهب أن حقه لا يبطل وإن صرح به. وكذلك القول في السَّلم إذا صرح بإبطال حقه من الفسخ. والتفريع على أن السَّلم لا ينفسخ). نهاية المطلب: ٦/ ١١. وينظر: الوسيط: ٣/ ٢٢٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٦/ ٢٨٣، الوسيط/ ٣/ ١٥٢، التهذيب: ٣/ ٤٨٨، البيان: ٥/ ٤٤٤، فتح العزيز: ٤/ ٣٠١، روضة الطالبين: ٣/ ١٧٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٠.

(٤) فلا تجوز التولية والشركة في السلم. ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٧٢-٧٣؛ الوسيط/ ٣/ ١٦٤؛ التهذيب: ٣/ ٤٨٨؛ البيان: ٥/ ٤٤٨؛ المحرر: ٢/ ٥٣٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣١٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٨٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٢٨٥، ٣٦١. وقد تقدم في آخر باب بيع المرابحة بيان التولية والشركة. ينظر: (ف ٢٥) من باب بيع المرابحة.

(٥) نهاية لوحة [هـ]/ ل٩٨/ أ.

(٦) في [ج]: (يجب). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

ومكان وجب قبولُه؛ لأنه المسلَم فيه[(١)].

وإن كان أجودَ في الصفة، **فهل يجب قبولُه؟** فيه **وجهان**:

أحدهما: لا؛ لما فيه من المنّة[(٢)].

وأصحهما في الرافعي: الوجوب؛ لأن إتيانه به[(٣)] يُشعر بأنه[(٤)] لا يجد سبيلاً إلى إبراء/ [(٥)] ذِمَّتِه بغير ذلك، وذلك يُهوِّن أمر المِنَّة[(٦)].

وإن كان الأجودُ من نوع آخر، **فهل يجب قبولُه؟** فيه **وجهان**:

أصحّهما[(٧)]: لا يجب[(٨)].

وإذا لم يجب، **فهل يجوز؟ وجهان**:

أصحّهما في الرافعي: لا يجوز؛ لأنه يشبه الاعتياض، كما لو اختلف الجنس[(٩)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٨٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٦؛ البيان: ٥/ ٤٣٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦١.

(٢) وقال الغزالي عنه " وهو بعيد". ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٩؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥.

(٣) في [د]: (لأن إتيانه فيه)، وفي [ل]: (إثباته) بدل (إتيانه).

(٤) في [ج- هـ]: (أنه).

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ١٠٣/ ب.

(٦) فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥. وينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٨٥؛ المهذب: ٣/ ١٧٦؛ الوسيط: ٣/ ٢٣٩؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٦؛ البيان: ٥/ ٤٣٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦١.

(٧) في [ج]: إثبات (في الرافعي) بعد (أصحهما) ولم أثبتها بناء على أن الرافعي - حسب بحثي - لم ينص على تصحيحه.

(٨) لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع. وهذا ما قاله القاضي أبو الطيب، وجعله المتولي المذهب، ورجحه ابن الصباغ، وأورده الرافعي، وإيراد الرافعي يقتضي ترجيحه. قاله ابن الرفعة.
والوجه الثاني: يجب قبوله؛ تمسكاً بقول الشافعي: (وأصل ما يلزم المسلم قبول ما سلف فيه، هو أن يأتيه به من جنسه). وهذا قد أتى به من جنسه. ينظر: الأم: ٦/ ٣٢٣؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٦؛ البيان: ٥/ ٤٣٩- ٤٤٠؛ المحرر: ٢/ ٥٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦١.

(٩) عبر عنه الرافعي بأنه: أظهرهما. وقال به الشيخ: أبو حامد، وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي.
=

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

والثاني: يجوز، كما لو اختلفت الصِّفة[1].

[ف:٣٥] قال: (وإن أحضره قبل المحلِّ ولم يكن عليه ضرٌ في[2] قبولِه، وجب قبولُه[3]).

أقول: إنما لزمَهُ قبولُه؛ لما فيه من تبرئة ذمّة مَن عليه الدين من غير ضررٍ يلَحق مَنه الدين[4].

أما إذا كان عليه ضررٌ فلا يجب؛ **لقوله** ﷺ[5]: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[6].

وبسط الأصحابُ المسألة وحاصل ما ذكروه لا يَأْبَاه كلام الشيخ فقالوا:

= ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥؛ الحاوي الكبير ٧/ ٨٩، المهذب: ٣/ ١٧٧، الوسيط: ٣/ ٢٣٩، التهذيب: ٣/ ٥٨٦؛ البيان: ٥/ ٤٣٩-٤٤٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦١.

(١) وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة. وقال الماوردي عن هذا الوجه: (وهذا أصح).
ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٨٩، المهذب: ٣/ ١٧٧، الوسيط: ٣/ ٢٣٩، التهذيب: ٣/ ٥٨٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦١.

(٢) حرف الجر (في): ملحق تصحيحاً في حاشية [د].

(٣) في [د]: (قبلوله). وهي خاطئة.

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٣- ٣٦٤.

(٥) نهاية لوحة [ل]/ ٣٩/ ب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، ح (١٤٢٩)، ٢/ ٧٤٥، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت وح: (٢٣٤١) عن ابن عباس: ٢/ ٧٨٤؛ والحاكم في المستدرك، ح: (٢٣٤٥): ٢/ ٦٦، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح (١١١٦٧): ٦/ ٦٩، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً. وقال ابن الصلاح " حسن". قال أبو داود: (وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه). ينظر: خلاصة البدر المنير: ٢/ ٤٣٨؛ تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨. وينظر: البيان: ٥/ ٤٤١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٤.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

إذا أحضر[1] المُسْلَم فيه قبل المحلِّ - أي: قبل الحلول - **نُظِر**:

إن كان للمُسْلِمِ غرضٌ في الامتناع كما إذا كان وقت نَهْب[2]، أو كان[3] المسلَم فيه حيواناً يحذر من عَلَفه، أو ثمرةً أو لحماً يريد الأكل منه طرياً[4]، أو كان مما يَحتاج إلى مكان له مُؤْنة كالحنطة، فلا يُجبر على القبول؛ لتضرُّره[5].

فإن لم يكن له غرضٌ في الامتناع، فإن كان للمسلَم إليه[6] غرضٌ سوى براءة الذمّة كما إذا كان به رهن[7] يريد فكاكَه، أو ضامن يريد براءته، أُجبر المسلِم على القبول[8] كالمكاتب يعجّل النجوم[9] ليُعتق، يُجبر السيد على قبولها[10].

---

(١) في [ل]: (حضر).

(٢) النهب: الغلبة على المال، والقهر يقال: نهب الشيء نهباً أخذه قهراً. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٢٧؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥٦.

(٣) في [ل]: (وكان) بدل (أو كان).

(٤) الطري: اللين الغض الجديد، والنقي الخالص. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٧٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٥٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٩٠؛ المهذب: ٣/ ١٧٧؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٠، التهذيب: ٣/ ٥٨٧؛ البيان: ٥/ ٤٤٠-٤٤١؛ المحرر: ٢/ ٥٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٦) في [ج]: (وإن لم يكن للمسلم إليه) بدل: (فإن كان للمسلم إليه). والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٦ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧١ وهو الأنسب من حيث اللفظ والمعنى.

(٧) في [ل]: (وهن)، وفي [هـ] (دهن). وكلاهما تحريف. والمثبت يوافق لفظ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٦ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧١.

(٨) في [ج]: (قبوله).

(٩) النَّجُوم: جمع نَجْم، والنجم - بفتح النون - الوقت الذي يحل فيه الأداء، وسمي بذلك تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم. ويقال: نجم المال تنجيماً أي: قسطه أقساطاً، وتنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٥؛ لسان العرب: ١٢/ ٥٧٠؛ مختار الصحاح: ص٢٧٠؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٩٤؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٤.

(١٠) الحاوي الكبير ٧/ ٩٠-٩١؛ المهذب: ٣/ ١٧٧؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٠، التهذيب: ٣/ ٥٨٧، ٨/ ٤٥٥؛ =

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإن لم يكن للمؤدِّي غرضٌ سوى البراءة، **ففيه قولان:**

أصحّهما في الرافعي: أنه يُجبر؛ لأن براءة الذمّة غرضٌ ظاهرٌ(١).

والثاني: لا يُجبر؛ لأن التعجيل كالتبرّع بمزيد فلا يكلَّف تقلّد المنَّة(٢)(٣).

وحكم سائر الديون حكم المسلَم فيه(٤).

ولو أتى بالمسْلَمِ فيه في غير مكان استحقاق التسليم، فإن كان لنقله مُؤْنة لم يجب(٥)(٦).

وإن لم يكن / (٧) كالدَّراهم والدَّنانير وما في / (٨) معناهما ففي الإجبار **قولان**، كما إذا أتى بالحق قبل وقت(٩) استحقاقه(١٠).

= البيان: ٥/ ٤٤١؛ المحرر: ٢/ ٥٧٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، ٨/ ٥٠٠، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٥-٣٦٦.

(١) فتح العزيز: ٤/ ٤٢٦-٤٢٧. وهو المنصوص عليه في المختصر: وينظر: مختصر المزني: ص٩٢؛ الحاوي الكبير: ٧/ ٩١؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٠؛ التهذيب: ٣/ ٥٨٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٧.

(٢) في [د]: (فلا يكلفه تقلد المانة).

(٣) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٤٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٤١؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧١.

(٥) (لم يجبر) مثبتة من [ج] فقط، وأما في باقي النسخ (لم يجب)، والمثبت يوافق لفظ الوسيط: ٣/ ٢٤٠ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٦٨

(٦) لما فيه من الضرر. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٤٠، التهذيب: ٣/ ٥٧٢-٥٧٣، البيان: ٥/ ٤٤٢، المحرر: ٢/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٧-٤٢٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٧-٣٦٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٥١.

(٧) نهاية لوحة [د]/ ٤١/ ب.

(٨) نهاية لوحة [هـ]/ ٩٨/ ب.

(٩) (وقت) ليست في [ج - د].

(١٠) أي: القولان المتقدمان فيما إذا أتى بالحق قبل حلول الأجل. ينظر: ص وينظر: التهذيب: ٣/ ٥٧٣؛ =

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ف:٣٦] قال: (وإن قبض ثم ادّعى أنه غُلِط عليه في الكيل[١] أو الوزن، لم يُقبل[٢] قولُه[٣] في أصحِّ القولين).

أقول: وجه الصحيح: أن الأصل السلامة من الغلط مع أن العادة فيمن يقبض حقّه بالكيل أو الوزن أن يقبضه جميعَه[٤].

والمقابل للصحيح وجهه: أن الأصل بقاء الحق[٥] في ذمّة المُسْلَمِ[٦] إليهِ[٧].

وقيل: إن كان ما يدّعيه المُسْلِم قليلاً قُبِل منه، وإن كان ما يدّعيه[٨] كثيراً لم يُقْبَل[٩].

والقليل كالواحد من العشرة، والكثير كالنصف والثلث[١٠].

= المحرر: ٢/ ٥٧٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٢٨، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٢، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٧-٣٦٨؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٥١.

(١) في [ل - هـ]: (بالكيل) والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٢) في [د]: (لا يقبل).والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٣) (قوله) ليست في [هـ].

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٥؛ البيان: ٥/ ٣٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٥) كلمة (الحق) مطموسة في [ل].

(٦) (المسلم) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٧) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٦؛ البيان: ٥/ ٣٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٨٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٨-٣٦٩.
وهذا الخلاف قد حكى الشيرازي مثله في كتابه " المهذب " في باب اختلاف المتبايعين فيما إذا باعه عشرة أقفزة من صبرة وسلمها إليه بالكيل، ثم وقع الاختلاف بينهما، ففيه قولان كما في مسألتنا. ينظر: المهذب: ٣/ ١٥٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩.

(٨) (ما يدعيه) مثبتة من [د] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٩) لأن القليل يُبْخَس به، والأصل عدم القبض، والكثير لا يبخس به، فكان دعواه مخالفاً للظاهر فلم يقبل. ذكره الشيرازي في كتابه (المهذب). ينظر: المهذب: ٣/ ١٧٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩. والثلث: جزء من ثلاثة أجزاء من الواحد. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٩٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وحكم الثمن إذا وقع الاختلاف فيه وقد قبضَه حكم المُسْلَم فيه[1]/ [2].

[الاختلاف بعد تلف المقبوض]

[ف:٣٧] قال: (وإن دُفع إليه جِزافاً فادّعى[3] أنه أنقص من حقه، فالقول قولُه مع يمينه).

أقول: إذا أتى المسلَم إليه بالمسلَم فيه إلى/ [4] المسلِم **فقال:** خذْ هذا فهو حقّك، فقبضه من غير كيل ولا وزن، ثم ادّعى المسلِم أنه أنقص من حقّه، فهذا يفرض على وجهين:

أحدهما: أن يكون المسلَم فيه باقياً.

والثاني: أن يكون تالفاً.

وعلى كلا التقديرين فالقبض فاسد[5].

فإن كان باقياً كيل، فإن زاد رَدَّ الزيادة على[6] المُسْلَم إليه، وإن نقص أخذ[7]

---

(١) صرح به البندنيجي في باب بيع الطعام. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٥؛ البيان: ٥/ ٣٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٨٠؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٤ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩.

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ل١٠٤/ أ.

(٣) في [هـ]: (ثم ادعى). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه).

(٤) نهاية لوحة [ل]/ ل٤٠/ أ.

(٥) ووجه فساده: الجهل بمقدار حقه. قال ابن الرفعة: (قال البندنيجي، والمحاملي في باب بيع الطعام، ومعنى فساده، أن القول قول القابض في قدر نقصانه قليلاً كان النقصان، أو كثيراً؛ لأنه لم يعترف بشيء حتى يؤاخذ بموجبه، والأصل عدم قبض القدر الزائد. وهذا هو تعليل ما قاله الشيخ). كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٨٣؛ المهذب: ٣/ ١٧٨؛ البيان: ٥/ ٤٤٢-٤٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٧٧-١٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩.

(٦) في [د]: (إلى) بدل (على).

(٧) (أخذ) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

التمام[١].

وإن كان تالفاً فالقول قول[٢] المسلِم فيما ادَّعاه؛ لأن الأصل عدم قبض الزائد[٣][٤].

ولو باع المقبوض **فهل يصح فيما يعلم أنه حقّه؟ وجهان:**

أصحهما: لا يصحّ؛ لما ذكرناه[٥] من أن القبض فاسد[٦].

و الجِزاف بكسر الجيم[٧]، مثلَّثُ الفاء[٨][٩].

[العيب في المُسْلَمِ فيه بعد القبض]

[ف:٣٨] قال: (وإن وَجد بما قبض عيباً ردَّه).

أقول: لأن الإطلاق يقتضي السلامة كما في بيع الأعيان[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٨٣؛ المهذب: ٣/ ١٧٨؛ البيان: ٥/ ٤٤٢-٤٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٧٧-١٧٨ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩.

(٢) في [ل]: (قيل).

(٣) وفي [د]: (الزيادة) بدل (الزائد).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٨٣؛ المهذب: ٣/ ١٧٨؛ البيان: ٥/ ٤٤٢-٤٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٨؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٦٩.

(٥) في [ج]: (لما ذكرنا).

(٦) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو المنصوص في الصرف، وبه جزم الماوردي. الوجه الثاني: يصح وهو قول أبي إسحاق؛ لأنه دخل في ضمانه فنفذ بيعه فيه كما لو قبضه بالكيل. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٨٣؛ المهذب: ٣/ ١٧٨؛ البيان: ٥/ ٤٤٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٧٧-١٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٠.

(٧) (بكسر الجيم) مثبتة من [ج] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٨) (مثلث الفاء) ليست في [ج]. و(مثلث) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل]، وفي [د]: (اللفظ) بدل (الفاء). ومثلث الفاء أي: مفتوحاً، ومكسوراً، ومضموماً. إتمام الدراية لقراء النقاية: ص١٠٠.

(٩) الجزاف: - بكسر الجيم، وضمها، وفتحها - هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب. تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٣؛ المصباح المنير: ١/ ٩٩.

(١٠) ينظر: المهذب: ٣/ ١٨٠؛ البيان: ٥/ ٤٤٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٠. وينظر: باب بيع المصراة والرد بالعيب (ف ٨).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وهل ذلك نقض[1] للملْك من حينه أو من أصله؟ فيه وجهان[2].

[ف:٣٩] قال: (ويطالبُ ببدلِه).

أقول[3]: لأن حقّه ثابت في الذّمّةِ وله إمساكه إن رَضِيَ به[4].

[ف:٤٠] قال: (وإن حدَث عنده عيبٌ طالبَ بالأَرْش).

أقول: كما في البيع[5].

وفيه وجه: أنه يردُّه مع الأَرْش، ويطالبُ بحقّه سليماً[6][7].

[الخلاف في التسليم]

[ف:٤١] قال: (وإن أنكر المسلَم إليه، وقال: الذي سلّمت إليك غيره، فالقول قول المسلَم إليه[8] مع يمينه).

أقول: لأنهما اتفقا على جريان القبض المُبرِئ في الظاهر، والمسلِم يدّعي مرجعاً على المسلَم إليه، والأصل عدمه.

وصار هذا كما لو أحضر/ [9] المشتري عبداً بعينه وادّعى أنه المبيع وأنه معيب، فأنكر البائع أنه المبيع، فإن القول قوله[10].

---

(١) في [ل]: (نفي) بدل (نقض). والمثبت يوافق لفظ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٠.

(٢) تقدم ذكرهما في باب بيع المصراة والرد بالعيب في (ف١٠)، وينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٠.

(٣) (أقول): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٤) ينظر: المهذب: ٣/ ١٨٠؛ البيان: ٥/ ٤٤٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٠.

(٥) فإنه لا يمكنه رده ناقصاً عما أخذ، ولا يمكن إجباره على أخذه مع العيب؛ فوجب الأرش. ينظر: المهذب: ٣/ ١٨١؛ البيان: ٥/ ٤٤٩-٤٥٠؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٠.

(٦) (سليماً) مثبتة من [ج] فقط، وليست في باقي النسخ.

(٧) قاله المتولي في " التتمة ". ذكر ذلك ابن الرفعة. كفاية النبيه: ٩/ ٣٧١.

(٨) (إليه) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٩/ أ.

(١٠) وبهذا أجاب المتولي في "التتمة ". قاله الرافعي. ينظر: المهذب: ٣/ ١٥٤-١٥٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٠٧؛ البيان: ٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٧٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧١.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقيل: القول قول المسلِم؛ لأنهما اتفقا على اشتغال[(١)] ذمّة المُسْلَم[(٢)] إليه[(٣)]، وهو يدّعي براءتها، والأصل عدم البراءة.

وليس هذا كمسألة البيع؛ فإن المشتري والبائع قد اتفقا على أنه يسلم ما اشتراه ثم اختلفا في العقد، هل[(٤)] ينفسخ بعد ذلك أم لا؟ وهذا **هو الأصح**[(٥)].

والخلاف يجري في الثمن الواقع في الذمة والمثمن[(٦)(٧)].

---

(١) في [ج]: (إشغال).

(٢) (المسلم) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(٣) (إليه) ملحقة تصحيحاً في حاشية [هـ].

(٤) في [د]: (وهل).

(٥) عبر "بالأصح" الرافعي والنووي. ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٠٧؛ البيان: ٥/ ٣٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٧٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧١.

(٦) (المثمن) كتب بمحاذاته في حاشية [د]: (بلغ)، وفي [ل]: (الثمن) بدل (المثمن) وكتب بمحاذاته في الحاشية عبارة: (بلغ مقابلة بأصله).

(٧) ينظر: البيان: ٥/ ٣٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٧٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧١.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[تعريف القرض]

[ف:١] قال: (بابُ الْقَرض)

أقول: القَرض: بفتح القاف وكسرها في **اللغة**: القطع(١).

والمراد هنا: أن يقطع المُقْرِض قطعةً من مالِه ويدفعها للمُسْتَقْرِض(٢).

والأصل في مشروعيته(٣): ما روى مسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**اسْتَسْلَف**(٤) **مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا**(٥) **فوردت إبلٌ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ**(٦) **أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ**/(٧) **أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا**(٨) **رَبَاعِيًا**/(٩)، **فَقَالَ**: « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ**

---

(١) ينظر في تعريف القرض لغة إلى: الصحاح: ٣/ ١١٠١ -١١٠٢؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٩٧.

(٢) والقرض اصطلاحاً: تمليك الشيء على أن يرد بدله.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٣؛ فتح الوهاب: ١/ ٣٢٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٧.

(٣) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾. من الآية ٧٧، في سورة الحج.
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه. ينظر: الإجماع، ابن المنذر: ص ١٣٥.

(٤) في [ج]: (استلف). والمثبت يوافق رواية الحديث.

(٥) والبكر: - بالفتح - الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٤٩.

(٦) أبو رافع: غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل: أسلم، قال بن عبد البر: وهو أشهر ما قيل فيه، وكان قبطياً وعداده في أهل المدينة، كان مملوكاً للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله ﷺ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، شهد مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمل وصفين، وروى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن مسعود، روى عنه أولاده، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وتوفي أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحيح. ينظر: الثقات: ٣/ ١٦؛ الاستيعاب: ١/ ٨٣؛ أسد الغابة: ١/ ٦٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ١٣٤.

(٧) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٤/ ب.

(٨) وخياراً: مختاراً يقال: جمل خيار وناقة خيار أي: مختار ومختارة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٩١، ١١٨.

(٩) نهاية لوحة [د]/ ل ٤٢/ أ. ورباعياً: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» »[1].

[استحباب القرض]

[ف:٢] قال: (القرضُ[2] مندوبٌ إليه).

أقول: لما روى مسلم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَن كشفَ عن مسلمٍ كُربةً[3] من كرَبِ الدُّنيا كشفَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخرة » أو قال: «مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، والله في عَونِ العبدِ ما كانَ[4] العبدُ في عَونِ أخيهِ»[5].

وقد رُوي عن كلٍّ من ابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[6]

= بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٩١، ١١٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، ح: (١٦٠٠)؛ ٣/ ١٢٢٤، بلفظ " فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة" بدل " فوردت إبل الصدقة". ينظر: خلاصة البدر المنير: ٢/ ٧٨؛ تلخيص الحبير: ٣/ ٣٤.

(٢) في [ج]: إثبات (قربة) بعد (القرض)، والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٣) الكُربة: - بالضم- الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب.شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٣٨.

(٤) (ما كان) مثبتة من [ج] فقط، وأما في باقي النسخ: (ما دام). والمثبت يوافق رواية الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر، ح (٢٦٩٩)؛ ٤/ ٢٠٧٤، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «مَن نفَّسَ عن مُسلمٍ كُربةً من كرَبِ الدُّنيا، نفَّسَ الله عنهُ كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ الله عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ، ومَن سترَ مسلِمًا سترَهُ الله في الدُّنيا والآخرةِ، والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ... ».

ينظر: تخريج الأحاديث والآثار: ٢/ ١٦٥ -١٦٦؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢/ ٢٤٩.

(٦) هو: أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، وحكيم هذه الأمة، أول مشاهده أحد، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى جملة أحاديث، توفي سنة ٣٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٩١؛ الاستيعاب: ٤/ ١٦٤٦؛ أسد الغابة: ٤/ ٧٤٧، ٦/ ١٠٤؛ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٣٥؛ تقريب التهذيب: ١/ ٤٣٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

أنه قال: «لأن أقرِضَ مرَّتَيْن أحبَّ إليَّ من أن أتصدَّقَ مرَّةً»(١).

وإنما كان كذلك؛ [لأنه لا يأخذه(٢) إلا محتاجٌ إليه، بخلاف الصّدقة(٣)](٤).

[ف:٣] قال: (ويجوز قرضُ كلِّ ما يثبتُ في الذمّة بعقد السّلَم).

[ما يجوز قرضه]

أقول: يجوز قرض كل ما يثبت في الذِمَّة بعقد السلم(٥)(٦).

أما الإبل فلما سبق(٧)، وأما ما سواها(٨) فبالقياس(٩)، إلا ما

---

(١) أخرجه عن الصحابة الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بألفاظ متقاربة - البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض، ح: (١٠٧٣٣)، ٥/ ٣٥٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما جاء في ثواب القرض، ح: (٢٢٢٣٣، ٢٢٢٤٠، ٢٢٢٤٣)، ٤/ ٤٧٢ - ٤٧٣؛ والطبراني في المعجم، ح: (٩١٨٠)، ٩/ ٢٤٠، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في [ج]: (لم يأخذه).

(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٤٥٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٤؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٢٢٠.

(٤) ما بين المعقوفتين في [هـ] هكذا: (لأنه يأخذ الصدقة المحتاج وغير المحتاج، والقرض لا يأخذه إلا المحتاج إليه).

(٥) عبارة: (أقول: يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل]، و(بعقد السلم) ليست في [ج].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٢-٤٣٣؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٣؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٥-٥٤٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٤.

(٧) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه في: (ف ١)، وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٤.

(٨) في [ل]: (وأما سواهما).

(٩) على النصوص الواردة في جواز قرض الحيوان - كحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه في (ف ١)، - والدراهم كحديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: «استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: « بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء »». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، ح: (٢٤٢٤)، ٢/ ٨٠٩؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، الاستقراض، ح: (٦٢٨٠)، ٤/ ٥٧ - وما يكال كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعا، فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ: « ما جاءنا شيء » فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقل إلا =

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

سنذكره[1] في قرض الجواري.

ويشترط في المُقْرَض[2] أن يكون معلوم القدر والصفة؛ لأنه يُحتاج إلى ردِّ مثله فافتقر إلى معرفة ما يرجع به؛ كما في القِراض[3].

ويكفي في **التقدير**: الكيل أو الوزن إن كان مكيلاً[4][5]

وقيل: يشترط في المكيل الربوي أن يُقرض بالكيل، وفي الموزون أن يُقرض

= خيرا فأنا خير من تسلف » فأعطاه أربعين فضلا، وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانيين».رواه البزار، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة). ينظر: مجمع الزوائد: ٤/ ١٤١. وينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٢؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٤.

(١) المثبت من [د] فقط، وأما في باقي النسخ (إلا ما نذكره).

(٢) في [ج- ل]: (القرض) وكلاهما صحيحة لكن لفظة "المقرض" أولى؛ من حيث تقسيم أركان القرض إلى: الصيغة، والمقرِض، والمقرَض بفتح الراء. وهو يوافق لفظ الوسيط: ٣/ ٢٤٣ وفتح العزيز: ٤/ ٤٣١ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٩؛ المهذب: ٣/ ١٨٥-١٨٦، ٤٧٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٦؛ البيان: ٥/ ٤٦٠؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥.

والقراض: - بكسر القاف- أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه، وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، وسمي القراض مضاربة؛ لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار يقال: ضرب في الأرض أي: سافر. قال الأزهري: (القراض في كلام أهل الحجاز المضاربة). ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير. ينظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٢٦٨؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٤٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٥١؛ لسان العرب: ٧/ ٢١٨؛ تحفة النبيه، ت. لينة: ص ١٣٧، ١٤٠.

(٤) في [ج] إثبات: (أو موزوناً) بعد (مكيلاً).

(٥) وعكسه. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٦، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بالوزن[1]. وهذا فيما إذا كان عيناً[2].

فإن كان ديناً، مثل إن **قال**: أقرضتُك عشرة دراهم صفتُها كذا، وقَبِل[3]، فإن عيّن/ [4] في المجلس صحّ[5].

وإن عيّن بعد مفارقة المجلس، **قال في المهذب**[6]: (إن لم يطلِ الفصلُ جاز، وإن طال لم يجزْ حتى يعيدَ[7] لفظ القرض)[8].

[ف:٤] [ما لا يجوز قرضه]

[ف:٤] قال: (وما لا يثبت في الذمّة بعقد السّلَم، كالجواهر، والخبز، والحِنطة[9] المختلطة بالشَّعير لا يجوز قرضُه/ [10]).

أقول: لأن ما كان وصفه شرطاً في صحة العقد لا يجوز العقد عليه عند تعذّر الوصف كالمسلَم فيه، وهذا ما نقل عن **الإمام** أنه حكاه عن جماهير **الأصحاب**[11].

---

(١) قاله القفال، وحكاه الماوردي وجهاً. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٩؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥.

(٢) أي: المقرض.

(٣) في [د - هـ]: (وقيل) بالياء وهو تصحيف. والمثبت هو الأصح ليتوائم مع المعنى ونص المهذب: ٣: ١٨٣ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧٩ وكفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥.

(٤) نهاية لوحة [هـ]/ ل ٩٩/ ب.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٨.

(٦) (المهذب): سبق التعريف به في مصنفات الشيرازي في قسم الدراسة.

(٧) في [هـ]: (يعتبر). والمثبت يوافق لفظ المهذب: ٣/ ١٨٣.

(٨) المهذب: ٣/ ١٨٣. وينظر: البيان: ٥/ ٤٥٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١١٨.

(٩) (والحنطة) ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل].

(١٠) نهاية لوحة [ل]/ ل ٤١/ أ.

(١١) كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٥- ٣٧٦. وينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٩؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٣؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٤؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٦..

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقيل: يجوز كما يجوز بيعه[1].

وقال الرافعي: (جواز إقراض هذه الأشياء مبنيٌّ على أن الواجب في المتقوّمات المثل[2] الصوري أو القيمة، إن **قلنا**: بالأول لم يجزْ؛ لتعذّر ضبطه حتى يوجد مثله، وإن **قلنا**: بالثاني جاز)[3].

وجزم بعضهم[4] بجواز [إقراض الخبز[5]، والمعتبر فيه كما **نقل** على[6] قول **الجمهور** الوزن[7].

وقيل: يجوز قرضه وزناً وعدداً[8].

ومما يندرج في كلام **الشيخ**][9] قرض منفعة دار بعينها؛ لأنه لا يجوز[10]

---

(١) ذكره الشيخ أبو علي، ذكر ذلك الإمام الجويني. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٣؛ نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٩؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦.

(٢) في [ل]: (المثلي).

(٣) فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢.

(٤) كابن الصباغ، والمتولي، والقفال صاحب: "حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ".
ينظر على التوالي: الشامل: ج٣/ ل ٨١/ ب؛ حلية العلماء: ٤/ ٤٠١؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤ -٢٧٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦؛ تحرير الفتاوى، أبي زُرْعَة العراقي: ت، د. حنان الحازمي: ٢/ ٤٠٦؛ إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ: ت. الشيخ عبد العزيز عطية زلط: ٢/ ١٤٧.

(٥) للحاجة العامة، وإطباق الناس عليه.
والوجه الثاني: أنه لا يجوز إقراض الخبز؛ كغيره مما لا يضبط بالصفة. وصححه البغوي.
ينظر: الشامل: ج٣/ ل٨١/ ب؛ نهاية المطلب: ٥/ ٤٥١ -٤٥٢؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٦، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦؛ إخلاص الناوي: ٢/ ١٤٧.

(٦) في [د]: (عن).

(٧) كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦.

(٨) قاله أبو عبد الله الزبيري صاحب " الكافي". ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦، مغني المحتاج: ٢/ ١١٩.

(٩) من قوله: (إقراض الخبز) ليست في [ج].

(١٠) في [ج]: (يجوز)، وهي خاطئة؛ لأن كلام الشيخ الشيرازي فيما لا يجوز قرضه والمثبت يوافق لفظ كفاية =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

السّلَم فيها، وقد صرّح بذلك **القاضي حسين**[١].

ومن جوّز نظراً[٢] إلى جواز البيع، قد يجوِّز[٣] ذلك[٤].

[ف:٥] قال: (**ولا يجوز أن يقرضَ الجاريةَ لمن يملكُ وطأها، ويجوز لمن لا يملكُ وطأها**[٥]).

[قرض الجواري]

أقول: لأن مُلْك القَرض غير مستقرٍّ من حيثُ أن[٦] للمُقْرِض استرجاعه وللمُقْتَرِض ردُّه، والوطء لا يجوز إلا في مُلك[٧] تام؛ لئلا يصير الإنسانُ مستبيحاً للوطء بغير[٨] بدل.

وليس هذا / [٩] كالأب إذا وهب لولده جارية فإنه يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب؛ لأن الملك من جهة الابن لازم[١٠].

= النبيه ٩/ ٣٧٩.

(١) ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٢ -٤٣٣.

(٢) في [د]: (نظر).

(٣) في [د]: مثبت في متنها (وقد يجوز)، وملحق تصحيحاً في حاشيتها: (وقد لا يجوز).

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦.

(٥) (ويجوز لمن لا يملك وطئها) ملحقة تصحيحا في حاشية [هـ] فقط، وليست في باقي النسخ. وإثباتها يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٦) (أن): ملحقة تصحيحاً في حاشية [ل]. ولفظة (من حيث أن) مكانها في [ج]: (لأن).

(٧) (ملك): ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٨) في [د]: (من غير).

(٩) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٥/ أ.

(١٠) وهو ما نص عليه الشافعي في القديم والجديد كما صرح به البندنيجي.

ينظر: الأم: ٧/ ١٩٦؛ التلخيص: ص ٣٢٠؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٤؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٣؛ البيان: ٥/ ٤٦١ -٤٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣١؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٦ -٣٧٧.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وقيل: يجوز كإقراض العبيد، وهذا هو القياس عند **الإمام والغزالي**[(١)].

قال الأصحاب: والقولان[(٢)] مبنيان على الخلاف في أن القرض **بمَ**[(٣)] **يُملك؟**

وفي كيفية البناء طريقان:

قال قائلون: إن **قلنا**: يُملك[(٤)] بالقبض جاز إقراضُها، وإلا فلا؛ لما[(٥)] في إثبات اليد من غير ملك[(٦)] من خوف الوقوع[(٧)] في الوطء[(٨)].

وقال قائلون: إن **قلنا**: يُملك بالقبض/ [(٩)] لم يجزْ إقراضُها[(١٠)]؛ لأنه إذا ملكها فربما يطؤها ثم يستردُّها المقرِض فيكون ذلك في صورة إعارة الجواري للوطء.

وإن **قلنا**: لا يملك فيجوز؛ لأنه إذا لم يملكها لم يطأها[(١١)].

---

(١) و به قال المزني. كما ذكر ذلك الماوردي والعمراني والرافعي

ينظر على التوالي: نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٩-٤٥٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٣؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٤؛ البيان: ٥/ ٤٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣١؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٢) (والقولان) ليست في [ج].

(٣) في [د]: (لم).

(٤) (يملك) ليست في [ج].

(٥) في [د]: (كما).

(٦) في [د]: (الملك).

(٧) في [ل]: (الرجوع).

(٨) وهذا ما حكاه الإمام الجويني عن الأكثرين.

ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٩-٤٥٠، الوسيط: ٣/ ٢٤٤، التهذيب: ٣/ ٥٤٦، فتح العزيز: ٤/ ٤٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٩) نهاية لوحة [د]/ ل ٤٢/ ب.

(١٠) في [ل]: (إقراضهما).

(١١) وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي السنجي. ذكر ذلك الإمام الجويني. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٠، الوسيط: ٣/ ٢٤٤، التهذيب: ٣/ ٥٤٦، فتح العزيز: ٤/ ٤٣١، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وما ذكره **الشيخ** هو **الأظهر في المحرر والشرح**[(١)].

وأما إذا كانت لا تحلُّ للمقترِض[(٢)] كالمجوسية/ [(٣)] والمحرم[(٤)] فيجوز قرضُها[(٥)].

وقيل: لا يجوز[(٦)].

[بم يملك القرض؟]

[ف:٦] قال: (ويملكُ المال فيه بالقبض.

وقيل / [(٧)]**: لا يملكُ إلا بالتصرّف).**

أقول: لابدّ في القرض من الإيجاب[(٨)]: **كأقرضتُك وأسلفتُك، أو خُذْ هذا**

---

(١) ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٧٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣١.

(٢) في [د]: (للمقرض) وهي خاطئة.

(٣) نهاية لوحة [ل]/ ل ٤١/ ب.

(٤) المُحْرِم: بالكسر من الإحرام وهو ما يجعل الشيء حراما ممنوعا يقال: أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له، وسمي إحراما؛ لأنه يمنعه من المحظورات كلها.

وعند الفقهاء: من يجعل المباح عليه حراماً بنية الحج أو العمرة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٣٩؛ لسان العرب: ١٢/ ١٢٢؛المصباح المنير: ١/ ١٣٢؛ نهاية المحتاج: ٣/ ٢٦٤؛ معجم لغة الفقهاء: ص ٣١٠؛ دستور العلماء: ٣/ ١٦١.

(٥) وقال النووي: (هو الذي قطع به الجماهير). لأن المحذور فيها منتفٍ، فأشبه قرض العبيد.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٠؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٣، التهذيب: ٣/ ٥٤٦، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٦) ويصرن جنساً لا يجوز قرضه. وهو ما ذهب إليه البصريين.

ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٤، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٧) نهاية لوحة [هـ]/ ل ١٠٠/ أ.

(٨) في [ج]: (إيجاب).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

بمثله[(١)]**، أو خُذه واصرفْه في حوائجك ورُدَّ بدلَه**[(٢)].

وفي اشتراط القبول **وجهان**:

قال الرافعي: (**أصحّهما**، ولم يورد المعظم[(٣)] سواه: أنه يشترط كما في البيع والهبة وسائر التَّمْليكات[(٤)])[(٥)].

والثاني: لا يشترط؛ لأن القرض إباحةٌ على شرط الضمان فلا يستدعي القبول.

وادعى **الإمام** أن هذا **أظهر**، وقرب هذا الخلاف من الخلاف في أن القرض[(٦)] **بم يملك بالقبض أم بالتصرّف؟**[(٧)].

وقطع صاحب **التتمة**: بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول[(٨)].

إذا[(٩)] تقرر هذا، **فمتى يملكُ المال فيه بعد صدور العقد؟** فيه **قولان**:

أحدهما: يملكُ بالقبض، **قال الرافعي**: (وهو **الصحيح**؛ لأنه إذا اقبضه ملك التصرّف فيه[(١٠)] ولو لم يملكْ لما ملكَ التصرّف فيه إذ ليس هو نائباً عن المالك ولا ولياً

---

(١) في [ج]: (و خذ هذا بمثله)، وفي [ل]: (أو خذها بمثله). والمثبت يوافق لفظ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٣.

(٢) وإن لم يذكر البدل، فهو هبة. ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٥، الوسيط: ٣/ ٢٤٣، التهذيب: ٣/ ٥٤٤-٥٤٥، البيان: ٥/ ٤٥٦-٤٥٧، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٣) في [ل]: ضبطت كلمة " المعظم "هكذا: (المُعظَّم).

(٤) في [هـ]: (التملكات). والمثبت يوافق لفظ الرافعي في فتح العزيز: ٤/ ٤٣٠.

(٥) فتح العزيز: ٤/ ٤٣٠.

(٦) في [د] (المقرض) وملحق عندها في حاشية [د]: (هل) . والمثبت يوافق لفظ نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٦.

(٧) نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٥-٤٥٦. وينظر: الوسيط: ٣/ ٢٤٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٠، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٨) تتمة الإبانة: ج٥/ ل ١٣٨/ ب. وينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٣، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٧.

(٩) (في [د]: (وإذا) "والواو " ملحقة تصحيحاً في حاشيتها.

(١٠) (فيه) ليست في [ج].

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

عليه؛ ولأن الملك يحصل في الهبة للولد بالقبض، ففي القرض أولى؛ لأن للعوض[1] مدخلاً فيه)[2].

وعلى هذا يكون القبض في المنافع بقبض العين[3].

والقول الثاني: لا يملك إلا بالتصرّف؛ لأنه لما كان للمقترض أن يردَّه بعينه[4] على المقرِض، وللمقرِض[5] استرجاعه، دلّ على أنه ملكه[6].

وإذا قلنا: أنه يملك بالقبض، **فهل للمقرض أن يلزمه ردّه بعينه**[7]؟ فيه **وجهان**:

قال الرافعي: (**أصحّهما عند الأكثرين**[8]: نعم، ولو ردّه المستقرض بعينه[9] لزمه قبوله قطعاً)[10].

---

(١) (للعوض) مثبتة من [د] فقط، وأما في باقي النسخ: (للقرض). والمثبت يوافق لفظ الرافعي في فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥.

(٢) فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥.

(٣) سبق وأن ذكر الإمام الزنكلوني في (ف ٤) ما نصه: «ومما يندرج في كلام الشيخ قرض منفعة دار بعينها؛ لأنه لا يجوز السلم فيها، وقد صرح بذلك القاضي حسين. ومن جوز نظراً إلى جواز البيع قد يجوز ذلك»، وهنا ذكر: «وعلى هذا يكون القبض في المنافع بقبض العين» وهذا يقتضي بجواز قرض المنافع - والله أعلم -.

(٤) في [ل]: (بعيبه). وهو تصحيف.

(٥) في [د]: (وللمقترض). وهي خاطئة.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٥ -٤٤٦؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٣؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٥، البيان: ٥/ ٤٥٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٩.

(٧) في [ل]: (بعيبه).

(٨) عبارة الرافعي: "أظهرهما عند الأكثرين" بدل: "أصحهما عند الأكثرين" وإنما الذي عبر بذلك هو النووي. ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧.

(٩) في [ل]: (بعيبه).

(١٠) فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥. وهذا الذي ذكره الرافعي وجه، والوجه الثاني: لا؛ صيانة لملكه وله أن يؤدي حقه من موضع آخر. وهذا ما حكاه البغوي. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٥، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

وإذا **قلنا**: يملك بالتصرّف، **فما المراد بذلك التصرّف؟** فيه **أوجه**:

أصحّها في الروضة وهو **الأظهر في الشرح**[(١)]: أنه / [(٢)] كلّ تصرّفٍ يُزيل الملك[(٣)].

والثاني: كلّ تصرّفٍ يتعلّق بالرقبة[(٤)].

والثالث: كلّ تصرّفٍ[(٥)] يستدعي الملك[(٦)].

فعلى **الأوجه**[(٧)]: يكفي البيع، والهبة، والإعتاق، والإتلاف[(٨)]، ولا يكفي الرهن، والتزويج، والإجارة، وطحن الحنطة، وخبز الدقيق، وذبح الشاة على الوجه الأول[(٩)].

ويكفي ما سوى / [(١٠)] الإجارة على الثاني[(١١)].

---

(١) عبارة (في الروضة وهو الأظهر في الشرح) ملحقة تصحيحا في حاشية [هـ].

(٢) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٥/ ب.

(٣) ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٠.

(٥) (تصرف) مطموسة في [هـ].

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٠.

(٧) في [ج]: (فعلى الوجه الأول)، والمثبت هو الأنسب ليتوائم مع سياق النص.

(٨) الإتلاف: لغة: جعل الشيء تالفاً: أي: هالكاً وهو بمعنى الإهلاك، يقال: أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه. ينظر: لسان العرب: ٩/ ١٨؛ تاج العروس: ٢٣/ ٥٦؛ المعجم الوسيط: ١/ ٨٧.
اصطلاحاً: خروج الشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي. ويعبر عنه بعضهم بأنه: كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد المنعم: ١/ ٥٤؛ معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، د. نزيه حمَّاد: ص١٧.

(٩) قال النووي: (فتكون هذه العقود باطلة). روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧. وينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥-٤٣٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٠.

(١٠) نهاية لوحة [ل]/ ل٤٢/ أ.

(١١) أي: على الوجه الثاني: ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٣٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٠.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وما سوى الرهن على الثالث؛ لأنه يجوز أن يستعير للرهن[1][2].

وإذا[3] **قلنا**: أنه يملك بالتصرّف[4] **فمعناه**: أنه إذا تصرّف تبيَّن حصول الملك قبله[5].

[اشتراط الرهن والضمين في القرض]

[ف:٧] قال: (ويجوز أن يشترطَ فيه الرَّهن والضَّمين).

أقول: لأن ذلك ليس بزيادة في البدل، وإنما هو استيثاق[6] للقدْر المستحق، وهو من مصلحة العاقدين[7][8].

[شرط الأجل في القرض]

[ف:٨] قال: (ولا /[9] يجوز شرطُ الأجل فيه).

أقول: لأنه عقد مُنِع من التفاضل فيه، فمُنِع[10] من دخول الأجل فيه كالصّرف[11].

---

(١) في [ج - د]: (الرهن).

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٣٦؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٠.

(٣) في [ج]: (وإن).

(٤) (بالتصرف) ملحقة تصحيحا في حاشية [ل].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٥؛ نهاية المطلب: ٥/ ٤٤٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٧٩.

(٦) في [ل]: (استبقاق).

والاستيثاق: الإحكام والتوثيق، يقال: عقد وثيق، وواثقه: عاهده. ينظر: أساس البلاغة: ص ٦٦٥؛ طلبة الطلبة: ص ٢٨٨؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: ١/ ١٦٩.

(٧) (العاقدين) مكانها في [ج] هكذا: (المتعاقدن).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٩؛ نهاية المطلب: ٥/ ٤٢٥؛ الوسيط: ٣/ ٢٤٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٤؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٠، مغني المحتاج: ٢/ ١٢٠.

(٩) نهاية لوحة [هـ]/ ل ١٠٠/ ب.

(١٠) في [ل]: (فيمنع).

(١١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٢٠. الصرف.

ماجستير_ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

قال الماوردي: (وكان بعض أصحابنا يغلط فيذهب إلى جواز القرض مؤجلاً)[1].

وعلى **الصحيح**[2] إذا شرط أجلاً، **يُنظر**:

إن لم يكن للمُقْرِض[3] غرضٌ، فسدَ الشرط، وصحَّ العقد على **الصحيح**[4].

وإن كان له[5] غرضٌ بأن كان في[6] زمن نَهْب والمُسْتَقرِض مليءٌ[7]، فهل هو كالتأجيل بلا غرض[8] أم كشرط[9] زيادة؟ **وجهان**:

أصحهما /[10] في **الروضة والأظهر** في **الرافعي**: الثاني[11].

---

(١) الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٦.

(٢) أي: على القول الأول القائل بعدم جواز شرط الأجل في القرض. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٣.

(٣) (للمقرض) ليست في [ج].

(٤) لأن المفسد إنما هو شرط جر النفع إلى المقرض، وهاهنا النفع للمستقرض، والقرض عقد إرفاق ومسامحة، فكأنه زاد في المسامحة، ووعده وعداً حسناً. ولا يلزم الأجل؛ لأنه عقد منع من التفاضل فيه، فمنع من دخول الأجل فيه كالصرف. والوجه الثاني: يفسد العقد؛ لأنه على خلاف قضية العقد كشرطه الزيادة.
ينظر: الوسيط: ٣/ ٢٤٥؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٤؛ البيان: ٥/ ٤٦٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٥٣؛ إخلاص الناوي: ٢/ ١٥٠.

(٥) عبارة: (العقد على الصحيح وإن كان له) ملحقة تصحيحا في حاشية [ل].

(٦) (بأن كان في) ليست في [ج].

(٧) المليء: - بالهمز - الغني المقتدر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٣١؛ لسان العرب: ١/ ١٥٩؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٨٠.

(٨) في [ج]: (بلا عوض).

(٩) في [ج]: (أو كشرط).

(١٠) نهاية لوحة [د]/ ل ٤٣/ أ.

(١١) أي: كشرط الزيادة، فيفسد العقد؛ لما فيه من جر المنفعة. والوجه الثاني: أنه كالتأجيل بغير عوض، فيلغوا الشرط، ويصح العقد. ينظر على التوالي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣ -٤٣٤؛ =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

[حكم شرط المنفعة في القرض]

[ف:٩] قال: (ولا شرطُ جرّ[١] منفعة، مثل أن يقولَ: أقرضتُك ألفاً على أن تبيعني دارَك بكذا، أو تردَّ أجودَ من مالي، أو تكتبَ لي به سَفْتَجَة).

أقول: لما روى أنه ﷺ قال: « كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا»[٢].

وهذا قرض جَرَّ منفعة؛ لأن ردَّ الأجود منفعة، وبيع داره مِنْهُ منفعة[٣]؛ إذ لولا القرض لما باعها منه[٤].

وكتابة السّفْتجة[٥]: وهو أن يكتب إلى وكيله كتاباً ليعطيه في[٦] غير تلك البلد[٧]؛ ليأمن خطرَ الطريق، ويوفِّر عليه مُؤْنة الحمل منفعة[٨][٩].

= المهذب: ٣/ ١٨٤؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧٥٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٢٠.

(١) في [ج]: (يجر). والمثبت يوافق لفظ الأصل (التنبيه) .

(٢) ذكره الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ح (٤٣٧): ١/ ٥٠٠، ذكره ابن حجر في المطالب العالية، باب الزجر عن القرض إذا جر منفعة، ح (١٤٤٠): ٧/ ٣٦٢، وكلاهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن الملقن: (وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك). ينظر: البدر المنير: ٦/ ٦٢١؛ التلخيص: ٣/ ٣٤.

(٣) في [د]: (بمنفعة)، وعبارة: (وهذا قرض جر منفعة؛ لأن رد الأجود منفعة، وبيع داره منه منفعة) تكررت في [هـ] لكن بزيادة لفظة (فهو ربا) وهذه اللفظة لم تثبت في باقي النسخ، ولعلها بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٤) ينظر: المهذب: ٣/ ١٨٧، الوسيط: ٣/ ٢٤٤، التهذيب: ٣/ ٥٤٤، فتح العزيز: ٤/ ٤٣٢ -٤٣٣، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥، كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٤.

(٥) السَفْتَجة: - بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة- وهي رقعة يكتبها المقرض الى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه، وسماع أهل تهامة: سُفتجة بالضم، والسفتجه كلمة معربة وأصلها بالفارسية سفته، وهي الحوالة في الوقت الحاضر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٣؛ أنيس الفقهاء: ٢٢٥؛ المصباح المنير: ١/ ٢٧٨؛ النظم: ١/ ٣٠٤؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية: ص ٢٨٦.

(٦) في [ج]: (من).

(٧) في [ج]: (البلاد).

(٨) (منفعة) ليست في [ج]. وفي [د]: (بمنفعة).

(٩) ينظر: المهذب: ٣/ ١٨٧؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٤؛ البيان: ٥/ ٤٦٢؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣، روضة الطالبين: =

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

ونقل وجه: أن القرض لا يفسد بذلك[١].

وقيل: إن شرط الزيادة لا يفسد إلا إذا كان ربويًّا، فأما إذا كان غير ربويّ فلا يفسد[٢].

فعلى **الصحيح**[٣] إذا قبض المُستقرِض المال المُستقرَض لا يملك التصرّف فيه[٤].

[رد القرض وزيادة من غير شرط]

[ف:١٠] قال: (فإن بدأَه[٥] المُستقرِض بذلك من غير شرطٍ جاز).

أقول: لحديث **أبي رافع**[٦].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المُستقرِض[٧] من عادته أن يردَّ زيادة، أم لا[٨].

وقيل: إذا كان من عادته أن يردَّ زائداً فهو كالمشروط[٩] / [١٠].

= ٣/ ٢٧٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٤.

(١) لأنه عقد مسامحة وإرفاق. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣.

(٢) وهذا قول ابن أبي هريرة، وأبي حامد المَرْوَرُوزي.
ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٨؛ البيان: ٥/ ٤٦٢ -٤٦٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٤.

(٣) أي: أن القرض يفسد سواء أكان المال ربوي أو غير ربوي. ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٥ -٢٧٦.

(٤) قاله المتولي. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٤.

(٥) في [هـ]: (بدله). والمثبت قريب من لفظ الأصل (التنبيه) .

(٦) سبق تخريجه في [ف ١].

(٧) في [د]: (للمستقرض).

(٨) ولا فرق في ذلك بين الربوي وغيره على الصحيح. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٤؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٦؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥.

(٩) ينظر: البيان: ٥/ ٤٦٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٣٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥.

(١٠) نهاية لوحة [ل]/ ل ٤٢/ ب.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

[ما يجب رده في القرض المثلي وغير المثلي]

[ف:١١] قال: (ويجب ردُّ المثلِ فيما له مِثْل، وفيما لا مثلَ له[١]: يردّ[٢] القيمة[٣].وقيل: يرد المثل[٤]).

أقول: إذا اقترض مثلياً رَدَّ مثله[٥].

وإذا اقترض ما لا مِثْل له حقيقة، **فهل** / [٦] **يردّ مثلَه صورة**[٧] **أو يردّ قيمته؟ فيه وجهان:**

أحدهما[٨]: يردّ قيمتَه، وهو القياس، واختارَه **الشيخ أبو حامد** كما لو أتلف متقوماً على إنسان يلزمه القيمة[٩].

وأظهرهما في المحرر والشرح[١٠] أنه: يردّ المثلَ من حيث الصورة؛ لما سبق من حديث **أبي رافع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١].

---

(١) في جميع النسخ - عدا [ج] - إثبات (قيل) بعد (له). وعدم إثباتها في المتن يوافق لفظ الأصل - التنبيه-.

(٢) (يرد) ليست في [د].

(٣) (القيمة) ملحقة تصحيحاً في حاشية [د].

(٤) "يرد المثل" بعدها في [د]: "وقيل يرد القيمة" وهي زائدة.

(٥) لأنه أقرب إلى حقه. ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٥؛ المهذب: ٣/ ١٨٩؛ البيان: ٥/ ٤٦٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ١١٩.

ومثال المثلي: كالحبوب والأدهان.

(٦) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٦/ أ.

(٧) في [ج]: (مثل صورته) بدل (مثله صورة).

(٨) في [ج]: (أصحهما) بدل (أحدهما). والمثبت يتوافق مع سياق النص ومع لفظ المهذب: ٣/ ١٨٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٣٥؛حلية العلماء، الشاشي: ٤/ ٤٠٠؛ التهذيب: ٣/ ٥٤٦؛ البيان: ٥/ ٤٦٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥.

ومثال غير المثلي: الحيوان والثياب.

(١٠) في [ج]: (الرافعي والمحرر) بدل (المحرر والشرح).

(١١) وهذا ما صححه الأكثرون. ينظر على التوالي: المحرر: ٢/ ٥٧٥؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩؛ التهذيب: =

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

وإذا **قلنا**: يردّ القيمة، فإن[1] **قلنا**: يملكُ / [2] بالقبض، وجب عليه قيمةُ يوم القبض[3].

وإن **قلنا**: يملكُ بالتصرّف، وجب الأكثرُ من يوم القبض إلى يوم التصرّف[4].

وقيل: يُعتبر يوم القبض[5].

وإذا[6] **قلنا**: يردّ المِثْل، فاختلفا في صفة المثل أو القيمة، فالقول قول المُسْتَقْرِض[7].

[أخذ العوض عن القرض]

[ف:١٢] قال: (وإن أخذَ عن القرضِ عوضاً جازَ).

أقول: إذا أخذ عوضاً عن بدل القرض جازَ؛ لأنّ ملكه عليه مستقرٌّ فجاز له أخذ العوض عنه؛ كالعين المغصوبة في يد الغير[8].

ويشترط في صحّته[9] قبضُ العوض في المجلس إن كان ربوياً، والمُقرَض من

= ٣/ ٥٤٦-٥٤٧؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦؛ إخلاص الناوي: ٢/ ١٤٨.

وحديث أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق تخريجه في (ف ١).

(١) (١) في [ج]: (فإذا).

(٢) نهاية لوحة [هـ]/ ل ١٠١/ أ.

(٣) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٧؛ البيان: ٥/ ٤٦٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨ -٢٧٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٧؛ البيان: ٥/ ٤٦٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨ -٢٧٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥.

(٥) فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٩، كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٥.

(٦) في [ج]: (فإذا) بدل (وإذا).

(٧) مع يمينه؛ لأنه غارم. ينظر: التهذيب: ٣/ ٥٤٧؛ البيان: ٥/ ٤٦٦؛ فتح العزيز: ٤/ ٤٢٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨ -٢٧٩؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦.

(٨) ينظر: المهذب: ٣/ ١٩١؛ التهذيب: ٣/ ٤١٦؛ البيان: ٥/ ٤٦٨؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٣ -٣٠٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٧٤؛ المنهاج: ص٢٢٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧١٧.

(٩) في [د]: (صحة) بدل (صحته).

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

جنسه سواء وَرَد العقد على العين أو على الذمّة[1].

وإن لم يكن ربوياً، أو كان مما لا يحرم فيه التفرّق قبل التقابض، فإن وَرَد على الذِّمّة فيكفي تعيينه في المجلس على **الصحيح**[2].

وقيل: لابدّ من قبض العوض في المجلس؛ لأنّ ذلك في معنى **بيع الكَالِئ بالكَالِئ**[3].

وقيل: لا يصحّ[4]، وإن اتّصل القبض بالمجلس[5].

وإن وَرَد على العين، **ففي اشتراط القبض وجهان**[6].

---

(١) حذراً من الربا. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٦؛ المحرر: ٢/ ٥٣٢-٥٣٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٣-٣٠٤؛ المنهاج: ص٢٢٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧١٧.

(٢) ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٧؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٣-٣٠٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٧٣-١٧٤؛ المنهاج: ص٢٢٥.

(٣) وهذا القول تحت مسألة هل يشترط قبض العوض في المجلس؟ وهذا الذي ذكره الإمام الزنكلوني وجه، والوجه الثاني وهو أصحهما: أنه لا يشترط قبض العوض في المجلس.

ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٦-٤١٧؛ المحرر: ٢/ ٥٣٢-٥٣٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٣؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧١٧.

وبيع الكالئ بالكالئ: أي: بيع النسيئة بالنسيئة: وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. يقال: كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٤/ ١٩٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٥٤٠.

و أجمع الفقهاء على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. الإجماع: ص ٩٢.

(٤) أي: لا يصح استبدال شيئاً في الذِّمة.

(٥) حكاه القاضي حسين. ينظر على التوالي: كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦؛ التهذيب: ٣/ ٤١٧.

(٦) الوجه الأول: يشترط القبض، وهو احتيار الشيخ أبي حامد، ويحكى عن أبي إسحاق؛لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الثاني.

والوجه الثاني: لا يشترط ذلك، كما لو باع ثوباً بدرهم، فإنه لا يشترط قبض الثوب في المجلس. صححه البغوي في "التهذيب "، ويحكى عن ابن سريج. ينظر: التهذيب: ٣/ ٤١٧؛ المحرر: ٢/ ٥٣٢-٥٣٣؛ فتح العزيز: ٤/ ٣٠٣؛ المنهاج: ص٢٢٥؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٨٦؛ عجالة المحتاج: ٢/ ٧١٧.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

[إعادة القرض في غير مكان تسلمه]

[ف:١٣] قال: (وإن أقرضَه طعاماً ببلد، ثم لقيَه ببلد آخرَ فطالبَه[١] به، لم يلزمْه دفعُه إليه).

أقول: لأن قيمةَ الطعام تختلف[٢].

فلو كانت[٣] قيمةُ الطعام في البلدين سواء لزِمَه، صرَّح به ابنُ **الصبَّاغ** وغيرُه[٤].

ولو أحضرَه المستقرِض لا يلزم[٥] المقرِض قبولُه إن كان لحملِه مُؤْنة[٦].

وإن لم يكن، **فوجهان** بناءً على القولين في التعجيل قبل المحلِّ[٧].

[ف:١٤] قال: (وإن طالبَه بالعوضِ عنه[٨] لزمَه دفعُه إليه[٩]).

أقول: لأنّه في البلد الذي اجتمعا فيه / [١٠] كالمعدوم، ولو كان مِثْلَ الذي أقرضّه إياه معدوماً كان له المطالبة بالقيمة/ [١١] فكذلك هاهنا[١٢].

وظاهرُ كلام **الشيخ** أنّ القيمة المأخوذة عوضاً حتى تبرأَ ذمّة المُسْتَقرِض من[١٣] بدل القرض، حتى إذا لقيَه في بلد القرض لا يملكُ ردّ العوض ومطالبته بالطعام،

---

(١) في [ج]: (وطالبه).

(٢) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٩١.

(٣) المثبت من [هـ] وأما في باقي النسخ: (كان) بدل (كانت).

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٩١.

(٥) في [ج]: (لم يلزم) بدل (لا يلزم).

(٦) ينظر: البيان: ٥/ ٤٦٧، كفاية النبيه: ٩/ ٣٩١ -٣٩٢.

(٧) ينظر: [ف:٣٥] من باب السلم، وكفاية النبيه: ٩/ ٣٩٢.

(٨) (عنه) ليست في [ج].

(٩) في جميع النسخ - عدا (ج) - إثبات كلمة (إليه) بعد كلمة (دفعه) ولم أثبتها موافقة للفظ - الأصل (التنبيه)، (وإليه) ملحقة في حاشية [ل].

(١٠) نهاية لوحة [ل]/ ل ٤٣/ أ.

(١١) نهاية لوحة [د]/ ل ٤٣/ ب.

(١٢) وهذا ما علل به القاضي أبو الطيب. ينظر: البيان: ٥/ ٤٦٧؛ كفاية النبيه: ٩/ ٣٩٢.

(١٣) في [ج]: (عن) بدل (من).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

وكذلك ليس للآخر ردُّ الطعام والمطالبةُ بالعوض[(١)].

وقيل: إن أخذ القيمة تكون للحيلولة[(٢)].

ثم القيمة المأخوذة تُعتبر ببلد القرْض[(٣)]، إن لم ينقلها المقرِض إلى بلد آخر أو نقله، **وقلنا**: أنه يملكه بالقبض[(٤)].

أما إذا **قلنا**: أنه لا يملكُه إلا بالتصرّف، فيجب قيمته في البلد الذي ملكه فيه/ [(٥)].

[ف:١٥] قال: (وإن أقرضَه دراهمَ في بلدٍ ثمّ لقيَه في بلدٍ آخرَ/ [(٦)] وطالبَه بها،

---

(١) كفاية النبيه: ٩/ ٣٩٢.

(٢) ويبقى معه استحقاق الحق، ويلزمه دفع الطعام إليه في بلد القرض.نسبه الإمام ابن الرفعة إلى ابن يونس. ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٩٢ -٣٩٣.

الحيلولة في اللغة: الحجز والمنع يقال: حال الشيء بيني وبينك أي: حجز. ينظر: الصحاح: ٤/ ١٦٧٩ .

أما في اصطلاح الفقهاء: فالمراد بالحيلولة: " التسبُّبُ بتصرف فعلي أو قولي في منع صاحب المال أو الحق من الوصول إليه والانتفاع به والتصرف فيه ". ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص١٩٠.

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر: أن قاعدة أسباب الضمان أربعة، وذكر منها الحيلولة، فقال: (الرابع الحيلولة: ما تؤخذ قيمته للحيلولة ومالا تؤخذ: فيه فروع: الأول: المسلم فيه إذا وجد المسلم إليه في مكان لا يلزم فيه الأداء وفيه وجهان الصحيح لا تؤخذ لأن أخذ العوض عنه غير جائز الثاني إذا قطع صحيح الأنملة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الأرش للحيلولة وجهان الصحيح لا حتى يعفو). الأشباه والنظائر: ١/ ٣٦٢.

(٣) لأنه محل التملك يوم المطالبة، ولأنه وقت استحقاقها.

ينظر: البيان: ٥/ ٤٦٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٨، كفاية النبيه: ٩/ ٣٩٢ -٣٩٣. إخلاص الناوي: ٢/ ١٤٨، مغني المحتاج: ٢/ ١١٩.

(٤) في [ل]: (القرض) بدل (القبض).

(٥) نهاية لوحة [ج]/ ل ١٠٦/ ب.

(٦) نهاية لوحة [هـ]/ ل ١٠١/ ب.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

لزمَه دفعُها إليه).

أقول: لأنّ القيمة في ذلك لا تختلف فانتفى الضرر[١].

قال الإمام: وهذا إذا كان المُقْرَض[٢] من النقود التي لا عُسْرَ في نقلها، ولا تتفاوت قيمتُها بتفاوت البِقاعِ[٣]، أما إذا كانت مما يعسُر نقلُها وتختلف قيمتُها، فلا يطالبه بها[٤] في غير[٥] بلد الإقراض[٦][٧].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: ٩/ ٣٩٣.

(٢) في [د]: (القرض) بدل (المقرض).

(٣) البقاع: جمع البُقْعَةُ من الأرض. الصحاح: ٣/ ١١٨٧.

(٤) في [ج - هـ] إثبات (بها) بعد (فلا يطالبه) وعدم إثباتها يوافق لفظ الإمام في نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٤.

(٥) (في غير) مثبتة من [ل] وأما في باقي النسخ (بغير) والمثبت يوافق لفظ الإمام في نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٤

(٦) في [ج]: (القرض) بدل (الإقراض) والمثبت يوافق لفظ الإمام في نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٤. وعند كلمة (الإقراض) كتب بمحاذاتها في حاشية [ل] عبارة: (بلغ مقابلة بأصله).

(٧) نهاية المطلب: ٥/ ٤٥٤.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس تراجم الأعلام.
- ٤- فهرس الكلمات والمصطلحات.
- ٥- فهرس المكاييل والأوزان.
- ٦- فهرس الكتب المعرف بها.
- ٧- فهرس القواعد الفقهية.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس المحتويات.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠

li Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة: ٢٧٥	٢	٣٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	البقرة: ٢٧٨	٢	١٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	البقرة: ٢٨٢	٢	٤٢٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران: ١٠٢	٣	١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء: ١	٤	١٠
﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	الحج: ٥	٢٢	١٢٨
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور: ٢	٢٤	١٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٣٣	١٠
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾	المجادلة: ١١	٥٨	٣٥

ماجستير _ سهام الفرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ	٣٤٥
٢	إذا اخْتَلَفَتْ هذهِ الْأَجْنَاسُ	١٥٠
٣	إِذَا اخْتَلَفَتْ هذهِ الأَجْنَاسُ -أو هذه الأَصْنَافُ- فبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كان يَداً بيَدٍ	١٥٥
٤	إِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ	١٥٠
٥	إذا اختلفَ المتبايِعانِ تَحالَفا	٣٩١
٦	إذا اختلفَ المتبايِعانِ فالقولُ ما قالَ البائعُ، والمبتاعُ بالخيارِ	٣٩١
٧	أرأيت إِنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	٢٦٩
٨	أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ....	١٩٤
٩	أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً	١٩٢
١٠	أرخص فِي بَيْعِ الْعَرَايَا	١٩٢
١١	أرخص فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بخَرْصِهَا....	١٩١
١٢	أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ	٢٦٨
١٣	أمرَ عمرو بن العاص أن يبتاع البعير بالبعيرين....	٤٣٩
١٤	أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَن أُجَهِزَ جَيْشاً....	١٣٤
١٥	أن رسول الله ﷺ نَهَى عن النَّجَش	٣٦٧
١٦	أن رسول الله اسْتَسْلَف من رجل بكراً....	٥٢١
١٧	إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ وَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ....	٣٨١
١٨	إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى	٣٩
١٩	أنه باع عبداً من زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بثمانمائةِ درهمٍ....	٣٣٦

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠	الْبُرُّ بِالْبُرِّ مدين بمدين والشعير بالشعير....	١٦٨
٢١	بيع تمر النخل بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً	١٨٩
٢٢	البيِّنةُ على المدَّعي واليمين على من أنكر	٣٩١
٢٣	تألى فلان أن لا يفعل خيراً	٢٧٠
٢٤	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ....	١٣٢
٢٥	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ....	١٧٢
٢٦	سَوَاءً بسَوَاءٍ	١٤٦
٢٧	عَيْنًا بعَيْنٍ	١٤٦
٢٨	فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ معلوم	٤٣٨
٢٩	فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجل معلوم	٤٨٩
٣٠	قضى في مثل هذا أن الْخَرَاج بِالضَّمَانِ	٣٠٠
٣١	كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ....	٣٤٥
٣٢	كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا	٥٣٥
٣٣	لا بَأْسَ إِذَا تَفَرْقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ	١٤٧
٣٤	لا تَبِيعُوا الْبَرَّ بِالْبُرِّ إلاَّ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَداً بِيَد	١٦٩
٣٥	لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بالطَّعَام	١٣٣
٣٦	لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	٥١٣
٣٧	لا يُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ	١٩٩
٣٨	لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ولَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	٣٧٠
٣٩	لأن أقرِضَ مرَّتَيْن أحبَّ إليَّ من أن أتصدَّقَ مرَّةً	٥٢٣
٤٠	لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَه	١٣١
٤١	لو بَعْتَ من أخِيكَ ثَمراً فأصَابَتْهُ جَائِحة فلا يَحِل لك....	٢٧١
٤٢	المُؤمنونَ عند شروطِهم	٣٣٣

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣	ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فقال أَصَابَتْهُ السماء....	٢٨٩
٤٤	المراد: السَّلَم	٤٢٨
٤٥	الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ	١٧٣
٤٦	من ابتاع شاة مُصَرَّاة فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ....	٢٧٧، ٢٧٧
٤٧	من أسلفَ فليُسْلِف	٤٣٢
٤٨	من أسلم فليسلم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	٤٩٧
٤٩	من باع نخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	٢٤٥
٥٠	من بَاعَ نخلاً قد أُبرّت فثمرها للبائع....	٢١٧
٥١	مَن كشفَ عن مسلمٍ كُربةً من كرب الدنيا....	٥٢٢
٥٢	مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي هَذَا الْحِلْسَ والقدح؟....	٣٧٤
٥٣	مَنِ احْتكَرَ فهو خاطئ	٣٨٣
٥٤	مَن أسلَف فلْيُسلِفْ في كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ	٤٢٩، ٤٩٣
٥٥	مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، والله في عَونِ العبدِ ما كانَ العبد في عون أخيه	٥٢٢
٥٦	من يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ	١١
٥٧	نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٣٧٥
٥٨	نهى عن الْمُزَابَنَةِ والمزابنة بيع التمر بالرطب....	١٨٩
٥٩	نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، والْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، إلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ في الْعَرَايَا	١٩٣
٦٠	نهى عن بَيْعِ الثِّمار حتى يَبْدُو صَلاَحُهَا	٢٤٣
٦١	نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَة حتى تُشَقِّحَ قيل: وما تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ	٢٤٧
٦٢	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ	٢٥٥
٦٣	نهى عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ	٢٠٦
٦٤	نَهَى عنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ	١٣٩
٦٥	نهى عن بَيْعِ الْعنَب حتى يَسْوَدَّ، وعَنْ بَيْعِ الحبِّ حتى يَشْتَدَّ	٢٤٧

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٦	نهى عن بيع الغرر	٢٥٥
٦٧	نهيه ﷺ عن بيع الغرر	٢٥٦
٦٨	يَدَاً بيَدٍ	١٤٨
٦٩	يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّة....	١٣٢

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

فهرس ترجم الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٢٢٦
٢	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	٣٩٢
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي	٢٣
٤	أبو الطيب الطبري	١٠٣، ١٠٦، ٢٢٤
٥	أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني	٦٢
٦	أبو بكر بن شهاب الدين الأسدي (ابن قاضي شهبة)	٦٣، ٨٦، ٩٢
٧	أبو بكر بن عبد الباري بن الصعيدي	٦٨
٨	أبو حامد الإسفراييني	٢٢١، ٤١٣، ٤٦٥
٩	أَبُو رَافِعٍ	٥٢١، ٥٣٦، ٥٣٧
١٠	أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي الفقيه (ابن القاص)	٩٠، ١٠٥، ٢٥١
١١	أحمد بن إسحاق بن محمد الأَبَرْقُوهي	٦٦
١٢	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٦٨، ٨٨، ٢٧٧
١٣	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٣٠
١٤	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ابن سريج)	١٠٥، ٢١٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٤٣٥
١٥	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البَزار	٢٠٩
١٦	أحمد بن محمد أبو الحسين البغدادي	٣١٨
١٧	أحمد بن محمد الإسفراييني	٢٥، ٢٩، ٣٨، ١٠٣، ١٠٥
١٨	أحمد بن محمد الضبي المحاملي	٧، ١٧٤، ٣٤٤، ٣٦٣
١٩	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٣١، ٣٦٣

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢٠	أحمد بن محمد بن أحمد الروياني	٤٣٣
٢١	أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني	٢٩
٢٢	أحمد بن محمد بن الرفعة المصري	٤٢، ٧٦، ٨٤، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ٤٥٩،
٢٣	أحمد بن موسى بن يونس بن شرف الدين	٢٨٦
٢٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري	٩٠، ٣١٥
٢٥	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٢٨
٢٦	بدر الدين سلامش بن الظاهر بيبرس	٥٠
٢٧	بِلال بن رباح الحبشي	٣٤٥
٢٨	تاج الدين بن الصاحب فخر الدين	٥٨
٢٩	جابر بن عبدالله بن عمرو الخزرجي	١٩٣
٣٠	حسام الدين، لاجين بن عبد الله المنصوري	٥٢
٣١	الحسن بن إبراهيم الفارقي	٣٢
٣٢	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن شاذان البغدادي	٣٠
٣٣	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإِصْطَخْري	١٠٥، ٢٥١
٣٤	الحسن بن الحسين بن أبو هريرة البغدادي	٢٧٢
٣٥	الحسن بن القاسم الطبري	٩١
٣٦	الحسن بن عبيدالله بن يحيى البَنْدَنِيجِي	١٠٣، ٤٩٢
٣٧	الحسن بن علي الطوسي (نظام المُلْك)	٢٦
٣٨	الحسن بن محمد بن صالح النابلسي	٦٩
٣٩	الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	٣٤٨
٤٠	الحسين بن شعيب بن محمد بن السنجي	٤١٠

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤١	الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	٧٥
٤٢	حسين بن محمد بن أحمد المروذي	٢٧٣
٤٣	الحسين بن مسعود البغوي (محيي السنة)	٩٥، ١١٠، ٣١٥، ٣١٥، ٤٦٥
٤٤	خليل بن الملك المنصور قلاوون النجمي	٥٠
٤٥	خليل بن أيبك بن عبدالله الصَّفَدي	٦٣
٤٦	دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ القرشي الأموي	١٩٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٧	الرافعي	١٧، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٢، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤
٤٨	ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري	٥٢
٤٩	زَيْدِ بن ثابتٍ بن الضحاك الخزرجي	١٩٢
٥٠	السبكي	٣٦، ٧٥، ٩٤، ٩٤

ماجستير _ سهام الدرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٥١	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الْخُدْرِيَّ	٣٤٥
٥٢	سعيد بن المُسَيَّبِ المخزومي	٢٠٦
٥٣	سعيد بن عبد الله الدِّهْلي البغدادي	٧٤
٥٤	سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجستاني	٨٧
٥٥	سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي	٣١
٥٦	سهل بن سعد بن مالك السَّاعدي	٢٠٨
٥٧	سيف الدين قلاوون الصالحي النجمي الألفي	٥٠
٥٨	شهاب بن علي بن عبد الله المحسني	٦٨
٥٩	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري	٢٩
٦٠	طاهر بن يحيى بن أبو الخير العمراني	٢٧
٦١	طاووس بن كيسان اليماني	١٧٢
٦٢	عُبِادَةَ بن الصَّامِتِ بن قيس الأنصاري	١٣١
٦٣	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	١٧٢، ١٩١، ٢٧٧، ٢٨٩
٦٤	عبدالرحمن بن محمد بن علي الفقيه الشافعي النيسابوري (المتولي)	٩٣، ١٠٤، ١٧٧، ٣٥٧، ٤١٨، ٤٩٨
٦٥	عبدالرحيم بن الحسن بن على بن عمر القرشي	٧٥
٦٦	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي	٩٣
٦٧	عبدالعزيز بن أحمد بن باقا البغدادي	٦٧
٦٨	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي	٤٤٣
٦٩	عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري	٦٥
٧٠	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني	٩٧
٧١	عبدالله بن أحمد المروزي القفال	٤١٧
٧٢	عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي	٧٩، ٨٢، ١٠٩

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٧٣	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي	٤٢٨
٧٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي	١٧٢
٧٥	عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي	١٣٤
٧٦	عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله العباسي	٢٧
٧٧	عبدالله بن محمد بن علي التلمساني	٢٥١، ٣٩٤
٧٨	عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبو عصرون التميمي	١٠٣، ٢٤١، ٢٦٢
٧٩	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	٣٩٠
٨٠	عبدالله بن يوسف الجويني	١١٠، ٢٣٣، ٤٧٤
٨١	عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي	٦٧
٨٢	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	٩٤، ٤٦٦
٨٣	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري	٩٤
٨٤	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٣٦
٨٥	عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين	٢٥، ٢٩
٨٦	عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٠
٨٧	علي بن أحمد بن سيده اللغوي	١٥٤
٨٨	علي بن الحسين بن حرب البغدادي (ابن حَرَبويْه)	١٠٥، ٣٧٢
٨٩	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	٣١
٩٠	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٣٥، ٩٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٤، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٣٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٩١	علي بن نصر الله بن عمر القرشي الشاطبي	٦٨
٩٢	عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي	٦٥
٩٣	عَمْرَة بِنْتَ عبدالرحمن بن سعد الأنصارية	٢٧٠
٩٤	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري (أبو الدرداء)	٥٢٢
٩٥	فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأنصاري	١٩٩
٩٦	القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري	٣١
٩٧	القاسم بن محمد بن علي بن القفال الكبير الشاشي	٩٢
٩٨	كَتبُغا، بن عبد الله المنصوري التركي	٥١، ٥٢
٩٩	مجلي بن جميع المخزومي	٣١٣، ٣١٤
١٠٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٢٧
١٠١	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	٣١، ٣٦٣
١٠٢	محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري (ابن الحداد)	٢٩، ٩١، ١٠٥، ٤١٣
١٠٣	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر (المحب الزنكلوني)	٦٤
١٠٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي	١٢، ٣٣، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٣٧، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٦٩، ٤٧٣
١٠٥	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	٨٦

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٠٦	محمد بن إسماعيل بن أبي بكر الزنكلوني	٣، ١١، ١٢، ١٧، ١٩، ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩٧، ١٠٨، ١١١، ١١٤
١٠٧	محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون	٥١
١٠٨	محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي	٧٥
١٠٩	محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري	٨٩
١١٠	محمد بن عبد المنعم بن شهاب المؤدب المصري	٦٧
١١١	محمد بن عبدالله الأَوْدِنِيِّ	١٠٥، ١٤٢
١١٢	محمد بن عبدالله بن أحمد البَيْضَاوي	٢٥
١١٣	محمد بن عبدالله بن مالك الطائي	٦٦
١١٤	محمد بن علي بن أبيك السروجي	٧٤
١١٥	محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي	٨٨، ٢٠٨، ٣٠١، ٣٨١، ٣٩٠
١١٦	محمد بن محمد بن أبي بكر بن القطب بن الزين المحلي	٧٤
١١٧	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٩٥، ١١٠
١١٨	محمد بن محمد بن جهير	٣٧
١١٩	محمد بن محمد بن نصر الله الجَوْجَري	٧٤
١٢٠	محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي	٣٢
١٢١	محمود بن الحسين بن محمد القزويني	٢٨
١٢٢	مخلد بن خفاف الغفاري	٢٩٩
١٢٣	مسلم بن الحسين بن الحجاج بن مسلم القشَيري	٨٧

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٢٤	معقل بن يسار بن عبدالله المزني	١٥٤
١٢٥	منصور بن عمر الكرخي	٢٩، ٢٢٥
١٢٦	منصور بن عمر بن علي الكرخي	٢٩، ١٣٩، ٢٢٥
١٢٧	الموفق بن أحمد بن محمد المكي الحنفي	٣٧
١٢٨	ناصر الدين محمد بركة خان ابن الظاهر بيبرس	٤٩
١٢٩	النعمان بن ثابت المرزبان (أبو حنيفة)	٣٣، ١٣٦، ١٣٤
١٣٠	يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني	٢٧، ٩٦
١٣١	يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف	٦٧، ٦٨
١٣٢	يحيى بن شرف بن مري النووي	١٧، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤١، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٧، ٨٧، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١٦١، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٢٧، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٠٩
١٣٣	يحيى بن معطي بن عبدالنور المغربي	٦٦
١٣٤	يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ	١٠٥، ٢٨٢، ٣٧٠، ٤٨٣

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

فهرس الكلمات والمصطلحات

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الإباق	٣٢٦
٢	الإبْرِيْسَمِ	٤٥٩
٣	أبعاض	٤٨٢
٤	الأبعرة	١٣٤
٥	الإبل الزرقاء	٤٤٦
٦	الإبل المَهْرية	٤٤٦
٧	ابن لبون	٤٤٦
٨	ابن مخاض	٤٤٦
٩	أبيا	٤٠٥
١٠	الأتابك	٥٠
١١	الإتلاف	٥٣٢
١٢	الإجارة	٢٥٩، ٥٣٢
١٣	الاجتهاد	٤٠٦
١٤	الآجر	٤٣٨
١٥	الإجماع	١٣٣
١٦	الاحتراز	١٧٥
١٧	احتكر	٣٨٣
١٨	الاحتلام	٤٤٩
١٩	الأحجار	٤٦٤
٢٠	الإخبار	١٧٣، ٣٦٦، ٣٦٧

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	الادخار	١٨٠، ٣٧٧
٢٢	الأدِقة	١٥٥، ١٥٦، ٤٣٧
٢٣	الأرحية	٤٦٤
٢٤	الاستفاضة	٤٧٠
٢٥	الِاسْتِمْتاع	٣٢٩
٢٦	الاستيثاق	٥٣٣
٢٧	الاستيفاء	٤٢١
٢٨	الاستيلاد	٤١٤
٢٩	الإسناد	٢٠٨
٣٠	الأشبه	١٠٢، ١٤٥، ٤٩٤
٣١	الاشتقاق	١٣٩
٣٢	الْإِشْرَاكِ	٣٥٠، ٣٨٥
٣٣	الأصح	١٠٢، ٣٨٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢٠

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣٤	الأصحاب	١٠٤، ١٤٢، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٧٤، ٥١٣، ٥٢٥، ٥٢٨
٣٥	الاصطرافَ	١٦١
٣٦	الأصل	١٩٥
٣٧	الأصل	٢١٢
٣٨	اطرد الشيء	٢٠١
٣٩	الأظهر	١٠١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٦٣، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٥١، ٥٠٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤
٤٠	الإعادة	٢٦
٤١	الاعتياض	٤١٩
٤٢	الأعجف	٤٥٥
٤٣	الآفةٍ	٢٧٣
٤٤	الإفلاس	٤٠٧
٤٥	الإقالة	٣٤٢
٤٦	أقّتَ	٤٧١
٤٧	الاقتضاء	١٦٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٨	أقدار	١٧٤
٤٩	الإقرار	٣٥٩، ٤١٥
٥٠	الأَقِط	٤٨٥
٥١	الإقطاعات	٥٤
٥٢	الأكارع	٤٨٣
٥٣	الإكاف	٢٩٨
٥٤	الأكسية	٤٩١
٥٥	آلة الرجل	٣٣١
٥٦	أم الولد	٤١٥
٥٧	الأمه	٢٣١
٥٨	انثَالَ	٢٦٥، ٢٦٦
٥٩	الانفساخ	٤٠٤
٦٠	اهتزت	١٢٨
٦١	أوان الجداد	٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٧٤
٦٢	الأوجُه	١٠٠، ١٠٢، ١٠٨، ١١١، ٥٣٢
٦٣	الأورق	٤٤٦
٦٤	أولد الجارية	٣١٧
٦٥	أَوَّهْ	٣٤٥
٦٦	الإيجاش	٣٧٣
٦٧	الإيفاء	٤٢٠
٦٨	الإِيَّل	١٥٩

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦٩	الإيلاء	٢٩٢
٧٠	الباب	١٢٨، ٤٣١
٧١	باب المراتب	٢٦
٧٢	الباذِنجان	٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٢، ٤٩٠
٧٣	الباطل	٢٦٧، ٣٦٥
٧٤	الباقلاء أو الباقلي	٢٥٢
٧٥	البَان	١٤٣
٧٦	البت	٣٣٩
٧٧	البخر	٣٢٥
٧٨	البدل	١٦٤، ٥٣٢
٧٩	البدوي	٣٧٥
٨٠	البذْرُ	٢٣٥، ٢٥٨
٨١	البراءة	٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٦، ٥١٥، ٥٢٠
٨٢	البرص	٣٢٥
٨٣	البَرْني	١٥٤، ٤٤٢، ٥١١
٨٤	البُسْر	١٨٦
٨٥	البُضْع	٢٣١
٨٦	البطانة	٤٧٨
٨٧	البطيخ	١٧٦، ٢٤٥، ٢٤٩، ٣١٤، ٣١٧، ٤٩٤
٨٨	الْبَعْرِ	٤٥٧
٨٩	البغال	١٦٦
٩٠	البِقاعِ	٥٤٢
٩١	البُقعة	٢١٢
٩٢	البقول	٤٥٦
٩٣	البكر	٣٣٠، ٥٢١
٩٤	البلخش	٤٧٣
٩٥	البلل	٢٨٩
٩٦	البلوغ	٣٢٦
٩٧	البناء	٢١٢
٩٨	البَنَفسَج	١٤٣
٩٩	البهيمة	٢٨٨
١٠٠	بيع الكَالِئ بالكَالِئ	٤٣١، ٥٤٩
١٠١	البينة	٢٩٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٤٠٥
١٠٢	التّأدّم	١٤٠
١٠٣	تَأَلَّى	٢٧٠
١٠٤	التبرع	٤٢٣
١٠٥	التُحَف والتحفة	٥٠٢
١٠٦	التخاير	١٥٠
١٠٧	التخريج	١٠١، ٢١٥، ٣٤١
١٠٨	التخلية	١٩٦، ٢٣٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٣
١٠٩	التَخْمين	٢٠٠
١١٠	التّرياق	٤٧٩

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١١١	تزَبَّب العنب	١٨٧
١١٢	التّسرِّي	٥٠٣
١١٣	التسعير	٣٨١، ٣٨٢
١١٤	تشاحا	٢٤٢
١١٥	تَطْيِين الدَّار	٣٥٣
١١٦	التعريض	١٧٤، ٣٧٣
١١٧	التعزير	٣٨٣
١١٨	التعليق	٢٤
١١٩	التُّفَّاح	١٥٤، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
١٢٠	التفريط	٢٦٩
١٢١	تفريق الصفقة	١٦٦، ٢٥٨
١٢٢	التَّفكّه	١٤٠، ٢٤٨
١٢٣	التّقْوِيم	٢٠٠، ٣٥٥
١٢٤	تَكَلْثُم الوجه	٤٥١
١٢٥	التلاحق	٢٤٠، ٢٦٧
١٢٦	التلف	٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٦٢، ٤٠٩
١٢٧	التمجس	٣٢٩
١٢٨	التمر الهندي	١٥٣
١٢٩	التمويه	٢٠٦
١٣٠	تنجيم الدين	٥١٤
١٣١	التنصر	٣٢٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٣٢	التنقية	٤٨٢
١٣٣	التهود	٣٢٩
١٣٤	التُّوت	٢٢٧
١٣٥	التوت الشامي	٢٢٧
١٣٦	التوزيع	٢٠٢، ٢٠٤، ٢٥٨
١٣٧	التوقيت	٤٧١
١٣٨	التَّوْلِيَة	٣٥٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨
١٣٩	ثخين	٤٨٦
١٤٠	الثمار	٢١٢، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٦٦، ٢٩٨، ٤٣٨
١٤١	الثَنيّ	٤٥٣
١٤٢	الثيب	٣٢٨
١٤٣	الجارية	٢٨٥، ٣٩٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤٥١، ٥٠٣، ٥٢٧
١٤٤	الجاموس	١٥٨
١٤٥	الجُثّة	٤٤٧
١٤٦	الجديد	٩٩، ١٤١، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣٤٣، ٤٠٤
١٤٧	الجذام	٣٢٥
١٤٨	الجَذَعُ	٤٥٣
١٤٩	الجذوع	٤٦٦

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٥٠	الجرم	١٧٧
١٥١	الجِزَّ	٢٣٦
١٥٢	الجِزاف	٤٣٦
١٥٣	الجزاف	٥١٨
١٥٤	الجَزَر	٢٢٩، ٢٥٧
١٥٥	الجموح	٢٩٧
١٥٦	الجَنْب	٤٥٤
١٥٧	الجِنسٍ	١٢٩، ١٣٤، ١٤١، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٩، ٢٤٩، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥١٢
١٥٨	الجنس الربوي	١٢٩
١٥٩	الجنون	٣٢٤
١٦٠	جنى	٣٥١
١٦١	الجوائح	٢٦٨، ٢٧١
١٦٢	الجوزق	٤٥٨
١٦٣	الجوهرة	٢٦٢
١٦٤	الحائط	٢١٦
١٦٥	الحائل	٢٣٠، ٣٠٣
١٦٦	الحاكم	٢٦٤، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٩
١٦٧	حال	٤١٨
١٦٨	الحبل	٤١٥
١٦٩	الحجر	٤٢٤، ٤٢٦
١٧٠	الحَدْس	٢٠٠
١٧١	الحصاد	٢٣٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠
١٧٢	الحِصْرِم	١٨٦، ١٨٩، ٢٤٣
١٧٣	الحَطَب	٤٦٦
١٧٤	الحلس	٣٧٤
١٧٥	الحَلِيب	١٨٧
١٧٦	الحَمَّال	٣٥٣
١٧٧	الحمل	٢٤٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٤٧٥، ٥٣٥
١٧٨	الحمى	٣٠٩
١٧٩	الحنطة	١٥٢، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٤٣٦، ٥١٤، ٥٣٢
١٨٠	الحوالة	١٤٩، ٤١٩، ٤٣٣
١٨١	الحيلولة	٥٤١
١٨٢	الحيوانات الأهلية	١٥٧
١٨٣	الخاص	١٥٣، ١٥٦، ٤٣٠
١٨٤	الخاصكية	٤٩
١٨٥	الخام	٤٦١
١٨٦	الخَبازِين	٢٨٨

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٨٧	الخَبَر	١٤٨
١٨٨	الخراطة	٤٦٧
١٨٩	الخرص	١٩١، ١٩٨
١٩٠	الخرق	٤٧٨
١٩١	الخَرِيف	٤٥٦
١٩٢	الخِصِاء	٣٢٢
١٩٣	الخصومات	٣٩٢، ٤٠١، ٤١٣
١٩٤	الخِفَاف	٤٧٨
١٩٥	الخُلف	٣٣٠، ٣٤٢
١٩٦	الخنافس	٣١٦
١٩٧	الخوانق	٥٣
١٩٨	الخَوْخ	١٨٨، ١٩٨، ٢٢٦
١٩٩	خيار الخلف	٣٣٠
٢٠٠	خيار الشرط	٢٩٢، ٣٠٦، ٣٤٧ ، ٣٧١، ٤٣٠
٢٠١	خيار المجلس	٣٠٦، ٣٣٥ ، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٧١، ٤٣٠
٢٠٢	خِيَارًا	٥٢١
٢٠٣	الخيرة	٣١٠
٢٠٤	الدَّابَة	٢٦٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٥٤
٢٠٥	الدِّبْسُ	١٨١، ٤٧٦
٢٠٦	الدُبسي	١٦٠

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٠٧	دُبغ الجلد	٤٨٦
٢٠٨	الدَّعَاوى	٣٩٨
٢٠٩	الدَّعَج	٤٥١
٢١٠	الدّعْوَى	٣٣٩
٢١١	الدَّلَّال	٣٥٣
٢١٢	دود القَزّ	٢٢٧
٢١٣	الدَور	٤٦٥
٢١٤	الدُّولَاب	٤٤٣
٢١٥	دون	٤٢٧
٢١٦	الدِّيَات	١٧٤
٢١٧	الذات	١٤٦
٢١٨	الذُّرة	١٤٠، ٢٥٤
٢١٩	الذرع	٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٥
٢٢٠	الذَّمة	١٤٦، ١٤٨، ١٦٣، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٠
٢٢١	الراعيةِ	٤٤٥
٢٢٢	الرَّانِج	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٣١٥
٢٢٣	الراهن	٣٤١

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٢٤	الربا	١٢٩، ٣٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٥٦، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٦،
٢٢٥	ربا النَسَاء	١٣٠
٢٢٦	رَبَاعِيًا	٥٢١
٢٢٧	الرَبْعٌ	٤٥٠
٢٢٨	الرَبيع	٤٥٦
٢٢٩	ربيع الزمان	٤٥٦
٢٣٠	الرْخَصَة	١٩١، ١٩٥
٢٣١	الرشيد	٣٦٧
٢٣٢	الرَّصَاص	١٣٦، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٣
٢٣٣	الرطب	١٨٨، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨
٢٣٤	الرطوبة	١٧٧
٢٣٥	الرَّفَّاء	٣٥٣
٢٣٦	رَقَّ	٤٤٤
٢٣٧	الرَّقيق	٤٤٨
٢٣٨	الرُمّان	١٤١، ١٨٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٣١٦، ٤٩٠
٢٣٩	الرمد	٣٠٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٤٠	الرَّمَكَة	١٦٦
٢٤١	الرَّهن	٢١٣، ٣٣٤، ٣٩٤، ٥٣٢
٢٤٢	الرَواج	١٣٨
٢٤٣	الروياني	١٠٧، ٢٢٦، ٣١٤، ٤٣٣
٢٤٤	الزُّبْدِ	١٨٥
٢٤٥	الزَّبَرْجَدِ	٤٧٣
٢٤٦	الزَّعْفَرَان	١٤٢
٢٤٧	الزقّ	٤١٧
٢٤٨	زمن الخريف	٢٢٨
٢٤٩	زمن الربيع	٢٢٨
٢٥٠	الزنبور	٢٨٨
٢٥١	الزنج	٢٨٧
٢٥٢	الزَنْجَبِيل	١٤٥
٢٥٣	الزِّوان	١٨٣
٢٥٤	السابوري	٢٠٣
٢٥٥	السَّاحَة	٢١٢
٢٥٦	السدى من الثوب	٤٨١
٢٥٧	السّراويلات	٤٦٢
٢٥٨	السرج	٢٩٨
٢٥٩	السّفْتجة	٥٣٥
٢٦٠	السَّفَرْجَل	١٤١، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٦

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٦١	السكة	٢٠١
٢٦٢	السُلْت	١٥٣، ٢٥٤
٢٦٣	السلطنة	٣١٩
٢٦٤	السُّمْرَةِ	٤٤٨
٢٦٥	السّمن	٤٥٤
٢٦٦	سُمُوك	١٦١
٢٦٧	السنبل	٢٥٣
٢٦٨	السند	١٩٣
٢٦٩	السهام	٤٦٧، ٤٨٧
٢٧٠	السهلي	٤٦٨
٢٧١	السوم	٣١٢
٢٧٢	شاكل	١٨٠
٢٧٣	الشرح	١٠٤، ١٩٨، ٢١٩، ٢٣٨، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥٠٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٧
٢٧٤	الشطر	٤١١
٢٧٥	الشَّعْر	٤٥٧
٢٧٦	الشُّفْعَة	٢١٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٨٦
٢٧٧	الشُّقْرةِ	٤٤٨
٢٧٨	الشِّقْص	١٩٩
٢٧٩	الشك	١٨٦، ١٩٤

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٨٠	الشهب	٤٦٩
٢٨١	الشهود	٣٦١
٢٨٢	الشَّوْكِ	٤٥٧
٢٨٣	الشيعة	٤٧
٢٨٤	الصبرة	٢٦٥، ٢٨٩، ٥٠٤
٢٨٥	الصبْغ	٤٨٠
٢٨٦	الصحابي	٢٠٨
٢٨٧	الصحيح	١٠٢، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٦، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٩
٢٨٨	الصَّفَاقَةَ	٤٦١

ماجستير _ سهام الدرس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٨٩	الصفقة	١٦٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٨
٢٩٠	الصنان	٣٢٦
٢٩١	الصّنف	٤٤٩
٢٩٢	الصواب	١٠٢
٢٩٣	الصُّوف	٤٥٦
٢٩٤	الصيحاني	١٥٢
٢٩٥	الصيمري	١٠٥، ٤٨٤
٢٩٦	الضابط	١٨٤
٢٩٧	الضابط الفقهي	٣٢٧
٢٩٨	الضأن	١٥٨
٢٩٩	الضخامة	٤٤٠
٣٠٠	الضرع	٢٠٤
٣٠١	الضمان	٢٦٨، ٣٠٠، ٥٣٠
٣٠٢	الضمين	٣٩٤، ٥٣٣
٣٠٣	الضيعة	٣١٧
٣٠٤	طَبرسْتاَن	١٦٦
٣٠٥	الطرق	١٠٠
٣٠٦	الطري	٥١٤
٣٠٧	الطلاق	٤١١
٣٠٨	الطَّلِبَةُ	٥١٠
٣٠٩	الطَّلَع	١٥٦، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣١٠	الطين الْأَرْمَنِيّ	١٤٦
٣١١	الظاهر	١٠١
٣١٢	الظبي	١٥٩
٣١٣	الظلامة	٣٢٠
٣١٤	الظهارة	٤٧٨
٣١٥	العادة	١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٩
٣١٦	العام	١٥٣
٣١٧	العاهة	٢٤٤، ٢٤٩
٣١٨	العَبَّ	١٦٠
٣١٩	العتق	٢٩١، ٣١٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤
٣٢٠	العتيقة	٤٤١
٣٢١	العجوة	١٥٢، ٢٠١
٣٢٢	العَدَدُ	١٧٦، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣
٣٢٣	العدل	٢٩٥، ٤٢٠
٣٢٤	عذار الدابة	٢٩٨
٣٢٥	العذوب	٤٤٢
٣٢٦	العراب	١٥٨
٣٢٧	العراقيون	٩٩، ١٣٠، ١٦٠، ٢٢٦، ٤٥٩، ٤٧٣
٣٢٨	العَرض	٣٨٧

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣٢٩	العُرْف	١٧٥، ٢٣٠، ٢٧٣، ٤٢٩، ٤٩٦،
٣٣٠	العرية	١٩١
٣٣١	العصافير	١٥٩
٣٣٢	العُفُوصة	٢٤٦
٣٣٣	العِلة	١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٨١، ٥٠٥
٣٣٤	الْعَلَس	١٨٥
٣٣٥	العلف	٢٨٨، ٣٥٤، ٤٤٥، ٤٥٤
٣٣٦	العُلْقةً	١٤٨
٣٣٧	على وجه مسخَّر	٢٩٤
٣٣٨	العمى	٣٢٤
٣٣٩	العَنْبَر	٤٦٨
٣٤٠	العنة	٤٠٦
٣٤١	العود	٤٦٩
٣٤٢	العور	٣٢٤
٣٤٣	الْعِوَضِ	٢٦٣، ٤٠٩، ٤٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
٣٤٤	العِيَار	١٧٩
٣٤٥	عَيْنُ الرِّبَا	٣٤٦
٣٤٦	عين جالوت	٤٦
٣٤٧	العينة	٣٤٦

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣٤٨	الغبن	٣٦٦، ٣٧٨
٣٤٩	الغراء	٤٧٧
٣٥٠	الغراس	٢١٢
٣٥١	الغرامة	٣١٠
٣٥٢	الغرر	٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٤٣٢، ٥٠٤
٣٥٣	الغزْل	٤٨٠
٣٥٤	الغسل	٤٩٢
٣٥٥	الغصب	٤٠٩
٣٥٦	غير المَضْرُوب	١٣٧
٣٥٧	الفانيد	١٨٢، ٤٧٦
٣٥٨	الفجْل	٢٢٩
٣٥٩	الفُحَّال	١٩٠
٣٦٠	فحل	٣٣١
٣٦١	الفحول	٢١٨
٣٦٢	الفَخِذ	٤٥٤
٣٦٣	الفسخ	٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٣٦، ٥٠٧، ٥٠٩
٣٦٤	فِصح النَّصارى	٤٧١
٣٦٥	الفَضْل	١٢٩
٣٦٦	الفَضُلة	٣٨٤
٣٦٧	الفطيمُ	٤٥٣
٣٦٨	الفلقة	٣٢٧

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣٦٩	الفُلوس	١٣٨
٣٧٠	الفَوَاخِت	١٦٠
٣٧١	الفولاذ	٤٦٤
٣٧٢	في قول: كذا	١٠٣
٣٧٣	القاساني	٢٠٣
٣٧٤	القاضي	٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢
٣٧٥	القِثَّاء	١٧٦، ٢٤٥، ٢٤٧، ٤٩٤
٣٧٦	القَدُّ	٤٥٠
٣٧٧	القدح	٣٧٤
٣٧٨	القديم	٩٩، ١٤١، ١٤٢، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٤٣
٣٧٩	القِراض	٥٢٤
٣٨٠	القرافة	٧٨
٣٨١	القرض	١٣٠، ٤١٢، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١
٣٨٢	القُرْعة	٣٩٤
٣٨٣	القرينة	٣٦١
٣٨٤	القَزِّ	٤٦٠
٣٨٥	القَسَم	٣٥٨

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣٨٦	القِسمة	٣٩٤
٣٨٧	القسي	٤٦٧
٣٨٨	القِسِيّ	٤٧٧
٣٨٩	القِشْرُ	١٧٦
٣٩٠	القصاص	٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦
٣٩١	القصب	١٨١
٣٩٢	القصر	٤٢٥، ٤٢٧، ٥٠٢، ٥٠٩
٣٩٣	القصعة	٥٠٤
٣٩٤	القصيل	١٩٠
٣٩٥	القطا	١٥٩
٣٩٦	القُطْنُ	٤٥٨
٣٩٧	القلاص	١٣٥
٣٩٨	القلح	٣٢٥
٣٩٩	القلعي	٤٦٢
٤٠٠	القُمْرِيُّ	١٦٠
٤٠١	القُمُص	٤٦٢
٤٠٢	القند	١٨١
٤٠٣	القوام	٤٨٤
٤٠٤	القُوتُ	١٤٠
٤٠٥	القود	٢٩٧، ٢٩٩
٤٠٦	القول، الأقوال	٩٨

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٠٧	القياس	١٣٢، ١٩٨، ٢٩٠، ٣٩٨، ٤٨٩، ٥٢٣، ٥٣٧
٤٠٨	القيمة	١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٨١، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٥٦، ٣٦٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٧٤، ٥٢٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١
٤٠٩	الكافُور	٤٦٨
٤١٠	الكافية الشافية	٦٦
٤١١	الكُتَّاب	٢٨٨
٤١٢	الكتابة	١٦٥
٤١٣	الكَتَّانِ	١٤٤
٤١٤	الكتب الستة	٨٧
٤١٥	الكَحَل	٤٥١
٤١٦	الكُدْرَةُ	٤٤٨
٤١٧	الكَرَّاث	٢٣٣، ٢٦٢
٤١٨	الكرامات	٧١
٤١٩	الكربة	٥٢٢
٤٢٠	كُرْسُف الحجاز	٢١٧
٤٢١	الْكَرْمِ	١٨٩، ١٩٠، ١٩٨
٤٢٢	الكسب	٢٩٩، ٣٥١، ٤٠٨
٤٢٣	الكفارات	١٧٤

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٢٤	الكفيل	٣٣٥
٤٢٥	الكِمام	٢٢٢، ٢٢٥
٤٢٦	الكُمَّثْرَى	٢٢٦، ٢٤٣
٤٢٧	الكوافي	٤٦٤
٤٢٨	الكُوز	٥٠٤
٤٢٩	الكَيَّال	٣٥٣
٤٣٠	اللُّؤْلُؤِ	٤٧٣
٤٣١	اللُّب	٢٥٢
٤٣٢	اللبان	١٤٣
٤٣٣	اللَبِن	٤٣٨
٤٣٤	اللَّبن	١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٦، ٣١٦، ٤٤٥، ٤٨٤، ٤٨٦
٤٣٥	اللّبُود	٤٩١
٤٣٦	اللبون	٢٨٩
٤٣٧	اللجام	٢٩٨
٤٣٨	اللحق	١٥
٤٣٩	اللعان	٤٠٢
٤٤٠	اللقَطة	٤١٢
٤٤١	المأذون له	٣٦٢
٤٤٢	المتأخرون	١٠٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٤٣	المتاع	٢٣٠، ٣٥٤، ٣٧٨
٤٤٤	متقوماً	٤٠٨، ٤٣٧، ٥٣٧
٤٤٥	المثلي	٣٨٧
٤٤٦	المجوسية	٣٢٨، ٥٢٩
٤٤٧	المَحَرم	٥٢٩
٤٤٨	المُحَفَّلَة	٢٧٧
٤٤٩	المختار-المختار كذا	١٠٢، ١٠٣، ١٩٤، ٣٧١
٤٥٠	المخروط	٤٦٧
٤٥١	المِدَادِ	٢٨٨
٤٥٢	المدعي	٣٤١، ٣٩١
٤٥٣	المدعَى عليه	٣٤١، ٣٤٢
٤٥٤	المذهب	١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٠، ٢٥٦، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٥٨، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٥٩
٤٥٥	المرابحة	٢٠٠، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٥٢
٤٥٦	المرافعة	٢٩٣
٤٥٧	المَرافِق	٣٣٤
٤٥٨	المراوزة	١٠٣
٤٥٩	المرتهن	٣٤١
٤٦٠	المُرْجَان	٤٧٣

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٦١	المُرْسَل	٢٠٧
٤٦٢	المُزَابَنَةُ	١٨٩، ١٩٣
٤٦٣	المِسْك	٤٦٨
٤٦٤	المسلةً	٣١٦
٤٦٥	المشافر	٤٨٣
٤٦٦	المِشْمِش	١٨٨، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٢٧
٤٦٧	المشهور	١٠١
٤٦٨	المصبوب	٤٨٨
٤٦٩	المصدِّق	١٣٥، ٤٣٩
٤٧٠	المُصَرَاة	٢٠٤، ٢٩٠، ٣١٤، ٣١٦
٤٧١	المُصْطَكَى	١٤٥
٤٧٢	المضروب	١٣٧
٤٧٣	المطعومات	١٣٣، ١٤١
٤٧٤	المعاوضات	٣٩٣
٤٧٥	المعاوضةً	١٤٩
٤٧٦	المعدن	٢٥٥
٤٧٧	المعز	١٥٨
٤٧٨	المَعْقلي	١٥٤، ١٥١، ٥١١
٤٧٩	المعلوفة	٤٤٥
٤٨٠	المُعَوَّضِ	٢٦٣
٤٨١	المغلب	١٧٧

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٨٢	المغول والتتار	٤٦
٤٨٣	مقتضيات العقد	٣٣٤
٤٨٤	المقصور	١٢٨
٤٨٥	المقصور "من الثياب"	٤٦١
٤٨٦	المكروه	٣٦٤
٤٨٧	المَكْس	٣٥٤
٤٨٨	المَلاَحة	٤٥١
٤٨٩	الملبوس	٤٦٢
٤٩٠	المليءُ	٥٣٤
٤٩١	المماليك	٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥
٤٩٢	المناخر	٤٨٣
٤٩٣	المنارة	٤٨٩
٤٩٤	المناصفة	٣٨٧، ٣٨٨
٤٩٥	المنصوص	١٠٠، ٢٢٣، ٢٥٣، ٣٠٧، ٤٠٤، ٤٧٠
٤٩٦	المهر	٤٠٨
٤٩٧	المواطأة	٣٦٤
٤٩٨	المُولِي	٥٠٧، ٥١٠
٤٩٩	النَّبق	٢٢٨
٥٠٠	النَّبل - النبل المريش	٤٧٧
٥٠١	النجوم	٥١٤
٥٠٢	النُّحَاس	١٣٦، ٤٣٧، ٤٦٣

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٥٠٣	النْحَتْ	٤٧٩
٥٠٤	النخاس	٤٥٠
٥٠٥	النداء	٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤
٥٠٦	النَّسَاء	١٣٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢
٥٠٧	النص	١٠٠، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٤، ٤٥٩
٥٠٨	النُّصُب	١٧٣
٥٠٩	النصرانية	٣٢٨
٥١٠	النصل	٤٦٧
٥١١	النِّعَال	٤٧٨
٥١٢	النعام	٣١٥
٥١٣	النعل	٢٦٣
٥١٤	النَّعَم	٢٨٤
٥١٥	النَعنَاع	٢٣٣
٥١٦	النقل	٢٥٩
٥١٧	النكول	٤٠١
٥١٨	النَهْب	٥١٤
٥١٩	النَّوى	١٧٧
٥٢٠	النىء	١٨٢
٥٢١	الهاوَن	٤٨٩
٥٢٢	الهبه	٣٢٣، ٣٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢
٥٢٣	الهدير	١٦٠

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٥٢٤	الهزال	٤٥٤
٥٢٥	الهِنْدَبَاء	٢٣٢، ٢٦٢
٥٢٦	الوَبَرُ	٤٥٧
٥٢٧	الوحش	١٥٧
٥٢٨	الوديعة	٣٦٢، ٤٢٠
٥٢٩	الورث	٣٢٣
٥٣٠	الوَرْد	١٤٣، ١٤٥، ٢١٦
٥٣١	الورق	٤٩١
٥٣٢	الوِرك	٤٨٦
٥٣٣	الوصِيَّة	٣٥٨
٥٣٤	الوطء	٤١٥، ٥١٠، ٥٢٧، ٥٢٨

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٥٣٥	وَطَّنَ نفسه	٢٧٨
٥٣٦	الوقف	٣١٧
٥٣٧	الوقف	٣٩٤
٥٣٨	وقيل: كذا	١٠٣
٥٣٩	الوكالة	٢٩٣
٥٤٠	الوكيل	٣٦٢، ٣٩٥، ٤٢٢
٥٤١	اليأس	٣١٧
٥٤٢	اليَاقُوتِ	٤٧٣
٥٤٣	يتتمر	١٨٧
٥٤٤	اليهودية	٣٢٨

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

فهرس المكاييل والأوزان

م	المكيال أو الوزن	الصفحة
١	الأردب	٢٦٥
٢	الإصبع	٤٢٥، ٤٢٦
٣	البريد	٤٢٥، ٤٢٦
٤	الثلث	٥١٦
٥	الخطوة	٤٢٥، ٤٢٦
٦	الدراهم	٥٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٨٣، ٢٥٩، ٥١٥
٧	الدنانير	١٤٧، ١٦٢، ٥١٥
٨	الذراع –الذرع	٤٢٥، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٥
٩	سدس الدينار	٤٧٤
١٠	الشعيرة	٤٢٥، ٤٢٦
١١	الصاع	٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١
١٢	الفرسخ	٤٢٥، ٤٢٦
١٣	القَبَّان	٤٦٥
١٤	القدمان	٤٢٥، ٤٢٦
١٥	القفيز	٣٥٦
١٦	الميل	٤٢٥، ٤٢٦
١٧	الوْسُقِ	١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

فهرس الكتب المعرف بها

م	اســـــم الكتـــــــاب	الصفحة
١	الإفصاح	٩١
٢	الأم	٨٩
٣	بحر المذهب	٩٤
٤	البيان في مذهب الإمام الشافعي	٩٦
٥	التبصرة	٣٣
٦	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة	٩٣
٧	التحبير	٧٧
٨	التحرير	٤١
٩	تحفة النبيه	٤٢
١٠	تذكرة المسؤولين	٣٤
١١	تصحيح التنبيه	٤٢
١٢	التعليقة الكبرى في الفروع	٩٢
١٣	التفقيه	٤٢
١٤	التقريب	٩١
١٥	التقريب	٢٧٩
١٦	التلخيص	٩٠
١٧	التهذيب في فقه الإمام الشافعي	٩٥
١٨	توجيه التنبه	٤١
١٩	جامع الترمذي	٨٨
٢٠	الحاوي الكبير	٩٢

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	اســـــم الكتـــــــاب	الصفحة
٢١	روضة الطالبين وعمدة المفتين	٩٧
٢٢	السراج الوهاج	٧٧
٢٣	سنن أبي داود	٨٧
٢٤	سنن النسائي	٨٨
٢٥	الشامل في فروع الشافعية	٩٣
٢٦	الشرح الكبير المسمى بالعزيز شرح الوجيز للغزالي	٩٦
٢٧	شرح مختصر التبريزي في فروع الشافعية	٧٦
٢٨	صحيح البخاري	٨٦
٢٩	صحيح مسلم	٨٧
٣٠	طبقات الفقهاء	٣٤
٣١	غنية الفقيه	٤١
٣٢	الفروع	٩٠
٣٣	كفاية النبيه في شرح التنبيه	٩٨
٣٤	اللمح العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة	٧٦
٣٥	اللُّمَع	٣٣
٣٦	المحرر	٩٧
٣٧	مختصر المزني	٨٩
٣٨	مستدرك الحاكم	٨٩
٣٩	المعونة	٣٤
٤٠	المُلَح	٧٧
٤١	الملخص	٣٤
٤٢	المنتخب	٧٦
٤٣	المهذب	٩٢

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

م	اســـــم الكتـــــــاب	الصفحة
٤٤	المهذب في الفروع	٣٣
٤٥	الموضح	٤١
٤٦	نهاية المطلب في دراية المذهب	٩٣
٤٧	الواضح الوجيز	٧٦
٤٨	الوسيط	٩٥

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعـــــدة الفقهيـــــــة	الصفحة
١	الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟	٢٣٧
٢	الإطلاق يقتضي تعميم الجواز	١٩٤
٣	أن الملك إذا زال ثم عاد كَالَّذِي لَمْ يَزُلْ أوْ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ	٣٢٤
٤	أن يتفقا على بيع، ومبيع معين	٤١٣
٥	تسليم كل شيء على حسب ما جرت العادة به	٢٤٣
٦	الحوالةَ هل هي بيع أو استيفاء؟	٤٣٣
٧	خيار ثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور	٢٩٢
٨	الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حِيْنِهِ	٣٠٢
٩	القبض في هذه الصورة بالتخلية	٢٥٩
١٠	ما يسقط إلى مال يجوز التراضي على إسقاطه بمال أصله القصاص	٣٠٥
١١	مد عجوة	١٦٧، ١٩٩، ١٨٢، ١٨٤، ٢٠٤
١٢	اليقين لا يزول بالشك	١٩٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

أولاً: المصادر المخطوط:

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث بإسطنبول، برقم (١١٣٦).

(٢) الحلية: للإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، مركز البحوث (٣٥٩) نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية.

(٣) الشامل: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى ستة ٤٧٧ هـ، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية رقم (١٣٩).

(٤) المقنع:للإمام أبي الحسن احمد بن محمد الضبي المعروف بالمحاملي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، نسخة مصورة، مكتبة الجامعة الإسلامية.

ثانياً: المصادر المطبوعة:

(٥) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، اسم المؤلف: صديق بن حسن القنوجي الوفاة: ١٣٠٧، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨، تحقيق: عبدالجبار زكار.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبدالكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

(٧) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبدالكريم بن علي النملة، دار النشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٨) إتمام الدراية لقراء النقاية، اسم المؤلف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(٩) آثار البلاد وأخبار العباد، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ).

(١٠) الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الوفاة: ٣١٨، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

(١١) الآحاد والمثاني، اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني الوفاة: ٢٨٧، دار النشر: دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

(١٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الوفاة: ٤٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

(١٣) أحكام القرآن، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: ٤٥٦، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

(١٥) اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني،تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(١٦) اختلاف الحديث، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

(١٧) اختلاف العلماء، اسم المؤلف: محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله الوفاة: ٢٩٤، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي

(١٨) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ: ت. ٨٣٧هـ، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز عطية زلط، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة -، ١٤١٥هـ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٩) الآداب، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). دار النشر:

(٢٠) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، اسم المؤلف: الإمام النووي الوفاة: ٦٧٦هـ، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٠، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٢٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، باشراف: محمد زهير شاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.

(٢٣) أساس البلاغة، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الوفاة: ٥٣٨هـ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

(٢٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

(٢٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، اسم المؤلف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الوفاة: ٤٦٣، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٢٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الوفاة: ٦٣٠هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

(٢٧) أسماء الكتب، اسم المؤلف: عبداللطيف بن محمد رياض زادة الوفاة: ١٠٨٧هـ، دار النشر: دار الفكر - دمشق/ سورية - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

(٢٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(٢٩) الأشباه والنظائر في النحو، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، تحقيق: عبدالإله نبهان، دار النشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق،- دمشق - ١٤٠٧هـ.

(٣٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

(٣١) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٣٢) الإصابة في تمييز الصحابة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٣٣) أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف: د. محمد عجاج الخطيب، دار النشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

(٣٤) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين)، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين – بيروت – ٢٠٠٢م الطبعة الخامسة عشر.

(٣٥) الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: خضر محمد خضر، دار النشر: مكتبة دار العروبة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

(٣٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

(٣٧) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الوفاة: ٦٧٢هـ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية - ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٣٨) الإلمام بأحاديث الأحكام، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري الوفاة: ١١ صفر ٧٠٢هـ، دار النشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

(٣٩) الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

(٤٠) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي الوفاة: ٨٧١هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبدالكريم بن علي محمد بن النملة.

(٤١) الأنساب، اسم المؤلف: أبي سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني الوفاة: ٥٦٢هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

(٤٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٤٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الوفاة: ٩٧٨هـ، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

(٤٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اسم المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الوفاة: ١٣٣٩ه، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ.

(٤٥) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر - بدمشق - ١٤٠٠هـ.

(٤٦) الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النشر: دار النهضة – القاهرة – ١٩٩٦م.

(٤٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، مكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، طبعة:بدون.

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٤٨) البحث الفقهي طبيعته، خصائصه،أصوله، مصادره، تأليف: د.إسماعيل سالم عبدالعال، دار النشر: مكتبة الزهراء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

(٥٠) البحر الزخار، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار الوفاة: ٢٩٢هـ، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

(٥١) البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

(٥٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢، دار النشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

(٥٤) البداية والنهاية، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

(٥٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن الوفاة: ٨٠٤، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

(٥٦) البرهان في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٥٧) بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغـويين والنحـاة، اسـم المؤلـف: جـلال الـدين عبـدالرحمن السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنـان / صـيدا، تحقيـق: محمـد أبو الفضل إبراهيم.

(٥٨) البلغة في تـراجم أئمـة النحـو واللغـة، اسـم المؤلـف: محمـد بـن يعقـوب الفيروزأبـادي الوفاة: ٨١٧، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري.

(٥٩) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، اسم المؤلف: للحافظ ابن القطـان الفـاسي أبـو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الوفاة: ٦٢٨هـ، دار النـشر: دار طيبـة - الريـاض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين سعيد.

(٦٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي المحاسن يحيى بن أبي الخير سالم العمـراني الـشافعي، المتـوفى سـنة ٥٥٨، تحقيـق: قاسـم محمـد النـوري، دار النـشر: دار المنهـاج - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٨.

(٦١) تاج العروس مـن جـواهر القـاموس، اسـم المؤلـف: محمـد مرتـضى الحسيني الزبيـدي الوفاة: ١٢٠٥، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٦٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بـن أحمـد بن عثمان الذهبي الوفاة: ٧٤٨هـ، دار النـشر: دار الكتـاب العـربي - لبنـان/ بـيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمرى.

(٦٣) تاريخ الشعوب الإسلامية، تأليف: كارل بروكلمان، دار النشر: دار العلـم للملايـين - بيروت - الطبعة الخامسة، ١٩٦٨ م، ترجمة نبيه فارس.

(٦٤) التـاريخ الكبـير، اسـم المؤلـف: محمـد بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم أبـو عبـدالله البخـاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(٦٥) تاريخ بغداد، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيـب البغـدادي الوفـاة: ٤٦٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.

(٦٦) التبـصرة في أصـول الفقـه، اسـم المؤلـف: إبـراهيم بـن عـلي بـن يوسـف الفيروزآبـادي الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٦٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

(٦٨) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د.ابتسام القرني، من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف، دار النشر: دار لينة لنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ.

(٦٩) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، اسم المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر.

(٧٠) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأحمد بن عبدالرحيم ولي الدين أبي زُرْعَة العراقي، المتوفى سنة ٨٣٦هـ، تحقيق، د. حنان بنت عيسى الحازمي، من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، دار لينة للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.

(٧١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المؤلف: الحافظ المزي المحقق: عبدالصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه.

(٧٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، اسم المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الوفاة: ١٢٢١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

(٧٣) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

(٧٤) تحفة الفقهاء، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي الوفاة: ٥٣٩هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٧٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، اسم المؤلف: الامام شمس الدين السخاوي الوفاة: ٩٠٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٧٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي الوفاة: ٨٠٤،، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى١٤٠٦ هـ

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٧٧) تحفة النبيه في شرح التنبيه،للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، تحقيق: سميرة البلوشي، من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب المواقيت ١٤٣٠هـ.

(٧٨) تحفة النبيه في شرح التنبيه،للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، تحقيق: لينة عزوز، من أول باب الشفعة إلى نهاية باب الإجارة ١٤٣٢هـ.

(٧٩) تحفة النبيه في شرح التنبيه،للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، تحقيق:فاطمة رزق الله الثبيتي، من أول باب الجعالة إلى نهاية باب الهبة ١٤٣٢هـ.

(٨٠) التحقيق في أحاديث الخلاف، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٨١) تحويل الموازيين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٨٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض-.

(٨٣) تذكرة الحفاظ، اسم المؤلف: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي الوفاة: ٧٤٨، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

(٨٤) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، اسم المؤلف: ابن الملقن الوفاة: ٨٤٠، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤، الطبعة الأولى.

(٨٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، اسم المؤلف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد الوفاة: ٦٥٦، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٨٦) تصحيح التنبيه اسم المؤلف: لأبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٧، الطبعة الأولى.

(٨٧) تطور النقود في ضوء الشريعة مع العناية بالنقود الكتابيّة، تأليف: أ. د. أحمد حسن الحسني، دار النشر: دار المدني –جدة – ١٤١٠هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٨٨) التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: ٨١٦، تحقيق: إبراهيم الأبياري دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ،

(٨٩) تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف:إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

(٩٠) تفسير القرآن، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الوفاة: ٤٨٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم،دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٩١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، اسم المؤلف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي الوفاة: ٤٨٨هـ، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

(٩٢) تقريب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(٩٣) التقرير والتحرير في علم الأصول، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج. الوفاة: ٨٧٩هـ.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ.

(٩٤) التقرير والتحرير في علم الأصول، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج. الوفاة: ٨٧٩هـ.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ -

(٩٥) التكملة الثانية للمجموع، اسم المؤلف: محمد نجيب المطيعي، دار النشر: مكتبة الإرشاد -جدة -.

(٩٦) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: ٨٥٢، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ.

(٩٧) التلخيص، اسم المؤلف: احمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٩٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الوفاة: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبدالكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ.

(٩٩) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦هـ،تحقيق: الأرناؤوط دار النشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

(١٠٠) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب - بيروت -، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

(١٠١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الوفاة: ٧٤٤هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(١٠٢) تهذيب الأسماء واللغات، اسم المؤلف: محي الدين بن شرف النووي الوفاة: ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار النشر: دار الفكر - بيروت -، الطبعة الأولى،١٩٩٦ م.

(١٠٣) تهذيب الكمال، اسم المؤلف:يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي الوفاة: ٧٤٢، تحقيق: د. بشار عواد معروف،دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٠٤) تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب. دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(١٠٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وَ علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٠٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر، اسم المؤلف: طاهر الجزائري الدمشقي الوفاة: ١٣٣٨هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٠٧) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، تحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري.، دار النشر: مكتبة أصول السلف - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٠٨) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، اسم المؤلف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي الوفاة: ٨٤٢هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(١٠٩) التوقيف على مهمات التعاريف، اسم المؤلف: محمد عبدالرؤوف المناوي الوفاة: ١٠٣١هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر -بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١١٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، اسم المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي الوفاة: ١٠٣١هـ، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض -، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(١١١) الثقات، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد دار النشر: دار الفكر -، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

(١١٢) جامع الأمهات، اسم المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي الوفاة: ٦٤٦، دار النشر:

(١١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

(١١٤) الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(١١٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي،تأليف:محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١١٦) جامع بيان العلم وفضله، اسم المؤلف: يوسف بن عبدالبر النمري الوفاة: ٤٦٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(١١٧) جمهرة اللغة،تأليف: محمد بن الحسين بن دريد، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، دار النشر: بدون.

(١١٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد الوفاة: ٧٧٥هـ، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(١١٩) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

(١٢٠) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

(١٢١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الوفاة: ١٢٢١، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

(١٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(١٢٣) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، اسم المؤلف: سليمان الجمل الوفاة: بلا، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

(١٢٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي الوفاة: ١١٨٩، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ.

(١٢٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، المعروف بابن عابدين. الوفاة: ١٢٥٢، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١ه.

(١٢٦) حاشية عميرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة الوفاة: ٩٥٧هـ،، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت -، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٢٧) حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الوفاة: ١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت – الطبعة لأولى، ١٤١٩هـ.

(١٢٨) الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر – بيروت - ١٤١٤هـ.

(١٢٩) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الوفاة: ٩٢٦، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

(١٣٠) حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي،المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى.

(١٣١) الحطة في ذكر الصحاح الستة، اسم المؤلف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي الوفاة: ١٣٠٧هـ، دار النشر: دار الكتب التعليمية - بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٣٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الوفاة: ٤٣٠هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ،

(١٣٣) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال: المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، دار النشر: مؤسسة الرسالة – دار الأرقم - -عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.

(١٣٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، اسم المؤلف:عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون.

(١٣٥) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الوفاة: ٨٠٤، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض -، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٣٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

(١٣٧) دراسات في علم المخطوطات، تأليف: أحمد شوقي بنبين، منشورات كلية الآداب - بالرباط -، مطبعة النجاح - الدار البيضاء - الطبعة الاولى، ١٩٩٣ م.

(١٣٨) درة الغواص في أوهام الخواص، اسم المؤلف: القاسم بن علي الحريري الوفاة: ٥١٦هـ، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٨/ ١٩٩٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرفات مطرجي.

(١٣٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف:لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الوفاة: ٨٥٢هـ، تحقيق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان. دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد- الهند - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٤٠) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف:القاضي بن الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٤١) دقائق المنهاج، تأليف:محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٦م.

(١٤٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف:إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي الوفاة: ٧٩٩هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٤٣) الديباج على مسلم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار النشر: دار ابن عفان - الخبر- السعودية - ١٤١٦هـ.

(١٤٤) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.

(١٤٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله الوفاة: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادني، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(١٤٦) ذيل التقييد في رواة السنن و المسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب الوفاة: ٨٣٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٤٧) ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، تأليف: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٤٨) الرائد (معجم لغوي عصري)، تأليف: جُبران مسعود، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة السابعة، ١٩٩٢ م.

(١٤٩) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، اسم المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني الوفاة: ١٣٤٥هـ، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

(١٥٠) الرسالة، تأليف:محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي الوفاة: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر: - القاهرة - ١٣٥٨هـ.

(١٥١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الوفاة: ٦٤٦هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار النشر: عالم الكتب - بيروت -، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٥٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.

(١٥٣) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وَ علي معوض، دار النشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

(١٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠،، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض -، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(١٥٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الوفاة: ٣٧٠هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٥٦) السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف:العلامة محمد الزهري الغمراوي الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(١٥٧) السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك، فترة حكم السلاطين المماليك البحرية، تأليف: حياة ناصر جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

(١٥٨) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي الوفاة: ٨٤٥هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٥٩) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، اسم المؤلف: عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي الوفاة: ١١١١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود– علي محمد معوض.

(١٦٠) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الوفاة: ٢٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

(١٦١) سنن أبي داود، تأليف:سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر – بيروت–.

(١٦٢) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ.

(١٦٣) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الوفاة: ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ.

(١٦٤) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي الوفاة: ٣٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(١٦٥) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله الوفاة: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٦٦) الشافية في علم التصريف، تأليف: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بان الحاجب، الوفاة: ٦٤٦هـ، تحقيق: حسن أحمد العثمان، دار النشر: المكتبة المكية - مكة -، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٦٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الوفاة: ١٠٨٩هـ، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

(١٦٨) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، اسم المؤلف:بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني الوفاة: ٧٦٩هـ، دار النشر: دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(١٦٩) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي الوفاة: ٧٩٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

(١٧٠) شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي الوفاة: ٥١٦هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ -، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

(١٧١) شرح السيوطي لسنن النسائي، اسم المؤلف: السيوطي الوفاة: ٩١١، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(١٧٢) شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الوفاة: ١٣٥٧هـ، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

(١٧٣) الشرح الكبير، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات الوفاة: ١٢٠١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(١٧٤) شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٧٥) شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الوفاة: ٦٨١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

(١٧٦) شرح قطر الندى وبل الصدى، اسم المؤلف: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري الوفاة: ٧٦١، دار النشر: - القاهرة - ١٣٨٣، الطبعة: الحادية عشرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

(١٧٧) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، اسم المؤلف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" الوفاة: ١٠١٤هـ، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، قدم له: الشيخ عبدالفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

(١٧٨) صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تأليف:: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، المتوفى: ٨٢١هـ، تحقيق: عبدالقادر زكار. دار النشر: وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١م.

(١٧٩) الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

(١٨٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(١٨١) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، اشرف عليه زهير شاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة

(١٨٢) صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تأليف: الشيخ.محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ.

(١٨٣) صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٨٤) صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(١٨٥) صفة الصفوة، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.

(١٨٦) صورة من الحضارة العربية والإسلامية في سلطنة المماليك، تأليف: حياة بن ناصر الحجي، دار النشر: دار القلم – الكويت -، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٨٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي الوفاة: ٩٠٢، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(١٨٨) طبقات الحفاظ، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل الوفاة: ٩١١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى

(١٨٩) طبقات الشافعية الكبرى، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي الوفاة: ٧٧١هـ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٩٠) طبقات الشافعية، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الوفاة: ٨٥١، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

(١٩١) طبقات الشافعية، تأليف: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١٩٢) طبقات الفقهاء الشافعية، اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الوفاة: ٦٤٣هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(١٩٣) طبقات الفقهاء، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(١٩٤) الطبقات الكبرى، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الوفاة: ٢٣٠، دار النشر: دار صادر - بيروت -.

(١٩٥) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، اسم المؤلف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري الوفاة: ٣٦٩، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين.

(١٩٦) طبقات المفسرين، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١٩٧) طرح التثريب في شرح التقريب، اسم المؤلف: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي الوفاة: ٨٠٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.

(١٩٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، اسم المؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الوفاة: ٥٣٧هـ.، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

(١٩٩) العبر في خبر من غبر، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الوفاة: ٧٤٨هـ، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(٢٠٠) عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، حققه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار النشر: دار الكتاب -الأردن - ١٤٢١هـ.

(٢٠١) العصر المماليكي في مصر والشام، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النشر:دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية، ١٩٧٦ م.

(٢٠٢) عصر سلاطين المماليك، تأليف: قاسم عبده قاسم، دار النشر: دار الشروق - القاهرة ١٤١٥هـ.

(٢٠٣) علوم الحديث - المعروف بمقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث - اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الوفاة: ٦٤٣هـ، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - تحقيق: نور الدين عتر.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(٢٠٤) عمدة السالِك وعدة النَّاسك، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، عني بطبعه ومراجعته:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.

(٢٠٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٠٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي الوفاة: ١٣٢٩، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

(٢٠٧) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الوفاة: ١٠٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢٠٨) الغنية في أصول الدين، اسم المؤلف: أبو سعيد عبدالرحمن النيسابوري المتولي الوفاة: ٤٧٨هـ، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

(٢٠٩) الفائق في غريب الحديث، اسم المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الوفاة: ٥٣٨هـ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم

(٢١٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، اسم المؤلف: ابن حجر الهيتمي الوفاة: ٩٧٣هـ، دار النشر: دار الفكر

(٢١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٢١٢) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، اسم المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، الوفاة: ٦٢٣، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة الأولى.

(٢١٣) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، تأليف:د. محمد إبراهيم الحفناوى، سلسلة كتب أصول الفقه (٣).

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢١٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الوفاة: ٩٢٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

(٢١٥) الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، اسم المؤلف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور الوفاة: ٤٢٩هـ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية

(٢١٦) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

(٢١٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد الوفاة: ٥٤٨، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة

(٢١٨) الفقيه و المتفقه، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الوفاة: ٤٦٢هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

(٢١٩) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، إصدار: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة ال البيت – عَمان - ١٤٢٠هـ.

(٢٢٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الوفاة: ١١٢٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

(٢٢١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٨٠هـ.

(٢٢٢) القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الوفاة: ٨١٧، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢٢٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، تأليف: د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٢٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، تاليف: د.محمد عمارة، دار النشر: دار الشروق – بيروت – الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢٢٥) قواطع الأدلة في الأصول، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الوفاة: ٤٨٩هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ-، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(٢٢٦) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، اسم المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي الوفاة: ١٣٣٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ -، الطبعة الأولى.

(٢٢٧) قواعد الفقه، اسم المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة الأولى.

(٢٢٨) القواعد الفقهية، تأليف: د. علي بن أحمد الندوي، دار النشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(٢٢٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي الوفاة: ٧٤٨، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(٢٣٠) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢٣١) الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي الوفاة: ٤٦٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

(٢٣٢) الكامل في التاريخ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الوفاة: ٦٣٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبدالله القاضي

(٢٣٣) كتاب العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

(٢٣٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢٣٥) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، تاليف: عبدالوهاب ابو سليمان، دار النشر: دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٢٣٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٢٣٧) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تاليف: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢٣٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، اسم المؤلف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الوفاة: ٧٣٠هـ.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ -، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

(٢٣٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الوفاة: ١٠٦٧، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.

(٢٤٠) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي الوفاة: ٨٢٩، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

(٢٤١) كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠، دراسة وتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

(٢٤٢) الكفاية في علم الرواية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي الوفاة: ٤٦٣هـ، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

(٢٤٣) اللباب في الفقه الشافعي، تاليف: أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المعروف المحاملي، المتوفى سنة ٤١٥هـ، تحقيق: د. عيد الكريم بن صنيتان العمري، دار النشر: دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢٤٤) اللباب في تهذيب الأنساب، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري الوفاة: شعبان / ٦٣٠هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ.

(٢٤٥) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، اسم المؤلف: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الوفاة: ٨٧١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٤٦) لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢٤٧) اللطائف في اللغة - معجم أسماء الأشياء -، اسم المؤلف: أحمد بن مصطفى الدمشقي الوفاة: ١٣١٨هـ، دار النشر: دار الفضيلة - القاهرة.

(٢٤٨) اللمع في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الوفاة: ٤٧٦، دار النشر: دار - الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - الطبعة الأولى.

(٢٤٩) المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: ٨٨٤هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

(٢٥٠) المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السَرَخسي الوفاة: ٤٨٣هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢٥١) المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٢٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.

(٢٥٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - جدة. حققه وأكمله، محمد نجيب المطيعي

(٢٥٤) مجموعة الحديث - قسم الحديث (٤ جزء)-، اسم المؤلف: محمد بن عبدالوهاب الوفاة: ١٢٠٦هـ، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

ماجستير_ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢٥٥) المحرر في الفقه الشافعي، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق: محمد عبدالرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، ١٤١٨هـ.

(٢٥٦) المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦هـ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٢٥٧) المحكم والمحيط الأعظم، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الوفاة: ٤٥٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

(٢٥٨) المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦هـ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(٢٥٩) مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الوفاة: ٧٢١، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

(٢٦٠) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تأليف: علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، تحقيق: يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت / الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٦١) مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، المتوفى سنة ٢٦٤هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢٦٢) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، اسم المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي الوفاة: ٧٦٧هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.

(٢٦٣) مذكرة في تخريج الأحاديث، د. ناصر بن محمد الأحمد.

(٢٦٤) المذهب عند الشافعية: تأليف:د. محمد إبراهيم أحمد علي، نشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني ١٣٩٨هـ.

(٢٦٥) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اسم المؤلف: أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي الوفاة: ٧٦٨هـ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ -.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(٢٦٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٦٧) المراسيل، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود الوفاة: ٢٧٥هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٢٦٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري الوفاة: ١٠١٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -، الطبعة الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

(٢٦٩) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

(٢٧٠) المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.

(٢٧١) المستطرف في كل فن مستظرف مجلدين، اسم المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي الوفاة: ٨٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: مفيد محمد قميحة.

(٢٧٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، اسم المؤلف: أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسيني عرف بابن الدمياطي الوفاة: ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(٢٧٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: ٢٤١هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

(٢٧٤) مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٧٥) مشاهير علماء الأمصار، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢٧٦) مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي: دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢٧٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢٧٨) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، تأليف: مريم محمد الظفيري، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

(٢٧٩) المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢٨٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الوفاة: ٨٥٢هـ، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري.

(٢٨١) المطلع على أبواب الفقه: اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله الوفاة: ٧٠٩، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ -، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢٨٢) معاني القرآن الكريم، اسم المؤلف: النحاس الوفاة: ٣٣٨هـ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني

(٢٨٣) المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري،الوفاة: ٤٣٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.

(٢٨٤) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، اسم المؤلف: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي الوفاة: ٦٢٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

(٢٨٥) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، تأليف: محمد أحمد دهمان، المتوفى: ١٤٠٨هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

(٢٨٦) معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله الوفاة: ٦٢٦هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

(٢٨٧) معجم الصحابة، اسم المؤلف: عبدالباقي بن قانع أبو الحسين الوفاة: ٣٥١هـ، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي

(٢٨٨) المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثّقة من الجاهلية حتى العصر الحَديث، تأليف: د. رجب عبدالجواد إبراهيم، دار النشر: دار الأوقاف العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٨٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: أحمد مختار عمر، دار النشر: عالم الكتب – القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢٩٠) معجم المصطلحات العلمية والفنية، تأليف: د. يوسف خياط، دار النشر: دار لسان العرب – بيروت.

(٢٩١) معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: د. نزيه حماد، دار النشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢٩٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د. محمود عبدالمنعم، دار النشر: دار الفضيلة.

(٢٩٣) المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر/ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢٩٤) معجم لغة الفقهاء، تأليف: د. محمد رواس قلعجي، دار النشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٨٠هـ.

(٢٩٥) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبو عبيد الوفاة: ٤٨٧هـ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.

(٢٩٦) معجم محدثي الذهبي، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الوفاة: ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٣هـ –، الطبعة الأولى، تحقيق: د روحية عبدالرحمن السويفي.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٢٩٧) معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

(٢٩٨) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الوفاة: ٣٩٥هـ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

(٢٩٩) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، الوفاة: ٢٦١هـ، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

(٣٠٠) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، الوفاة: ٤٥٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٣٠١) المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،الوفاة: ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد.

(٣٠٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، دار النشر: شركة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر -.

(٣٠٤) المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء،اسم المؤلف: عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات المعروف بابن باطيش، الوفاة ٦٥٥هـ، دار النشر: المكتبة التجارية لمصطفى الباز - مكة المكرمة، تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ سالم.

(٣٠٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٣٠٦) المفردات في غريب القرآن، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد الوفاة: ٥٠٢هـ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني

(٣٠٧) المقاييس والمقادير عند العرب، تأليف: نسيبة الحريري، تحقيق وتكملة: محمد الحريري، دار النشر: دار الفضيلة.

(٣٠٨) مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الوفاة: ٨٠٨هـ، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤ م، الطبعة الخامسة.

(٣٠٩) مقدمة في أصول الحديث، تأليف: عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الوفاة: ١٠٥٢هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ -، الطبعة الثانية، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي.

(٣١٠) المكاييل والموازيين الشرعية، تأليف: د. علي جمعة محمد، دار النشر: القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣١١) ملحق الموازين والمكاييل والأطوال (مطبوع مع منهاج الطالبين)، إعداد غالب محمد اكريّم، دار النشر: دار المنهاج،بيروت، ١٤٢٦، الطبعة الأولى.

(٣١٢) الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الوفاة: ٥٤٨، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني

(٣١٣) من ذيول العبر، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله الوفاة: ٧٤٨، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد.

(٣١٤) منار السبيل في شرح الدليل، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الوفاة: ١٣٥٣هـ، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

(٣١٥) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، اسم المؤلف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني الوفاة: ٦٤١هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر.

(٣١٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الوفاة: ٥٩٧، دار النشر: دار صادر - بيروت - هـ ١٣٥٨، الطبعة الأولى.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٣١٧) المنثور في القواعد، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله الوفاة: ٧٩٤هـ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٣١٨) منهاج الطالبين وعمدة الطالبين، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، عني به: محمد طاهر شعبان، دار النشر: دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٣١٩) منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،الوفاة: ٩٢٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة الأولى.

(٣٢٠) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان.

(٣٢١) المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تأليف: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق:د. محمد الزحيلي، دار النشر: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٢٢) المواعظ والاعتبار، بذكر الخِطَط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٣٢٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، الوفاة: ٩٥٤هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة الثانية.

(٣٢٤) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، اسم المؤلف: يوسف بن تغرري بردي الأتابكي الوفاة: ٨٧٤هـ، دار النشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل محمد عبدالعزيز أحمد.

(٣٢٥) موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، تأليف: عبدالحكيم العفيفي، دار النشر: مطبعة أوراق شرقية - بيروت – الطبعة الأولى:١٤٢١هـ.

(٣٢٦) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، دار النشر من ج١- ٦ مطبعة مكتبة التوبة، ١٤٢١هـ، الطبعة الثالثة / ومن ج٧- ١٣ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

ماجستير _ سهام الفرنس (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

(٣٢٧) موسوعة المدن العربية و الإسلامية، تأليف: يحيى الشامي، دار النشر: دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

(٣٢٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: مانع بن حماد الجهني، دار النشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر – الرياض –، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

(٣٢٩) موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر –، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣٣٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي الوفاة: ٨٧٤هـ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

(٣٣١) نظرات في التصوف، تأليف: بدر عبدالحميد هميسه، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

(٣٣٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، اسم المؤلف: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الوفاة: ٨٥٢.

(٣٣٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، اسم المؤلف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر الوفاة: ٧٩٤هـ، دار النشر: أضواء السلف – الرياض – ١٤١٩هـ –، الطبعة الأولى، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج

(٣٣٤) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ،بقلم: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعةالأولى ١٤١٣هـ.

(٣٣٥) نهاية الأرب في فنون الأدب، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري الوفاة: ٧٣٣هـ، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان –، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٣٦) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي الوفاة: ١٣١٦هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى

(٣٣٧) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٣٣٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: ١٠٠٤هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ

(٣٣٩) نهاية المطلب في دارية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ، دار النشر: دار المنهاج – بيروت – ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبدالعظيم الديب،

(٣٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الوفاة: ٦٠٦، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ -، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٣٤١) الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني الوفاة: ٥٩٣هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

(٣٤٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسم المؤلف:إسماعيل باشا البغدادي الوفاة: ١٣٣٩هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

(٣٤٣) الوافي بالوفيات، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الوفاة: ٧٦٤هـ، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى..

(٣٤٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

(٣٤٥) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣٤٦) الورقات، اسم المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الوفاة: ٤٧٨، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.

(٣٤٧) الوسيط في المذهب، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ،تحقيق: علي محي الدين علي القرَه دَاغِي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani

(٣٤٨) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان الوفاة: ٦٨١هـ، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

(٣٤٩) الوفيات: تأليف: أبو المعالي محمد بن رافع السلامي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، تحقيق: صالح مهدي عباس وَ بشار عواد معروف.

ثالثاً: برنامج الحاسب:

(٣٥٠) الجامع الكبير لكتب التراث العربي و الإسلامي: إصدار مركز التراث للبرمجيات، الإصدار ٤,٥: لعام ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Abstract	٤
الإهـــــــداء	٥
شُكـرٌ وَتَقدِيـر	٦
المقدمـــة	٩
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	١١
خطة البحث	١٢
منهجي في التحقيق	١٤
القسم الأول: قسم الدراسة	٢٠
الفصل الأول: تعريف موجز بالمتن ومؤلفه	٢٢
المبحث الأول: تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي)	٢٣
المبحث الثاني: تعريف بالمتن (التنبيه)	٣٨
الفصل الثاني: التعريف بالشارح (الزَّنْكَلوني)	٤٣
المبحث الأول: عصـــره	٤٤
تمهيـــد	٤٥
المطلب الأول: الحياة السياسة	٤٩
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية	٥٤
المطلب الثالث: الحياة الدينية	٥٦

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: الحياة العلمية	٥٩
المبحث الثاني: حياتـــــه	٦١
المطلب الأول: اسمه ونسبه: ولقبه، وكنيته، ومولده، وأسرته	٦٢
المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه	٦٥
المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته	٦٩
المطلب الرابع: صفاته	٧١
المطلب الخامس: حياته العلمية	٧٢
المطلب السادس: آثاره العلمية	٧٤
المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه	٧٨
الفصل الثالث: التعريف بكتاب "تحفة النبيه في شرح التنبيه"	٨١
المبحث الأول: دراسة عنوانه	٨٢
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٨٣
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٨٤
المبحث الرابع مصادر الكتاب و مصطلحاته	٨٦
المطلب الأول: مصادر الكتاب	٨٦
المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب	٩٨
المبحث الخامس: قيمة كتاب التحفة العلمية وأثره فيمن بعده	١٠٨
المبحث السادس: تقييم كتاب التحفة	١١٠
المبحث السابع : وصف النسخ المُعتمدة	١١٣
أولاً: وصف النسخ	١١٣
ثانياً : عرض نماذج من النسخ المخطوطة	١١٨

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
القسم الثاني: قسم التحقيق	١٢٦
بابُ الرِّبَا	١٢٨
تعريف الربا	١٢٨
أقسام الربا	١٢٩
الأصناف الربوية	١٣١
علة الربا في النقدين	١٣٦
الطعم علة الربا في الأصناف الأربعة	١٣٩
حكم ربا الفضل وربا النسيئة	١٤٦
حكم التفرق قبل التقابض	١٤٨
بيع ما يكال متفاضلاً	١٦٨
الأجناس المختلفة	١٥٥
الإطلاع على عيب بعد الصرف المضمون في الذمة	١٦٣
حكم ما خالط المكيل في البيع	١٧٠
بيع ما يوزن	١٧١
حكم ما خالط الموزون	١٧٥
بيع ما لا يكال ولا يوزن	١٧٦
حكم بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بحَبه	١٧٩
حكم بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بدقيقه	١٨١
بيع مطبوخ الجنس الواحد بعضه ببعض	١٨١
بيع مطبوخ الجنس الواحد بالنِّيئ منه	١٨٢
بيع الشيء بما يستخلص منه	١٨٢

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ .
li Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
بيع الخالص من الجنس الواحد بالمشوب منه	١٨٣
بيع مشوب الجنس الواحد بالمشوب منه	١٨٥
بيع الجنس الواحد بعضه ببعض رَطْبا	١٨٦
حكم بيع الرَّطْب من الجنس الواحد باليابس منه	١٨٩
بيع العرايا	١٩٠
حكم بيع العرايا بخمسة أوسق	١٩٣
حكم بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن	٢٠٤
حكم بيع اللحم بحيوان مأكول	٢٠٦
المقصود بالأصول والثمار	٢١٢
باب بيْع الأصول والثمار	٢١٢
ما يدخل في بيع الأرض وما شابهها	٢١٢
دخول الثمر في بيع النخيل وماله نور يتفتح كالورد	٢١٦
بيع ما ثمره ظاهراً وما ثمره في الأكمام	٢٢٠
بيع ما ثمره يخرج في قشرين	٢٢٣
الزرع الذي لا يحصد إلا مرة لا يدخل في بيع الأرض المزروعة	٢٢٩
بيع الأصل وعليه ثمرة للبائع	٢٣٦
التنازع في سقي الثمار	٢٣٨
إذا حملت الشجرة حملين وتأخر البائع في الجذ	٢٣٩
بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع	٢٤٣
بيع الثمار بعد بدو الصلاح	٢٤٥
معنى بدو الصلاح	٢٤٦

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
بدو الصلاح في بعض ثمار الجنس دون بعض في البستان	٢٤٨
بيع الزرع الأخضر بشرط القطع	٢٤٩
بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع	٢٥٠
بيع الباقلاء الأخضر في قشريه والجوز واللوز في قشريه	٢٥١
بيع الشعير في سنبله	٢٥٤
بيع الحنطة في سنبلها أو مع سنبلها	٢٥٤
تبقية الثمرة أو الزرع الأخضر على الأصل إلى أوان الجداد والحصاد	٢٥٩
لزوم السقي على البائع	٢٦٠
التنازع في سقي الثمار	٢٦٠
اختلاط الثمار المبيعة بغيرها	٢٦١
تلف الثمرة بعد التخلية	٢٦٨
باب بيع المُصَرَّاة، والرَّد بالعيب	٢٧٦
تعريف المصراة	٢٧٦
حكم الأتان المصراة	٢٨٤
حكم الجارية المصراة	٢٨٥
ما يلحق بالتصرية	٢٨٧
وجوب بيان العيب عند البيع	٢٨٩
صحة البيع وإن لم يبين العيب	٢٩٠
للمشتري الخيار بظهور عيب قديم	٢٩٠
التأخير في الرد من غير عذر	٢٩٢
الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد بالعيب	٢٩٩

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
حكم طلب البائع من المشتري أن يمسك المبيع المعيب بالأرش	٣٠٤
حكم طلب المشتري الأرش من البائع؛ ليمسك المبيع	٣٠٤
التراضي على أخذ الأرش	٣٠٥
شراء عبدين بأحدهما عيب	٣٠٦
حكم إذا اشتريا عينا فوجدا بها عيبا	٣٠٧
حدوث تعيُّب للمبيع المعيب	٣٠٨
للمشتري مطالبة البائع بأرش العيب المتقدم	٣٠٩
حكم لو رضي به البائع معيبا بلا أرش	٣٠٩
الرد بالعيب في بيع المغيبات	٣١٤
هلاك المعقود عليه قبل العلم بالعيب	٣١٧
زوال الملك قبل العلم بالعيب	٣٢٠
ضابط العيب الذي يرد المبيع لأجله	٣٢٤
الخيار في عيوب الجارية	٣٢٨
خيار الخلف في الشرط	٣٣٠
شرط البراءة من العيوب	٣٣٣
الاختلاف في العيب	٣٣٨
باب بيع المُرَابحَة والنَّجْش والبَيْع عَلَى بَيْع أَخِيهِ وبَيْع الحَاضِر للبَادِي وتَلَقِّي الرُّكْبَان	٣٤٤
حكم بيع ما اشتراه برأس المال	٣٤٤
شروط صحة بيع المرابحة	٣٤٦
الزيادة والحط في مدة الخيار تلحق برأس المال	٣٤٧

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ما يقال في المرابحة إذا تعلق بها من مؤونة	٣٥٢
الإخبار بما أخذ من نماء المبيع الموجود حال العقد	٣٥٥
بيع أحد عبدين مشترين معا مرابحة	٣٥٦
خطأ البائع في قدر الثمن بالزيادة.	٣٥٧
خطأ البائع في قدر الثمن بالنقصان منه	٣٦١
كراهية الإخبار بالشراء الأخير إذا كان بالمواطاة.	٣٦٤
تحريم النجش	٣٦٧
تحريم البيع على بيع أخيه	٣٧٠
تحريم السوم على سوم أخيه	٣٧٢
تحريم بيع الحاضر للباد	٣٧٥
تحريم تلقي الركبان	٣٧٧
تحريم التسعير	٣٨١
تحريم الإحتكار	٣٨٣
تحالف المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما	٣٨٩
بابُ اختلافِ المتبايعين	٣٨٩
من يبدأ بالحلف ؟ وكيفية اليمين	٣٩٦
لا يفسخ العقد بالتحالف	٤٠٤
الاختلاف في عين المبيع	٤١٣
الاختلاف في شرط يفسد البيع	٤١٦
الاختلاف في البداءة بالتسليم	٤١٨

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
تعريف السلم	٤٢٨
بَابُ السَّلَمِ	٤٢٨
تصنيف السلم	٤٢٩
ألفاظ انعقاد السلم	٤٢٩
خيار المجلس والشرط في السلم	٤٣٠
شرط تسليم رأس المال بالمجلس	٤٣٠
ما يصح فيه السلم	٤٣٧
شرط الأجود في السلم	٤٧١
شرط الأردأ في السلم	٤٧٢
السلم فيما لا يضبط بالصفة	٤٧٣
السلم في الحيوان الحامل	٤٧٥
السلم فيما أثرت فيه النار	٤٧٦
السلم في أجناس مختلطة	٤٧٦
السلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج	٤٨١
السلم في رؤوس الحيوانات المأكولة	٤٨٢
السلم فيما خلط بما ليس فيه مصلحة	٤٨٤
السلم فيما خلط بماله فيه مصلحة	٤٨٤
السلم في الجلود	٤٨٦
السلم في الورق	٤٨٧
السلم في الآنية	٤٨٧
معرفة القدر في السلم	٤٨٩

ماجستير _ سهام الفرش (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ٠
li Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
السلم فيما يُكال ويُوزن ويُعد	٤٩٠
شرط العلم بالأجل في السلم المؤجل	٤٩٥
استحقاق التسليم في موضع العقد في السلم الحال	٤٩٨
بيان موضع التسليم في السلم المؤجل	٤٩٩
السلم فيما لا يعم وجوده ولا يؤمن انقطاعه	٥٠١
إذا انقطع المسلم فيه في ناحية	٥٠٦
بيع المسلم فيه قبل القبض	٥١١
أداء المُسْلَم فيه	٥١١
الاختلاف بعد تلف المقبوض	٥١٧
العيب في المُسْلَمِ فيه بعد القبض	٥١٨
الخلف في التسليم	٥١٩
تعريف القرض	٥٢١
بابُ الْقَرض	٥٢١
استحباب القرض	٥٢٢
ما يجوز قرضه	٥٢٣
ما لا يجوز قرضه	٥٢٥
قرض الجواري	٥٢٧
بم يملك القرض؟	٥٢٩
اشتراط الرهن والضمين في القرض	٥٣٣
شرط الأجل في القرض	٥٣٣
حكم شرط المنفعة في القرض	٥٣٥

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨ ·
li Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
رد القرض وزيادة من غير شرط	٥٣٦
ما يجب رده في القرض المثلي وغير المثلي	٥٣٧
أخذ العوض عن القرض	٥٣٨
إعادة القرض في غير مكان تسلمه	٥٤٠
الفهـــــارس	٥٤٣
فهرس الآيات القرآنية	٥٤٤
فهرس الأحاديث والآثار	٥٤٥
فهرس ترجم الأعلام	٥٤٩
فهرس الكلمات والمصطلحات	٥٥٨
فهرس المكاييل والأوزان	٥٧٣
فهرس الكتب المعرف بها	٥٧٤
فهرس القواعد الفقهية	٥٧٧
فهرس المصادر والمراجع	٥٧٨
فهرس الموضوعات	٦١٤

ماجستير _ سهام الفرشي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٨٠
li Fattani